


جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسن النجفي

دار إحياء التراث العربي
بيروت



جواهر الكلام

« في شرح شريعت الإسلام »

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد بن نجف

المتوفى ١١٦٦ هـ

الجزء الثاني والأربعون

قوبل بنسخة الأصل المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه

تحقيق وتعليق وتصحيح

محمد القوجاني

طبع على نفقة

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان ١٩٨١

الطبعة السابعة

كتاب القصاص بالفساد من قتلوا اذ اتفقوا والمؤيد منا استيفاء ان الحياتة من قتل او قطع او ضرب او جرح
 فكان المقصود بتبع اثر الخافي فيمن فعل مثل فعله ويقال اقتتل امر فلان فانه اذا اقتتل منه ولا صلة فيه قبل
 وكنته المتواترة فولدته وكنه في القضا حيتو بالاولى الابواب من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا نفسا
 به الاض فلا مما قتل الناس جميعا او مزاحياها فلما عا احيى الناس جميعا كتب عليكم القصاص والوجوه والاعضاء
 والاشي الاشي فيمن فعل من حية شي ما شاع واد آله باحسنا ذلك تخفيف من ركبوه وهر من اعدده بعد ذلك فله
 العمد ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل الا قليلا
 وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والاذن بالاذن والبصير بالبصير والجروح قصاصا فمن
 ظفر كفارة له الى غيره كد جرم الايات الدالة على المظالم والدم بالدم مخفولتم ومن انصرف بعد ذلك فاولئك ما علمهم
 وجرأ مشية سنية مثلها في معنى واصح فاجر على الله انه لا يحيل الظالمين وان عاقبتهم فما قتلوا بل ما عوفيتهم ولهم جبرم
 جهنم للصاير والوجوه قصاصا وعمل كل حال فان قتل المؤمن اعظم الكفائر فانه قتل مؤمنا الآية وفي جبرم
 ابن يزيد بن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم انما يكتم اسرا يبل فيه يوم كتمته كدما فينورق اني ادم فيفصل بينهما ثم الذين يلونها
 من اصحاب الدماء حتى لا ينفي احد من الناس احد وان حتى باقى المشركه فيا تله شيخ في وجهه فيقول انت قتلته فلا يتبلغ
 ان يكتم سعد بن ابي وقيس فيقتل فقال له هذا فلم يذكر له احد فضمنه قال والدم منى بيد لو اشترى فيه اهل
 والارض لكانت ارضنا روعه امير لو احمقت وسعة ومصر على قتل او مسلم قيد ولله وعنه الكفة انه وحيدة ذواته
 رسولهم محبته فاذا ينها مكتوب اسم الله الرحمن الرحيم ان اعين الناس على امره يوم كتمته من قتل غير قاتله ودر غير صان
 وعند امير في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال لدمت اي مية شئت بهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت
 وعند امير لا يدخل الجنة ساكنا ولا شارب خمر ولا مشاء بهيم ولا يزال المؤمن في صحته فروسه عالم يصعب وقا حرا
 قال ولا يوقف قاتل المؤمن عند الموتة ومن ابرم مسلم شئت اما حقه عن قول امير وعمل من قتل منسا بغير نية الاية
 فقال له مقعد لو قتل الناس جميعا لم يرد الا ذلك المقعد وفي اخره انه قتل له كيدا مما قتل الناس جميعا وانما قتل
 واحد فقال يوضع في موضع من جهنم اليه ينهى شد عذابها لوقتل الناس جميعا لكان ما يدخل ذلك المطاب
 قتلته فانه قتل اخر قال ايضا عطف عليه وكوه فيه جنان ابن سدي بن عم الكفة في نفسه بها اليه قال هو وادى بهم لوقتل
 الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدا لكان فيه العجز ذلك من هو انتم له ما الما لانه ان قتل بار وعلى

نفسام

بوقف له

سيرة

صورة فتوغرافية من الصفحة الأولى من كتاب القصاص
للسنخة الأصلية المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه

امر ولد قال فيه المصنف اشكال كالمحكى عن الخزين حيث انه الابواب اسقاط
 لما في الهمزة وليس ذلك منه فم لو قال عفوت عن ارسها للجناية او وجبها صح
 ويجري فيه الاشكال المذكور لان العفوا لا يختص بما في الذم واحتمال تنزيه الاربعة
 المزبور على ذلك جيد ان حصلت فزينة تلي اعلية غير وجهه حمله على الوجه الصحيح
 والاشكال ولو كان الفتنل عند الخطا وارس الوالي العاقل لم يبرء القائل لانه لو
 ابرء ليس عليه الحق نعم لو قلنا كما عن قول للعامة من كون الديره على القائل والعاقل
 يتحملون عنه بخلاف ذلك لانه لو كنت تعلم انك عندنا ان يكون ابرء لمن لم يكن عليه
 حق كالوابن القائل في الخطا المحض للثابت بالنسبة واقربا العاقل فانه لا تبرء
 العاقل نعم لا يبرء الوابن القائل في الاول او قال عفوت عن الجناية عفوت عن
 هذه الجناية وارسها وعفوت عن خطها واضح وقد ان يظهر لك ما في بعض نسخ
 الشرايع اذ الموجود عندنا ما عرفته وفي اخر ولو ابرء في الخط المحض ابرء
 ولو ابرء العاقل او قال عفوت عن ارسها هذه الجناية صح ولو ابرء العاقل
 شبيه العمل فان ابرء او قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرء العاقل
 لم يبرء القائل اذ هو عين ما ذكرناه سابقا والله العالم ثم كتاب

٢ القائل

المعنى

تم التكملة في دار
 مصر في ايام الملك العادل
 في شهر ربيع الثاني سنة
 اربع مائة وسبعمائة
 في ايام شيخنا الامام
 القائل في الربيع

القصص والمهدية والواضحة
 وصلواته على محمد وآله

صورة فتوغرافية من الصفحة الأخيرة من كتاب القصص
 للنسخة الأصلية المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

كتاب القصاص

بالكسر فعال من قص أثره إذا تتبعه ، والمراد به هنا استيفاء أثر الجناية من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح ، فكان المقتص يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله ، ويقال : اقتص الأمر فلاناً من فلان إذا اقتص له منه .

والأصل فيه - قبل الاجماع والسنة المتواترة (١) - قوله تعالى : « ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب » (٢) .
« من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً » (٣) .

(١) الوسائل - الباب - ١ - وغيره من ابواب القصاص في النفس .

(٢) سورة البقرة : ٣ - الآية ١٧٩

(٣) سورة المائدة : ٥ - الآية ٣٢ .

« كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى
بالأنثى ، فمن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان
ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » (١) .

« ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » (٢) .
« ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ، فلا يسرف في القتل
إنه كان منصوراً » (٣) .

« وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف
والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو
كفارة له » (٤) .

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على المطلوب ولو بالعموم، نحو قوله
تعالى : « ولئن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل » (٥) .
« وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله ، إنه
لا يحب الظالمين » (٦) .

« وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خیر
للسابرين » (٧) .

« والحرمات قصاص » (٨) .

-
- (١) سورة البقرة : ١٧٨ - الآية - ١٧٨ .
(٢) سورة الأنعام : ٦ - الآية - ١٥١ .
(٣) سورة الاسراء : ١٧ - الآية - ٣٣ .
(٤) سورة المائدة : ٥ - الآية - ٤٥ .
(٥) و (٦) سورة شوری : ٤٢ - الآية - ٤٠ .
(٧) سورة النحل : ١٦ - الآية - ١٢٦ .
(٨) سورة البقرة : ٢ - الآية - ١٩٤ .

وعلى كل حال فالقتل للمؤمن ظلماً من أعظم الكبائر ، قال الله تعالى (١) : « ومن يقتل مؤمناً » الآية .

وفي خبر جابر بن يزيد (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) « أول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيامة الدماء ، فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونها من أصحاب الدماء حتى لا يبقى أحد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله يشخب دمه في وجهه ، فيقول : أنت قتلتني فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً . ومروّ النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) بقتيل فقال : « من لهذا ؟ فلم يذكر له أحد ، فغضب ثم قال : والذي نفسي بيده لو اشترك فيه أهل السماء والأرض لأكبهم الله في النار » . وعنه (صلى الله عليه وآله) أيضاً (٤) : « لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل امرئ مسلم قيدوا به » . وعن الصادق (عليه السلام) (٥) « أنه وجد في ذؤابة مسيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) صحيفة ، فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم إن اعنى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه » .

وعنه (عليه السلام) أيضاً (٦) « في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال : يقال له : مت أيّ مئة شئت : إن شئت يهودياً وإن شئت نصرانياً وإن شئت مجوسياً » .

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٩٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٦ .

(٣) و (٤) المستدرک - الباب - ٢ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٥ - ٣ .

(٥) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٤ .

(٦) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

وعنه (عليه السلام) أيضاً (١) « لا يدخل الجنة سافك دمٍ ولا شارب خمر ولا مشاء بنميم » .

و « لا يزال المؤمن في فسحة من ذنبه ما لم يصب دماً حراماً ، قال : ولا يوفق قاتل المؤمن عمداً للتوبة » (٢) .

وعن ابن مسلم (٣) « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز وجل من قتل نفساً بغير نفس - الآية - فقال : له مقعد لو قتل الناس جميعاً لم يرد إلا ذلك المقعد » .

وفي آخر (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً قلت له : « كيف كأنما قتل الناس جميعاً وإنما قتل واحداً ؟ فقال : يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهي شدة عذاب أهلها ، لو قتل الناس جميعاً لكان إنما يدخل ذلك المكان ، قلت : فإنه قتل آخر ، قال : يضاعف عليه » .

ونحوه خبر حنان بن سدير (٥) عن الصادق (عليه السلام) في تفسيرها أيضاً قال : « هو وادٍ في جهنم لو قتل الناس جميعاً كان فيه ، ولو قتل نفساً واحدة كان فيه » .

إلى غير ذلك من النصوص المشتملة على المبالغة في أمر القتل ، بل وعلى تفسير الآية المزبورة بما عرفت ، ولعله أوجه من جميع ما قيل فيها من الوجوه في التشبيه المعلوم عدم إرادة حقيقته ، ضرورة منافاته الحس والعقل والعدل ، وحاصله المبالغة في شأن القتل والاحياء ، ولا يتنافى ذلك زيادة العقاب والثواب على من فعل المتعدد منها كما أشار (ع)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٩ - ٨

وفي الثاني « في فسحة من دينه . . . » .

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ -

إليه بقوله : « يضاعف عليه » وإن اتحدوا جميعاً في وادٍ واحد وفي مقعد كذلك .

﴿ و ﴾ كيف كان فد ﴿ هو قسمان : ﴾

﴿ الأول في قصاص النفس ﴾

﴿ والنظر فيه يستدعي فصولاً : ﴾

﴿ الأول في الموجب ﴾

﴿ وهو إزهاق النفس المعصومة ﴾ وإخراجها من التعلق بالبدن ﴿ المكافئة ﴾ والمساوية لنفس المزهق في الاسلام والحرية وغيرهما من الشرائط الآتية أو الأعلى ﴿ عمداً عدواناً ﴾ .
وترك الأخير في النافع ، قيل : ولعله للاستغناء عنه بالمعصومة ، فان المقتول قصاصاً أو دفاعاً غير معصوم الدم بالنسبة إلى القاتل وإن كان معصوماً بالنسبة إلى غيره ، فلا يصدق على نفسه إطلاق المعصومة المنساق منه الكل ، والصبي والمجنون خارجان بالعمد الذي لا يتحقق منها بعد أن كان عمدهما خطأ ، كما اعترف به فيما يأتي من كلامه .
ولكن فيه أنه حينئذ لا يشمل المقتول ظلماً وإن كان عليه قصاص لغير القاتل ، فالأولى إرادة العصمة ذاتاً، فلا بد حينئذ من زيادة العدوان ولو لأنه حينئذ أوضح من احتمال إرادة المعصومة بالنسبة إلى القاتل المحتاج إلى قيد ، والأمر سهل .

وحينئذ فلو قتل غير معصوم الدم كالحربي والزاني المحصن والمرتب وكل من أباح الشرع قتله فلا قصاص وإن أثم في بعض الصور ، باعتبار كون قتله نكاحاً مباشراً للحاكم وإن كان غير معصوم الدم في نفسه ، وكذا لو قتل غير المكافئ له ، كالمسلم يقتل الدمي والحرة العبد والأب الابن بخلاف العكس الذي يكون المقتول فيه أعلى .

﴿ و ﴾ على كل حال فلا إشكال ولا خلاف في أنه ﴿ يتحقق العمد بقصد البالغ العاقل إلى القتل ﴾ ظلماً ﴿ بما يقتل غالباً ﴾ بل وبقصده الضرب بما يقتل غالباً عالمياً به وإن لم يقصد القتل ، لأن القصد إلى الفعل الزبور كالتقصيد إلى القتل ، بل قيل يفهم من الغنية الإجماع عليه ، ولعله كذلك ، بل يعضده المعبرة المستفيضة .

كالصحيح (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « سألتناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع عنه الضرب حتى مات أيدفع إلى أولياء المقتول ؟ قال : نعم ، ولكن لا يترك يعذب به ، ولكن يجهز عليه بالسيف ، ونحوه خبر سليمان بن خالد (٢) وخبر موسى بن بكر (٣) وغيرهما من النصوص الشاملة باطلاقها لمن قصد القتل بالمفروض الذي هو ما يقتل مثله غالباً وعدمه ولكن قصد الفعل .

بل يكفي قصد ما سببته معلومة عادة وإن ادعى الفاعل الجهل به ، إذ لو سمعت دعواه بطلت أكثر الدماء ، كما هو واضح .

بل الظاهر عدم تحقق العمد الذي هو عنوان القصاص إلا مع جمع القيود المزبورة عدا الأخير ، ضرورة كون عمد الصبي والمجنون خطأً شرعاً ﴿ و ﴾ كذا لو قتله بعنوان أنه حيوان أو جمد أو نحو ذلك .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القصاص في النفس

المحدث ٢ - ١٢ - ١٠ .

نعم ﴿ لو قصد القتل بما يقتل نادراً فانفق القتل ﴾ به ﴿ ف ﴾ - إن فيه على ما قيل قولين ، ولكن ﴿ الأشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده التي منها صدق إطلاق الأدلة أن عليه ﴿ القصاص ﴾ بل الأشهر ، بل لعل عليه عامة المتأخرين ، كما اعترف به في الرياض ، بل لم أجسد فيه خلافاً وإن أرسل ، بل في كشف اللثام نسبته إلى ظاهر الأكثر ، ولكن لم نتحققه .

نعم يظهر من اللمعة نوع تردد فيه ، ولعله مما عرفت وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي (١) « العمد كل ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكرة فهذا كله عمد ، والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره » .

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج (٢) « قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : يخالف يحيى بن سعيد قضاةكم ؟ قلت : نعم ، قال : هات شيئاً مما اختلفوا فيه ، قلت : اقتتل غلامان في الرحبة فعض أحدهما صاحبه ، فعمد المعضوض إلى حجر فضرب به رأس الذي عضه فشجه فكبر فات ، فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده ، فعظم ذلك على ابن أبي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام ، وقالوا : إنما هذا الخطأ فوداه عيسى بن علي من ماله ، قال : فقال : إن من عندنا ليقيدون بالوكرة ، وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره » .

وفي صحيحه الآخر (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « إنما الخطأ أن تريد شيئاً فتصيب غيره ، فأما كل شيء قصدت إليه فأصبتة فهو العمد » .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٣ - ١ .
(٣) لم نثر على هذه الصحيحة في كتب الأخبار ، وليس لعبد الرحمن في تفسير قتل العمد والخطأ إلا روايتان : الأولى ما تقدمت ، والثانية ما ستأتي عن تفسير العياشي .

وفي خبره المروي عن تفسير العياشي (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « إنما الخطأ أن تريد شيئاً فتصيب غيره ، فأما كل شيء قصدت إليه فأصبتة فهو العمد » .

وقول أحدهما (عليها السلام) في المرسل (٢) كالصحيح : « قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود ، وإنما الخطأ أن تريد الشيء فتصيب غيره » .

وقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٣) : « لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بأجرة أو بعود فمات كان عمداً » مؤيداً ذلك كله بعدم مدخلية الآلة لغةً وعرفاً في الصدق .

ومن قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي العباس (٤) « قلت له : أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله ، قال : هذا خطأ ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها ، قلت : أرمي الشاة فأصيب رجلاً ، قال : هذا الخطأ الذي لا شك فيه ، والعمد الذي يضرب بالشيء يقتل بمثله » : والمرسل عن ابن سنان (٥) « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في الخطأ شبه العمد أن يقتله بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة : إن دبة ذلك تغلظ ، وهي ماء من الابل . وخبر زرارة وأبي العباس (٦) عنه (عليه السلام) أيضاً قال : « إن العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله ، والخطأ أن يتعمده ولا يريد أن يقتله فقتله بما لا يقتل مثله ، والخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصيبه » .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القصاص

في النفس - الحديث ١٨ - ٦ - ٨ - ٧ - ١١ - ١٣ .

ومرسل ابن أبي عمير (١) المروي عن تفسير العياشي عن أحدهما (عليهما السلام) «مهما أريد تعيين القود، وإنما الخطأ أن تريد الشيء فتصيب غيره» فإن الحصر المزبور ظاهر في المطلوب، بل قوله (عليه السلام): «مهما» إلى آخره كذلك أيضاً بناءً على أن المراد ما يراد به القتل عادةً منه فتأمل.

وخبر زرارة (٢) المروي فيه أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) «الخطأ أن تعمده وتريد قتله بما لا يقتل مثله، والخطأ ليس فيه شك أن تعمد شيئاً آخر فتصيبه».

وخبره الآخر (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً «العمد أن تعمده فتقتله بما مثله يقتل».

ومرسل يونس (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إن ضرب رجل رجلاً بعضاً أو بحجر فأت من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو شبه العمد، فالدية على القاتل، وإن علاه والح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به، وإن ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم فهو شبه العمد».

مؤيداً ذلك كله بالاحتياط، وبأن الآلة لما كانت مما لا تقتل عادةً فجامعة القصد معها كعدمه، بل هو كالقصد بلا ضرب، وبإمكان حمل

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١٦ وفيه «كلما أريد به ففيه القود...» كما في البحار ج ١٠٤ ص ٣٩٥ وتفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٤ .
 (٢) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١٧ وفيه «إن الخطأ أن يعمده ولا يريد قتله...» كما في المستدرک - الباب - ١١ - من تلك الأبواب - الحديث ٥ والبحار ج ١٠٤ ص ٣٩٥ وتفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٤ .
 (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٢٠ - ٥ .

العمد في النصوص المتقدمة على شبه العمد ، لمقابلته بالخطأ المحض .
لكن لا ينبغي عليك أن الاحتياط لا يجب مراعاته بعد ظهور الأدلة ،
وربما كان معارضاً لحق الغير ، والتعليل المزبور لا حاصل له ، وأن
الجمع المزبور منافٍ لما تضمنه بعضها من التصريح بالقود في العمد ،
وأنه ليس بأولى من حمل هذه النصوص على صورة عدم القصد إلى القتل ،
كما هو الغالب في الضرب بما لا يقتل إلا نادراً وإن كان في بعضها « يريد
قتله » بل هذا أولى من وجوه لا تخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرناه ،
وبعد ضعف جملة منها ولا جابر ، ومعتبر السند منها غير مقاوم لتلك من
وجوه أيضاً .

وقد بان لك من ذلك كله أن العمد يتحقق به كسابقه .

﴿ وهل يتحقق ﴾ أيضاً ﴿ مع القصد إلى الفعل الذي يحصل
به الموت وإن لم يكن قاتلاً في الغالب إذا لم يقصد به القتل ﴾ أو قصد
العدم ﴿ كما لو ضربه بحصاة أو عود خفيف ؟ فيه روايتان (١) أشهرهما ﴾
عملاً ﴿ كما في النافع والمسالك ﴾ أنه ليس بعمد يوجب القود ﴿ بل لا أجد
فيه خلافاً بين المتأخرين ، بل عن الغنية الإجماع عليه ، للنصوص السابقة (٢)
المنجبرة والمنعقدة هنا بما سمعت مضافاً إلى ظهورها في ما نحن فيه ولو من
الغلبة التي ذكرناها ، فتراجع حينئذ بذلك كله على إطلاق النصوص
الأولى المقابلة لها أو عمومها ، فتقيد أو تخصص بها .

خلافاً للمحكي عن المبسوط من أنه عمد أيضاً كالسابق ، إما مطلقاً كما
حكاه عنه بعض ، لإطلاق النصوص السابقة المعارض لإطلاق الأخرى
المرجع عليه هنا بالاعتضاد بالشهرة والإجماع المحكي ، وإما في الأشياء
المحددة خاصة ، كما هو مقتضى عبارته المحكية عن مبسوطه في كشف اللثام

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب القصاص في النفس .

ج ٤٢ (هل يتحقق قتل العمد بالفعل الذي لم يكن قاتلاً في الغالب؟) - ١٧-

على طولها ، فان محصلها كما اعترف هو به الفرق بين المحدد وغيره ، فلا يعتبر في عمد الأول القصد بخلاف الثاني .

وهو شيء غريب إن أراد به من حيث العرف ، وإن أراد من حيث الشرع فلم نجد ما يشهد له سوى خبر عبد الله بن زرارة (١) عن الصادق (عليه السلام) « إذا ضرب الرجل بحديدة فذلك العمد » الذي لا يصلح به نفسه الخروج عما عرفت من وجوه مع احتمال القصد إلى القتل بذلك أيضاً ، وأما بعض النصوص السابقة المطلقة فلا إشارة في شيء منها إلى التفصيل المزبور . ومن ذلك يعلم الاتفاق على عدم العمل به ، فلا بد من تقييده بذلك أو بما عليه الأصحاب من الحمل على صورة القصد إلى القتل ، ولعل الثاني أولى لما عرفته من الوجوه السابقة .

ولكن الانصاف مع ذلك كله عدم خلو الفرق بين الصورتين بالقصد وعدمه من الاشكال بعدم مدخلية القصد في صدق القتل عرفاً .

أللهم إلا أن يقال هو كذلك في صدق القتل بخلاف العمد إلى القتل ، فانه مع عدم القصد إليه ولا إلى فعل ما يحصل به القتل غالباً لا يصدق العمد إليه ، بل لا يقال قتله متعمداً أي إلى قتله . أو يقال : إنه لا فرق بينهما في الصدق العرفي ، ولكن الأدلة الشرعية تكفي في الفرق بينهما في الأحكام ، فأجرت على الأخير حكم الخطأ شبه العمد بخلاف الأول .

والعمدة في تنزيل إطلاق النصوص المزبورة على ذلك الشهرة المحققة والمحكية والاجماع المحكي ، ولو لا ذلك لكان المتجه فيه القصاص ، لصدق القتل عمداً على معنى حصوله على جهة القصد إلى الفعل عدواناً الذي حصل

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٩ وهو خبر الفضل

ابن عبد الملك بسند الصدوق (قدّه) كما في الفقيه ج ٤ ص ٧٧ - الرقم ٢٣٩ .

به القتل وإن كان مما يقتل نادراً ، إذ ليس في شيء من الأدلة العمد إلى القتل ، بل ولا العرف يساعد عليه ، فإنه لا ريب في صدق القتل عمداً على من ضرب رجلاً عادياً غير قاصد للقتل أو قاصداً عدمه فاتفق ترتب القتل على ضربه العادي منه المتعمد له :

وربما يشهد لذلك ما تسمعه منهم من إجراء حكم العمد على الضرب بالآلة التي لا يقتل مثلها ولكن اتفق سرايتها حتى قتلت ، وليس ذلك إلا للصدق المزبور وليس في الأدلة ما يخرجها كما ستسمع تحريره .

وقد تحصل من ذلك أن الأقسام ثلاثة : عمد محض ، وهو قصد الفعل الذي يقتل مثله ، سواء قصد القتل مع ذلك أو لا ، وقصد القتل بما يقتل نادراً ، وشبه العمد قصد الفعل الذي لا يقتل مثله مجرداً عن قصد القتل ، والخطأ أن لا يقصد الفعل ولا القتل أو يقصده بشيء فيصيب غيره . ثم العمد قد يحصل بالباشرة ، وقد يحصل بالتسبيب ﴿ وأما الشرط فلا يجب به قصاص أصلاً ، ولكن قد تجب به الدية بالشروط التي ستعرفها إن شاء الله ، ولعله لعدم صدق القتل به عمداً ، إذ المراد به ما يقف عليه تأثير المؤثر ، ولا مدخل له في العلة للزهوق ، أي لا تأثير له ، كحفر البئر بالنسبة إلى الوقوع فيها ، إذ الوقوع مستند إلى علته ، وهي التخطيطي ، بخلاف العلة التي يستند الازهاق إليها ابتداءً أو بوامسطة ، كالجراحات القاتلة بالسراية ، فإنها تولد السراية ، والسراية مولدة للموت أو بومائط ، كالرمي المولد للجرح المولد للسراية المولدة للموت .

وربما قيل : إنها الباشرة ، ولكن الظاهر أن المراد بها إيجاد أقرب العلة إلى الزهوق ، أي المؤدية إليه ابتداءً :

وأما السبب فهو ماله أثر في التوليد للموت كما للعلة ، ولكن يشبه الشرط من وجه ، ومراتبه ثلاثة : الاكراه وشهادة الزور وتقديم الطعام

المسموم للضيف ، وميأتي للمصنف التعرض لها في الأثناء وإن أطنب الفاضل في القواعد فيها .

ولكن التحقيق عدم الثمرة لذلك بعد صدق اسم القتل عمداً أو خطأً بها ، إذ ليس في شيء من الأدلة عنوان الحكم بلفظ المباشرة والسبب ، وإنما الموجود « قتل متعمداً » ونحوه ، فالمدار في القصاص مثلاً على صدقه ، نعم ما لا يحصل فيه الصدق المزبور يحتاج إلى الدليل في ضمانه القصاص أو الدية ، وينبغي الاقتصار عليه وعلى ما يلحق به مما يستفاد من فحوى دليله أو من الاجماع أو من غيره كما أطنبنا في ذلك في كتاب الغصب (١) فلاحظ وتأمل ، فإن المقام قريب منه .

وكان ذكر السبب والمباشرة هنا لفائدة الاشتراك في الثاني وغيره مما تعرفه في مطاوي البحث ، وإلا فع صدق القتل بها عمداً لا فرق بينهما ، كما هو واضح .

﴿ أما المباشرة فكالذبح والخنق ﴾ باليد ﴿ وسقي السم القاتل ﴾ بإجاره في حلقه ﴿ والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز ﴾ الكابس على البدن لثقله ﴿ والجرح في المقتل ولو بفرز الابرة ﴾ ونحو ذلك مما يرجع إلى صدق القتل مباشرة .

ولكن أطنب في القواعد وشرحها للاصبهاني فيها وقال : « إنها نوعان : الأول أن يضربه بمحدد ، وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين والسنان وما في معناها مما يحدد فيجرح ويقطع من الحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب ، فهذا كله إذا جرح به جرحاً كبيراً يقتل مثله غالباً ، فهو قتل عمداً إذا تعمده ، وإن جرحه بأحد ما ذكر جرحاً صغيراً لا يقتل مثله غالباً كشرطة

(١) راجع ج ٣٧ ص ٤٦ - ٥٣ .

الحجام أو غرزه بآبرة أو شوكة فإن كان في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ وأصل الأذن والاثني عشر والمائة ونقرة النحر فات فهو عمد أيضاً، لأنه مما يقتل غالباً، وإن كان في غير مقتل فإن كان قد بالغ في إدخالها فهو كالكبير من الجرح، لأنه قد يشتد ألمه ويفضي إلى القتل، فإذا بالغ مبالغة كذلك فقد فعل ما يقتل غالباً، وإن كان الغرز يسيراً أو جرحه جرحاً يسيراً كشرطة الحجام فإن بقي المجرع من ذلك ضمناً - أي مريضاً زمناً - حتى مات أو حصل بسببه تشنج أو تاكل أو ورم حتى مات فهو عمد كما في المبسوط، لتحقق العلم بمحصول القتل بفعله، كما إذا سرى الجرح فات، فإنه يوجب القصاص، فالضابط في القصاص العلم العادي بتسبب موت المقتول من فعله المعتمد به. الثاني أن يضربه بمثقل يقتل مثله غالباً كاللثام - أي الدبوس وهو فارسي - والمطرقة والخشبة الكبيرة والحجارة الكبيرة أو يضربه بحجر صغير أو عصا، أو يلكره بها في مقتل أو في حال ضعف المضروب بمرض أو صغر أو في زمن مفرط في الحر والبرد، وبالجملة بحيث يقتله بتلك الضربة غالباً بحسب الزمان وحال المضروب ومحل الضرب، أو يكرر الضرب عليه حتى يقتله بما يقتل من العدد غالباً عادة، وهو أيضاً يختلف باختلاف الزمان وباختلاف حال المضروب كما في المبسوط، وكل ذلك يوجب القود وإن لم يقصد القتل بذلك أو ادعى الجهل بأفضائه إلى القتل عادة، فإنه لو سمع منه ذلك أدى إلى إهدار دماء المسلمين، أما لو ضربه بشيء صغير جداً كالقلم والاصبع في غير مقتل أو مسه بالكبير من غير ضرب ولا مس عنيف ولم يكن مما يقتل مثله - وبالجملة فعل ما لا يحتمل استناد القتل إليه عادة ولا نادراً - فلا قود ولا دية، لأنه لم يقتل عمداً ولا خطأً، وإنما اتفق موته مع فعل من أفعاله، وكذا يجب القصاص بالذبح ونحوه مما لا يدخل في الضرب بمحدد أو مثقل،

والخفق الذي هو كذلك » .

ولكن ذلك كله كما ترى لا يرجع إلى محصل بعدما عرفت أن المدار على صدق القتل عمداً ، سواء كان مباشرة أو تسبباً ، بل لم نجد شيئاً منها عنواناً في شيء من الأدلة ، كما أن جملة مما ذكروه في السبب يعد مباشرة عرفاً ، وقد ذكر الفاضل الخفق تارة بالمباشرة وأخرى بالتسبب ، ونحوه وقع للمصنف ، نعم ما سمعته من الضابط المزبور في القصاص موافق لما ذكرناه ، هذا كله في المباشرة .

﴿ وأما التسبب فله مراتب : الأولى انفراد الجاني بالتسبب المتلف ، وفيه صور : الأولى لو رماه بسهم فقتله قتل ﴾ لا ﴾ لأنه مما يقصد به القتل غالباً ﴾ ضرورة كونه أعم من ذلك ، بل لما سمعته من صدق القتل عمداً وإن لم يقصد القتل به ، بل وإن قصد عدمه فاتفق القتل ، بل لو أراد برميهِ غير المقتل فأصاب المقتل ، فإن ذلك كله من العمد الموجب للقصاص لما عرفته ، ولا يرد التأديب ونحوه مما لم يكن عادياً فيه ، نعم خرج من ذلك الصورة المزبورة خاصة للأدلة المذكورة .

﴿ وكذا لو رماه بحجر المنجنيق ، وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات أو أرسله منقطع النفس ﴾ وإن لم يكن ميتاً ﴾ أو ﴾ غير منقطع بل تردد ولكن بقي ﴾ ضمناً ﴾ زمناً في جسده بلاء من الخفق المزبور ﴾ حتى مات ﴾ بل في كشف اللثام « طالت المدة قدراً يقتل الخفق في مثله غالباً أو لا ، قصد القتل أو لا لما عرفت » أي من الضابط المزبور .

لكن في المتن متصلاً بذلك ﴾ أما لو حبس نفسه يسيراً لا يقتل مثله ﴾ لمثله ﴾ غالباً ثم أرسله فمات ففي القصاص تردد ﴾ ينشأ مما سمعته سابقاً .

﴿ و ﴾ لكن ﴾ الأشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده ﴾ القصاص إن قصد القتل ، والدية إن لم يقصد أو اشتبه القصد ﴾ لما تقدم ، إذ ذلك

فرع من المسألة السابقة كما اعترف به في المسالك وغيرها ، بل قد عرفت عدم الخلاف فيه بناءً على أن المحكي عن الشيخ إنما هو في المحدد دون غيره ، نعم لو كان ضعيفاً لمرض أو صغر يموت بمثله فهو عمد وإن لم يقصد القتل ، كما صرح به بعضهم .

وفي القواعد « ركاً! لو داس بطنه أو عصر خصيتيه حتى مات أو أرسله منقطع القوة أو ضمناً حتى مات » وفي كشف اللثام « فالقصاص أتى منها بما يقتل غالباً أو لا ، قصد القتل أو لا ، وإن أتى بما يقتل نادراً ومات عقبه من غير أن يتعقبه ضمنه ، فإن قصد القتل فالقصاص وإلا الدية ، وهما يختلفان بالشدة والضعف وطول المدة وقصرها ، وضعف المقتول وقوته » .

وهذا صريح في الفرق في ما لا يقتل مثله بين أن يعقّب مرضاً وعدمه ، فالأول القصاص وإن لم يقصد القتل به ، وإلا فإن قصد القصاص ، ومع عدمه الدية ، وربما كان ظاهر المصنف أيضاً ومستسمع تحقيقه .

الصورة ﴿ الثانية ﴾ : إذا ضربه بعضاً مكرراً ما لا يحتمله مثله بالنسبة إلى بدنه وزمانه ﴿ من حيث الضعف والمرض والصغر ونحوها والحر البرد ﴾ فإت فهو عمد ﴿ بلا خلاف نصاً وفتوى ولا إشكال سواء قصد القتل أو لا .

قال الصادق (عليه السلام) في مرمل يونس (١) السابق : « وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به » .
وفي الصحيح (٢) « سألت الصادق (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقطع عنه الضرب حتى مات أيدفع إلى ولي المقتول فيقتله ؟

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٥ - ٢ .

قال : نعم « الحديث . ونحوهما غيرهما من النصوص (١) .
 ﴿ ولو ضربه دون ذلك فأعقبه مرضاً أو مات فالبحث فيه ﴾ كالأول ﴿
 وفي القواعد وشرحها التصريح بأن عليه القصاص كالمخنوق المرسل ضمناً
 حتى مات .

وفي المسالك « لأن ضربه وإن لم يكن قاتلاً غالباً ولا قصده إلا أن
 إعاقبه للمرض الذي حصل به التلف صير الأمرين بمنزلة سبب واحد ،
 وهو مما يقتل غالباً وإن كان الضرب على حدته مما لا يقتل ، ويؤيده ما سيأتي
 من أن سرية الجرح عمداً يوجب القود وإن كان الجرح غير قاتل ، وهذا
 من أفراد ، لأن المرض مسبب من الجرح ، ومنه نشأ الهلاك ، فكان
 في معنى السرية ، وبهذا الحكم صرح في القواعد والتحرير ، ولا يخلو من
 إشكال ، لأن المعتبر كما تقدم إما القصد إلى القتل أو فعل ما يقتل غالباً ،
 والمفروض هنا خلاف ذلك ، وإنما حدث القتل من الضرب والمرض
 المتعقب له ، والمرض ليس من فعل الضارب وإن كان سبباً فيه ، ولأجل
 هذا الإشكال فسر بعضهم « الأول » في قول المصنف : « فالبحث كالأول » بما
 فصله سابقاً في الصورة الأولى من قوله : « أما لو حبس نفسه يسيراً
 لا يقتل مثله غالباً - إلى قوله - : أشبهه القصاص إن قصده القتل ، والدية
 إن لم يقصد » فيكون الحكم هنا أن الضرب المتعقب للمرض عمداً إن قصد
 به القتل فالقصاص ، وبوجب الدية إن لم يقصد ، لا أنه عمد مطلقاً ،
 وهذا التفسير وإن وافق الظاهر من الحكم إلا أنه غير مراد للمصنف ، لأنه
 حكمه وحكم غيره في خصوص هذه المسألة بكونه عمداً مطلقاً ، والعلامة
 فرض المسألة على وجه لا يحتمل سوى ذلك ، وإن كانت عبارة المصنف
 بقرب المسألة الأخرى محتملة احتمالاً مرجوحاً .

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من إبراه القصاص في النفس .

قلت : هو كذلك حتى لو كانت السراية فيه نادرة ، ولكن لعل الوجه فيه ما ذكرناه من كون الجميع عمداً لما عرفته من الصدق العرفي من غير اعتبار قصد القتل ولا كون الشيء مما يقتل مثله غالباً ، إذ ذاك عمد إلى القتل لا قتله عمداً ، والعنوان في الأدلة الثاني الذي تشهد له النصوص السابقة لا الأول الذي وإن شهدت له النصوص الأخرى في الجملة إلا أنه لا جابر لها ، لكن خرج عن ذلك صورة عدم تعقب المرض ، للنصوص المزبورة ، وبقيت هي تحت الضابط ولو لعدم انجبار تلك النصوص بالنسبة إلى هذه الصورة المؤيدة بنصوص سرية الجرح الغير القاتل مثله والاتفاق ظاهراً هنا ، لا ما سمعته من كونه مع السراية مما يقتل غالباً ولا فحوى سرية الجرح ، إذ هما معاً كما ترى ، والله العالم.

﴿ ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها ﴾ صحةً ومرضاً وشبعاً وجوعاً ورياً وعطشاً ﴿ فإت فهو عمد ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، وإن لم يكن كذلك ، بل كان مدة يحتمل مثله البقاء فيها ولكن أعقبه ذلك مرضاً علم أنه مسبب عنه مات به أو ضعف قوة كذلك حتى تلف فيه فهو عمد وإن لم يرد القتل ، لما عرفته وإن لم يكن تولد ذلك غالباً منه ، ويختلف ذلك باختلاف الناس قوةً وحالاً وزماناً .

نعم في ثبوت القصاص مع جهل الجاني بالحال في القواعد إشكال ، ولعله من تحقق القتل مما يقتل مثله عادة وتعمده ، ومن الجهل بأنه ممن يقتله . وفيه أن مقتضى ما ذكرناه القصاص ، ضرورة صدق العمد إلى فعل يترتب عليه الموت .

بل فيها أيضاً « فان نفيناها ففي إيجاب كل اللدبة أو نصفها إحالة للهلاك على الجوعين إشكال » ونحوه في جريان الاشكالين ضرب المريض

بما يقتله مع الجهل بحاله .

ولكن فيه أن مقتضاه عدم القصاص فيه في صورة العلم إلا مع ردّ نصف الدية في متابعة الجوع الأول الذي هو غير مضمون على الجاني ، وهو معلوم العدم ، فالتحقيق ثبوت الدية كلاً للصدق مع عدم دليل على التوزيع في مثله ، ولعله لذا استضعف النصف في محكي التحرير ، والله العالم .

الصورة ﴿ الثالثة ﴾ : لو طرحه في النار فمات قتل به ﴿ إذا كان على وجه لا يتمكن من التخلص لكثرتها أو لضعفه ، أو لأنه في وهدة أو نحو ذلك ، أو لأنه منعه هو منه .

بل في المتن ﴿ ولو كان قادراً على الخروج ﴾ بمعنى عدم مانع ظاهر من نحو ما عرفت ولكن يمكن عدم خروجه ﴿ لأنه قد يشدهو ﴾ يدهش ﴿ لأن النار قد تشنج الأعصاب بالملاقاة ﴾ مثلاً ﴿ فلا يتيسر الفرار ﴾ ومقتضاه ثبوت القصاص حينئذ كالمحكي عن الارشاد والتلخيص .

وفي المسالك توجيهه بعد فرض موضوع المسألة في من مات فيها واشتبه الحال هل كان قادراً فتركه تخاذلاً أم لا بأن « التسبيب المنقضى للضمان وهو الالتقاء متحقق مع الشك في المسقط ، وهو القدرة على الخروج مع التهاون فيه ، ولا يسقط الحكم بثبوت أصل القدرة ما لم يعلم التخاذل عن الخروج ، لاحتمال أن يعرض له ما يوجب العجز من دهشة وتحير أو تشنج أعضائه ونحو ذلك » .

وعلى كل حال فمقتضى الجميع ثبوت القصاص ، ولكن عن الخلاف القطع بعدمه ، بل هو ظاهر القواعد أو صريحها أيضاً ، قال : « ولو تركه في نار فتمكن من التخلص منها لقلتها أو لكونه في طرفها يمكنه الخروج بأدنى حركة فلم يخرج فلا قصاص ، وفي الضمان للدية إشكال ، أقربه السقوط إن علم أنه ترك الخروج تخاذلاً ، ولو لم يعلم ذلك ضمنه وإن

قدر على الخروج ، لأن النار قد ترعبه وتدهشه وتشنج أعضائه بالملاقاة ، فلا يظفر بوجهه التخلص .

ومن هنا قال في كشف اللثام : « إنها تعطي القطع بعدم القصاص مطلقاً والتردد في سقوط الدية ، ثم استقر به إذا علم الإهمال تخاذلاً - ثم قال - : ومبني الوجهين على تعارض ظاهرين وأصلين ، فإن الظاهر من حال الانسان أن لا يتخاذل عن الخروج حتى يحترق وظاهر النار المفروضة سهولة الخروج عنها ، وأنه لا يحترق بها إلا من تعمد اللبث فيها ، والأصل براءة الذمة ، والأصل عدم الشركة في الجناية ، والاحتياط يقوى ما في الكتاب . »

قلت : قد يقال : إن مبني المسألة على تحقق صدق قتله ، فإن حصل أتجه القصاص حينئذ مع فرض كون الشيء مما يقتل مثله غالباً وإلا فمع قصد القتل به أو إذا لم يقصد عدم القتل به وإن لم يحصل فالمتجه سقوطها معاً .

ودعوى أن مجرد الالتقاء سبب للضمان واضحة المنع ، ضرورة عدم دليل على كونه كذلك ، فليس هنا إلا صدق قتله ، والاحتياط في الدماء لو سلم عدم اقتضائه للقصاص ولو للشبهة بناءً على أنه كالحد في ذلك لكنه لا يقتضى ضمان الدية مع عدم العلم بالترك تخاذلاً ، فالتحقيق مراعاة الصدق المذكور على الوجه المزبور ولو بملاحظة الظاهر الذي لا ينافيه بعض الاحتمالات ، هذا كله مع عدم العلم .

﴿ أما لو علم أنه ترك الخروج تخاذلاً ﴾ بالقرائن أو باقراره ﴿ فلا قود ﴾ قطعاً ﴿ لأنه ﴾ هو الذي ﴿ أعان على نفسه ﴾ بلبثه الذي هو كون غير كون الالتقاء ، فيستند القتل إليه لا إلى الجاني .
﴿ و ﴾ منه ﴿ ينقدح أن لا دية له أيضاً ، لأنه مستقل بانلاف

نفسه ❀ وإن كان الجاني قد جنى عليه بالالقاء فيها ، إلا أن ذلك ليس سبباً مقتضياً للضمان مع فرض قدرته على التخلص .

❀ ولا كذلك لو جرح فترك المداواة فمات ❀ المتفق على ضمان الجاني فيه ❀ لأن السراية ❀ المزهقة للنفس ❀ مع ترك المداواة من ❀ آثار ❀ الجرح المضمون ❀ على الجاني ابتداءً وسرايةً ، والتقصير بترك المداواة لا ينافي استناد السراية إلى الجرح وكونها من آثاره .

❀ و ❀ أما ❀ التلف بالنار ❀ فـ ❀ ليس بمجرد الالقاء ❀ ولا بأثره ❀ بل بالاحراق ❀ بالنار ❀ المتجدد ❀ بعد الالقاء ❀ الذي لو لا المكث لما حصل ❀ فهو شيء غير الأول ، نعم على الملقى ضمان ما شيطته النار عند وصوله إليها إلى أن يخرج منها في أول أوقات الامكان ؛ ولو لم يمكنه الخروج إلا إلى ماء مغرق فخرج فغرق ففي القواعد في الضمان إشكال ، ولو لم يمكنه إلا بقتل نفسه فالاشكال أقوى ، والأقرب الضمان ، لأنه صيرته في حكم غير مستقر الحياة ، ووافق عليه في ظاهر كشف اللثام ، لكن فيه - مع فرض بقائه على اختياره - عدم صدق نسبة القتل إلى الأول لا مباشرةً ولا تسببياً ، ضرورة عدم كون ذلك من توليد الأول .

❀ وكذا البحث لو طرحه في اللجة ❀ فإن كان على وجه لا يتمكن من التخلص من الغرق فعمد قطعاً ، ولو ألقى العالم بالسباحة في ماء مغرق فترك السباحة حتى مات ولكن لم يعلم أنه عن تخاذل أو عن دهشة ونحوها ففيه البحث السابق الذي منه يعلم الحكم في باقي الصور ، إذ لا فرق بين النار والماء .

ولو غرقه آخر لقصد التخلص من التلف أو من زيادة الألم ففي القواعد الأقرب الحوالة بالضمان على الأول ، فإن كان وارثاً منع من

الارث ، وكذا في صورة ضمان الثاني .

وفيه أنه لا وجه للمنع من الارث بعد عدم صدق أنه القاتل ، وخصوصاً على تقدير ضمان الثاني الذي مبناه أنه القاتل لا الأول ، ودعوى كون المانع له التهمة وإزالة استقرار الحياة حكماً لا حاصل لها بعد عدم ثبوت عنوان الممنوع ، كما أنه لا حاصل لدعوى كون الضمان على الأول وإن كان الذي غرقه الثاني ، لأنه الذي صيّرته غير مستقر الحياة بخلاف الثاني الذي هو محسن ، ضرورة حصول الموت بفعل الثاني لا الأول الذي زال أثر فعله ، فهو في الحقيقة كما لو قتله الآخر لتخليصه من زيادة الألم ، فانه لا إشكال في كون الضمان عليه لا الأول ، والله العالم .
 * ولو فصده فترك * هو * شده * فنزف دماً حتى مات *
 * أو ألقاه في ماء فأمسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلاقصاص ولا دية * بلا خلاف ولا إشكال في الأخير ، لأنه القاتل دون الملقى باعتبار أن الكون المتأخر عن كون اللقاء مستند إليه .

وأما الأول ففي القواعد الاشكال فيه ، وفي كشف اللثام من استناد الموت إلى تفريطه ، وكون الفصد غير مهلك عادة ، وأصل عدم وجوب الشدّ على الفصاد إلا مع نقص المفصود لصغر أو جنون أو إغماء ، وهو خيرة الارشاد والتلخيص ، ومن استناده إلى سرية الجرح فهو كغيره من الجراحات التي يهمل المجروح مداواتها ، وربما احتفل تضمين الطبيب إذا كان بأمره ، فانه معالجة ، ونحوه في المسالك ومجمع البرهان .

قلت : ظاهر المصنف وغيره من ذكر المسألة هنا فرض المسألة في الفصد عدواناً لا مداواة ، ولعل الفرق بينه وبين السرية بترك المداواة أن الفصد بنفسه غير قاتل ، وإنما الذي قتله خروج الدم المستند كونه إلى إبقائه ، فهو كاللبث في النار في استناد الموت إلى أمر لم يكن من فعل

الجاني ولا من آثاره ، بخلاف سرابة الجرح نفسه التي هي من آثار الجرح وإن ترك المداواة إثمًا ، أو يقال : إن الفارق بينها العرف ، والله العالم .
 الصورة الرابعة : السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي ❦ بلا خلاف أجده فيه ، بل الظاهر الاتفاق عليه ، كما اعترف به في كشف اللثام ، بل فيه أن إطلاقهم يشمل كل جراحة ، قصد بها القتل أم لا ، كانت مما تسري غالباً أم لا .

وعلى كل حال ❦ فلو قطع يده عمداً فسرت قتل الجارح ، وكذا لو قطع إصبعه عمداً بآلة تقتل غالباً فسرت ❦ لكن لم يظهر لنا وجه للتقييد المزبور ، كما اعترف به الكركي في حاشية الكتاب ، وذلك لما عرفت من إيجاب السراية القصاص على كل حال من غير فرق بين الآلات والجراحات والنيات .

ولعله لذا غير الفاضل في القواعد التعبير المزبور ، قال : « لو سرت جناية العمد ثبت القصاص في النفس ، فلو قطع إصبعه عمداً لا يقصد القتل فسرت إلى نفسه قتل الجارح » نعم في كشف اللثام « ولكن فيه نظر » .

وقد سببه إلى ذلك في المسالك ، فانه بعد أن ذكر أن مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون الجناية مما توجب السراية غالباً أو القتل كذلك وعدمه ، ولا بين أن يقصد بذلك القتل وعدمه ، وأن الفاضل صرح بهذا التعميم قال : « وتمشياً هذا الاطلاق على قاعدة العمد السابقة لا تخلو من إشكال » .

قلت : قد مضى ما يستفاد منه ذلك وإن كان الانصاف عدم خلوه عن النظر أيضاً .

الصورة الخامسة : لو ألقى نفسه من علو على إنسان عمداً وكان

الوقوع مما يقتل غالباً ﴿ أو أنه قصد القتل به ﴾ فهلك الأسفل فعلى الواقع القود ﴿ لما عرفت ﴾ ولو لم يكن يقتل غالباً ﴿ ولا قصد به القتل ﴾ كان خطأً شبيه العمد ، فيه الدية مغلظةً و ﴿ على كل حال ﴾ دم الملقى نفسه هدر ﴿ .

لكن لا يخفى عليك ما في إطلاقه ، اللهم إلا أن يريد به البناء على ما سبق ، ومن هنا صرح بالتقييد في القواعد « ولو وقع لا عن عمد فلا شيء » كما في كشف اللثام .

لخبر عبيد بن زرارة (١) عن الصادق (عليه السلام) « سألته عن رجل وقع على رجل فقتله ، فقال : ليس عليه شيء » .
وفي صحيح ابن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) « في الرجل يسقط على الرجل فيقتله ، قال : لا شيء عليه ، قال : ومن قتله القصاص فلا دية له » .

وفي خبر عبيد بن زرارة الآخر (٣) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فأت أحدهما ، قال : ليس على الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء » .

وظاهر الجميع عدم شيء عليه حتى الدية ، ولعله لعدم صدور فعل منه ينسب إليه ولو خطأً ، بخلاف النائم والساهي ونحوهما ممن يصدر الفعل منهم ولو من دون شعور ، وربما يأتي إن شاء الله زيادة تحقيق لذلك . ولو ألقاه غيره قاصداً للأسفل أن يقتله أقيد الدافع به وبالواقع إن كان الوقوع مما يقتل غالباً أو قصد قتله أيضاً ، ولو قصد قتله بالدفع أو كان الوقوع مما يقتل غالباً ولم يقصد إيقاعه على الأسفل ضمن

(١) و (٢) و (٣) الرسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث

ديته ، لأنه من الخطأ المحض وقتل بالواقع .

ولكن في خبر ابن رثاب وعبد الله بن سنان (١) عن الصادق (عليه السلام) « في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله ، فقال : الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول ، قال : ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ، قال : وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً . »

وفي كشف اللثام هو محمول على أنه لم يعلم إلا وقوعه ولم يعلم تعمده ولا دفع غيره له .

ولكنه كما ترى ، ضرورة صراحة الخبر في خلافه أولاً ، وعدم وجوب الدية على الوجه المزبور بعد التسليم ثانياً ، خصوصاً بعدما سمعته منه من عدم شيء عليه مع الوقوع لا عن عمد وهذا منه ، لأن الفرض كونه مدفوعاً للغير ، فالوجه الرجوع بالدية على الدافع ، خصوصاً بعد معلومية مثل ذلك في المال ، بل ذكروا في كتاب الغصب أن الضمان من أول وهلة على المكروه دون المكروه بالفتح وإن كان قد أتلف هو المال ولكن بالأكره ، وليس هو كقاعدة الغرور ، فلاحظ وتأمل . اللهم إلا أن يقال : إن ذلك هنا كذلك تعبداً ، وربما يأتي إن شاء الله في الاثناء تنمة له .

هذا وفي صحيح الحلبي (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « سألت عن رجل ينفر برجل فيعقره ويعقر دابة رجل آخر ، قال : هو ضامن لما كان من شيء » وهو موافق للضوابط .

ولكن في خبر أبي بصير (٣) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث

عن رجل كان راكباً على دابة ففس رجلاً ماشياً حتى كاد أن يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه ففخر عنها فأصابه موت أو جرح ، قال : ليس الذي زجر بضامن ، إنما زجر عن نفسه .

وقد يشكل بأن زجره عن نفسه لا ينافي ضمانه بعد نسبة الفعل إليه إذ الاذن الشرعية إنما تدفع الأثم ، نحو ما سمعته في تأديب الولد وغيره ، وليس ذا من الدفاع الذي لا يتعقبه ضمان سيما بعد إمكان تنبيه صاحب الدابة وإمكان التنحي عنها وغير ذلك ، اللهم إلا أن يقال : إن ذلك كتقصير الراكب المكلف بعدم إضرار دابته الغير فتأمل ، وربما يأتي إن شاء الله زيادة تحقيقي لذلك ، والله العالم .

الصورة ﴿ السادسة ﴾ : قال الشيخ : لا حقيقة للسحر ﴿ لقوله تعالى (١) : « وما هم بضارين به من أحد إلا بأذن الله » وقوله تعالى (٢) : « يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى » وقوله تعالى (٣) : « سحرُوا أعين الناس » بل عن التبيان له « كل شيء نخرج عن العادة الجارية لا يجوز أن يتأتى من الساحر ، ومن جواز الساحر شيئاً من هذا فقد كفر ، لأنه لا يمكنه مع ذلك العلم بصحة المعجزات الدالة على النبوة ، لأنه أجاز مثله من جهة الخيلة والسحر » .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ في الأخبار ما يدل على أن له حقيقة ﴿ وأن منه ما هو من المطيب تأثيراً وعلاجاً (٤) بل فيها ما يدل على وقوعه في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) حتى قيل : إنه سحر بحيث يخيل إليه

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٠٢ .

(٢) سورة طه : ٢٠ - الآية ٦٦ .

(٣) سورة الاعراف : ٧ - الآية ١١٦ .

(٤) البحار - ج ٦٣ ص ٢١

كأنه فعل الشيء ولم يفعله، وفيه نزلت المعوذتان (١) بل لعل قوله تعالى (٢) :
« فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه ، دال عليه ، بل تأثيره
أمر وجداني شائع بين الخلق قديماً وحديثاً .

والتحقيق كما ذكرناه في عمله أنه أقسام : فنه تخيلي ومنه مؤثر
حقيقة ، ولا ينافي ذلك الاقرار بالمعجزات التي يجب على الله تعالى بيان
حالتها عند الدعوى الكاذبة ، على أن التخيلي منه أيضاً مؤثر ولو تأثيراً
تخييلياً ، وهو شيء وجداني وإن كان ما يراه هو ليس كما يراه في الواقع .
ولكن مع ذلك قال المصنف : ﴿ ولعل ما ذكره الشيخ قريب ،
غير أن البناء على الاحتمال أقرب ﴾ .

وعلى كل حال ﴿ فلو سحره فمات لم يوجب قصاصاً ولا ديةً على
ما ذكره الشيخ ، وكذا لو أقر أنه قتله بسحره ﴾ لأن المفروض عدم
الحقيقة له ، فهو كما لو قال : قتلته بنظري أو نحو ذلك مما يعلم عدم أثره .
﴿ وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار ﴾ لعموم دليله ، بل
في المسالك « لا طريق إلى معرفته بالبينة ، لأن الشاهد لا يعرف قصده
ولا شاهد تأثير السحر ، وإنما يثبت باقرار الساحر ، فإذا قال : قتله
سحري فن قال لا تأثير له لم يوجب بالاقرار عليه شيئاً ، والأقوى الثبوت
على القولين ، عملاً باقراره وإلغاءً للمنافي على القول به ، ثم من قال مع
ذلك : إن سحره مما يقتل غالباً فقد أقر بالعمد ، وإن قال : نادراً
استفسر ، فإن أضاف إليه قصده قتله فهو عمد أيضاً ، وإلا فهو شبه
العمد ، وإن قال : أخطأت من اسم غيره إلى اسمه فهو إقرار بالخطأ ،
فيلزمه حكم ما أقر به ، ولكن في صورة الخطأ لا يلزم إقراره المعاقلة ،

(١) البهار - ج ٦٣ ص ٢٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٠٢ .

بل تجب الدية في ماله ، نعم لو صدقوه أخذناهم باقرارهم .
قلت : قد يناقش (أولاً) بإمكان إثباته بالبينة برؤية عمل السحر الذي يشاهد أثره ويعرفه من له معرفة بالسحر من الثقات أيضاً ، وحينئذ فلا يحتاج إلى تعترف قصده واستفساره ولا إلى غير ذلك مما ذكر (وثانياً) بأن ما ذكره من الأقوى خروج عن المسألة ، ضرورة عدم كون البحث في العبارة المزبورة المشتملة على تعقب الاقرار بما ينافيه ، إذ يمكن تفسيرها على وجه لا يصدر منه إلا نسبة القتل إلى سحره .

ومن الغريب ما في مجمع البرهان من تبعيته في ثبوت القصاص به على التثديرين وإن لم يكن بالعبارة المزبورة ، أخذاً بعموم « إقرار العقلاء » (١) مع جواز القتل به خوفاً وإن لم يكن له حقيقة ، وهو كما ترى واضح الوهم وإن نشأ مما في المسالك ، لكن قد عرفت أن مراده مسألة تعقب الاقرار بالمنافي ، لا أن السحر قد يقتل خوفاً وإن قلنا بأنه لا حقيقة له ، فانه بناءً على أنه لا حقيقة له لا يؤثر شيئاً حتى الخوف فضلاً عن أن يؤدي إلى القتل وإن كان القول المزبور قد عرفت ما فيه ، على أنه يمكن فرض المسألة لو قال: قتلته بسحر لم يحدث فيه خوفاً ولكن أحدث فيه موتاً أو مرضاً قاتلاً له وإن كان هو في بلاد بعيدة عن الساحر. وبالجملته التحديق ما عرفته .

ولو قال: قتلته دعائي أو حسدي أو نحو ذلك فلم أجد به تصريحاً لكن الأصل البراءة من الضمان بذلك ، لعدم معرفته ، وعلى تقديرها لا يخلو القول بالضمان من وجه ، بل قد يثبت القصاص .
اللهم إلا أن يقال : إن ذلك ونحوه ليس من الأسباب المتعارف

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب الاقرار - الحديث ٢ والمستدرک - الباب - ٢ -

منه - الحديث ١ .

التضمين بها ، بل يمكن نحو ذلك القول في السحر مع القول بتأثيره ، إلا أن ظاهرهم الاتفاق على الضمان به مع القول بأنه مؤثر والعلم بمحصول الأثر فيه ولو بالاقرار ، ومثله يأتي في الدعاء والحسد ونحوهما ، هذا تفصيل الكلام في السحر من حيث إطلاق الأدلة .

﴿ و ﴾ أما ما ﴿ في الأخبار ﴾ (١) من أنه ﴿ يقتل الساحر ﴾ ففي المتن ﴿ وقال ﴾ الشيخ ﴿ في الخلاف ﴾ : يحمل ذلك على قتله حداً لفساده ، لا قوداً ﴿ وهو كذلك ، لعدم تقييد قتله بذلك ، بل ظاهرها قتله من حيث سحره وإن لم يقتل به أحداً ، والله العالم .

﴿ المرتبة الثانية ﴾ من مراتب السبب ﴿ أن ينضم إليه مباشرة المجني عليه ، وفيه ﴾ أيضاً ﴿ صور: ﴿

﴿ الأولى : لو قدم له طعاماً مسموماً ﴿ بما يقتل مثله غالباً أو قصد القتل به أو أعقب مرضاً فأت به الآكل ﴾ فان علم ﴿ به ﴿ وكان مميزاً ﴿ وإن لم يكن بالغا بل ومختاراً كما تعرف ذلك في المرتبة الرابعة ﴿ فلا قود ولا دية ﴿ بلا خلاف ولا إشكال ، لكونه هو القاتل نفسه بمباشرة عالماً بالحال لا المقدم ﴿ و ﴿ وإن كان تقدمه مؤثراً في الجملة ، لكن تأثير شرطية كتناولته السكين لمن ذبح نفسه بها عاقلاً (وما وقع من الحسن والرضا (عليها السلام) (٢) من الاقدام على الطعام المسموم محمول على علم خارج عن علم التكليف أو غير ذلك مما هو مذكور في محله (٣) .

(١) الرسائل - الباب - ١ - من أبواب بقية الحدود من كتاب الحدود والتعزيرات .

(٢) البحار - ج ٤٤ ص ١٥٣ - ١٥٤ و ج ٤٩ ص ٢٩٤ و ٣٠١ .

(٣) ما بين الفوسين جاء في النسخة الأصلية المبيضة بعد قوله : « بالفرور واضح

الضعف » الآتي في ص ٣٦ ، وفي النسخة الأصلية المخطوطة بقلم المصنف (قده) =

نعم ﴿ لو (إن خ ل) لم يعلم ﴾ بالحال ﴿ فأكل فسات قلوب القود ﴾ عندنا ﴿ لأن حكم المباشرة سقط بالغرور ﴾ سواء خلطه بطعام نفسه وقدمه إليه أو أهدها إليه أو خلطه بطعام الآكل ولم يعلم أو بطعام أجنبي وندبه إليه من غير شعور أحد من الآكل والأجنبي، ولو علم الأجنبي وشارك في التقديم كان شريكاً في الجناية ، فما عن الشافعي من قوله بنى القود ترجيحاً للمباشرة التي عرفت سقوطها بالغرور واضح الضعف .

هذا وفي مجمع البرهان « لو قدم شخص إلى غيره طعاماً مسموماً فأكله ذلك الغير عالماً بالسم وكونه قاتلاً لا شيء على المقدم من القصاص والدية ، لأنه السبب القوي بل المباشر ، فهو القاتل لنفسه لا غير ، وإن جهل أحدهما يكون المقدم قاتل عمد ، فعليه القصاص مع علمه بهما ، والدية عليه مع جهله بأحدهما » .

وفيه منع كون المقدم قاتل عمد مع فرض علم المتناول بأن في الطعام شيئاً قاتلاً ولكن لم يعلم أنه سم ، ضرورة عدم مدخلية جهله بالسم في إقدامه على قتل نفسه ، بل قد يشك في ذلك لو علم بأن فيه سمّاً خاصة ، حيث إنه أقدم على ما يحتمل فيه القتل .

وكذا منع ثبوت الدية مع جهل المقدم بالحال بأن كان الواضع غيره ، للأصل وألوية المباشرة مع التساوي ، وضمان الطبيب للمريض المختار في تناول إنما هو للدليل، ولا ينافي ذلك ما تسمعه من المصنف والفاضل وغيرهما من ثبوت الدية في ما لو حضر بئراً في داره فدعا غيره فوقع في

= جاءت هذه الجملة في الهامش ، لكن أشير بالعلامة لموضع التخريج في «ورددين : أحدهما ما جاء في هذه الطبعة ، الثاني ما جاء في سائر الطبقات والنسخة الأصلية المبيضة ، والموضع المناسب لها هو ما جاء في هذه الطبعة .

البئر وإن كان ناسياً لضعف المباشرة بالغرور ، لوضوح الفرق بينهما بكونه الفاعل للسبب وإن كان قد نسيه ، بخلاف الفرض الذي هو أولى أو مساوٍ لما ذكره من عدم الضمان على الدافع الجاهل لشخص فوقع في البئر المحفورة بالطريق عدواناً ، معللين له بقوة السبب الذي هو حفر البئر على دفع الجاهل ووقوع المدفوع .

ومن ذلك يعلم النظر في ما سمعته منه إن أراد ما يشمل ذلك من الجهل بأحدهما ، بل لا يخفى عليك ما فيه من إطلاق ثبوت الدية بذلك مع أن من أفرادها ما لو علم بكونه قاتلاً ولكن لم يعلم أنه سم ، فإن المتجه فيه القصاص لا الدية ، بل وكذا لو علم بأنه سم وجهل بكونه قاتلاً وقصد القتل به أو أعقب مرضاً أدى إلى ذلك اتجه أيضاً القول بالقصاص . ولو كان السم الموضوع في الطعام مما لا يقتل غالباً ولم يقصد القتل به ولم يعقب مرضاً أدى إلى موته به ففيه البحث السابق .

ولو اختلف هو والولي في جنسه أو قدره فالقول قوله ، وعلى الولي البيّنة ، فإن قامت وثبت أنه مما يقتل غالباً فادعى الجهل بأنه كذلك فعن التحرير احتمال القود ، ولأن السم من جنس ما يقتل غالباً فأشبه ما لو جرحه وقال : لم أعلم أنه يموت به ، وعدمه لجواز خفائه ، فكان شبهة في سقوط القود ، فتجب الدية ، وفي كشف اللثام « الأقوى الثاني إذا حصلت الشبهة » .

قلت : قد يقال : إن الأقوى الأول بعد فرض ثبوت العمد إلى القتل منه ، لعموم « النفس بالنفس » (١) وصدق القتل عمداً وغير ذلك . ولو قصد بالتقديم قتل غير الآكل بأن قدّم إليه بظن أنه الغير لكونه في ظلمة أو من وراء حجاب أو نحو ذلك ضمن دية الآكل ، لأنه خطأ .

﴿ ولو جعل السم ﴾ القاتل مثله غالباً ﴿ في طعام صاحب المنزل ﴾ أو مع قصد ذلك به أو المعقب مرضاً يترتب عليه الموت ﴿ فوجده صاحبه فأكله فمات قال ﴾ الشيخ ﴿ في الخلاف والمبسوط : عليه القود ﴾ بل في المسالك نسبتته إلى الأشهر لضعف المباشرة بالفرور، ولصدق القتل عامداً لغةً وعرفاً ، بل لعله نحو التقديم الذي هو ليس لإجاءة ، وإنما هو داعٍ للأكل والطريق المتعارف في القتل بالسم الذي هو كالألة . ومن هنا قال في مجمع البرهان : « وينبغي التفصيل ، وهو أنه إن كان الممتي عالماً بأنه سم قاتل وأكل الآكل جاهلاً بذلك فعليه القصاص ، لأنه تعمد القتل أو أدى إليه غالباً ، لأن إلقاءه مع عدم مانع من أكله بمنزلة فعل السبب ، ولأنه لو لم يكن مثل هذا موجباً للقود للزم منه وجود قتل كثير مع عدم القصاص ، بل يلزم عدم القود في مقدم الطعام المسموم أيضاً ، إذ لا إجاءة أيضاً ، وكذا في أمثال ذلك ، وهو ظاهر البطلان وفتح للفساد والقتل الكثير ، وهو منافٍ لحكمة شرع القصاص ، فتأمل . وإن أكل عالماً لا شيء عليه ، فإن الآكل هو القاتل نفسه لا غير ، وإن فعل جاهلاً فعليه الدية ، لعدم قصد القتل ولا إلى موجه التام ولو نادراً ، فلا يكون عامداً ، مع ثبوت عدم إبطال دم امرئ مسلم ، وعدم اعتبار القصد والعمد في الدية ، فتأمل . . وإن كان لا يخلو بعصه من نظر يعلم مما قدّمناه سابقاً إلا أنه جيد في ثبوت القصاص ﴿ و ﴾ إن قال المصنف : ﴿ فيه إشكال ﴾ لقوة المباشرة وعدم إيجائه إلى الأكل ولا قدّمه إليه .

نعم ثبتت الدية لترتب القتل على فعله وعدم بطلان دم امرئ مسلم ، فهو حيثئذ كحفر البئر إن لم يكن أقوى وإن كان لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه . وأضعف منه ما عن بعض العامة من القول

بانتهاء الضمان رأساً .

نعم هو كذلك لو جعل السم في طعام نفسه وجعل في منزله فلتخل انسان فأكله عادياً ، فلا ضمان بقصاص ولا دية ، للأصل بعد أن كان الآكل متمدياً بدخول دار غيره وأكله من طعامه ، بل لو قصد قتله بذلك لم يكن عليه شيء ، مثل أن يعلم أن ظالماً يريد هجوم دار فيترك السم في الطعام ليقتله مع فرض توقف دمه على ذلك .

بل لعله كذلك لو دخل رجل باذنه فأكل الطعام المسموم بغير إذنه ، لأنه المتعدي بأكله ، بل في كشف اللثام وإن كان ممن يجوز له الأكل من بيوتهم ، ولكن لا يخلو من نظر ، نعم لا ضمان لو سم طعاماً ووضع في منزل الآكل ، ولم يخلطه بطعامه ولا جعله حيث يشبهه عليه بل أكله وهو يعلم أنه ليس له ، ولو جعله بحيث يشبهه عليه كان عليه الدية ، كما في كشف اللثام .

الصورة ﴿ الثانية ﴾ : لو حفر بئراً بعيدة ﴿ القعر ﴾ ﴿ في الطريق ﴾ مثلاً يقتل الوقوع فيها غالباً ﴿ ودعا غيره مع جهالته ﴾ على وجه يسقط فيها بمجيئه فجاء ﴿ فوق فمات فعليه الفود ، لأنه مما يقصد به القتل غالباً ﴾ ولأن ذلك ونحوه كيفية القتل بسه عادة ، فيندرج في عنوان القاتل عمداً ، بل وكذا إن كان مما يقتل نادراً وقصد به القتل أو أعقبه مرضاً مات به ، أما إذا لم يقصد ولم يعقبه زمناً ففيه البحث السابق ، وكذا الكلام لو جعل البئر في ملك الواقع ، إذ هو نحو وضع السم في طعام الغير .

ولو كان دعاؤه إياه لا على وجه يقتضى وقوعه فيه ولا تقصد ذلك إلا أنه اتفق مجيئه في طريق وقع فيه بلا شعور منه فالظاهر الدية وإن كان قد أطلق المصنف وغيره ، بل ربما منه وقع إشكال للأردبيلي ،

حيث قال : « لكن يرد على أمثاله شيء ، وهو أن الموجب للقصاص هو قتل العمد المحض ، وهو قصد القتل أو الفعل القاتل غالباً ، وتحققها في كل ما أوجبوا فيه القتل محل التأمل ، فتأمل » وفيه أن ذلك كله كذلك مع ملاحظة التقييد المزبور ، والله العالم .

الصورة ﴿ الثالثة ﴾ : لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فـ ﴿ في المسالك ﴾ « إن كان الجرح الأول متلفاً وقد انتهى المجروح إلى حركة المذبوح فالأول هو القاتل ، وهو كذلك مع فرض صحة الفرض و ﴿ إن ﴾ لم يكن كذلك بل لم يكن الجرح متلفاً بنفسه وإنما ﴿ كان ﴾ الدواء السمي ﴿ مجهزاً ﴾ على وجه يسند القتل إليه ﴿ فالأول جراح والقاتل هو المقتول فـ ﴿ سلا قصاص حينئذ بل و ﴿ لادية له و ﴿ لكن ﴾ لوليه القصاص في الجرح إن كان الجرح يوجب القصاص وإلا كان له أرش الجراحة ﴿ لعدم جنائية له غير ذلك ، فهو. مثل ما لو جرحه شخص وقتله آخر ، فإن الجراح عليه جرحه وعلى القاتل القتل .

﴿ وإن لم يكن مجهزاً وكان الغالب فيه السلامة فانفق الموت به ﴾ وبالجرح الأول ﴿ سقط ما قابل فعل المجروح ﴾ لعدم ضمانه على الجراح ﴿ وهو نصف الدية ﴾ كما في نظائره ﴿ و ﴾ حينئذ فـ ﴿ سلولي قتل الجراح بعد رد نصف الدية ﴾ لأن ذلك هو الثابت شرعاً في كيفية استيفاء نصف القتل الذي هو مقتضى جنائته .

﴿ وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف ﴾ لما عرفت وتعرف إن شاء الله من الاشتراك في الجنائية بين الجانبين لا الجنائيات وإن تعددت من واحد واتحدت من آخر من غير فرق بين القوي والضعيف فيها بعد العلم باستناد الموت إليهما أو عدم العلم باستناده إلى أحدهما بناءً

على إسناده حينئذ إلى الجميع عرفاً لانتفاء المرجح وإن كان لا يخلو من نظر .

نعم عن العامة قول بنني القصاص ، لأن إحدى الجنائتين غير مضمونة ، وآخر بنني القصاص إذا كان الغالب مع السم السلامة ، لحصول الموت من عمد وخطأ شبيه به ، ولا ريب في ضعفها .

﴿ وكذا الكلام (البحث خ ل) لو خاط ﴿ نفسه أو غيره بأمره ﴿ جرحه في لحم حي فمسرى..منها ﴿ فات فان كانت مجهزة فلا قود وإلا ﴿ مسقط ﴿ بازائها ﴿ ما قابل فعل المجروح ، وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية ﴿ لما عرفت ، وللعمامة ما سمعت ، ولو كانت الخياطة في لحم ميت فالظاهر عدم السراية لها ، والله العالم .
﴿ المرتبة الثالثة : أن ينضم إليه مباشرة حيوان ، وفيه صور : ﴿
﴿ الأولى : إذا ألقاه إلى البحر ﴿ الذي يقتل مثله غالباً أو قصد به القتل ﴿ فالتقمه الحوت قبل وصوله ﴿ إليه ﴿ فعليه القود ﴿ عند الشيخ والفاضلين وغيرهما ﴿ لأن الالتقاء في البحر إتلاف بالعادة ﴿ وإن لم يتلعه الحوت ، فهو كما لو أتى من علو يقتل مثله فأصابته مسكين فقتلته ، فكأنه ابتلعه بعد الغرق ، ولأن القصد إلى السبب المعين يستلزم القصد إلى مطلق القتل ، ضرورة وجود المطلق في المقيد ومطلق القتل صادق في المعين .

﴿ وقيل ﴿ وإن كنا لم نتحقق القائل من قبل المصنف : ﴿ لا قود ، لأنه لم يقصد إتلافه بهذا النوع ﴿ الذي هو المتيقن من عنوان القود ، فهو حينئذ كما لو رمى من شامق فاستقبله غيره فقدّه . ﴿ و ﴿ من هنا قال المصنف : ﴿ هو قوي ﴿ نعم تنعين الدية .
لكن لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه من صدق القائل

عمداً على مثله فضلاً عن قوله تعالى (١) : « النفس بالنفس » ونحوه مما لا إشكال في شموله لمثل ذلك الذي هو في الحقيقة كما لو وصل إلى البحر فالتقمه الحوت بعد وصوله الذي صرح الفاضل بكونه عمداً وإن امتشكل في الأول لوصوله قبله إلى المهلك ، بل لعل التلف باللقاء إلى البحر من أفراد ذلك وإن كان الغالب منها الفرق .

نعم لو اختطفه طير ونحوه مما لا مدخلية له في التلف باللقاء في البحر . أمكن حينئذ عدم القود، وتعيين الدية على إشكال فيه بعد أن كان المقصود الفعل القاتل وإن قتل بغيره مما هو نادر أيضاً فضلاً عن الغالب ، ولعل الفرق بين المقام وبين المقدود نصفين بعد إلقاءه من شاهق كون القاد قابلاً للضمان قصاصاً أو دية بخلافه في الفرض الذي هو كفصل في البئر ، اللهم إلا أن يدعى عدم الفرق عرفاً في نسبة القتل بين الجميع ، وفيه منع . نعم لو ألقاه في ماء قليل لا يغرق غير قاصد بذلك قتله فأكله سبع لوقوعه فيه أو التقمه حوت أو تمساح كان عليه الدية للتسبب ، دون القود ، لعدم قصده ما يقتله ، هذا كله في قصد الالتقاء إلى البحر .

﴿ أما لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه فعليه القود ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿ لأن الحوت ضار بالطبع فهو كالآلة ﴾ التي يصدق معها اسم القتل عمداً ، كما هو واضح .

الصورة ﴿ الثانية : لو أغرى به كلباً عقوراً ﴾ مثلاً مما يقتل غالباً أو قصد القتل به مع ندرته فضلاً عن عدم العلم بحاله ﴿ فقتله فالأشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده أن عليه ﴿ القود ، لأنه كالآلة ﴾ التي لا ينسب القتل إليها ، فالقاتل عمداً هو لا هي وإن كان الكلب له شبه اختيار به ينسب القتل ظاهراً إليه ، لكن القاتل حقيقة المغري عرفاً دونه .

﴿ وكذا لو ألقاه إلى أسد ﴾ ضارٍ مثلاً ﴿ بحيث لا يمكنه الاعتصام ﴾ منه ولو بفرار ونحوه ﴿ فقتله سواء كان في مضيق أو برية ﴾ خلافاً لبعض العامة ، ففرق بينها ، وهو واضح الضعف بعد وضوح نسبة القتل إليه عرفاً ، وكون الأسد كآلة نحو ما سمعته في إغراء الكلب ، نعم لو كان الأسد لا يفترس غالباً كان اللقاء إليه من الأسباب النادرة ، أما لو جهل حاله ولم يقصد القتل أمكن كونه كالضاري ، لأن فيه صفة الافتراس ، ولصدق أنه قاتل عمداً ، وخروج النادر للدليل لا يقتضي خروج المجهول كما عرفت بتحقيقه في ما تقدم .

هذا وفي القواعد متصلاً بما عرفت « ولو فعل به الأسد ما لا يقتل غالباً ضمن الدية ولا قصاص » وفي كشف اللثام « إذ لم يصدر منه مباشرة للقتل ولا تسبب لما يقتل غالباً إلا إذا قصد به القتل فكما تقدم غير مرة » .

وفيه أن مفروض البحث اللقاء والجمع المؤديان إلى ذلك غالباً ، فهو حينئذ كالضرب بالسيف قاصداً المقتل فاتفق وقوعه في ما لا يقتل إلا نادراً لو مات به .

الصورة ﴿ الثالثة : لو أنهش حية ﴾ نهشاً ﴿ قاتلاً ﴾ بأن قبضها وألقمها شيئاً من بدنه ضمغظها أم لا ﴿ فات قتل به ﴾ وإن لم يقصد القتل بذلك ، لكونه مما يقتل غالباً .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لو طرح عليه حية ﴾ طرحاً ﴿ قاتلاً فنهشته فهلك فـ ﴾ سان ﴿ الأشبه ﴾ أيضاً ﴿ وجوب القود ، لأنه مما جرت العادة بالتلف معه ﴾ بل هو الكيفية المتعارفة في القتل بها ، فيصدق حينئذ أنه القاتل عمداً ، بل وكذا لو جمع بينه وبينها في مضيق لا يمكنه الفرار منها ، خلافاً لما عن العامة من عدم القود به ، لأنها تهرب من

الانسان في المضييق بخلاف السبع ، بل في كشف اللثام هو ظاهر المبسوط ، وقد أشار في التحرير إلى احتماله لقوله : « فالأشبه ذلك » يعني القود ، ولكن في الجميع ما لا يخفى ، والله العالم .

الصورة ﴿ الرابعة ﴾ : لو جرحه ثم عضه الأسد وسرتا لم يسقط القود ﴿ عندنا خلافاً لبعض العامة .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ هل يردّ فاضل الدية ﴾ أي النصف ؟ ﴿ الأشبه نعم ﴾ لاستناد موته إلى سببين إنما فعل أحدهما ، وقد يحتمل العدم ، لأن الجرح الآخر غير مضمون ، وهو واضح الضعف ، وحيثلذ فان عفا الولي على الدية فانما عليه نصفها ، ولو نهشته مع ذلك حية فوات من الجميع فعليه الثلث من الدية مع العفو ، وإن اقتص منه ردّ عليه الثلثان ، لاستناد الموت إلى أسباب ثلاثة ، وقد يحتمل أن يكون عليه النصف ، ولا ينظر إلى عدد الحيوان ، لاشتراك الكل في عدم الضمان ، فيعدّ غير المضمون من الجراحات وإن تكثرت واحدة إلا أنه خلاف ما عليه الأصحاب ، بل وخلاف الاعتبار ، نعم هو كذلك في الجراحات المتعددة من حيوان واحد نحو ما سمعته في الانسان .

﴿ وكذا لو شاركه ﴾ في الجناية ﴿ أبوه ﴾ الذي لا يقتص منه ﴿ أو اشترك عبد وحر في قتل عبد ﴾ فان القصاص يجب على الأجنبي والعبد ، خلافاً لأبي حنيفة دون الأب والحر ، لكن يؤخذ منها نصف الدية أو نصف القيمة وتدفع إلى المقتص منه ، ولو عفا الولي على الدية أخذ من كل نصفها ، وكذلك العامد إذا شاركه الانسان المخطيء في دفع عاقلة المخطيء نصف الدية إلى العامد ويقتص منه ، خلافاً للمحكي عن ابن سعيد .

الصورة ﴿ الخامسة ﴾ : لو كتفه وألقاه في أرض مسبعة فاقتصره

الأسد اتفاقاً فلا قود ، و ﴿ لكن ﴾ فيه الدية ﴿ ونحوه في القواعد وفي كشف اللثام ﴾ فان الالتقاء المذكور ليس مما يغلب أداؤه إلى الافتراس ، وفي المسالك : ﴿ لأن فعل السبع يقع باختياره ، وطبعه مختلف في ذلك اختلافاً كثيراً ، فليس الالتقاء في أرضه مما يقتل غالباً ، نعم تجب الدية لكونه سبباً في القتل ،

وفيه أن ذلك يجري حتى لو ألقاه إلى السبع ، كما أن في الأول أن فرض كونها مسببة يقتضي ذلك ، ولو سلم فالنتجه القصاص أيضاً مع قصد احتمال حصول الافتراس ، لصدق أنه القاتل عمداً عرفاً ، بل هو كذلك أيضاً لو لم يفترسه الأسد ولكن جرحه جرحاً لا يقتل مثله ومات بسرايته ، ولعله لذا قال في مجمع البرهان : ﴿ ويحتمل القود أيضاً ، لأنه قتل نفساً بالتسبيب ، فيدل « النفس بالنفس » (١) عليه ، وهو بعيد إذا لم يكن قاصداً للقتل وإلقائه في فم السبع ، وإلا فليس ببعيد ، فان إلقاء المربوط في محل السبع ولو كان مجيئه إليه نادراً لا تخلو عن قصد القتل ، بل ولو ثبت عدم قصده ، فان فعله موجب لذلك ، وينبغي التأمل في ذلك ، وهو فرع التأمل في معنى العمد ، وقد مرّ فتذكر ، وإن كان لا تخلو عبارته من تشويش في الجملة .

﴿ المرتبة الرابعة : أن ينضم إليه مباشرة انسان آخر ، وفيه صور : ﴿ الأولى : لو حفر واحد بئراً فوقه آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، لأنه المباشر للقتل بما يقتل وهو الالتقاء ، دون الحافر الذي هو السبب البعيد وبمنزلة الشرط . ﴿ وكذا لو ألقاه من شامق فاعترضه آخر فانقذ ﴾ بسيف مثلاً ﴿ نصفين قبل وصوله ﴾ إلى ﴿ الأرض فد ﴾ ان ﴿ القاتل ﴾

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

حرفاً ﴿ هو المعترض ﴾ وإن كان لو لم يعترضه لقتل أيضاً بسقوطه إلى الأرض إلا أنه صار كالشروط بعد أن طرأ عليه مباشرة مستقلة ، ومن هنا لم يكن فرق بين علم الملتى بالحال وعدمه إلا إذا قصد اعتراضه بالسيف وكان المعترض مجنوناً مثلاً فإن القود حينئذ عليه ، إذ هو كالتائه إلى السبع ، وهو واضح .

﴿ ولو أمسك واحد وقتل الآخر فالقود على القاتل ﴾ لأنه المباشر دون المسك لكن المسك يحبس أبدأ ﴿ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل عن الخلاف والغنية وغيرهما الإجماع عليه ، للمعتبرة المستفيضة .

منها صحيح الحلبي (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال : يقتل القاتل ، ويحبس الآخر حتى يموت غمماً ، كما كان حبسه عليه حتى مات غمماً .

وخبر سماعة (٢) قال : « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل شدة على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله ، فقتل الرجل الذي قتله ، وقضى على الآخر الذي أمسكه أن يطرح في السجن أبدأ حتى يموت فيه ، لأنه أمسك على الموت ، وغيرهما من النصوص .

وعن المقنعة بعد أن ينهك عقوبة ، وفي خبر أبي المقدام (٣) « أن الصادق (عليه السلام) أمر به فضرب جنبه ، وحبسه في السجن ، ووقع على رأسه يحبس عمره ، ويضرب كل سنة خمسين جلدة .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ - ٢ .
(٣) المستدرک - الباب - ١٦ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ من دهائم الاسلام

﴿ ولو نظر لها ثالث ﴾ أي كان عيناً لهم وريبة ﴿ لم يضمن لكن تشمل عيناه أي تفقأ ﴾ بالشوك أو تكحل بمسار محمي ، للاجماع في محكي الخلاف ، ولخبر السكوني (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) المنجبر بعمل الأصحاب ، بل قيل : إنه مقطوع به في كلامهم ، قال فيه : « إن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) : واحد منهم أمسك رجلاً ، وأقبل الآخر فقتله ، والآخر رآهم ، فقضى في الرؤية - وفي نسخة « الرئية » وفي الثالثة « الرية » - أن تشمل عيناه ، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسك ، وقضى في الذي قتل أن يقتل ، والله العالم .

الصورة ﴿ الثانية : إذا أكرهه على القتل ﴾ بأن توعدّه الظالم القادر بالقتل مثلاً إن لم يقتله ﴿ ف ﴾ الحكم فيه عندنا نصاً (٢) وفتوى بل الاجماع بقسميه عليه أن ﴿ القصاص على المباشر ﴾ الكامل ﴿ دون الأمر ﴾ المكروه بل ولا دية ، بل ولا كفارة ، بل ولا يمنع من الميراث وإن استشكل فيه في القواعد ، وذلك لأن الاكراه وإن ولد في المكروه داعية القتل التي سببها من المكروه ﴿ و ﴾ لكن الأصل في القصاص كونه على المباشر الذي هو المكروه ، لأنه القاتل لغةً وعرفاً . بل ﴿ لا يتحقق الاكراه ﴾ شرعاً عندنا ﴿ في القتل ﴾ بعد استحقاق القتل شرعاً على المباشر ، فلم يدفع عنه شيئاً شرعاً بفعل ما أكره عليه كي يكون من الاكراه المرفوع عن الناس حكماً ﴿ و ﴾ لكن ﴿ يتحقق في ما عداه ﴾ من قطع اليد والجرح ونحوهما بخلاف القتل ، فإنه إنما يتحقق إذا جاز دفع الخوف بفعل المكروه عليه ولا يخاف من شيء أعظم

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب القصاص في النفس .

من القتل ﴿ و ﴾ لا يجوز هنا دفع الخوف على النفس بذلك ، بل في الصحيح (١) ، وإنما جعلت التقيية ليحققن بها الدماء ، فإذا بلغ الدم فلا تقيية ، ونحوه الموثق (٢) فهو حينئذ قاتل عمداً ظمناً لاستبقاه نفسه كقتل شخص لياً كله في المخمصة الذي لا يعدّ به أنه مضطر .

نعم ﴿ في رواية على بن رثاب ﴾ الصحيحة عن زرارة (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) ﴿ يجبس الأمر بقتله حتى يموت ﴾ قال : « في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله ، قال : يقتل به الذي ولي قتله ، ويجبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت ، ولا بأس بالعمل بها بعد صحتها وعمل غير واحد من الأصحاب بها ، فما عساه يظهر من المتن من التوقف في ذلك في غير محله .

ولو وجبت الدية للعفو أو عدم التكافؤ كانت على المباشر أيضاً ، ومن العامة من نفي عنها القود والدية ، ومنهم من أوجب القود على المكره وحده ، وللشافعي قولان : أحدهما اشتراكها في الجنائية ، فعليها القصاص ، وعند العفو الدية نصفين ، والآخر القود على المكره ، وعلى المباشر نصف الدية ، وعند العفو على المكره أيضاً نصف الدية ، وضعف الجميع واضح عندنا .

نعم ﴿ هذا ﴾ الحكم الذي ذكرناه ﴿ إذا كان المقهور بالغاً عاقلاً ، و ﴾ أما ﴿ لو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿ لأنه ﴾ ﴿ بما ﴾ بالنسبة إليه كآلة ﴿ في نسبة القتل ، ولا يرد عدم القطع على السيد لو أمرهما

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الأمر والنهي - الحديث ١ - ٢ من كتاب

الأمر بالمعروف .

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

بالسرقة ، لوضوح الفرق بعدم صدق السرقة عليه بالأمر بخلاف صدق القتل الذي يحصل بالمباشرة والتسيب .

﴿ ويستوي في ذلك الحر والعبد ﴾ لكن في خبر إسحاق بن عمار (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله ، فقال : يقتل السيد به ، وفي خبر السكوني (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله ، فقال : أمير المؤمنين (عليه السلام) : وهل عبد الرجل إلا كسوطه أو كسيفه ؟ يقتل السيد ويستودع العبد في السجن » وفي الفقيه « حتى يموت » بعد أن رواه باسناده إلى قضايا علي (عليه السلام) . بل عن الخلاف « اختلفت روايات أصحابنا في أن السيد إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القود ، فروي في بعضها أن على السيد القود ، وفي بعضها أن على العبد القود ، ولم يفصلوا - إلى أن قال - : والوجه في ذلك أنه إن كان العبد مميزاً عاقلاً يعلم أن ما أمر به معصية فإن القود على العبد ، وإن كان صغيراً أو كبيراً لا يميز واعتقد أن جميع ما يأمر به سيده واجب عليه فعليه قود كان القود على السيد » .

وجعلها في التهذيب مخالفة للقرآن حيث نطق أن « النفس بالنفس » (٣) ثم أوّلها بمن كانت عادته أن يأمر عبده بقتل الناس ويغريهم بذلك ويلجئهم إليه ، فإنه يجوز للامام أن يقتل من هذا حاله ، لأنه مفسد في الأرض ، قيل : ووافق الحلبيان على ذلك ، كما أنه المحكي عنه في الاستبصار ، ويكون جمعاً بينها وبين الصحيحة السابقة .

إلا أنه كما ترى في غاية البعد ، مع أنه إنما يرفع التعارض بالاضافة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ - ٢ .

(٣) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

إلى ما دلاّ عليه من قتل السيد ، وأما بالاضافة إلى ما دلاّ عليه من تخليد العبد في السجن فلا ، بل ظاهر الصحيحة يقتضى قتله دونها ، والأوفق بالأصول ترجيح الصحيحة وإن حمل الخبران على صورة إفساد السيد فإن إفساده بمجرد لا يدرأ القتل عن العبد بعد مباشرته له ، مضافاً إلى منع اقتضاء فعل الافساد المزبور القتل حداً إلا أن يكون محارباً .

ولعله لذا قال الكاشاني في الوافي : « أقول : في مخالفتها للقرآن نظر ، ولا سيما بعد تعليقه (عليه السلام) بأن العبد بمنزلة الآلة ، وفي التأويل بعد ، بل لا ينافيان شيئاً من المحكمات حتى يحتاج إلى مثل هذه التكاليف ، للفرق البين بين العبد والأجنبي ، إلى آخره وإن كان لا يخفى عليك ما فيه أيضاً .

بل وما في ذلك كله بعد المفروغية من الحكم المزبور حتى ما في الخلاف من معدومية الجاهل وأن القود على السيد ، والخبران المزبوران مطرحان أو محمولان على ما قيل من كون العبد صغيراً كآلة وإن كان فيه أنه لا يتم في أحدهما المشتمل على تخليد العبد في السجن ، إذ لم نجد قائلًا به كذلك في العبد الصغير الذي هو مع تمييزه عمده خطأ فضلاً عما إذا كان آلة لفقده التمييز أو غير ذلك ، والله العالم .

﴿ ولو كان ﴾ المباشر ﴿ مميزاً عارفاً غير بالغ وهو حر فلا قود ﴾ على أحد منها ، كما في القواعد وغيرها ، لعدم بلوغ المباشر وعدم كونه آلة ﴿ و ﴾ لكن ﴿ الدية على عاقلة المباشر ﴾ الذي عمده خطأ إلا أنه قد يناقش بأن الظاهر تحقق الاكراه بالنسبة إليه فإنه لا يقاد منه إذا قتل ، وإذا تحقق فالسبب أقوى ، فينبغي القود ، نعم إذا لم يتحقق إلا الأمر اتجه ما ذكر ، فتأمل جيداً .

﴿ وقال بعض الأصحاب ﴾ كالشيخ في محكي المبسوط والنهاية

وابن البراج في محكي المهدب والجواهر : ﴿ يقتص منه إن بلغ عشرًا ﴾ مستنداً في الأول إلى أنه قضية عموم أخبارنا ، بل يؤيده ما دل (١) على جواز عتقه وصدقته وطلاقه ووصيته . وعن الوسيلة « أن المراهق كالعاقل » وعن المنع والمنفعة « يقتص منه إن بلغ خمسة أشبار ، لقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر السكراني (٢) : « إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه ، وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضي بالدية » .

﴿ وهو ﴾ مع أنه ضعيف ﴿ مطرح ﴾ عند المعظم كالقول الأول ، للأصل والاحتياط وعموم النصوص الناطقة بأن عمد الصبي وخطأه واحد (٣) ورفع القلم عن الصبي حتى يبلغ (٤) ونصوص حد البلوغ (٥) وغير ذلك ، فالعمل حينئذ على المشهور ، هذا كله في الحر المميز غير البالغ .

﴿ و ﴾ أما الكلام ﴿ في المملوك المميز ﴾ غير البالغ فالذي يقتضيه أصول المذهب وقواعده أن حكمه نحو ما ذكرناه في الحر ، فإن كان مكرهاً كان القصاص على المكره الذي هو أقوى من المباشر وإلا فـ ﴿ تتعلق الجنابة برقبته ، ولا قود عليه ﴾ لأن الفرض عدم بلوغه ، ولا على الأمر لعدم مباشرته ولا إكراهه ، وليست هي حينئذ إلا كغيرها من جنابة الخطأ الصادرة منه بالغا .

-
- (١) الوسائل - الباب - ١٥ - من كتاب الوقوف والصدقات - الحديث ١ والباب - ٤٤ - من كتاب الوصايا والباب - ٣٢ - من أبواب مقدمات الطلاق - الحديث ٢ و ٦ من كتاب الطلاق
(٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ .
(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب العاقلة - الحديث ٢ من كتاب الديات .
(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب مقدمة العبادات - الحديث ١٠ .
(٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب مقدمة العبادات والباب - ١٢ - من كتاب الحجر .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ في الخلاف ﴾ ومحكي السرائر ﴿ إن كان المملوك صغيراً أو مجنوناً سقط القود ﴾ عنها معاً ﴿ ووجبت الدية ﴾ هل السيد الأمر وإلا أطللنا دم المقتول :

وعن المبسوط أنه اضطرب كلامه ، فتارةً أوجب القود على الأمر حراً كان المأمور أو عبداً ، وأخرى أوجب الدية على عاقلة المأمور حراً أو عبداً .

وعن الوسيلة « أن المأمور إن كان حراً بالغاً عاقلاً أو مراهقاً اقتص منه ، وإن كان حراً صبيّاً أو مجنوناً ولم يكره لزمّت الدية عاقلته ، وإن أكره كان نصف الدية على عاقلته ونصفها على الأمر المكره ، وإن كان عبداً للأمر صغيراً أو كبيراً غير مميز اقتص من الأمر وإلا فن القاتل - قال - : وإذا لزم القود المباشر نخلد الأمر في الحبس ، وإن لزم الأمر نخلد المباشر فيه إلا أن يكون صبيّاً أو مجنوناً » .

وعن أبي علي « لو أمر رجلاً عاقلاً عالماً بأن الأمر ظالم بقتل رجل أ قيد القاتل به وحبس الأمر في السجن حتى يموت ، وإن كان المأمور عبداً أو جاهلاً أو مكرهاً لا يأمن بمخالفته إتلاف نفسه أزلت القود عنه وأقندت الأمر وحبست القاتل حتى يموت بعد تعزير له ، وأمرته بالتكفير لتولي القتل بنفسه » .

ولا يخفى عليك ما في الجميع من النظر من وجوه ، خصوصاً بعد أن لم نعثر على مستند لذلك ولا لبعضه إلا الخبرين (١) المزبورين في العبد المعارضين بالأقوى منهما من وجوه، ولذا قال المصنف : ﴿ والأول أظهر ﴾ لكن قد عرفت ما في إطلاقه وغيره في الحر والعبد المميزين غير البالغين، والتحقيق ما سمعته .

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ و ٢ .

بل الظاهر تخليد السيد في السجن بأمره ، لما عرفته من النص السابق ،
اللهم إلا أن يمنع شموله لنحو الفرض ، وفيه أن الظاهر ، تخليد الأمر مطلقا
في السجن حتى في صورة عدم القود من المباشر لصغره وإن توقف فيه
بعض الأفاضل ، ولكن في غير محله ، والله العالم .

﴿ فروع : ﴾

﴿ الاول : ﴾

﴿ لو قال ﴾ كامل لآخر مثلا : ﴿ اقتلني أو لأقتلك لم يسغ
القتل ﴾ بلا خلاف بل ولا إشكال ﴾ لأن الاذن لا ترفع الحرمة ﴾
الحاصلة من نهى المالك الحقيقي ﴾ و ﴿ لكن ﴾ لو ﴾ أثم و ﴿ باشر
لم يجب القصاص ﴾ عند الشيخ في محكي المبسوط والفاضل في التلخيص
والارشاد ، بل في المسالك أنه الأشهر ﴾ لأنه أسقط حقه بالاذن فلا يتسلط
الوارث ﴾ الذي هو فرع على المقتول .

ومنه يتقدح عدم الدية حينئذ التي تنتقل من الميت ولو في آخر جزء
من حياته إلى الوارث لا ابتداء ، بدليل نفوذ وصاياه وقضاء ديونه منها ،
إذ لو كانت للوارث ابتداء لم يكن كذلك .

نعم قد يناقش في أصل سقوط القصاص بكون الاذن غير مبيع
فلا يرتفع به العدوان ، كما لو قال : اقتل زيدا وإلا قتلتك ، فيدخل في
عموم أدلة القصاص ، نحو ما لو أكره على قتل الغير ، اللهم إلا أن
يشك في شمول أدلة القصاص بل والدية لمثله ، والأصل البراءة ، ولا أقل
من أن يكون ذلك شبهة يسقط بها قتله بناء على أنه كالحدود في ذلك ،
لكن لا يخفى عليك ما في الجميع ، إلا أن يندرج في الدفاع ، فيتجه حينئذ

سقوط القصاص والدية والاثم .
ولو قال الكامل للناقص ذلك لم يكن قصاص، لنقصه لا لقوله ،
والدية على البحث السابق، وبالعكس لا إشكال في ثبوت القصاص ، وأما
الناقصان فالثابت الدية ، كما هو واضح .
ولو كان الأمر المكره هو الوارث للمقتول كان له القصاص ، لعموم
الأدلة ، ولا يسقط حقه باكراهه .

﴿ الثاني : ﴾

﴿ لو قال : اقتل نفسك ﴾ من غير إكراه له على ذلك ففعل
﴿ فان كان ﴾ الأمور ﴿ مميزاً فلا شيء على الملتزم ﴾ أي الأمر
وإن كان سبباً إلا أن المباشر أقوى منه ﴿ وإلا ﴾ يمكن مميزاً ﴿ فعلى الملتزم
القتل ﴾ كما في القواعد وغيرها ، لقوة السبب حينئذ على المباشر، وخصوصاً
مع الإكراه المتصور في حقه ﴿ و ﴾ إن كان ﴿ في تحقق إكراه العاقل
هنا إشكال ﴾ باعتبار أنه لا معنى للاضطرار إلى قتل نفسه خوفاً من قتله .
لكن في المسالك وكشف اللثام « نعم لو كان التخويف بنوع من
القتل أصعب من النوع الذي قتل به نفسه فدفعه به اتجه حينئذ تحقق
الإكراه ، وترتب القصاص حينئذ على المكره الذي هو أقوى من المباشر .
وقد يناقش بأن ذلك لا يقتضي جواز قتله لنفسه المنهي عنه ،
فلا حكم لإكراهه المزبور ، وحينئذ يكون المباشر أقوى من السبب ،
واحتمال الجواز باعتبار شدة الأمر المتوعد به مناف لاطلاق دليل المنع ،
وإلا لجاز للعالم بأنه يموت عطشاً مثلاً أن يقتل نفسه بالأسهل من ذلك ،
فتأمل جيداً .

﴿ الثالث : ﴾

﴿ يصبح الاكراه في ما دون النفس ﴾ لعموم دليله المقتصر في تخصيصه على المتيقن الذي هو النفس ﴿ فلو ﴾ قال : اقطع يد هذا وإلا قتلتك كان له قطعها دفعاً لاتلاف نفسه بما ليس إتلافاً فلا قصاص حينئذ عليه ، لعدم العدوان ، نعم هو على المكروه الذي هو أقوى حينئذ من المباشر .

لكن في القواعد الاشكال فيه من ذلك ومن عدم المباشرة ، فتجب عليه الدية دون القصاص ، وفيه أن وجوبها ليس إلا لقوة السبب على المباشرة ، وهو مقتضى للقصاص دونها ، كما هو واضح .

ولو ﴿ قال : اقطع يد هذا أو هذا أو لأقتلنك فاختار المكروه أحدهما ففي القصاص ﴾ على الأمر ﴿ تردد ، منشأه أن التعمين عرى عن الاكراه ﴾ فيكون المباشر مختاراً في ذلك ، إذ الأمر بالكلّي الذي منه الأمر الاكراهي ليس أمراً بجزئي من جزئياته على التعمين وإن كان هو لا يتحقق إلا بأحدها .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ الأشبه ﴾ بأصول المذهب ثبوت ﴿ القصاص على الأمر ﴾ كما عن التحريم ﴿ لأن الاكراه تحقق ، والتخلص غير ممكن إلا بأحدهما ﴾ فاختياره حينئذ من ضرورة الاكراه الملجأ إلى إبراز الكلّي في الوجود الذي لا يتم إلا بإيجاده في شخص معين ، نحو الاكراه على معين من غير تعيين وقت فاختياره المكروه ، ومع الاغضاء عن ذلك كله فالعرف كاف في ثبوت المطلوب ، كما هو واضح .

الرابع لو أكرهه على صعود شجرة مثلاً فزلق رجله ومات وجب

الضمان على المكره ، ولكن الأقرب ثبوت الدية لا القصاص كما عن التحرير ، نعم إن كان الغالب في مثل الفرض السقوط المهلك فالإكراه عليه كالإكراه على تناول السم ، وإلا فإن لم يقصد به القتل فلا إشكال في سقوط القصاص عنه ، وإن قصد فبناءً على ما تقدم عليه القصاص ، ويحتمل الفرق بين فعل ما يقتل نادراً والإكراه عليه ، والله العالم .

﴿ الصورة الثالثة : لو شهد إثنان ﴾ مثلاً ﴿ بما يوجب قتلاً ﴾ كالقصاص ﴿ والارتداد ونحوهما ﴾ أو شهد أربعة بما يوجب رجماً كالزنا وثبت أنهم شهدوا زوراً بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ﴿ الأمر ﴾ ولا الحداد ﴿ المباشر ﴾ وكان القود على الشهود ، لأنه تسبب متلف بعبادة الشرع ﴿ فكان أقوى من المباشرة التي أخرجها التسبب المزبور عن كونها عدواناً ، وكانت هي من توليده .

وفي مرسل ابن محبوب (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل ، فقال : إن قال الراجع : وهمت ضرب الحد وغرم الدية ، وإن قتل : تعمدت قتل » .

وفي خبر مسمع (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً « أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجمعها فرجم ثم رجع واحد منهم ، قال : يغرم ربيع الدية إذا قال : شبه عليّ فإن رجع إثنان وقالوا : شبه علينا غرماً نصف الدية ، وإن رجعوا وقالوا : شبه علينا غرموا الدية ، وإن قالوا : شهدنا بالزور قتلوا جميعاً » .

(١) الوسائل - الباب - ٦٣ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٦٤ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

وفي خبر الفتح بن يزيد الجرجاني (١) عن أبي الحسن (عليه السلام) « في أربعة شهدوا على رجل أنه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا : قد وهننا يلزمون الدية ، وإن قالوا : إنما تعمدنا قتل أيّ الأربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة أرباع الدية إلى أولياء المقتول الثاني ، ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة ، وإن شاء وليّ المقتول أن يقتلهم ردّ ثلاث ديات على أولياء الشهود الأربعة ، ويجلّدون ثمانين كل واحد منهم ، ثم يقتلهم الامام » إلى غير ذلك من النصوص .

﴿ نعم لو علم الولي بزور الشهود ﴾ وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود ، لقصدته إلى القتل العدوان من غير غرور ﴿ فهو أقوى من السبب ، ولو لم يباشره وإنما باشره حداد القاضي فالقصاص على الشهود على إشكال من استناد القتل إلى الشهادة والطلب جميعاً ، فالولي والشهود شركاء في الدم ، ومن أن الشهادة أقرب وأقوى من المباشرة فمن الطلب أولى ، ولأنها السبب في مسببة الطلب .

ولكن ذلك كله كما ترى ، بل يمكن دعوى قوة الطلب عليها ، وصيرورتها كالشرط بالنسبة إليه ، فيختص القصاص به حينئذ ، فلا أقل من المساواة المقتضية للتشريك ، وعليه ففي التنصيف للضمان أو التقسيم على رؤوسهم إشكال من أن شهادتها معاً سبب واحد ، ومن صدور الجناية منهم ، فتوزّع عليهم كجراحات صدرت من ثلاثة فسرت ، ولعل الثاني أقوى ، وكذا الكلام لو شهدا ثم رجعا واعترفا بتعمد الكلب بعد القتل ، فعليهما القصاص .

ولو أمر نائب الامام (عليه السلام) العام أو الخاص بقتل من ثبت قتله بالبيّنة وهو يعلم فسق الشهود ففي القواعد وشرحها للاصبهاني « هو

شبهة في حقه من حيث إن مخالفة السلطان تثير فتنة عظيمة ، ومن كون القتل ظلماً في علمه ، وفي الأخير « فلو اعترف بعلمه فعليه القصاص إلا أن يعتذر بتلك الشبهة ، فيدراً عنه ، وثبت الدية . »

قلت : لعل الظاهر وجوب الامتناع عليه والحاكم لا يكلفه بذلك بعد علمه بالحال ، وحينئذ فلو باشر كان عليه القصاص ، والله العالم .

الصورة * الرابعة : لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح وهو أن لا تبقى حياته مستقرة * فلا إدراك ولا نطق ولا حركة له اختياريين * وذبحه الآخر فعلى الأول القود * لأنه القاتل * وعلى الثاني دية الميت * التي ستعرفها إن شاء الله ، لأنه قطع رأس من هو بحكم الميت .

* ولو كانت حياته مستقرة فالأول جارح * يلحقه حكم الجرح أرسأً أو قصاصاً * والثاني قاتل ، سواء كانت جنابة الأول مما يقضي معها بالموت غالباً كشق الجوف والامة أو لا يقضي به كقطع الأنملة * لأنه أي الثاني قطع سراية جراحة الأول بلا خلاف أجده في شيء من ذلك إلا من مالك ، فجعل الأول قاتلاً إذا كانت جراحته تقضي بالموت ولو بعد يوم أو يومين مثلاً ، وهو واضح الضعف .

نعم لو فعلاً معاً وكان فعل كل منهما مزهقاً فمعا قاتلان ، وكذا لو لم يكونا مزهقين ولكن مات بهما ، ولو كان أحدهما المزهق دون الآخر فهو القاتل .

هذا وفي القواعد « ولو قتل مريضاً مشرفاً وجب القود ، وهو كذلك ، لصدق القتل عرفاً ، لكن في كشف اللثام « وإن لم يكن بقيت له حياة مستقرة ، لصدق القتل ، والفرق بينه وبين من جنى عليه جنابة لم تبق له حياة مستقرة وقوع جنايتين مضمونتين عليه ، وإنما نوجب القصاص على أدخلها في تلف النفس ، لأن المريض ربما انتهى إلى مثل تلك الحالة

ج ٤٢ (حكم ما لو جرح - إننان فأت وادعى أحدهما اندمال جرحه) - ٥٩ -

ثم برأ للاشتراك ، نعم يصلح ضميمة إلى ما قلناه .
وفيه ما لا يخفى بناءً على ما يظهر منهم من أن المراد بعدم استقرار
الحياة ما عرفت ، فع فرض كون المريض كذلك لا وجه للقود فيه ،
ومن الغريب قوله : « لا أن » إلى آخره ، ضرورة عدم براء لها مع الحال
المزبور ، والله العالم .

الصورة ﴿ الخامسة : لو قطع واحد يده ﴾ مثلاً ﴿ وآخر رجله
فاندملت إحداهما ثم هلك ﴾ بسراية الأخرى ﴿ فن اندمل جرحه فهو
جارح ، والآخر قاتل يقتل ﴾ ولكن ﴿ بعد رد دية الجرح المندمل ﴾
لأن الفرض كمال الجاني ونقص المقتول الذي أخذ أو استحق عوض العضو
البائن الذي لم يبرأ جرحه قصاصاً أو دية فيرد عليه حينئذ نصف الدية ،
ونحوه في القواعد ولكن قال : « على إشكال » ولعل منشأه أن الدية
للنفس وحدها وإلا سقط القصاص عن قتل مقطوع اليدين أو الرجلين ؛
قلت : قد يفرق بين ذلك وبين المقام بأن الجرحين كانا مضمونين
عليها على وجه لو سريا وقتل أحدهما استحق نصف الدية من الآخر بخلاف
المقطوع سابقاً ، اللهم إلا أن يقال : إنه بعد الاندمال صار كالجرح
السابق ، والاستحقاق مع السراية لا يقتضي ثبوته مع عدمها ، ضرورة
وضوح الفرق بينهما ، والله العالم .

﴿ فرع : ﴾

﴿ لو جرحه إننان ﴾ مثلاً ﴿ كل واحد جرحاً فأت فادعى
أحدهما اندمال جرحه وصدقه الولي ﴾ نفذ على نفسه و ﴿ لم ينفذ
تصديقه على الآخر ﴾ بأن الإقرار حجة على المقر خاصة ، مضافاً إلى

ما في المتن من ﴿ أنه قد يحاول أخذ دية الجرح من الجارح والدية من الآخر ، فهو متهم في تصديقه ، ولأن المنكر مدع للأصل ﴾ الذي هو عدم الاندمال ﴿ فيكون القول قوله مع يمينه ﴾ فلا يتسلط الولي عليه بالقصاص مجازاً ولا بالدية تماماً بناءً على انفراده بالقتل ، وإنما يتسلط عليه بقدر قسطه من الدية ، بناءً على سرية الجرحين فيأخذه خاصة منه أو يردده عليه ، ويقتص منه بعد يمينه أنه ما اندمل الجرح الآخر ، وليس له أن يأخذ من المقر له إلا أرش جنابة ما صدّقه عليه من الجرح الغير الساري أو يقتص منه في خصوص ذلك العضو ، كما هو واضح ، وبه صرح في القواعد وكشف اللثام وغيرها .

لكن قد يناقش في ما سمعته من التهمة بأنه لا يتم بناءً على دفع عوض المندمل إلى المقتص منه دون الولي . بل منه تنقدح المناقشة أيضاً في غير ذلك مما سمعته . نعم لو قلنا بأن الدية تامة أو القصاص للولي مضافاً إلى ما يأخذه من عوض المندمل اتجه ذلك .

أللهم إلا أن يفرق بين القصاص والدية، فيدفع عوض المندمل إلى المقتص منه إن أريد القصاص ، وأما إذا أريد الدية فلا يدفع إليه شيء ، بل تؤخذ منه تامة مضافاً إلى عوض المندمل ، وحينئذ تنجس التهمة المزبورة . ولكن في الفرق نظر بل ومنع ، على أنك قد سمعت التفريع على ذلك بأنه ليس له المطالبة بالاقتصاص مجازاً ، فالكلام حينئذ غير منفتح ، والتحقيق ما عرفته أولاً من عدم استحقاق المقتص منه على المندمل جرحه شيئاً إلا أن إقرار الولي لا ينفذ في حقه ، لكونه من الاقرار في حق الغير بالنسبة إلى ذلك .

ولو صدّقه الشريك دون الولي نفذ في حقه دون الولي ، وفي كشف اللثام ، فليس له المطالبة بشيء من الدية إذا أريد الاقتصاص منه ،

ولا الامتناع من كمال اللدية إذا طولب به ، وهو مبني على عدم مطالبته بدية المندمل ، والامر سهل .

الصورة ﴿ السادسة ﴾ : التي هي أيضاً من صور اشتراك الاثنيين فما زاد في الجناية التي تقدم أكثر أحكامها ، ومنها ثبوت القصاص عليها لو مات بسرابتها معاً، ولكن قد وقع الشك في بعض أفرادها ، وهي ما إذا دخلت الأولى في الثانية كما ﴿ لو قطع ﴾ أحدهما ﴿ يده من الكوع ﴾ مثلاً ﴿ وآخر ذراعه فهلك ﴾ وفي كشف اللثام من تلك اليد أو غيرها ، وفيه أنه خلاف مفروض المسألة بل ودليلها .

ومن هنا كان الأظهر عند المصنف أنه متى كان كذلك ﴿ قتلاه ، لأن سراية الأول لم تنقطع بالثاني بشياع ألمه قبل الثانية ﴾ على وجه تأثرت به الأعضاء الرئيسة ثم انضم إليه ألم الثانية ، فأشبه ما إذا أجاف أحدهما جائفةً وجاء أحر ووسعها فمات ، فإن القصاص عليها ، والاحتمال الآخر المقابل لذلك اختصاص القصاص بالثاني ، لانقطاع سراية الجرح الأول بالثاني ، لدخوله في ضمنه ، والألم السابق لم يبلغ حد القتل ، نعم يلحق الأول حكم جنايته خاصة ، نحو ما لو جرحه شخص وأزهق نفسه آخر .

﴿ و ﴾ فيه أن ما نحن فيه ﴿ ليس كذا ﴾ أي ﴿ لو قطع واحد يده وقتله الآخر ، لأن السراية انقطعت بالتعجيل ﴾ للازهاق بخلاف القطع من المرفق مثلاً ، فإن الروح معه باقية والألم الحادث على النفس والأعضاء الرئيسة باقي من الجنائين .

وحاصل الفرق أن الجرحين إن كان إهلاكهما بالسراية كالقطعين والاجافتين فالقود عليهما ، وإلا بل كان أحدهما القتل والآخر الجراحة السارية فالقود على القاتل ، وعلى الجارح الآخر القصاص في الطرف أو ديته .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك ﴿ في الأولى إشكال ﴾ كما عن التحرير، لمنع بقاء سراية الأول ، بل الظاهر انقطاعها واضمحلالها إلا إذا كانت بألة مسمومة يسري جراحها عادةً ، ولعله لا يخلو من قوة ما لم يعلم بقاء أثر الأولى على وجه يسند القتل إليه وإلى الثانية .

﴿ ولو كان الجاني ﴾ في الفرض ﴿ واحداً دخلت دية الطرف في دية النفس إجماعاً منا ﴾ بقسميه إذا كانت قد ثبتت أصالة . وأما إذا ثبتت صلحاً فالاشكال مع إطلاق الصلح عليها عوض القصاص ينشأ من دخول قصاص انطرف في النفس وعدمه ، كما يستمع إن شاء الله .

﴿ وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ؟ اضطربت فتوى الأصحاب ﴾ فيه ﴿ ففي النهاية ﴾ ومحكي التحرير والارشاد والتلخيص ﴿ يقتص منه إن فرق ذلك ، وإن ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه أكثر من القتل ﴾ واختاره في المسالك والروضة ، بل نسبه في الأخير إلى أكثر المتأخرين .

﴿ وهي رواية محمد بن قيس (١) عن أحدهما (عليهما السلام) ﴾ « في رجل فقا عين رجل وقطع أنفه وأذنيه ثم قتله ، فقال : إن كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه » .

بل قيل وحسنة حفص بن البختري (٢) سأل الصادق (عليه السلام) « عن رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال: إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه » ، وإن كان قد يناقش بأنها ظاهرة في السراية التي ليست هي محل البحث ، اللهم إلا أن يقال : إن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥١ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ - ٢

إطلاق الجواب فيه شامل لصورة المسألة .

نعم قد يدل عليه أيضاً التعليل في ما تسمعه من صحيح أبي عبيدة (١) مؤيداً ذلك كله بما قيل من ثبوت القصاص في الأولى عند فعلها، والأصل عدم زواله بخلاف ما إذا أتت الضربة وإن كان ستعرف ما فيه .

هذا * وفي * موضع من * المبسوط والخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس * وهو خيرة المحكي عن التبصرة والجامع * وهي رواية أبي عبيدة (٢) * الصحيحة * عن أبي جعفر (عليه السلام) * سأل عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسقط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ وذهب عقله ، فقال : إن كان المصروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة ، فإن مات في ما بينه وبين السنة أقيد به ضاربه ، وإن لم يموت في ما بينه وبين سنته ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله ، قال : فما ترى في الشجعة شيئاً ، قال : لا ، لأنه إنما ضربه ضربة واحدة فجنّت الجنائين فالزمته أغلظ الجنائين ، وهي الدية ، ولو كان ضربه ضربتين فجنّت ضربتان جنائيتين لألزمته جناية ما جنى كائناً ما كان إلا أن يكون فيها الموت ، فيقاد به ضاربه بواحد ، وبطرح الأخرى ، قال : وإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنّت ثلاث جنائيات ألزمته جناية ما جنّت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت ، فيقاد به ضاربه ، قال : وإن ضربه عشر ضربات فجنّ جنائين واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنّتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ديات المنافع - الحديث ١ من كتاب الديات .

الموت ، ولما روى (١) من أنه إذا مثل انسان بغيره وقتله لم يكن عليه إلا القتل ولم يجز التمثيل به .

﴿ وفي موضع آخر من الكتابين ﴾ لا يدخل قال فيهما : ﴿ لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل ﴾ بل قيل : هو خيرة السرائر ونكت النهاية ، وإليه مال ابن زهرة ، نلأصل والعمومات التي منها قوله تعالى (٢) : « فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » .

﴿ والأقرب ﴾ عند المصنف في الكتاب وإن توقف في النافع كالمختلف وظاهر القواعد وإن نفي البأس في الأول عما سمعته من ابن إدريس ﴿ ما تضمنته النهاية لـ ﴾ بما عرفته من ﴿ ثبوت القصاص بالجنابة الأولى ﴾ والأصل عدم التداخل ﴿ ولا كذا لو كانت الضربة واحدة ﴾ .

﴿ وكذا لو كان ﴾ الموت ﴿ بسراية ﴾ جرحه ﴿ -هـ كمن قطع يد غيره فسرت إلى نفسه ، فالقصاص في النفس لا في الطرف ﴾ بلا خلاف كما في كشف اللثام ، بل الاتفاق محكي عليه في الرياض ، وحينئذ فلو قطع يده وسرى فأت بذلك اقتيد منه بضرب عنقه ، وليس عليه قطع يده ، لكن في كشف اللثام « نعم لو قطع الولي يده ثم ضرب عنقه لم يكن عليه شيء » قلت : لا يخلو من نظر .

وعلى كل حال فقد يناقش في ما ذكره المصنف دليلاً للأقرب بأن أدلة القصاص شاملة لاتحاد الضربة وتعددتها ، وخروج السراية بالاجماع وغيره لا يقتضي خروج الفرض ، ودعوى أنه من باب السراية التي لا ينافيها عموم الأدلة - لقضاء العرف بأنه ما جنى عليه إلا جنابة واحدة فيكون قتله خاصة اعتداءً بها اعتدى والزائد تعدد خارج - واضحة المنع

(١) الوسائل - الباب - ٦٢ - من ابواب القصاص في النفس .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٩٤ .

في مقروض المسألة وإن تم ما ذكر في السراية .
نعم قد يقوى ذلك ، لاتفاق أكثر النصوص والفتاوى عليه ،
فتخصص العمومات حينئذ بذلك ، بخلاف ما لو تعدد الضرب الباقي على
مقتضى العمومات والاستصحاب بل والاعتبار ، ضرورة عدم اقتضاء
التداخل فيه أنه لو قطع يده مثلاً في سنة ثم يده الأخرى في أخرى ثم
رجله كذلك ثم قتله عدم لزوم غير القود عليه أو دية النفس ، فينبغي
اشتراط اتحاد الوقت أو تقاربها ، ولكنه غير منضبط .
ولا يعارض جميع ذلك الصحيح الواحد الذي عارضه المصنف في
نكت النهاية بنجر إبراهيم بن عمر (١) « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام)
في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه
وانقطع جماعه وهو حي بست ديات » وإن كان وجه المعارضة في مقروض
المسألة غير واضح ، اللهم إلا أن يكون وجهه أن ليس ذلك إلا لتعدد
الجنايات وإن كانت الضربة واحدة ، ولا فرق بين حالي الحياة والموت
وإن كان فيه أن النص والفتوى فارقان ، نعم يمكن حمل الصحيح المزبور
على الموت بالسراية من الضربات المتعددة ، فإنه يدخل قصاص الطرف
في قصاص النفس حينئذ ، ولعل قوله (عليه السلام) (٢) : « إلا أن
يكون فيها الموت - أو - فيها » ظاهر في ذلك أو لا يأبي الحمل عليه ،
خصوصاً بعد الالتفات إلى ما في غيره ، والله العالم .

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب ديات المتافع - الحديث ١ من كتاب الديات .

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب ديات المدفع - الحديث ١ من كتاب الديات .

﴿ مسائل في الاشتراك ﴾

﴿ الأولى ﴾ :

﴿ إذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به ﴾ مع الكمال
 ﴿ و ﴾ لكن على معنى أن ﴿ الولي بالخيار بين قتل الجميع بعد أن
 يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول ، فيأخذ كل واحد منهم ما فضل
 من ديته عن جنايته ، وبين قتل البعض ويرد الباقيون دية جنائيتهم ﴾
 على ولي المقتول قصاصاً ﴿ وإن فضل للمقتولين فضل قام به الولي ﴾
 الذي هو قد استوفى أزيد من حقه بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ،
 بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى معاومية كون شرع القصاص لحقن
 الدماء ، فلو لم يجب عند الاشتراك لاخذ ذريعة إلى سفكها ، وإلى صدق
 كون المجموع قاتلاً ، فيندرج في قوله تعالى (١) : « ومن قتل مظلوماً
 فقد جعلنا لوليه سلطاناً ، إلا أنه منهي عن الإسراف في القتل ، ولعل
 منه قتلهم أجمع من دون رد ما زاد على جنائيتهم عليهم ، ضرورة ظهور
 النصوص (٢) التي هي دليل المسألة أيضاً في توزيع النفس على الجانين ،
 فيجب على كل واحد منهم بنسبة الجميع ، فإن كانوا إثنين فعلى كل واحد
 النصف ، أو ثلاثة فالثلث وهكذا .

فلو قتل الولي الاثني مثلاً كان المساوي لحقه واحداً مركباً منها ،
 إذ على كل واحد منها نصف نفس ، فيبقى لكل واحد منها عليه نصف
 نفس لا تدارك لها إلا بالدية ، فيرد على ولي كل منها نصف دية ، وهكذا

(١) سورة الاسراء : ١٧ - الآية ٣٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب القصاص في النفس .

في الثلاثة فصاعداً ، فلو قتل واحداً من الثلاثة أدى له الاثنان ثلثي دية .
ولو قتل منهم اثنين ففي المسالك « أدى إلى أولياء كل واحد نصف
ديته وأخذوا من الثالث ثلث دية » فيجتمع لكل واحد من أولياء المقتولين
ثلثا دية ، ويسقط ما قابل جنابته ، وهو الثلث ، وفي كشف اللثام في
الفرض « أدى الثالث ثلث الدية والولي ثلثي الدية » .

وفيه أن المتجه ما سمعته من المسالك من تأدية الثالث ثلث الدية
عوضاً عما ينقصه من الجنابة ، ويضيف إليه الولي ديةً كاملةً ، فيصير لكل
واحد من المقتولين ثلثا دية ، وهو فاضل ديته عن جنابته ، ولأن الولي
استوفى نفسين بنفس ، فيردّ دية نفس ، ولعل المراد مما في كشف اللثام
تأدية الولي ما يكفل به لكل منها ثلثا الدية ، وليس هو إلا الدية الكاملة
مضافةً إلى الثلث الذي أداه الثالث ، فانه حينئذ يكون لكل من المقتولين
ثلثا دية ، وهو الزائد على قدر جنابته .

وعلى كل حال فلا إشكال في الحكم المزبور عندنا ، لقاعدة لا ضرر
ولا ضرار منضمةً إلى عموم أدلة الفصااص ، وللإجماع بقسميه عليه ،
وللنصوص المستفيضة .

قال ابن يسار (١) : « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) في عشرة
قتلوا رجلاً ، فقال : إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات ،
وإن شاؤوا تخيروا رجلاً وأدى التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الآخر عشر
الدية كل رجل منهم ، قال : ثم الوالي بعدُ يلي أديهم وحبسهم » .

وقال ابن مسكان (٢) : « قال الصادق (عليه السلام) في رجلين
قتلا رجلاً : إذا أراد أولياؤه المقتول قتلها أدوا ديةً كاملةً وقتلواهما ،
وتكون الدية بين أولياء المقتولين ، فان أرادوا قتل أحدهما فقتلوه أدى

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب الفصااص في النفس - الحديث ٦ - ٤ .

المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول .

وقال هو (عليه السلام) أيضاً في صحيح الحلبي (١) « في عشرة اشتركوا في قتل رجل : تخير أهل المقتول ، فأبهم شاؤوا قتلوا ، ويرجع أولياؤه على الباقيين بتسعة أعشار الدية » :

إلى غير ذلك من النصوص التي تقدم بعضها أيضاً ، بل ظاهرها أو صريحها تعلق ما زاد على جناية المقتول بغيره من الجاني المتروك دون الولي وإن كان مقتضى القواعد التزام الولي بها ، لأنه المباشر للاتلاف وإن كان له حق على الآخر ، فيؤدى هو له ، ويرجع بما يستحقه على الآخر .

بل ظاهرها أيضاً عدم اعتبار تقديم الأداء في الاقتصاص ، نعم ظاهر المصنف وغيره اعتباره من المقتصص لو أراد قتل الجميع ، كما هو ظاهر لفظ « ثم » في صحيح أبي مریم (٢) الذي مستسمعه في المسألة الثانية فلاحظ وتأمل ، ومستسمع إن شاء الله بعض الكلام فيه في ما يأتي إن شاء الله :

وعلى كل حال فما عن بعض العامة - من أنه ليس للولي إلا قتل واحد منهم ويأخذ حصة الآخرين ، ولا يقتل الجميع - واضح الفساد عندنا وإن كان مروياً في طرفنا ، كحسن أبي العباس (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « إذا اجتمع العدة في رجل واحد حكم أن يقتل أيتهم شاء وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد ، إن الله عز وجل يقول (٤) : ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا ، فلا يسرف في القتل إنه كان

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث - ٨ .

(٤) سورة الاسراء : ١٧ - الآية ٣٣ .

منصوراً ، وإذا قتل الثلاثة واحداً خيّر الولي أيّ الثلاثة شاء أن يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول ، ولكنه شاذ قاصر عن معارضة غيره من وجوهه ، فليحمل على النذب أو التقيّة أو غيرهما .

وكذا ما عن آخر منهم أيضاً من استحقاق الولي دم كل واحد منهم مجاناً من غير ردّ ، كما إذا قذف جماعة واحداً واستوفى الحد من الجميع .

وما عن ثالث منهم أيضاً من فض القصاص عليهم ، على معنى استحقاق الولي عشر الدم في العشرة إلا أنه لا يمكن استيفاؤه إلا باستيفاء الباقي ، وقد يستوفى من المتعدى غير المستحق عليه إذا لم يمكن استيفاء المسنوح إلا به ، كما لو أدخل الغاصب المغصوب في بيت ضيق واحتجج في رده إلى قلع الباب وهدم الجدار ، والضرر هو الذي أدخله على نفسه ، إذ هما أيضاً كما ترى مجرد تهجس وتخمين لا يوافق عقلاً ولا نقلاً .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ ستحقق الشركة ﴾ مثلاً ﴿ بأن يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد ﴾ كأن أمسكوه جميعاً فألقوه من شاهق أو في النار أو البحر أو جرحوه جراحات قاتلة أو اشركوا في تقديم الطعام المسموم ﴿ أو ما يكون له شركة في السرابة ﴾ كل ذلك ﴿ مع القصد ﴾ من كل منهم ﴿ إلى الجنابة ﴾ .

ولو اتفق جمع على واحد وضربه كل واحد مسوطاً فمات وجب القصاص على الجميع بلا فرق بين ضارب السوط الأول وضارب الأخير ، لاستواء الكل في مسببية الموت ، إذ كما أنه لو اكتفى الأول لم يمت فلو لم يكن الأول لم يمت بالأخير .

وعن العامة قول بأنه لا قصاص ، وآخر إذا وقع منهم اتفاقاً دون ما إذا تراطؤوا عليه ، وهما معاً كما ترى .

نعم قد يشك في ثبوت القصاص على الجميع لو فرض ترتب الأسواط

وكان موته من السوط الأخير ، بل ينبغي الجزم بعده لو فرض كونه على وجه يسند إليه الموت نحو إسناده في الجرح الذي يحصل به الموت دون سرايته للمجروح سابقاً ، وبالجملة المدار على صدق الاشتراك والاتحاد .
 * و * على كل حال فـ * سلا يعتبر التساوي في * عدد * الجناية ، بل لو جرحه واحد جرحاً والآخر مائة * أو ضرباه بسوط كذلك * ثم سرى الجميع فالجناية * قصاصاً * عليهما بالسوية * على الوجه الذي عرفت * ولو طلب الدية كانت * الدية * عليهما نصفين * .

وكذا لا يعتبر التساوي في جنس الجناية ، فلو جرحه أحدهما جائفة وآخرامة بل لو جرحه أحدهما وضربه الآخر فأت كان الحكم كذلك .

المسألة الثانية : *

* يقتص من الجماعة في الأطراف كما يقتص في النفس * بلا خلاف ولا إشكال * فلو اجتمع جماعة على قطع يده أو قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعاً بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته ، وله الاقتصاص من أحدهم ، ويرد الباقيون دية جنائيتهم * نحو ما سمعته في النفس ، لفحوى ما سمعته فيها ، ولصحيح أبي مريم الأنصاري (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل ، قال : إن أحب أن يقطعها أدى إليها دية يد يقتسمانها ثم يقطعها ، وإن أحب أخذ منها دية يد ، وإن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية » .

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث ١ .

ج ٤٢ (حكم ما لو اشترك جماعة في الجناية على الأطراف وما لو انفردوا بها) -٧١-

﴿ و ﴾ بالجملة لا إشكال في اتحاد الطرف والنفس في ذلك ،
نعم يفترقان في أن الاشتراك في الأخير يتحقق بموته بالأميرين أو الأمور
سواء اجتمعت أو تفرقت بخلاف الأول فانه لا ﴿ تتحقق الشركة في
ذلك ﴾ إلا ﴿ بأن يحصل الاشتراك في الفعل الواحد ﴾ المقتضي للقطع
كان يشهدوا عليه بما يوجب القطع ثم يرجعوا أو يكرهوا انساناً على قطعه
أو يلقوا صخرة على طرفه فتقطعه أو يضعوا حديدة على المفصل ويعتمدوا
عليها أجمع ونحو ذلك .

﴿ ف ﴾ أما ﴿ لو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم
يقطع يد أحدهما ، وكذا لو جعل أحدهما آله فوق يده والآخر تحت يده
واعتمدا حتى التقتا فلا قطع في اليد على أحدهما ، لأن كلاً منها منفرد
بجنايته لم يشاركه الآخر فيها ﴾ حتى الجزء الأخير الذي تحصل به الابانة
التي هي من جملة القطع لا شيء خارج عنه كالموت ، وحينئذ ﴿ فعليه
القصاص في جنايته حسب ﴾ إن أمكن ، وإلا فلا قصاص ، كما هو
واضح . فلا شركة حينئذ إلا مع الاشتراك في القطع على الوجه الذي
عرفت حتى يكون الحكم فيه نحو ما سمعته في النفس .

وكذا تتحقق الشركة لو قطع أحدهم بعض اليد من غير إبانة والثاني
في موضع آخر كذلك والثالث في موضع ثالث وسرى الجميع حتى
سقطت اليد ، نحو تحققها في النفس إذا جرحوه جراحات فدرت الجميع ،
كما صرح به الفاضل في القواعد وشرحها للاصبهاني ، فتأمل .

المسألة الثالثة :

﴿ لو اشترك في قتله امرأتان قتلنا به ولا رد ، إذ لا فاضل لهما عن ديته ﴾ وسأل محمد بن مسلم (١) في الصحيح أبا جعفر (عليه السلام) عن ذلك فقال : « يقتلان به ، ما يختلف فيه أحد » .

﴿ ولو كن أكثر كان للولي قتلهم بعد ردّ فاضل ديتهم ﴾ يقسم عليهن ﴿ بالسوية إن كنّ متساويات في الدية ﴾ بأن كنّ جميعاً حرائر مسلمات ﴿ وإلا ﴾ بأن كان فيهن مثلاً ذمية أو أمة لا تبلغ قيمتها دية الحرّة ﴿ أكمل لكل واحدة ﴾ منهن ﴿ ديتها ﴾ على اختلافها ﴿ بعد وضع أرش جنايتها ﴾ .

فلو كنّ ثلاثاً قتلهم وردّ دية امرأة إلى الجميع ، وله قتل اثنتين منهن فترد المثلثة ثلث دية الرجل إليها بالسوية ، لأن كلاً منهن جنت الثلث ، وله قتل واحدة فترد الباقيتان عليها ثلث ديتها ، وعلى الولي نصف دية الرجل ، فإن جنايتها توازي ثلثي دية الرجل ، وأولياؤه استوفوا بقتل امرأة نصفها ، بقي لهم النصف الآخر يأخذونه من الباقيتين وكل منهن إنا جنت الثلث فزادت دية كل على جنايتها بقدر ثلث ديتها .

ولو قتل الرجلان امرأة فلاولياتها القصاص بعد رد فاضل دية الرجلين عن جنايتها - وهو دية ونصف - عليها فيردّ إلى كل واحد ثلاثة أرباع ديته ، وهو واضح .

﴿ ولو اشترك رجل ﴾ حر ﴿ وامرأة ﴾ كذلك في قتل رجل حر مسلم ﴿ فعلى كل واحد منها نصف الدية ﴾ مع الاتفاق عليها

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١٥ .

﴿ وللولي قتلها ﴾ معاً بعد رد نصف الدية الذي هو زائد على حقه ﴿ و ﴾ لكن ﴿ يختص الرجل بـ ﴾ سه أي ﴿ الرد ﴾ المزبور وفاقاً للأكثر بل المشهور ، بل لا أجد فيه خلافاً إلا ما سمعته من المقنعة ، إذ لا فاضل عن قدر جنايتها ، والمستوفى من الرجل ضعف جنايته ، فيكون الرد مختصاً به .

بل قد يدل عليه في الجملة خبر أبي بصير (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « مثل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً خطأ » ، فقال : إن خطأ المرأة والغلام عمد ، فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ، ويردون على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم ، وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام . قتلوه وترد المرأة على أولياء الغلام ربع الدية ، وإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ، ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية ، قال : وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية ، وعلى المرأة نصف الدية « وإن كان هو مختل المثن من وجوه لا تخفى .

﴿ و ﴾ قال المفيد ﴿ في المقنعة : يقسم الردّ بينهما أثلاثاً ﴾ بناءً على تقسيم الجناية بينهما كذلك ، لأن الجاني نفس ونصف نفس جنت على نفس فيكون الجناية بينهما أثلاثاً بحسب ذلك ﴿ و ﴾ لكنه كما ترى ﴿ ليس بمعتمد ﴾ بل هو واضح الفساد .

﴿ و ﴾ حينئذ فـ ﴿ لو قتل ﴾ الولي ﴿ المرأة فلا رد ﴾ لعدم استيفاء أزيد من جنايتها التي هي نصف نفس ﴿ و ﴾ يبقى له ﴿ على الرجل نصف الدية ، ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه ﴾ أو على وليه ﴿ نصف ديته ﴾ الذي هو قدر جنايتها بلا إشكال بل

(١) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

﴿ و ﴾ لا خلاف إلا ما ﴿ قيل ﴾ عن النهاية والمهذب من ﴿ نصف ﴾ ديتهما ، وهو ضعيف ﴿ بل ﴾ في نكت النهاية وهم ، ولعله كذلك وإن دل عليه خبر أبي بصير (١) السابق المختل من وجوه هذا أحدها ، بل ربما وجهه بمثل ما وجهه به كلام المفيد من أنها جنت نصف جنابة الرجل إلا أنه أيضاً كما ترى .

﴿ و ﴾ كيف كان في المتن والقواعد أن ﴿ كل ﴾ موضع يوجب الرد فإنه يكون مقدماً على الاستيفاء ﴿ ولعله ﴾ لزيادة المستوفى على الحق قبل الرد .

لكن في كشف اللثام « ويعارضه أنه لا يستحق الفاضل ما لم يستوف ، ولذا كان أكثر الأخبار وفتاوى الأصحاب إنما تضمنت الرد على الورثة أو الأولياء . »

قلت : هو كذلك في النصوص (٢) حيث يكون الرد من الشريك ، وأما إذا كان من ولي المقتول فقد سمعت صحيح أبي مريم (٣) وتستسمع في ما يأتي إن شاء الله في الشرائط النصوص الدالة على تقديم فاضل دية الرجل إذا أريد قتله بالمرأة (٤) المعتضد بقول الأصحاب : « اقتص منهم بعد رد الفاضل ، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً ، ولعل وجه الأول أن الشركة في الفعل اقتضت الضمان المزبور قهراً على الشريك ، لأن فعل كل منهما باعتبار صار كأنه فعل الآخر بخلاف ما إذا أراد قتل الجميع ، إذ لم يكن له حتى يدفع كي يستحق استيفاء حقه ، لقاعدة لا ضرر ولا ضرار ، وفي الحقيقة هو كالتقايض في المعاوضة ، فتأمل جيداً .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٤ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ - ٠ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب - ٣٣ - من ابواب القصاص في النفس .

المسألة الرابعة :

﴿ إذا اشترك عبد وحر في قتل حر عمداً قال في النهاية : للأولياء أن يقتلوهما ويؤدوا إلى سيد العبد ثمنه أو يقتلوا الحر ، ويؤدي سيد العبد إلى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم ، أو يسلم العبد إليهم ، أو يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل ﴾ ونحوه عن المقنعة والاصباح والمهذب . إلا أنه كما ترى شيء غريب لا ينطبق على قاعدة ولا اعتبار ، بل هما معاً على خلافه ، ضرورة اقتضائهما في الأولى رد نصف دية الحر على وليه ، لأن جنايته ليست إلا نصفاً وعدم رد شيء على مولى العبد إلا ما يزيد على قدر جنايته ، وفي الثانية بردّ مولى العبد على وليّ الحر العبد يسترقه أو منه قدر جنايته ، فإن كان ذلك نصف الدية وإلا أكمله الولي ، أو يردّ مولى العبد العبد على ولي المقتول يسترقه أو منه قدر جنايته ، وهو يغرم نصف الدية لولي المقتول ، وفي الثالثة يردّ الولي على المولى ما زاد على قدر جنايته ويبقى له على الحر نصف دية ، أو يرد الحر ذلك فإن زاد رجّعه إلى الولي ۞

﴿ و ﴾ من هنا قال المصنف وغيره : ﴿ الأشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده ﴿ أن مع قتلها يؤدون إلى الحر نصف دية ﴾ الذي هو الزائد على قدر جنايته ﴿ ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم يكن قيمته أزيد من نصف دية الحر ، فيرد عليه الزائد ﴾ ما لم يتجاوز دية الحر ، فإن تجاوزها رد إليها ولم يرد على مولاه إلا نصفها . وإن قتلوا الحر خاصة في القواعد وغيرها ، أدى مولى العبد نصف دية الحر أو يدفع العبد ليعتقه ورثته ، وليس لهم قتله .

وليه يرجع ما في المسالك من أنه « إن كان المقتول الحر خاصة فالمردود على وليه نصف دية ، وهو واضح ، وأما مولى العبد فيلزمه أقل الأمرين من جنابته - وهو نصف الدية - ومن قيمة عبده ، لأن الأقل إن كان هو الجنابة فلا يلزم الجاني سواها ، وإن كان هو قيمة العبد فلا يجني على أكثر من نفسه ، ولا يلزم مولاه الزائد ، ثم إن كان الأقل ه قيمة العبد فعلى ولي المقتول كمال نصف الدية لأولياء الحر .

قلت : قد يقال : إن المتجه بحسب القواعد ضمان الولي للحر نصف الدية ، ويبقى له الحق على العبد ، فإن شاء استرقه إذا كانت قيمته قدر جنابته ، وإلا استرق منه ما يقابلها وبقي الزائد لمولاه ، وإن نقصت فليس له على المولى شيء ، لأنه لا يجني على أكثر من نفسه ، وذلك لعدم دليل يقتضي استحقاق ولي الحر المقتول على العبد شيئاً إلا القياس على ما جاء في الأحرار ، وليس من مذهبنا ، اللهم إلا أن يكون من التنقيح المعلوم بإجماع ونحوه أو يكون مستنده خبر أبي بصير (١) الذي عرفت اختلاله من وجوه .

﴿ وإن قتلوا العبد ﴾ خاصة وكانت قيمته مساوية لجنابته أي نصف دية الحر أو أقل فلا شيء لمولاه ، ويبقى للولي على الحر نصف الدية ﴿ و ﴾ . إن كانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول أدوا إلى مولاه الزائد ﴿ ولو مما يأخذونه من نصف الدية من الحر ﴾ فإن استوعبت الدية ﴿ بتامها دفع كله إليه ، وإن زاد عليها رد إياها ، لعدم تجاوز قيمة العبد في الجنابة دية الحر ﴾ وإلا ﴿ تستوعبها قيمته بل كانت أقل دفع للمولى الزائد على قدر الجنابة و ﴾ كان تمام الدية لأولياء الأول ﴿ .

(١) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

ج ٤٢ (حكم ما لو اقتصر من العبد المشترك مع الحر في قتل النفس) - ٧٧ -

﴿ وفي هذه اختلاف للأصحاب ﴾ : منها ما سمعته من النهاية وغيرها، ومنها ما عن الكافي والسرائر من أنه يقتلها ويرد قيمة العبد على سيده وورثة الحر .

ولكن في كشف اللثام : « يمكن بناؤه على مساواة قيمته دية الحر، فإرد نصفها على سيده ونصفها على ورثة الحر » .

وهو كما ترى في غاية البعد ، خصوصاً بعد قولها : « وإن اختار قتل الحر فعلى سيد العبد نصف دينه لورثته ، وإن اختار قتل العبد قتله وأدى الحر إلى سيده نصف قيمته » وإن كان يمكن تنزيله أيضاً على ما لا ينافي ذلك ، ومن هنا قال في المسالك : « ولا يخفى ضعف ذلك على إطلاقه » .

قلت : وأما ما سمعته من النهاية ومحكي المقنعة والمهذب والاصباح من أنه في صورة قتل العبد خاصة ليس للمولى على الحر سبيل ، بل عن ابن زهرة نسبته إلى الأكثر وأنه الظاهر في الروايات فإن كان المراد به ما أشرنا إليه من عدم رجوع للمولى على الشريك وإنما رجوعه على الولي القاتل فهو حسن ، وإلا فلا وجه له في صورة زيادة قيمته على قدر جنائته .

﴿ و ﴾ كيف كان فد ﴿ بما اخترناه أنسب بـ ﴾ قواعد المذهب ﴿ في الجنائيات ، وعليه عمل المشهور . ، بل ما سمعته من الأقوال السابقة لا يفي به إلا نصوص خاصة لم نعر على شيء منها ، نعم في خبر إسحاق بن عمار (١) « إن شاء قتل الحر وإن شاء قتل العبد ، فإن اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد ، وليس فيه شيء مما سمعته منهم . وعن الاستبصار أن قوله (عليه السلام) : « ضرب » إلى آخره

(١) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٧ .

لا يدل على أنه لا يجب على مولاه أن يرد على ورثة المقتول الثاني نصف الدية أو يسلم العبد إليهم ، لأنه لو كان حراً لكان عليه ذلك على ما بيناه ، فحكم العبد حكمه على السواء ، وإنما يجب مع ذلك التعزير كما يجب على الأحرار .

وبالجملة لا إشكال في شيء منها بحمد الله إلا ما أشرنا إليه من مساواة حكم شركة الأحرار للمقام ، وعليه فلا إشكال في أنه ليس لأولياء الحر المقتول قصاصاً قتل العبد مع دفعه إليهم ، لعدم تعلق حق جنابة لهم في رقبته ، وإنما كانت للمقتول الأول الذي فرض عدم إرادة وليه القتل ، وعن الغنية الإجماع على ذلك ، وقد سمعت القطع به من الفاضل أيضاً ، والله العالم .

المسألة الخامسة :

التي تعلم مما سمعته في سابقتها وهي ما ﴿ لو اشترك عبد وأمرأة في قتل حر ﴾ مسلم ﴿ فللأولياء قتلها ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿ ولأرد على المرأة ﴾ لعدم بقاء شيء لها زائد على جنابتها التي هي نصف نفس ﴿ ولا على العبد إلا أن تزيد قيمته عن نصف الدية ﴾ الذي هو قدر جنابته . ﴿ فبرد ﴾ حينئذ ﴿ على مولاه الزائد ﴾ ما لم يتجاوز دية الحر التي يرد إليها .

﴿ ولو قتلت المرأة به ﴾ خاصة ﴿ كان لهم استرقاق العبد ﴾ كما في غيره من جنابة العمد ﴿ إلا أن يكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ﴾ الذي هو جنابة العبد ﴿ فبرد ﴾ على مولاه ما فضل ﴿ إن شاء ، وإلا بقي على ملكه مشتركاً معهم .

وإن فداه ورضي الولي ففي كشف اللثام و فداه بقيمته إن لم نزد على النصف ، وإلا فبالنصف « وفيه أن ذلك يتبع التراضي ولو بالزائد على النصف ، اللهم إلا أن يدعي أن الفداء شرعاً كذلك ، فمع الرضا به يتعين عليه القبول على الوجه المزبور أو أن إطلاقه يقتضي ذلك ، والله العالم .
﴿ وإن قتلوا العبد ﴾ خاصة ﴿ وقيمته بقدر جنايته ﴾ أي نصف الدية ﴿ أو أقل فلا رد ﴾ على مولاه لعدم فوات شيء زائد على قدر الجناية عليه ﴿ وعلى المرأة دية جنايتها ﴾ أي النصف الآخر تؤديه إليهم ﴿ وإن كانت قيمته أكثر من نصف الدية ردت عليه المرأة ما فضل من قيمته ، فإن استوعب دية الحر ﴾ فذاك ﴿ وإلا كان الفاضل لورثة المقتول أولاً ﴾ نحو ما سمعته سابقاً ، وذلك كله واضح بعد الاحاطة بما ذكرناه سابقاً .

مع أن صحيح ضريس (١) دال على بعض ذلك ، قال : وسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة وعبد قتل رجلاً خطأ ، فقال : إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد . فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ، قال : فإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ، وإن أحبوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا إلا أن تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم ، فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه سيده ، وإن كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد « وإن كان في منته بعض الاختلال ، كالحكم بأن خطأ المرأة والعبد عمد ، وإطلاق دفع الزائد وأخذ العبد الذي ينبغي تقييده برضا المولى ، كإطلاق فداء المولى الذي ينبغي تقييده برضا

(١) الوسائل - الباب - ٣٤ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٢ .

الأولياء ، إلا أن ذلك لا ينافي الاستدلال على بعض الأحكام المزبورة التي قد صرح فيه بها في صورة العمد ، والله العالم .

المسألة السادسة :

لو اشترك رجل وخنثى في قتل رجل فللولي قتلها بعد رد الفاضل من ديتها وهو النصف من الرجل والربع من الخنثى التي ديتها ثلاثة أرباع دية الرجل أي نصف دية المرأة ونصف دية الرجل . ولو كان معها امرأة قتلوا وردّ عليهم دية وربع ، للرجل ثلثا دية ، وللمرأة سدسها ، وللخنثى ثلثها ونصف سدسها .

ويظهر ذلك بفرض الدية إثني عشر جزءاً ، فدية المرأة ستة ، ودية الخنثى تسعة ، وكل منهما ومن الرجل إنما جنى الثلث ، ففضل للرجل الثلثان ثمانية أجزاء ، وللمرأة جزءان ، وللخنثى خمسة ، والمجموع خمسة عشر . وقال المفيد في ما حكى عنه بناءً على مختاره من تقسيم الجناية على الرجل والمرأة أثلاثاً: « فيكون للرجل ثلث وتسع من إثني عشر ألف درهم وخمسة درهم ، وهو خمسة آلاف درهم وخمسة درهم وخمسون درهماً ونصف وحبتان وثلثا حبة ، وللخنثى الثلث ، وهو أربعة آلاف درهم ومائة وستة وستون درهماً وثلثا درهم ، والمرأة خمس وتسع خمس ، فيكون ألني درهم وسبعمائة وسبعة وسبعين درهماً وأربعة دوانيق وخمس حبات وثلث حبة ، فذلك تكملة الاثني عشر ألف درهم وخمسة درهم » انتهى .

قيل : وذلك لأن للرجل ضعف ما للأثني ، وللخنثى نصف ما للرجل ونصف ما للأثني ، فاذا جزأنا ما يرد عليهم خمسة وأربعين كان

للرجل عشرون ، وللمرأة عشرة ، وللخنثى خمسة عشر ، وذلك ما ذكره ،
وأراد بالحبة حبة شعير .

ولو اشترك رجل وخنثى في قتل امرأة قتلا بعد ردّ ثلاثة أرباع
الدية إلى الرجل ، لأنه إنما جنى بقدر نصف ديتها ، ورد نصف الدية
إلى الخنثى لذلك . وإن جامعها امرأة ردّ عليهم قدر دية رجل وخنثى
موزعة على الجميع كل على نسبه وقتلهم .

وبما ذكرناه وذكره المصنف ظهر لك الحال في جميع صور المباشرة
والتسبب انفراداً واجتماعاً وإن أطب بها في القواعد وغيرها على وجه
يفيد الناظر فيها تشويشاً ، ولكن حاصلها لا يخرج عما ذكرناه ، والحمد
لله تعالى .

الفصل الثاني

﴿ في الشروط المعتمدة في القصاص ﴾

﴿ وهي خمسة : ﴾

﴿ الأول : ﴾

﴿ التساوي في الحرية أو الرق ﴾ على معنى عدم قتل الحر بالعبد
لا العكس ، كما ستعرف إن شاء الله ﴿ فيقتل الحر بالحر ﴾ كتاباً (١)

(١) سورة النقرة : ٢ - الآية ١٧٨ .

ومنة (١) وإجماعاً بقسميه ، بل وضرورة ، بل * وبالحرية * ولكن * مع رد فاضل ديته * النصف بلا خلاف فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص المستفيضة أو المتواترة التي مرّت بعضها .

(ومنها) خبر أبي بصير (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) « إن قتل رجل امرأةً وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف الدية إلى أهل الرجل » و (منها) خبر أبي بصير (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) أيضاً « قلت له : رجل قتل امرأةً ، فقال : إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف ديته وقتلوه ، وإلا قبلوا نصف الدية » .

و (منها) خبر أبي مریم (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) وأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) برجل ضرب امرأةً حاملاً بعمود القسطاط فقتلها ، فخيّر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف وغرة وصيف أو وصيفة للذي في بطنها، أو يدفعوا إلى أولياء الرجل القاتل خمسة آلاف ويقتلوه ، إلى غير ذلك من النصوص. ولو امتنع الولي من ردّ الفاضل أو كان فقيراً ففي القواعد « الأقرب أن له المطالبة بدية الحرّة وإن لم يرض القاتل ، إذ لا سبيل إلى طل الدم » . وفيه أن المتجه العدم بناءً على أن الأصل فيها القود ، والدية إنما تثبت صلحاً موقوفاً على التراضي ، فع عدم رضا القاتل تقف مطالبته بالقصاص على بدل الولي الزائد ، وامتناعه عن ذلك لا يوجب الدية ، بل وكذا فقره ، بل أقصاه التأخير إلى وقت الميسرة ، وليس مثل ذلك طلاً ، كما هو واضح .

(١) الوسائل - الباب - ١٩ و ٣١ - من ابواب القصاص في النفس .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث

﴿ و ﴾ كذا تقتل ﴿ الحرّة بالحر ﴾ كتاباً (١) وسنة (٢) مستفيضة أو متواترة وإجماعاً بقسميه ، وما في بعض النصوص (٣) عن جعفر (عليه السلام) « أن رجلاً قتل امرأة فلم يجعل علي (عليه السلام) بينهما قصاصاً وألزمه الدية » محمول على نفيه من دون ردّ ، أو على جواز الصلح على الدية في ما فيه القصاص أو غير ذلك .

﴿ و ﴾ على كل حال فاذا قتلت الحرّة بالحر ﴿ لا يؤخذ ما فضل ﴾ من دية الحر من تركتها أو من الولي كما في الخبر (٤) الآتي ﴿ على الأشهر ﴾ بل المشهور ، بل لا نجد فيه خلافاً وإن أشعرت به عبارة المتن وغيره ، مع احتمال إرادة الأشهر رواية ، فإن في صحيح الحلبي (٥) عن الصادق (عليه السلام) « إن قتلت المرأة الرجل قتلت به ، وليس لهم إلا نفسها » وفي صحيح ابن سنان (٦) « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في امرأة قتلت زوجها متعمدة : إن شاء أهله أن يقتلوا قتلها ، وليس يجني أحد أكثر من جنائته على نفسه » وفي خبر هشام بن سالم (٧) عنه (عليه السلام) أيضاً « في المرأة تقتل الرجل ، قال : لا يجني الجاني على أكثر من نفسه » إلى غير ذلك من النصوص الموافقة لقوله تعالى (٨) : « أن النفس بالنفس » وغيره من أدلة القصاص .

بل لم نعثر على ما ينافيها من النصوص إلا خبر أبي مريم (٩) عن

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٧٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - و ٢٣ - من ابواب القصاص في النفس .

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٩) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب القصاص

في النفس - الحديث ١٦ - ١٧ - ٣ - ١ - ١٠ - ١٧ .

(٨) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

أبي جعفر (عليه السلام) قال « في امرأة قتلت رجلاً ، قال : تقتل ، ويؤدي وليها بقية المال ، المخالف للكتاب (١) والسنة (٢) والقاصر سناً ولا جابر له ، بل رماه غير واحد بالشذوذ الموافق مع ذلك للعادة المحتمل للانكار والاستحباب ، ومع ذلك قد عرفت عدم قائل بمضمونه ، كما اعترف به غير واحد ، بل حكى آخر الاجماع على خلافه .

نعم قيل : يحكى عن الراوندي حمل الرواية على يسار المرأة والصحيح على إصاها ، وظاهره المخالفة في الجملة ، وعن تفسير علي بن ابراهيم (٣) « أن قوله تعالى (٤) : الحر بالحر . . . والأثني بالأثني ناسخ لقوله تعالى (٥) : النفس بالنفس ، وظاهره أنه لا يكتفى بالقصاص منها .

وفي المروي عن رسالة المحكم والمنشابه باسناده (٦) عن علي (عليه السلام) في حديث « ومن الناسخ ما كان مثبتاً في التوراة من الفرائض في القصاص ، وهو قوله تعالى (٧) : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين - إلى آخرها - فكان الذكر والأثني والحر والعبد شرعاً ، فنسخ الله ما في التوراة بقوله تعالى (٨) : كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأثني بالأثني ، فنسخت هذه الآية وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » .

وفي الوسائل « النسخ هنا بمعنى التخصيص ، فلا ينافي ما مرّ من أنها محكمة ، لبقاء العمل بها بعده » وأشار بذلك إلى موثق زرارة (٩) عن أحدهما (عليها السلام) « في قول الله عز وجل (١٠) : النفس بالنفس والعين

(١) و (٥) و (٧) و (١٠) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

(٢) و (٦) و (٩) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب القصاص في النفس

الحديث ٠ - ١٩ - ١١ .

(٣) المستدرک - الباب - ٣٠ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٤ .

(٤) و (٨) سورة القرة : ٢ - الآية ١٧٨ .

بالعين والأنف والأنف - الآية - قال : هي محكمة .
وهو حسن ، وإلا فطرح الرواية الأولى متعين ، للإجماع بقسميه
على جواز قصاص الذكر من الأنثى وبالعكس ، مضافاً إلى النصوص
المستفيضة أو المتواترة (١) وخبر أبي مریم (٢) على تقدير العمل به لا ينافيه ،
إذ هو أمر آخر .

وأغرب من ذلك ما عن بعض من أن قوله تعالى (٣) : « الحر
بالحر » الآية منسوخ بقوله تعالى (٤) : « النفس بالنفس » الذي هو
حكاية ما في التوراة ، مع أن الأصل عدم النسخ ، ولا منافاة بينهما ،
وعلى تقديره فهو بالتعميم والتخصيص ، فيخص حينئذ قوله تعالى :
« النفس بالنفس » إلى آخرها بقوله تعالى : « الحر بالحر » .
وبالجملة لا تأمل في الحكم المزبور ، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه ،
مضافاً إلى ما عرفت .

هذا كله في النفس ، أما الأطراف فلا خلاف ولا إشكال في أنه
يقتص للرجل منها من دون رجوع له زائد عن الجرح ؛
* و * كذا لا خلاف ولا إشكال في أنه * يقتص للمرأة من
الرجل في الأطراف من غير رد ، وتتساوى ديتها * في ذلك * ما لم
يبلغ * جراحة المرأة * ثلث دية الحر * أو تتجاوزه على خلاف
تسمعه إن شاء الله .

* ثم * إنها إذا بلغت أو تجاوزته دية أو جناية * ترجع إلى
النصف * من الرجل فيها معاً * فـ * لا * يقتص لها منه * إلا

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٠ - ١٧ .

(٣) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٧٨ .

(٤) سورة المائدة : ٠ - الآية ٤٥ .

﴿ مع ردّ التفات ﴾ على حسب ما سمعته في النفس ، للنصوص (١) المستفيضة المعتمدة بعمل الأصحاب من غير خلاف محقق أجده فيه ، بل عن الخلاف الإجماع عليه .

قال أبان بن تغلب في الصحيح (٢) : « قلت : لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها ؟ قال : عشر من الابل ، قلت : قطع اثنتين ، قال : عشرون ، قلت : قطع ثلاثاً ، قال : ثلاثون ، قلت : قطع أربعاً ، قال : عشرون ، قلت : سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون !! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فذبراً ممن قاله ، ونقول : الذي جاء به شيطان ، فقال : مهلاً يا أبان ، إن هذا حكم رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الدية ، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف ، يا أبان إنك أخذتني بالقياس ، والسنة إذا قيست بحق الدين . وفي حسن جميل أو صحيحه وغيره (٣) « سأله بين المرأة والرجل قصاص ، قال : نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء ، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة » إلى غير ذلك من النصوص . نعم عن الشيخ في النهاية ما لم تتجاوز الثلث ، قال فيها : « وتتساوى جراحهما ما لم تتجاوز ثلث الدية ، فإذا بلغ ثلث الدية نقصت المرأة ويزيد الرجل » .

ولعله لنحو قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن أبي يعفور (٤) : « فإذا جاز الثلث كان في الرجل الضعف » وفي خبر أبي بصير (٥)

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث

. ٢ - ٤ - ٣ - ٠

(٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من ابواب ديات الأضداد - الحديث ١ من كتاب الديات .

جراحات المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية ، فإذا جاز ذلك تضاعف جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين ، وفي الصحيح (١) « الرجال والنساء في القصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية ، فإذا جازت الثلث جرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية » إلى غير ذلك من النصوص .

وفي كشف اللثام « وأخبار الأول أكثر وأصح ، لكن ربما يمكن فهم التجاوز من نحو قوله (عليه السلام) : « فإذا بلغت الثلث ارتفع الرجل » فان مثل هذه العبارة ليست بعزيزة في إرادة المجاوزة ، ولعله للإشارة إليه وقع ما سمعته من عبارة النهاية . وعلى الجملة فلعل الاجماع منعقد على التساوي قبل بلوغ الثلث ، وعلى أنه إذا بلغته أو جاوزته كانت المرأة على النصف » .

وفيه منع تعارف التعبير عن المجاوزة بذلك ، وستسمع احتمال المراد في النهاية ، ودعوى كون الاجماع على الوجه الذي ذكره واضحة المنع ، خصوصاً بعد ملاحظة عدم الفائدة في جعل الشرط أحدهما ، ضرورة الاستغناء بأولها عن ثانيها ، واحتمال كون المراد من الاجماع المزبور أن الشرط أحد الأمرين على القولين - بمعنى لا قائل بغيرهما - لا يفيد شيئاً في تحقيق المسألة ، فليس إلا الترجيح فيها ، ولا ريب في كونه الثلث لأن النصوص المعارضة - مع قصور سند جملة منها وعدم مكافأتها لما مرّ من وجوه شتى - غير واضحة الدلالة إلا من حيث مفهوم اشتراط الجواز في الدليل ، وهو معارض بمفهوم الغاية في الصدر ، والجمع بينهما كما يمكن بصرف مفهوم الغاية إلى الشرط كذا يمكن بالعكس ، فلا يمكن الاستدلال

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث ١٦ .

بها إلا مع المرجح المفقود في المقام إن لم نقل بوجوده على الخلاف من جهة الشهرة والصحاح المستفيضة وحكاية الإجماع المتقدمة . وبالجملة فدلالة النصوص على خلافها غير واضحة ، لتعارض المفهومين فيها بلا شبهة .

ومن هنا يتقدح وجه التردد في نسبة الخلاف إلى النهاية ، وقريب منها عبارة الارشاد ، ولو لا شهرة نسبة الخلاف إلى النهاية لأمكن القول بأن النص بالتجاوز عن الثلث فيها إنما وقع مسامحةً أو نظراً إلى كون البلوغ إلى الثلث من دون زيادة ولا نقيصة من الأفراد النادرة غايمة التدرج ، بل قد يقال - بعد فرض تعارض الأدلة وتكافئها من كل وجه - إن الأصل كون المرأة على الضعف من الرجل ولو باستقراء غير المقام . فقد ظهر لك أنه لو قطع الرجل إصبعاً أو إصبعين أو ثلاثاً من المرأة قطع مثلها منه قصاصاً من غير ردّ ، ولو أخذت الدية أخذت كدية أصابعه ، ولو قطع أربعاً منها لم تقطع الأربع منه إلا بعد ردّ دية إصبعين ، ولو أخذت منه الدية أخذت منه عشرين بغيراً دية إصبعين منه ، كما سمعت التصريح به في خبر أبان بن تغلب (١) .

وهل لها إذا قطع الأربع منها القصاص في إصبعين منه من دون ردّ ؟ إشكال من تحقق العمل بمقتضى التفاوت بينها وهو الأخذ لها بالنصف مما له ، وأنه كان لها قطعها إذا قطعت منها إثنان فقط فلها ذلك إذا قطعت منها أربع ، لوجود المقتضى وهو قطع اثنين وانتفاء المانع ، فإن الزائد لا يصلح مانعاً ، ومن أنه خارج عن فتوى الأصحاب والأخبار ، فإن الوارد فيها إما أخذ الدية عشرين من الأبل مثلاً أو القصاص وردّ عشرين عليه، وهو ليس شيئاً منها ، وقصاص البعض ليس قصاصاً ، ومنع

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب ديات الأعضاء - الحديث ١ من كتاب الديات .

انتفاء المانع ، فان الزيادة في الجناية كما منعت أخذ ثلاثين من الابل فلم لا تمنع القصاص في إصبعين .

ولكن لا يخفى عليك ما في الأخير ، ضرورة اقتضاء إطلاق ما في النص والفتوى من الرجوع إلى النصف مع التجاوز أن لها القصاص في الاصبعين .

ألهم إلا أن يقال : إن التنصيف في الأربعة مشاع فلا طريق إلى استيفائه إلا بدفع الفاضل وقطع الأربع ، وإلا فالاثنتان ليس نصف الأربعة على الوجه المزبور الذي هو بعد التجاوز استحقاقها في كل إصبع نصفاً ، نحو قتل النفس المقتضى لاستحقاق قتل نصف نفس الرجل .

وفيه أن الدليل غير منحصر في التنصيف المزبور ، بل هو غيره مما عرفت ، مضافاً إلى صدق التنصيف بذلك عرفاً ، نعم يقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلاثٍ والعفو عن الرابع ، بل الظاهر العدم ، لكونه مخالفاً للتنصيف الحاصل بالزيادة المزبورة ، فليس لها إلا الاصبعان قصاصاً أو دية ، لانحصار حقها فيها ففتحير حيثنذ بين قطعها وبين قطع الأربع وردّ الزائد .

نعم قد يقال : إن لها ذلك مع الردّ بناءً على تخييرها فيه بين ردّ دية الاصبعين وقطع الأربع وبين ردّ دية واحد وقطع الثلاث ، كما أنها مخيرة في القصاص من دون ردّ بين قطع الاصبعين وبين قطع واحد وأخذ دية الآخر وإن كنت لم أجد من صرح بذلك .

وعلى كل حال فقد ظهر لك مما ذكرنا أنه ليس للرجل الامتناع من ذلك بأن يقول لها : إما أن تأخذي الدية ولا تقطعي شيئاً من أصابعي أو تقطي الأربع وتردّي عليّ دية اثنين ، وإن احتمل بناءً على أن الثابت لها بالأصالة إنما هو الدية أو القصاص في الأربع مع ردّ الفاضل ، وأما

القصاص في إثنين فهو عوض عنها فلا يثبت لها إلا صلحاً ، ولكنه كما ترى بعد الاحاطة بما ذكرنا .

ولو طلبت الدية لم يكن لها أكثر من دية إصبعين ، وليس لها أن تطلب دية ثلاث وتعفو عن الرابع ، لمخالفته ما سمعته من النص والفتوى .
نعم الظاهر أن الحكم المزبور إذا كان القطع للأربع بضربة واحدة ، وأما لو كان بأربع ضربات يقطع بكل واحدة إصبعاً أو بضربتين يقطع بكل منهما إصبعين فالظاهر ثبوت دية الأربع أو القصاص في الجميع من غير رد كما صرح به غير واحد ، إذ كل ما جنى عليها جناية يثبت لها حكمها ، ولا دليل على سقوطه بلحوق جناية أخرى ، والجناية الأخيرة إنما هي قطع ما دون الأربع فلها حكمها ، ولا تسقط بسبق أخرى ، والله العالم .

﴿ ويقتل العبد بالعبد ﴾ كتاباً (١) وسنة (٢) وإجماعاً في الجملة
﴿ وبالأمة ، والأمة بالأمة وبالعبد ﴾ إذا كانا لملك واحد واختار القصاص ، تساوي قيمة أو تفاوتاً ، لأنه معنى القصاص ، ومقتضى إطلاق « النفس بالنفس » (٣) و « العبد بالعبد » (٤) وسألت إسحاق بن عمار (٥) الصادق (عليه السلام) « عن رجل له مملوك قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون السلطان إن أحب ذلك ؟ قال : هو ماله يفعل فيه ما شاء ، إن شاء فعل ، وإن شاء عفا . »
وكذا لو كانا لملكين وتساويا بالقيمة أو تفاوتاً وكان القاتل الناقص ،

(١) و (٤) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٧٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب القصاص في النفس .

(٣) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥

(٥) الوسائل - الباب - ٤٤ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

أما العكس ففي القواعد الأقرب أنه لا بد من الرد، وتبعه عليه غيره، لأن القيمة في المملوك بمنزلة الدية في غيره، وقواه في المسالك، وظاهره في التحرير التوقف كاللمعتين، ولكن فيه أنه كالاجتهد في مقابلة إطلاق النص كتاباً (١) وسنة (٢) والفتوى، بل عن الوسيلة التصريح بالقصاص من غير رد، كما هو مقتضى إطلاق غيره، نعم لو لم يقتل وأراد الاسترقاق استرق منه بقدر قيمة عبده، كما ستعرف إن شاء الله البحث فيه.

﴿ ولا يقتل حرّاً ﴾ ولو أنثى فضلاً عن الذكر والخنثى ﴿ بعبد ولا أمة ﴾ بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع عليه بقسميه، مضافاً إلى ظاهر الآية (٣) وقول النبي (صلى الله عليه وآله) (٤) « لا يقتل حر بعبد » وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) (٥) : « من السنة أن لا يقتل حر بعبد » وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي وغيره (٦) : « لا يقتل الحر بالعبد » وإلى غير ذلك من غير فرق بين عبد نفسه وعبد غيره والقن والمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق حتى إذا أدى الكثير بناءً على عدم خروجه عن حكم الرق بالنسبة إلى ذلك، وسواء كانت قيمة العبد أقل من دية الحر أو أكثر أو مساوية،

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب القصاص في النفس .

(٣) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٧٨ .

(٤) المستدرک - الباب - ٣٦ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٥ وسنن البيهقي -

ج ٨ ص ٣٥ .

(٥) سنن البيهقي ج ٨ ص ٣٤ .

(٦) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٢ و ٣ و ٥ .

واصح المساد عندنا .

نعم ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ في كتابي الأخبار وابنا حمزة وزهرة
وسلار وأبو الصلاح على ما حكى : ﴿ إن اعتاد الحر قتل العبيد ﴾ له
أو لغيره ﴿ قتل حسماً للجرأة ﴾ وللفساد ، بل عن كشف الرموز نسبتة
للى الشيخ وأتباعه وإن قيل : إنه أوهمه فيه بعض من تأخر عنه ، بل
عن الغنية نفي الخلاف فيه على الظاهر ، وعن أبي علي أنه أطلق قتله إذا
اعتاد قتل عبيده ، وقال في عبيد الغير : إذا عرف بقتلهم قتل في الثالثة
أو الرابعة .

وعلى كل حال فذلك لما عرفت ، ولخبر الفتح بن يزيد الجرجاني (١)
عن أبي الحسن (عليه السلام) « في رجل قتل مملوكه أو مملوكته قال :
إن كان المملوك له أدب وحبس إلا أن يكون معروفاً بقتل المماليك
فيقتل به » .

وخبر يونس (٢) عنهم (عليهم السلام) قال : « سئل عن رجل
قتل مملوكه ، قال : إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً
وأخذ منه قيمة العبد ، فتدفع إلى بيت مال المسلمين ، وإن كان معوداً
بالقتل قتل به » .

وخبر السكوني (٣) عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) « إن
دليلاً (عليه السلام) قتل حرّاً بعبد ، بناءً على تنزيهه على المعتاد ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ - ٢ .

والأول عن أبي الفتح الجرجاني، ولكن الموجود في الكافي ج ٧ ص ٣٠٣ والتلهيد ج ١٠
ص ١٩٢ والاستبصار ج ٤ ص ٢٧٣ عن الفتح بن يزيد الجرجاني .

(٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٩ .

ولكنها - مع أنها ظاهرة في قتل مماليكه لا الأعم منهم ومن غيرهم - ضعيفة ولا جابر ، ودعوى أنه نفي الخلاف المزبور بعد تبين علمه كما ترى .

وما في الرياض - من أنه حسن والنصوص شاهدة عليه ، ولا منافاة بينها وبين ما مر من الأدلة بعدم قتل الحر بالعبد ، لظهورها في النبي على جهة القصاص ونحن نقول به ، ولكن لا ينافي ثبوته من جهة الفساد - يدفعه أنها قاصرة عن ثبوته أيضاً من هذه الجهة ، ضرورة أنك قد عرفت عدم القتل حداً بمطلق الفساد ، بل هو في المحارب الذي لا يتدرج فيه مثل ذلك ، وعلى تقديره فهو خروج عما نحن فيه .

وحينئذ فالنتجه عدم قتله به مطلقاً ، كما هو المحكي عن الشيخين والصدوق وابن أبي عقيل والجعفي وابني البراج وحزة والصرهشتي والطبرسي وابن إدريس والفاضلين وغيرهم ، بل عليه كافة الأصحاب عدا من عرفت . وعلى تقديره فلا ردّ للفاضل من دينه على قيمة المقتول إذا قتل به لاعتياده وإن حكى عن المراسم والوسيلة والجامع ، لظهور كلامهم ، بل هو صريح المحكي عن ابن زهرة منهم في أن ذلك حدّ لا قصاص كي يتجه الردّ ، واحتماله حتى على الأول واضح الفساد .

لكن في القواعد الاشكال في ذلك ، ولعله للاشكال في أنه قصاص - كما يشعر به لفظ « به » في الأخبار - أو حدّ ، كما عن الشيخ وغيره ، ولكن المحكي عن أكثر الفائلين به عدم ذكر الردّ ، فلا بأس بحمل الباء على السببية ، والله العالم .

﴿ ولو قتل المولى عبده ﴾ القن عمداً ﴿ كَفَّرَ ﴾ كفارة الجمع ﴿ وعزّر ولم يقتل به ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل

ولا إشكال في الأول ، لعموم الأدلة وخصوص النصوص (١) المصرح فيها بأنها كفارة جمع ، ولا ينافيها ما في بعضها (٢) من ظهور التخيير أو الاستحباب الذي يمكن إرجاعه إلى غيره ، ويكون الحكم مفروغاً منه ، وكذا في الثاني الذي نص عليه خبرا يونس والجرجاني المتقدمان (٣) وغيرهما ، وفي بعضها (٤) « ضربه مائة وحبسه » بل عن الجامع ما في خبر جابر (٥) عن أبي جعفر (عليه السلام) من نفيه عن مسقط رأسه .

﴿ و ﴾ إنما الكلام في ما ﴿ قيل ﴾ من أنه ﴿ يغرم قيمته ويتصدق بها ﴾ والقائل المشهور ، بل في غاية المراد « هو قريب من المتفق عليه ، فان أكثر الأصحاب نصّوا على الصدقة بشمته ، كالشيخين وسلاح وأبي الصلاح وابن البراج والصهرشتي وابن حمزة والطبرسي وابني زهرة وإدريس ، وهو قول صاحب الفاخر إلا أنه ذكره عتیب قتله تقريباً ، وما وجدت فيه مخالفاً إلا ابن الجنيد ، فانه أورده بصيغة وروي ، وعن الغنية نفي الخلاف فيه ، وفي كشف الرموز « لا أعرف فيه مخالفاً » وعن المهذب البارع « أنه قريب من الاجماع » وفي المسالك « لم يخالف صريحاً إلا ابن الجنيد ، فانه أورده بصيغة وروي ، وهو المحكي أيضاً عن فخر المحققين ، قيل : وكأنه مال إليه الآبي وأبو العباس .

لكن ومع ذلك كله قال المصنف : ﴿ وفي المستند ضعف ﴾ سنداً ودلالةً مشعراً بالميل إلى العدم كالفاضل والمقداد ، بل هو صريح ثاني الشهيدين في المسالك وظاهر الأردبيلي أو صريحه ، وذلك لأن مستنده

(١) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٧ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث

(٢) الوسائل - الباب - ٣٧ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ و ٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣٨ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ و ٢ .

خبر يونس (١) المتقدم المرسل بناءً على إرادة الصدقة مما فيه من أخذ القيمة وجعلها في بيت المال وخبر مسمع (٢) عن الصادق (عليه السلام) « أن أمير المؤمنين (عليه السلام) رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضر به مائة نكالا ، وجبسه سنة ، وغرّمه قيمة العبد ، فتصدق بها عنه » وفي طريقها سهل بن زياد ، وضعفه مشهور ، ومحمد بن الحسن ابن شمون ، وهو غالٍ ضعيف جداً ، وعبد الله بن عبد الرحمان الأصم ، وهو ضعيف وليس بشيء ، المشتمل مع ذلك على الحبس سنة ولا قاتل به ، بل هو قضية عين فيمن عذب عبده حتى مات ، وهو أخص من المفروض ، فلا يصلحان قاطعين للأصل المعتضد بخلو النصوص المعتبرة المستفيضة (٣) الواردة في مقام البيان والحاجة عن ذلك .

ولكن في ذلك كله - مع أن الرواية المزبورة رواها في الفقيه بطريقه إلى السكوني الذي لا يخفى سكون الأصحاب إلى روايته ، وخصوصاً في هذه الأبواب ، ولذا عدّ بعض خبره من القوي - أنه منافٍ لما تحقق في الأصول من جبر نحوهما بالأقل مما عرفت ، فضلاً عنه وعن عمل ابني زهرة وإدريس اللذين لا يعملان إلا بالقطعيات ، وخلو المعتبرة عنه غير قادح بعد اشتغالها عليه ، بل أقصاه أنه كالأطلاق والتقييد ، واشتغال الخبر على الحبس الذي لم يقل به أحد غير قادح في الحجية في غيره بعد انجباره ، على أنه يمكن أن يكون ذلك من التعزير المنوط بنظر الحاكم . كل ذلك مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة (٤) الآتية الدالة على عدم قتل الحر بالعبد ، وأنه يلزم الجاني بالقيمة ويعزّز ، فانها مطلقاً

(١) الوسائل - الباب - ٣٨ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٢ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٧ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٥ - ٥ .

(٤) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب القصاص في النفس .

لا تنصيص في شيء منها بكون الجاني مولى للمجنى عليه أم غيره فينسحب الحكم فيها بتفريجه القيمة إلى هنا أيضاً ، غاية الأمر سكوتها عن مصرفها ، وحيث ثبتت القيمة باطلاقها كان مصرفها الفقراء إجماعاً ، ولعل الوجه في عدم استدلالهم بها تخيل اختصاصها بحكم التبادر بالجاني غير المولى ، وأثره بعد تسليمه مندفع بفتوى الأصحاب على العموم ، كما ادفع بها ما توجه على ما مر من النصوص ، فالمسألة بحمد الله خالية عن الاشكال .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ بني بعض الروايات (١) ﴾ وأفتى به بعض الأصحاب أنه ﴿ إن اعتاد ذلك قتل به ﴾ وقد عرفت تحقيق الحال فيه ، والله العالم .

﴿ ولو قتل ﴾ الحر ﴿ عبداً لغيره عمداً أغرم قيمته يوم قتل و ﴾ لكن ﴿ لا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحر ﴾ بلا خلاف معتد به أجده في شيء من ذلك ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص .

ففي خبر أبي بصير (٢) عن أحدهما (عليها السلام) إلى أن قال: « ولا يقتل حر بعبد، ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد ». وفي خبره الآخر (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « لا يقتل حر بعبد وإن قتله عمداً ، ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً إذا قتله عمداً ، وقال : دية المملوك ثمنه » .

وفي خبر سماعة (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد، ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود » .

(١) الوسائل - الباب - ٣٨ - من ابواب القصاص في النفس .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث

وفي الصحيح (١) عنه (عليه السلام) أيضاً « لا يقتل الحر بالعبد، وإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً » .
وفي آخر (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً « إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وأدب ، قيل: فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم ، قال : لا يجاوز بقيمة العبد دية الأحرار » .

وفي خبر ابن مسكان (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « دية العبد قيمته وإن كان نفسياً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ، ولا يجاوز به دية الحر » .
وفي خبر الحسن بن صالح (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً « في رجل حر قتل عبداً قيمته عشرون ألف درهم ، فقال : لا يجوز أن يجاوز بقيمة عبد أكثر من دية حر » إلى غير ذلك من النصوص .
فما عن ابن حمزة منا - من ردها إلى أقل من دية الحر ولو بدينار والشافعي ومالك من اعتبار القيمة ما بلغت - واضح الفساد ، بل لا نعلم مستنداً للأول إلا الفرق بين الحر والمملوك ، وهو كالاجتihad في مقابلة النص ، وإلا دعوى ما تسمعه من مرسل الايضاح (٥) « أن العبد لا يتجاوز بقيمته دية مولاه » بناءً على إرادة البلوغ من التجاوز فيه ، ولكنه كما ترى لا يستأهل أن يسطر .

نعم لم أجد في شيء مما وصل إليّ من النصوص ذكر الأمة ، ولكن ظاهر الأصحاب بل صريح جماعة بل قبل إنه إجماع أنها كذلك ما لم تتجاوز دية الحر ، ولولاه لأشكل الحال ، ضرورة كون الأصل عدم الرد ، مضافاً إلى ظاهر النصوص السابقة من عدم تجاوز دية الحر

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٢ - ٤ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ديات النفس - الحديث ٢ - من كتاب الديات

(٥) إيضاح الفوائد ج ٤ ص ٥٨٣ .

لا الحرة ، فلا يجدي حينئذ لإرادة الأمة من العبد كما حكي عن القاموس ،
إذ مقتضاه حينئذ ما ذكرناه ، ومرسل الايضاح الذي لم نجد في شيء
من نصوصنا يقتضي عدم تجاوز قيمة العبد الذكر دية مولاه إذا كانت
أنثى ، وعدم تجاوز قيمة الأمة دية مولاهما الذكر ، وهو معلوم العدم ،
فليس حينئذ إلا الاجماع المزبور .

ولو جنى عليه جناية فنقصت قيمته ثم مات من تلك الجناية ضمن
قيمه كلاً ، ولا يكتفى منه بأرش الجناية والقيمة يوم الموت ، فقد يكون
أقل من تمام قيمته ، والنقص إنما حصل من فعله .

﴿ ولو كان ﴾ المقتول ﴿ ذمياً ﴾ مملوكاً ﴿ للذمي ﴾ أو
أمة ذمية للذمية ﴿ لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الأنثى
دية الذمية ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل كأنه إجماع ، وهو العمدة ،
وإلا فلا دليل له من (في خ ل) النصوص السابقة ، نعم في المسالك
وحكي الايضاح إرسال خبر « أن العبد لا يتجاوز بقيمته دية مولاه » (١)
ولم نجد في ما حضرنا من النصوص كما اعترف به في كشف اللثام ، مع
أنه لا يتم في صورة ملك الذكر للأنثى وبالعكس ، كما عرفت .

ولو كان للذمي عبد مسلم وجب بيعه عليه ، فإن قتل قبل ذلك
فالأقرب أن دية قيمته ما لم تتجاوز دية الحر المسلم وإن تجاوزت دية
مولاه ، لاطلاق النص والفتوى مع ما له من شرف الاسلام . وربما احتمل
اعتبار عدم الزيادة على دية مولاه ، لعدم استقرار الذمي على ملك المسلم ،
ولما عن الايضاح من عموم الخبر « أن العبد لا يتجاوز بقيمته دية مولاه » (٢)
وفي المسالك نسبه إلى الرواية . ولا يخفى عليك ما في ذلك بعد الاحاطة
بما ذكرناه هـ

(١) و (٢) ايضاح الفوائد : ج ٤ ص ٥٨٣ .

والعبد الذمي للمسلم كالمسلم في أن دية قيمته ما لم تتجاوز دية الحر المسلم كما نص عليه الفاضل وغيره ، لاطلاق النصوص السابقة ، وخصوص خبر الايضاح (١) وكون الرد على خلاف الأصل ، فيقتصر فيه على اليقين . فما عساه يظهر من عبارة النافع بل هو المحكي عن صريح الأردبيلي - من اعتبار عدم تجاوز دية الحر الذمي والحرة الذمية - لا يخلو من نظر ، ومن الغريب ما في الرياض حيث إنه بعد أن ذكر المختار قال : فان تم إجماعاً وإلا فوجهه غير واضح ، إذ قد عرفت أن الأمر بالعكس ، والله العالم .

﴿ ولو قتل العبد حرأ قتل به ، ولا يضمن المولى جنايته ، لكن ولي الدم بالخيار ﴾ فيه ﴿ بين قتله واسترقاقه ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل الإجماع بقسميه عليه ، وهو الحجة بعد استفاضة النصوص المعتمدة فيه .

ففي الصحيح (٢) عن أحدهما (عايبها السلام) « في العبد إذا قتل الحر دفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوه ، وإن شأؤوا استرقوه » . وفي مرسل أبان بن تغلب (٣) عن الصادق (عليه السلام) « إذا قتل العبد الحر دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شأؤوا قتلوه ، وإن شأؤوا حبسوه ، وإن شأؤوا استرقوه يكون عبداً لهم » .

وفي خبر يحيى بن أبي العلاء (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً « إذا قتل العبد الحر فلأهل المقتول إن شأؤوا قتلوا ، وإن شأؤوا استعبدوا » . وفي خبر ابن مسكان (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً « إذا قتل

(١) ايضاح الفوائد ج ٤ ص ٥٨٣ .

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) النوراني - الباب - ٤١ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث

العبد الحر فدفن إلى أولياء الحر فلا شيء على مواليه .

إلى غير ذلك من النصوص المؤيدة بالنسبة إلى الأخير بما دل من النصوص أيضاً على أن الجاني لا يجني على أكثر من نفسه (١) وأن المولى لا يضمن جناية عبده (٢) وأن العبد لا يغرم أهله وراء نفسه شيئاً (٣) وبالنسبة إلى الأول بالاجماع وغيره .

﴿ و ﴾ حيثئذ فـ ﴿ ليس لمولاه فكتمه مع كراهية الولي ﴾ لما سمعته من النصوص الظاهرة في كون التخيير إليه ، وخبر الواشي (٤) . سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم ادعوا على عبد جنانية تحميط برقبته فأقر العبد بها ، قال : لا يجوز إقرار العبد على سيده ، فإن أقاموا البيينة على ما ادعوا على العبد أخذ العبد بها أو يفتديه مولاه ، لا صراحة فيه في كون الجنائية عمداً ، وعلى تقديره فهو قاصر عن معارضة ما عرفت من وجوه .

ولا ريب في ظهوره أيضاً بعدم توقف استرقاقه على رضا المولى ، كما هو ظاهر الأصحاب بل عن الغنية الاجماع عليه . واحتماله - لأن قتل العمد يوجب القصاص ، ولا يثبت المال عوضاً عنه إلا بالتراضي ، واسترقاقه من جملة أفراد - كالاتجاه في مقابلة ظاهر التخيير في النصوص المقتضي لعدم اعتبار رضاه ، مؤيداً بالاعتبار ، وهو أن الشارع سلطه على إتلافه بدون رضا المولى المستلزم لزوال ملكه عنه ، فازالته مع إبقاء نفسه أولى ،

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ و ١٠ و ١٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ٨ و ٩ و ١٠ - من ابواب ديات النفس من كتاب الديات .

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب ديات النفس - الحديث ٢ من كتاب الديات .

(٤) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب ديات النفس - الحديث ١ من كتاب الديات والباب

- ٤١ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٤ .

لما يتضمن من حقن دم المؤمن المطلوب للشارع ، والله العالم
 ﴿ ولو جرح حراً ﴾ جرحاً موجباً للقصاص ﴿ كان للمجروح
 الاقتصاص منه ﴾ كتاباً (١) وسنة (٢) وإجمالاً ﴿ فان طلب الدية فكته
 مولاه بأرش الجناية ﴾ بالغا ما بلغ ، أو بأقل الأمرين منه ومن قيمته
 على القولين اللذين مرّ الكلام فيهما في باب الاستيلاء .
 ﴿ ولو امتنع ﴾ المولى ﴿ كان للمجروح استرقاقه إن أحاطت به
 الجناية ، وإن قصر أرشها كان له ﴾ عليه ﴿ أن يسترق منه بنسبة
 الجناية من قيمته ، وإن شاء طالب ببيعه وله من ثمنه أرش الجناية ، فان
 زاد ثمنه فالزيادة للمولى ﴾ .

لكن لم محضني من النص ما يدل على ذلك إلا صحيح الفضيل بن
 يسار (٣) عن الصادق (عليه السلام) « في عبد جرح حراً قال : إن
 شاء الحر اقتص منه ، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته ،
 وإن كانت الجراحة لا تحيط برقبته افتداه مولاه ، فان أبي مولاه أن يفتديه
 كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى ، يباع
 العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى » :

وصحيح زرارة (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) « في عبد جرح
 رجلين ، قال : هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته » الحديث .
 وهما معاً غير دالين على تمام ما سمعت ، بل ظاهرهما عدم اعتبار
 رضا المولى في استرقاق الجميع مع الاحاطة ، نعم في أولها اعتبار إساءة
 المولى عن الفداء في استرقاق قدر الجناية منه مع فرض عدم الاحاطة ،

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث ١ .

(٤) الوسائل - الباب - ٤٥ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

وليس فيه أن للمجنى عليه طلب البيع، وإنما فيه « يباع » إلى آخره، والمراد منه بيان كونه مشتركاً بينهما ، فع فرض اتفاقهما على بيعه يكون الثمن بينهما على قدر استحقاقهما .

ومن ذلك يعلم ما في القواعد أيضاً من أن الأقرب أن له الافتكاك وإن كره المجروح إذا أريد الأرش ، بل قيل : إنه يحكى عن المبسوط ، وقوّاه في الايضاح والشهيد في حواشيه ، لأصالة عدم تسلط الغير على مال الغير ، ولأن الواجب في العمد القصاص ، ضرورة منافاته في الجملة للخبر (١) المزبور ، بل ولما سمعته في القتل .

وما في كشف اللثام - من الفرق بأن لولي المقتول التسلط على إزالة ملك المولى عنه بالقتل فكذا الاسترقاق ، وليس للمجروح التسلط على الإزالة ، فان القصاص في الجرح لا يزيل الملك ، فاذا رضي بالأرش رضي عن القصاص بالدية من مال المولى ، فله الخيار في أيّ مال له يضعها - لا يرجع إلى حاصل يعول عليه في الأحكام الشرعية فضلاً عن أن يعارض الصحيح المزبور مؤيداً بما في صحيح زرارة (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) « في عبد جرح رجلين قال : هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته » مع إمكان تقرير نحوه في المقام أيضاً بالنسبة إلى العضو . ولعله لذا قال في القواعد في قصاص الأطراف : « وله استرقاقه إن ساوت قيمته الجناية أو قصرت ، وله ما قابلها إن زادت ، ولا خيار للمولى » بل وكذا ما فيها أيضاً من أنه « لو لم يفتكه المولى كان للمجروح بيعه أجمع إن أحاطت الجناية برقبته ، وبيع ما يساوي الجناية منه إن لم تحط ، ضرورة عدم دلالة الصحيح المزبور على ذلك ، اللهم إلا أن يريد

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

كان له ذلك بعد استرقاقه أجمع أو القدر .

ومن ذلك يظهر لك أن المتجه التعبير بمضمون صحيحة الفضيل (١) بل قد يقال : إن له استرقاق ما قبل الجناية قهراً على المولى كما سمعته من القواعد ، بل ظاهر كشف اللثام موافقته على ذلك هناك ، فلا بأس حينئذ بحمل ما في الصحيح المزبور على ضرب من الندب أو غيره .

وعلى كل حال فليس للمجروح قتله وإن أحاطت الجناية برقبته ، كما ليس للرجل قتل المرأة إذا قطعت إحدى يديه أو كليهما ، ولا قتل الرجل إذا قطع يديه أو رجله ، لأن الجروح قصاص ، (٢) وهو واضح ، كوضوح عدم الفك للمولى قهراً لو طلب المجروح القصاص ، والله العالم .

﴿ وار قتل العبد عبداً عمداً فالقود لمولاه ﴾ بلا خلاف ولا إشكال كتاباً (٣) وسنة (٤) ﴿ فان قتل ﴾ حينئذ ﴿ جاز ، وإن طلب الدية تعلقت برقبة الجاني ﴾ لظهور النصوص في أن جناية العبد في رقبته (٥) ومنه يعلم عدم تعيين القصاص على المولى ، بل له العفو عنه ، وأخذ حقه من نفس الرقبة ، ولو لفحوى ما سمعته في جناية العبد على الحر الذي هو أولى من العبد في ذلك وإن قلنا : إن الواجب في الأحرار القصاص ، والدية لا تثبت إلا صلحاً ، وقد سمعت تصريح النصوص أن

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث ١ .

(٢) - سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

(٣) - سورة البقرة : ٢ - الآية ١٧٨ .

(٤) الوسائل - الباب - ٤٤ - من ابواب القصاص في النفس .

(٥) الوسائل الباب - ٤١ و ٤٥ - من ابواب القصاص في النفس والباب - ٣ - من ابواب

دية العبد قيمته (١) فحينئذ إذا عفا المولى عن القصاص لم يكن له إلا قيمة عبده التي هي ديبته في رقة العبد، ومعنى كونها فيها أن له استرقاقه عوضها إن شاء ولو بمعونة ما سمعته في جنائته على الحر، وليس ذلك من القياس الباطل، بل هو من فهم لحنهم (عليهم السلام) ولو بمعونة كلام الأصحاب .

وحيثئذ ﴿ فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ﴾ مع عدم فناء المولى له، بل ومعه إذا لم يرض ولي المقتول، كما صرح به الفاضل وغيره، لظهور النصوص في الحر (٢) في كون الخيار بيد ولي المجني عليه في العمد، ولأن له قتله ولإزالة ملكه عنه، فالاسترقاق أولى، ودعوى أن العفو على المال يقتضي التخيير في المال إلى سيد القاتل لا حاصل لما بعد ما ذكرناه .

﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ لا يضمه مولاه ﴾ بلا خلاف ولا إشكال، لما عرفت من أن الجاني لا يجني على أكثر من نفسه، وأن السيد لا يعقل عبده و ﴿ لكن لو تبرع فكته بقيمة الجناية ﴾ أو بأقل الأمرين منها ومن قيمة العبد على القولين، إلا أنه مع رضا ولي المجني عليه، إذ لا دليل على أن الخيار في ذلك لسيد القاتل، بل قد عرفت في الحر ظهور الأدلة في كون الخيار في جنابة العمد بيد ولي المجني عليه، كما عرفت أن فحواها يقتضي ذلك هنا أيضاً .

﴿ وإن كانت قيمة القاتل أكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول ﴾ التي هي ديبته وصار حقه منحصرأ فيها، فليس له التعدي وإن قلنا بكون

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب ديات النفس من كتاب الديات .

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب القصاص في النفس .

القصاص له من غير رد ، اظاهر قوله تعالى (١) : « العبد بالعبد » .
 ﴿ وإن كانت قيمته أقل فلمولى المقتول قتله أو استرقاقه ﴾ قهراً
 على المالك ، لما عرفت من الفحوى في الحر وغيرها .
 ﴿ و ﴾ على كل حال فقد عرفت أنه ﴿ لا يضمن مولى القاتل ﴾
 الذي لا يجني على أكثر من ﴿ نفسه شيئاً ، إذ المولى لا يعقل عبداً ﴾ لو
 قتل حراً فضلاً عن العبد ، هذا كله في العمد .
 ﴿ و ﴾ أما ﴿ لو كان القتل خطأ ﴾ فليس إلا الدية في رقبة
 الجاني ، ولكن ﴿ كان مولى القاتل بالخيار ﴾ بلا خلاف ولا إشكال
 ﴿ بين فكه بقيمته ﴾ مطلقاً أو بأقل الأمرين منها ومن قيمة المقتول
 التي هي دينه على القولين اللذين تقدم البحث فيهما ﴿ ولا تخيير لمولى
 المجني عليه ﴾ في ذلك فيلزم بالقبول ﴿ وبين دفعه ﴾ إلى أولياء المقتول
 يسترقونه ، لأن حقهم تعلق برقبته لا في ذمة المولى وإن كان له التخيير
 المزبور .

لكن في صحيح ابن مسلم (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) « عن
 مكاتب قتل رجلاً خطأ » ، قال : فإن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه
 إن عجز فهو ردّ في الرقّ فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول ،
 فإن شأوا قتلوا وإن شأوا باعوا ، الحديث . وظاهره تعين الدفع ،
 إلا أنه شاذ لم أجد عاملاً به ، مضافاً إلى ما فيه من القتل خطأ ، واحتمال
 حمله على إرادة ما يقابل الصواب لا العمد يخرج عن مفروض المسألة ،
 ولعل الصواب ما عن الفقيه « إن شأوا استرقوه وإن شأوا باعوه » .
 ﴿ و ﴾ على كل حال فإذا اختار الدفع كان ﴿ له منه ما يفضل

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٧٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢ .

عن قيمة المقتول ﴿ التي ليس لوليه غيرها ، إذ هي ديته فيكون الزائد عليها للمالك ﴾ وليس عليه ما يعوز ﴿ لما عرفت من أن السيد لا يعقل عبده .

﴿ ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه إذا لم يكن للمولى بينة ﴾ للأصل وخبر أبي الورد أو حسنه (١) و سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل عبداً خطأ ، قال : عليه قيمته ، ولا يتجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم ، قلت : ومن يقومه وهو ميت ؟ قال : إن كان لمولاه شهود أن قيمته كانت يوم قتله كذا وكذا أخذ بها قاتله ، وإن لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله تعالى بأنه ما له قيمة أكثر مما قومه ، فإن أبي أن يحلف وردّ اليمين على المولى حلف المولى ، فإن حلف المولى أعطى ما حلف عليه ، ولا يتجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم ، والله العالم .

﴿ والمدير كالقن ﴾ في الجناية ، لاطلاق الأدلة أو عمومها ، ضرورة عدم خروجه بالتدبير الذي هو وصية بالعتق أو كالوصية به عن المملوك الذي هو عنوان الجناية .

﴿ و ﴾ حيثئذ فـ ﴿ ولو قتل عمداً ﴾ على وجه يترتب عليه القصاص ﴿ قتل ﴾ لعموم دليله ﴿ وإن شاء الولي استرقاقه كان له ﴾ ذلك على الوجه الذي سمعته في غيره . ﴿ ولو قتل خطأ ﴾ كان له الحكم السابق أيضاً .

وحيثئذ ﴿ فإن فكّه المولى بأرش الجناية ﴾ أو بأقل الأمرين منه ومن قيمته بقي على التدبير إجماعاً بقسميه ، وكذا في صورة العمد مع التراضي بالفداء ﴿ وإلا سلمه ﴾ لولي المجنى عليه ﴿ للرق فـ ﴾ يسترقه

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب ديات النفس - الحديث ١ من كتاب الديات .

على الوجه السابق .

إنما الكلام في أنه ﴿ إذا مات الذي دبّره ﴾ بعد أن استرقه ولي المجني عليه في صورتي العمد والخطأ ﴿ هل ينعتق ﴾ لبقاء حكم التدبير وإن انتقل عن ملك الأول إلا أنه انتقل مدبراً ؟ ﴿ قيسل ﴾ والقائل ابن إدريس وأكثر المتأخرين بل في الرياض عامتهم ﴿ لا ، لأنه ﴾ وصية أو ﴿ كالوصية و ﴾ الفرض أنه ﴿ قد خرج عن ملكه بالجنابة ﴾ المقتضية لاستحقاق الاسترقاق المفروض تحققه ومن المعلوم بطلان الوصية بنحو ذلك ﴿ فيبطل التدبير ﴾ ومن هنا جعله في كشف الرموز الأشبه أي بأصول المذهب ، بل صرح بذلك في محكي المذهب البارع .

كل ذلك مضافاً إلى صحيح أبي بصير (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) « سألت عن رجل مدبر قتل رجلاً عمداً ، فقال : يقتل به ، قلت : وإن قتله خطأ قال : يدفع إلى أولياء المقتول ، فيكون لهم ، فان شاؤوا امترقوه ، وليس لهم قتله - ثم قال - : يا أبا محمد إن المدبر مملوك ، وهو مع النظر إلى ذيله وإلى ما سمعته في نصوص المكاتب (٢) نص في الباب كما اعترف به غير واحد .

فا في كشف اللثام - بعد الاعتراف بأنه كذلك « وعندي فيه نظر » - لا يخفى عليك ما فيه ، وعلى تقدير تسليمه فالشهرة السابقة جارية لدلالته ، وكذا ما فيه أيضاً قبل ذلك من منع بطلان التدبير بالانتقال ، قال : « وقد مرّ في التدبير » مع أنه على ما قيل لم يذكر في التدبير إلا قوله : « وسبأني في الجنايات الخلاف » كما أنك قد عرفت في محله (٣) أنه

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب القصاص في النفس .

(٣) راجع ج ٣٤ ص ٢١٨ - ٢٢٠ .

وصية أو كالوصية .

﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخان في المقنعة والنهاية والصدوق على ما حكى عنه : ﴿ لا يبطل ﴾ التدبير ﴿ بل ينعق ﴾ ولعله لازم ما حكى عن أبي علي من أنه يدفع إلى أولياء المقتول بخدمهم حتى يموت مولاه ، ثم يستسعى في قيمته ، واختاره في كشف اللثام ، استصحاباً للتدبير إلى أن يعلم المزبل ، وحسن جميل (١) سأل الصادق (عليه السلام) عن مدبر قتل رجلاً خطأً من يضمن عنه ؟ قال : يصلح عنه مولاه ، فإن أبي دفع إلى أولياء المقتول بخدمهم حتى يموت الذي دبّره ، ثم يرجع حراً لا سبيل عليه ، وخبر هشام بن أحمد (٢) - بالبدال أو بالراء على ما عن الكافي وبعض نسخ الاستبصار - وعلى التقديرين هو غير مذكور في كتب الرجال ، نعم عن بعض الأخبار (٣) أنه الذي اشترى أم الرضا لأبي الحسن (عليها السلام) قال : وسألت أبا الحسن (عليه السلام) عن مدبر قتل رجلاً خطأً ، قال : أي شيء رويت في هذا الباب ؟ قال : روينا عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : يتل برمته إلى أولياء المقتول ، فإذا مات الذي دبّره عتق ، قال : سبحان الله فيطل دم امرئ مسلم ، قلت : هكذا روينا ، قال : غلظتم على أبي يتل برمته إلى أولياء المقتول ، فإذا مات الذي دبّره استسعى في قيمته .

وفيه أن الاستصحاب مقطوع بما عرفت ، وحسن جميل قاصر عن معارضة الصحيح (٤) المعتضد بما سمعت وبقاعدة عدم بطلان دم امرئ مسلم لو فرض موت مولاه بعد دفعه بلحظة وبغيرها ، مع أنه لا صراحة

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب ديات النفس - الحديث ١ - من كتاب الديات

(٣) البحار - ج ٤٩ ص ٧ - ٨ .

(٤) الوسائل - الباب - ٤٢ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

فيه بالاسترقاق ، لأعمية الدفع إليهم منه ومن الدفع للخدمة على أن يكون المراد احتسابها عن الدية مع بقاء العبد على الملكية ، بل يمكن حمل الخبر الثالث الذي لا جابر له على ذلك .

وحيثك يكون كما ذكره المصنف في كتاب التدبير (١) من أنه لمولاه أن يبيع خدمته إن ساوت الجنابة ، فيبقى على تدبيره ، وإن كان قد عرفت الكلام في بيعها أو الصلح عليها سابقاً ، وقد يقال : إن المراد الدفع على الوجه المزبور صلحاً عن جنابته . كل ذلك بعد قصورهما عن المعارضة لما عرفت من وجوه .

بل لا ظهور فيها في ما يقوله الخصم من الاسترقاق ثم العود حرّاً بموت السيد ، وإنما ظاهرهما الدفع للخدمة إلى أن يموت السيد ، فيكون أمراً خارجاً عن القولين ، ومقتضاه حيثك بقاء التدبير لبقاء العبد على ملك مالكه ، وإنما للمجني عليه استخدامه لا استرقاقه .

وعن ابن إدريس إنه يمكن حمل الرواية على أنه كان التدبير عن نذر واجب لا يجوز الرجوع فيه ، ثم قال : « والأقوى عندي في الجميع أنه يسترق سواء كان عن نذر أم لم يكن ، لأن السيد ما رجع عن التدبير ، وإنما صار عبداً بحق ، وفيه أنه يمكن القول بالتزام السيد الفداء في صورة الخطأ مع فرض النذر .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ سمع القول بعنقه ﴾ بموت سيده
﴿ هل يسعى في فك رقبتة ﴾ أو لا يستسمى ؟ ﴿ فيه خلاف ﴾
وفي المتن ﴿ الأشهر أنه لا يسعى (٢) ﴾ إلا أنني لم أجده لأحد غير

(١) راجع ج ٣٤ ص ٢٤٠ .

(٢) الموجود في الشرائع : الطبعة الحجرية وطباعة النجف الأشرف والمطبوع على هاشم

كتاب المسالك « الأشهر أنه يسعى » .

ما يظهر من المفيد وإن كان يشهد له خبر جميل (١) السابق ، لكنه مناف لقاعدة الضرر وغيرها .

﴿ وربما قال بعض ﴾ - وهو الشيخ في المحكي من نهايته وكتابي الأخبار - : ﴿ يسمى في دية المقتول ﴾ لأنها المضمونة عليه .
 ﴿ و ﴾ لكن ﴿ لعله وهم ﴾ ضرورة صيرورة رقبته ملكاً لهم عوضاً عنها ، فمع فوات الرقبة يكون عليه قيمتها . ومن هنا كان المحكي عن الصدوق وأبي علي الاستسعاء في قيمة نفسه ، لظاهر الخبر المزبور (٢) ولما عرفت من أنها هي التي عوض عنه .

بل الظاهر السعي في قيمة ما استرقوه منه كلاً أو بعضاً، ولذلك اختار في المسالك وكشف اللثام ومحكي الايضاح الاستسعاء في أقل الأمرين من قيمة نفسه ودية المقتول لو مات سيده قبل استرقاقه ، بل لعل الظاهر إرادة الصدوق وأبي علي الاستسعاء في ما يقابل دية المقتول من القيمة إن زادت عليها لو مات المولى قبل استرقاقه ، لعدم بطلان التدبير بالجناية التي لا تقتضي الخروج عن ملك المالك والفرض تعلقها برقبته فمع فرض تعدد الاسترقاق يسمى في فك نفسه بالأقل من الأمرين إن لم تكن الجناية موجبة اقتله أو كانت ولم يرد قتله .

بل قيل : يمكن إرادة الشيخ من دية المقتول قيمة العبد الذي لا يطالب بأكثر من نفسه ، ولا بأس به وإن امتبعده بعضهم .
 وبذلك كله ظهر لك أن الأقوى بطلان التدبير بالاسترقاق قبل موت المولى ، كما أن الأقوى على القول بعدم البطلان الاستسعاء في فك ما استرق من رقبته كلاً أو بعضاً نحو ما لو مات مولاه قبل أن يسترق الذي قد عرفت حكمه أيضاً ، والله العالم .

(١) و (٢) الرسائل - الباب - ٩ - من ابواب ديات النفس - الحديث ١-٥ من كتاب الديات

﴿ والمكاتب ﴾ المطلق ﴿ إن لم يؤد من مكاتبته شيئاً أو كان مشروطاً فهو كالقن ﴾ لما سمعته في الصحيح السابق (١) من أنه « إن كان مولاة اشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المالك » إلى آخره الذي قد سمعت الكلام فيه سابقاً ، ولكن الحكم لا خلاف فيه ، وفي صحيح أبي ولاد الحنات (٢) « فإن لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاص للعبد منه ، ويغرم المولى كل ما جنى المكاتب ، لأنه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً » ولعل المراد بالغرامة ما سمعته في حكم جنابة المملوك وقد تقدم في الكتابة (٣) تمام الكلام في ذلك .

﴿ وإن كان مطلقاً وقد أدى من مال الكتابة شيئاً تحرّر منه بحسابه ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿ فاذا قتل ﴾ حينئذ ﴿ حرّاً ﴾ أو مساوياً في قدر الحرية أو أزيد ﴿ عمداً قتل به ﴾ قطعاً ﴿ وإن قتل مملوكاً ﴾ أو أقل منه حرية ﴿ فلا قود ﴾ لعدم التساوي ، ولما سمعته في صحيح أبي ولاد (٤) ومفهوم قوله تعالى (٥) : « العبد بالعبد » ﴿ و ﴾ لكن ﴿ تعلقت الجنابة ﴾ العمدية بذمته و ﴿ بها فيه من الرقية مبعوضة » ، فيسعى في نصيب الحرية ﴿ إن لم يكن عنده مال بأداء ما بازائها من المقتول ، كما هو الضابط في كل مقام في التبويض .

وفي كشف اللثام « كما ينص عليه صحيح أبي ولاد الحنات (٦) سأل الصادق (عليه السلام) « عن مكاتب اشترط عليه مولاة حين كاتبه جنى إلى رجل جنابة » ، فقال : إن كان أدى من مكاتبته شيئاً غرم من جنابته

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٢ .

(٢) (٤) (٦) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث ١ .

(٣) راجع ج ٣٤ ص ٣٤٨ - ٣٥٠ .

(٥) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٧٨ .

بقدر ما أدى من مكاتبته للحر ، فإن عجز من حق الجنابة شيئاً أخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه ، قال : فإن كانت الجنابة بعد فقال : على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ، ولا تقاص بين العبد وبين المكاتب إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً .

وفيه أن ظاهر صدر الخبر المزبور كون المكاتب مشروطاً ، ومن المعلوم عدم تحرر شيء منه بأداء البعض ، نعم عن الفقيه روايته بهذا السند « عن مكاتب جنى على رجل جنابة » إلى آخره ، وهو أوضح في الدلالة بالنسبة إلى ذلك وإن كان فيه إشكال أيضاً من غير هذه الجهة ، ولكن الأمر سهل لكون الحكم مفروغاً منه في المقام وغيره .

﴿ ويسترق الباقي منه ﴾ لأنه بحكم المملوك ﴿ أو يباع في نصيب الرق ﴾ من قيمته وإن أمكنه أو كان في يده ما يفي بقيمة المقتول ، لأنه لما فيه من الرقية يتعلق من جنائته ما بازائها برقبته .

نعم ينبغي أن يراد البيع برضاها بعد الاسترقاق كما سمعته سابقاً ، وإلا فلم أجد دليلاً عليه إلا ما سمعته من صحيح ابن مسلم (١) السابق الذي هو غير نقي ، بل لا دليل على أصل الحكم إلا ما تقدم سابقاً في نصوص المملوك (٢) بدعوى شمولها للمملوك ولو بعضاً ، أو بفحواها ولو بمعونة فتوى الأصحاب .

وعلى كل حال فتبطل الكتابة فيه حينئذ ، لانتقاله إلى مالك آخر ، ولا ينافيه عدم بطلان التدبير على القول به للنص (٣) والله العالم .

﴿ ولو قتل ﴾ قناً أو حرّاً أو مبعوضاً ﴿ خطأ ﴾ فعلى الامام بقدر

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٤١ - من ابواب القصاص في النفس .

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث ١

ما فيه من الحرية ❀ لأنه عاقلته إن لم يكن له عاقلة ، قال أبو جعفر (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم (١) الذي تقدم صدره سابقاً : « وإن كان مولاه حين كتابه لم يشترط وكان قد أدى من مكاتبته شيئاً فان علياً (عليه السلام) كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته ، وأن على الإمام أن يؤدي إلى أولياء المقتول من الدية بقدر ما أعتق من المكاتب ، ولا يبطل دم امرء مسلم ، وأرى أن يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده فأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه ، وليس لهم أن يبيعوه » وهو صريح في المطلوب .

❀ (و) أما الجزء الآخر فـ ❀ المولى بالخيار بين فكته به ❀ بدل الأرش عن ❀ نصيب الرقية من الجنابة ❀ أو بأقل الأمرين على القولين ❀ وبين تسليم حصة الرق ❀ لولي المقتول ❀ ليقاص بالجنابة ❀ نحو ما سمعته في قتل القرن خطأ ، إذ لا فرق بين المملوك كلاً أو بعضاً في ذلك ، فتبطل الكتابة حينئذ لما عرفت ، وبالجملة فما ذكره المصنف في حكم المكاتب هو الذي يقتضيه أصول المذهب وقواعده ، كما اعترف به غير واحد ، وفي كشف الرموز نسبتته إلى الشيخ في النهاية وأتباعه والمتأخرين ، بل في المسالك إلى أكثر المتأخرين ، بل عن التنقيح إلى أكثر الأصحاب والخلبيين ، بل في مجمع البرهان إلى المشهور .

❀ (و) لكن مع ذلك كله ❀ في رواية علي بن جعفر (٢) عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) إذا أدى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر ❀ قال فيها : « سألته عن مكاتب فقأ يحين مكاتب أو كسر سنه ما عليه ؟ قال : إن كان أدى نصف مكاتبته فديته دية حر ، وإن

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب قصاص العارف - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب ديات النفس - الحديث ٣ من كتاب الديات .

كان دون النصف فبقدر ما اعتق، وكذلك إذا فقا عين حر ، وسألته عن حر فقا عين مكاتب أو كسر سنه ما عليه ؟ قال : إن كان أدى نصف مكاتبته يفا عين الحر أو ديته إن كان خطأ فهو بمنزلة الحر ، وإن كان لم يؤد النصف قوّم فأدى بقدر ما أعتق منه ، وسألته عن المكاتب إذا أدى نصف ما عليه ، قال : هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره ، وسألته عن مكاتب فقا عين مملوك وقد أدى نصف مكاتبته، قال : يقوّم المملوك ويؤدى المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه .

﴿ و ﴾ في المتن وغيره من كتب المتأخرين عن المصنف أن الشيخ ﴿ قد رجحها في الاستبصار وضعفها ﴾ (رفضها خ ل) في غيره ﴿ لكن في كشف اللثام ﴾ واعلم أن الذي في الاستبصار أن حكمه حكم الحر في دية أعضائه ونفسه إذا جنى عليه لا في جناياته وإن تضمنها الخبر ، فيحتمل أن يكون إنما يراه كالحر في ذلك خاصة ، كما يرى الصدوق مع نصه في المقنع على ما سمعته في موضعين متقاربين ، قال : وإذا فقا حر عين مكاتب أو كسر سنه فإن كان أدى نصف مكاتبته فقا عين الحر أو أخذ ديته إن كان خطأ ، فإنه بمنزلة الحر ، وإن كان لم يؤد النصف قوّم فأدى بقدر ما أعتق منه ، وإن فقا مكاتب عين مملوك وقد أدى نصف مكاتبته قوّم المملوك وأدى المكاتب إلى مولى العبد نصف ثمنه .

قلت : المعروف في الحكاية عنه ما عرفت ، والمحكي عنه أنه روى في أول الباب خبر محمد بن قيس (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب قتل يمتسبب منه ما عتق منه ، فيؤدى دية الحر وما رق منه دية العبد » ثم قال : « ولا يثافي هذا الخبر ما رواه علي بن جعفر (٢) » وساق الخبر إلى قوله (عليه السلام) :

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب دية النفس - الحديث ٢ - ٣ من كتاب الديات

« من قتل وغيره » ثم جمع بينها بحمل الخبر الأول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الأخير فقال : « يحتمس فيؤدي منه بحساب الحرية ما لم يكن أدى نصف ثمنه ، فاذا أدى ذلك كان حكمه حكم الأحرار على ما تضمنه الخبر الأخير » وظاهره المطابقة لما هو المشهور عنه في الحكاية . وعلى كل حال فلم نجد عاملاً بالخبر المزبور عداه فيه ، مع إمكان أن يكون ذكره فيه جمعاً بين الأخبار لا قولاً في المسألة ، وعلى تقديره فهو شاذ ، بل في المسالك « في طريق الرواية جهالة تمنع من العمل بها » وإن كان لا يخلو من نظر ، إلا أنها على كل حال لا تصلح للخروج بها عن الأصول ، وكذا ما سمعته في ذيل صحيح ابن مسلم (١) وإن حكى عن ظاهر المفيد ، ونفى عنه البأس في المختلف .

ويمكن أن يراد بالصحيح منهم عن بيعه كله لا ما تملكوه من الحصة ، بل لعل ظاهر الاستخدام فيه يقتضي الملكية ، ولعله إلى ذلك أشار في المسالك بقوله : « في بعض الأخبار دلالة على المشهور » وإن قال في الرياض : « لم أقف عليه » بل في الصحيح ما ينافي جواز بيعه ، لكن قد عرفت إمكان ما سمعته منه ، والله العالم .

بل وكذا ما عن المقنع من أن المكاتب إذا قتل رجلاً خطأ فعليه من الدية بقدر ما أداه من مكاتبته ، وعلى مولاه ما بقي من قيمته ، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له ، فإنها ذلك على إمام المسلمين ، وإن وافقه خبر عبد الله بن سنان (٢) عن الصادق (عليه السلام) « عليه من ديته بقدر ما أعتق ، وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك ، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له ، وإنها ذلك على إمام المسلمين » لكنه قاصر عن معارضة

(١) الرستل - الباب - ٤٦ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٢ .

(٢) الرستل - الباب - ١٠ - من ابواب ديات النفس - الحديث ١ من كتاب الديات .

ما عرفت من وجوه ، بل قيل : يمكن حمل ما فيه من قوله : « على المولى » إلى آخره على أن المراد تخيير مولاة بين فكته وتسليمه ، ليوافق الصحيح بالمعنى المزبور والأصول والمشهور ، ويخرج عن موافقة المقتنع وإن كان لا يخفى عليك ما فيه .

نعم قد عرفت قصور الخبر المزبور عن معارضة ما عرفت ، خصوصاً بعد قدج بعضٍ باسماعيل بن مرزبان في طريقه وإن كان قيل : إن الشواهد الدالة على حسن حاله كثيرة ، إلا أنه على كل حال قاصر عن إثبات الحكم المزبور المخالف للأصول والقواعد .

وكذا ما عن المراسم من أن على الامام أن يزن عنه بقدر ما عتق منه ويستسعى في البقية وإن نفي عنه البأس في كشف اللثام ، ثم قال : « فان لم يسع ولم يفكته المولى استرق بذلك القدر ، ضرورة عدم موافقته لشيء من النصوص ولا للقواعد ، فالأصح حينئذ ما عرفت ، والله العالم . »
 ﴿ والعبد إذا قتل مولاة ﴾ عمداً ﴿ جاز للولي قتله ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، وجاز له العفو عنه ، ولا استرقاق هنا ، لأنه من تحصيل الحاصل وإن كان ربها قيل به ، وتظهر ثمرته لو كان مرهوناً ، فإنه حينئذ يسترقه بحق الجنابة المقدم على الرهانة كي تبطل بذلك ، لأنه سبب جديد غير الأول ، إلا أنه كما ترى .

﴿ وكذا لو كان للحر عبدان فقتل أحدهما الآخر كان مخيراً بين قتل القاتل وبين العفو ﴾ كما تقدم الكلام فيه في أول المبحث (١) وقد سمعت خبر إسحاق بن عمار (٢) عن الصادق (عليه السلام) ولا استرقاق له ، لما عرفت كما هو واضح .

(١) ص ٩٠ .

(٢) الوسائل الباب - ٤٤ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

وأوضح منه حكم الخطأ ، وقد تقدم في بحث المكاتبه (١) كثير من أحكام جنابته والجنابة عليه ، كما تقدم في بحث الاستيلاء (٢) حكم جنابة أم الولد خطأ .

ومنه يعلم الحال في العمد الذي هو أولى من الخطأ في التعلق بالرقبة ، ولذا كان الخيار فيه بيد المجنى عليه أو وليه دون الخطأ ، نعم ذلك كله بالنسبة إلى الأجنبي .

وأما بالنسبة إلى السيد فاذا قتله خطأ تحورت من نصب ولدها ، لعدم استحقاق السيد على ماله مالا ، وخبر غياث بن إبراهيم (٣) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال : « قال علي (عليه السلام) : إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرة ليس عليها سعاية » وخبر وهب بن وهب (٤) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) أنه كان يقول : « إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرة ، ولا تبعة عليها ، وإن قتله عمداً قتلت به » .

نعم في خبر حماد بن عيسى (٥) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال : « إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها » ولم أجد به عاملاً ، وعن التهذيب حمله على الخطأ الشبيه بالعمد ، لأنه الذي يتعلق برقيتها ، فأما الخطأ المحض فإنه يلزم المولى ، وفيه ما لا يخفى ، كالمحكي عنه في الاستبصار من حمله على ما إذا مات ولدها ، والأولين على ما إذا كان باقياً ، ضرورة عدم موافقة شيء منها للضوابط التي منها عدم استحقاق ذي المال على ماله مالا .

(١) راجع ج ٣٤ ص ٣٤٥ - ٣٥٧ .

(٢) راجع ج ٣٤ ص ٣٨٢ - ٣٨٣ .

(٣) و (٤) و (٥) الولد تل - الباب - ١١ - من ابواب ديوات النفس - الحديث ٢ - ٣ - ١

وعلى كل حال لا وجه لما عن بعضهم من استثناء هذين الصورتين من حرمة جواز بيع أم الولد: وهما ما إذا جنت على مولاهما جناية تستغرق قيمتها وما إذا قتلته خطأ ، إذ هو كما ترى ونحوه استثناء مطلق جنايتها على الغير عمداً أو خطأ ، فان ذلك لا يقتضي جواز بيعها ، بل في الأول للمجني عليه أو وليه استرقاقها ، وهو غير البيع المنهي عنه سيدها ، وفي الثاني للمولى الفداء ، فان أبي استرقها المجني عليه .

وعلى كل حال ليس بيعاً من السيد لها كي يكون منهياً عنه ، بل ولا غيره من النواقل الاختيارية الملحقة بالبيع ، وقد سمعت سابقاً أنه ليس من أحكام الجناية البيع في الجناية من السيد ، ولا من المجني عليه قبل الاسترقاق ، وما في بعض النصوص وبعض العبارات من أن للمجني عليه المطالبة بالبيع محمول على ما إذا استرق ، وعلى تقديره فليس بيعاً من السيد الذي هو المنهى عنه ، فتأمل جيداً .

نعم إذا استرقها المجني عليه ملكها ملكاً تاماً له بيعها ، لأنه ليست أم ولد بالنسبة إليه ، بل لا يبعد جواز شراء المولى إياها منه ، ولا يلحقها حكم الاستيلاء ، لأنه ملك جديد بسبب جديد غير الملك الأول الذي كان ناقصاً بالاستيلاء ، وبذلك يظهر لك النظر في كثير مما ذكر في بيع أم الولد ، فلاحظ وتأمل .

﴿ مسائل ست : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ لو قتل حر حرين ﴾ فصاعداً ﴿ فليس لأوليائها إلا قتله ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل عن المبسوط والخلاف الإجماع عليه كما ستعرف ،

للأصل ولما سمعته من النص (١) على أن الجاني لا يجنى على أكثر من نفسه ، والدية في موجب القصاص لا تثبت إلا صلحاً ، فإذا اصطلحوا معه كان لكل مقتول دينته ﴿ و ﴾ إلا فـ ﴿ سـ ليس لها المطالبة بالدية ﴾ التي قد عرفت عدم وجوبها إلا صلحاً وخصوصاً إذا قتلاه معاً ، بأن وكّلا من يقتله استيفاءً لها أو تمكّناً من ضرب عنقه دفعةً على وجه يسند القتل إليهما . خلافاً لبعض العامة فأوجب الدية أيضاً .

وأي الوليين بدر استوفى حقه ، سواء قتلها معاً أو على التعاقب ، وسواء بدر ولي السابق أو اللاحق وإن أساء لو بادر ولي المتأخر على ما عن التحرير مستشكلاً فيه بتساوي الجميع في سبب الاستحقاق ، وهو في محله .

نعم لو تشاح الأولياء قدّم ولي الأول وإن قتلها دفعةً أو أشكل الأمر أقرع إذا لم يقتلاه معاً على الوجه الذي ذكرناه وإلا فهو أولى . وكيف كان فبناءً على ما ذكرناه لو قتله أحدهما دون الآخر ولو لأنه أراد القود ولم يردّه الآخر ففي استحقاق الثاني الدية من تركة المقتول قولان : أحدهما نعم ، كما عن ابني الجنيّد وزهرة ، وفي القواعد « هو الأقرب » وفي المسالك « هو الوجه » بل هو المحكي عن فخر الدين والمقداد ، والثاني لا ، كما عن المبسوط والخلاف والنهاية والوسيلة والسرائر والجامع وكتابي المصنف ، بل هو المشهور ، بل ظاهر محكي المبسوط الإجماع عليه ، بل في كشف اللثام حكايته عنه وعن الخلاف صريحاً ، للأصل بعد ظهور الأدلة في أن الواجب القصاص وقد فات محله .

وكان مبنى الأول كما هو ظاهر المسالك وغيرها أن الواجب أحد

(١) الوزئلي - البيهقي - ٣٣ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ و ١٨١٠ .

الأمرين : القصاص أو الدية ، كما دلت عليه الرواية (١) وذهب إليه جمع من الأصحاب ، مؤيداً بأن فيه جمعاً بين الحقيقتين ، وأنه لولاه لزم بطلان دم المسلم المنهي عنه بقوله (عليه السلام) (٢) : « لا يطل دم امرء مسلم » . فالتحقيق حينئذ هنا مبني على التحقيق في تلك المسألة ، وتستسمع الكلام فيها إن شاء الله ، إذ مراد المصنف وغيره هنا بيان أن ليس للأولياء مع طلبهم القود إلا القتل ، وليس لهم مع ذلك دية ، بتقريب أن عليه نفسين أو أزيد ، فنفسه عوض أحدهما والدية من ماله عوض الأخرى يشتركان فيها بعد أن اشتركا في القتل ، إذ هو كما ترى اعتبار لا يطابق قواعد الامامية ، ومن هنا اتفق الأصحاب على ما عرفت هذا كله في القتل .

﴿ و ﴾ أما القطع فـ ﴿ سلو قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالأول ويسراه بالثاني ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل عن صريح الخلاف والغنية الاجماع عليه ، مؤيداً بها يظهر منهم من الاجماع أيضاً على أن من قطع يميناً ولا يمين له قطعت يسراه .

كل ذلك مضافاً إلى خبر حبيب السجستاني (٣) عن الباقر (عليه السلام) المنجبر بما سمعت قال : « سألته عن رجل قطع يدي رجلين اليمينين ، فقال : تقطع يمينه أولاً وتقطع يساره للذي قطع يمينه أخيراً ، لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول ، قال حبيب :

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب القصاص في النفس .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ والباب - ٤٦ - منها - الحديث ٢ والباب - ٢ - من ابواب دعوى القتل - الحديث ١ والباب - ٩ - من ابواب ديات النفس - الحديث ٥ وفي الجمع « لا يطل دم امرء مسلم » .

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث ٢ .

فقلت : إن علياً (عليه السلام) إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، قال : فقال : إنما يفعل ذلك في ما يجب من حقوق الله تعالى فأما ما كان من حقوق المسلمين فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كان للقاطع يدان والرجل باليد إن لم يكن للقاطع يدان ، فقلت له : أما توجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وترك رجله ؟ فقال : إنما نوجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان ، فتم نوجب عليه الدية ، لأنه ليس له جارحة فيقاص منها ، وبذلك كله يخص أو يقيد ما دل على اعتبار المائلة في اليمنى .

﴿ فلو قطع يد ثالث قيل ﴾ والقائل ابن إدريس وتبعه ثاني الشهيدين : ﴿ سقط القصاص إلى الدية ﴾ لفوات المحل . ﴿ وقيل ﴾ والقائل المشهور : ﴿ قطعت رجله ﴾ اليمنى ﴿ بالثالث ، وكذا لو قطع رابعاً ﴾ يده قطعت رجله اليسرى ، بل عن الخلاف والغنية الإجماع على ذلك ، للخبر (١) المنجبر بما سمعت بناءً على جهالة حبيب فيه ، وإلا فقد وصفه غير واحد بالصحة ، وحمله على اطلاعهم على حال حبيب أولى من جهاه على إرادة الصحة إليه التي لا تفيد الخبر حجية ، فوسوسة ثاني الشهيدين حيثئذ في غير محلها ، هذا كله مع وجود الجارحة .

﴿ أما لو قطع ولا يد له ولا رجل ﴾ أو قطع يد خامس ولم يرض الأربعة إلا بالقصاص ﴿ كان عليه الدية ﴾ بلا خلاف ولا إشكال للخبر (٢) المزبور أيضاً و ﴿ لفوات محل القصاص ﴾ الذي لا تفوت الدية بفواته في الأعضاء كما سمعته نصاً وفتوى .

نعم ينبغي أن يعلم أن ما ذكرناه من القصاص عن اليد بالرجل للخبر المنجبر (٣) بما عرفت ، فيقتصر عليه في مخالفة العمومات ، كما

(١) و (٢) و (٣) الو- تل - الباب - ١٢ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث ٢ .

صرح به بعض الأفاضل ناسباً له إلى قطع الفاضل في التحرير وغيره به، قال : خلافاً للحلبي فعمم الحكم ، فقال : « وكذلك في أصابع اليدين والرجلين والأسنان » ولعله نظر إلى ما في الرواية من العلة .

قلت : لا عبرة بها بعد عدم العمل بها ، نعم قد يقال : يستفاد منها بل ومن إطلاق « العين بالعين » (١) مثلاً القصاص عن اليمنى باليسرى حال استحقاق اليمنى أو عدمها ، وهكذا في جميع الأعضاء التي هي كذلك دون الانتقال من عضو إلى آخر لا يندرج تحت المطلق إلا في مثل اليد والرجل للخبر (٢) المزبور ، بل قد يقال بالقصاص عن اليسرى باليمنى أيضاً مع فقد اليسرى أو استحقاق القصاص فيها ، لصدق « العين بالعين . . . » والسن بالسن » (٣) ونحو ذلك حال فقد المائل ، فتأمل جيداً فإني لم أجد ذلك ، وربما يأتي له تنمة إن شاء الله .

﴿ ولو قتل العبد حرين ﴾ دفعةً اشترك فيه ولياها بلا خلاف كما في كشف اللثام ، بل في المسالك وغيرها اتفاقاً و﴿ على التعاقب كان لأولياء الأخير ﴾ عند الشيخ في النهاية ، لانتقاله بالجناية الأولى إلى ولي الأول ، فإذا جنى الثانية انتقل منه إلى الثاني وهكذا ، لخبر علي بن عقبة (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد ، قال : هو لأهل الأخير من القتل إن شأؤوا قتلوه ، وإن شأؤوا استرقوه ، لأنه إذا قتل الأول استحق أولياؤه ، فإذا قتل الثاني استحق منهم فصار لأولياء الثاني ، فإذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث ، فإذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث

(١) و (٣) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب قصاص أطراف - الحديث ٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ٤٥ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٣ .

فصار لأولياء الرابع إن شأؤوا قتلوه وإن شأؤوا استرقوه .
 ﴿ و ﴾ لكن في طريقها ضعف، ولا جابر له كي يصلح معارضاً
 لما ﴿ في رواية أخرى ﴾ صحيحة ﴿ يشتركان فيه ما لم يحكم به للأول ﴾
 وهي صحيحة زرارة (١) عن الباقر (عليه السلام) ، في عبد جرح
 رجلين قال : هو بينهما إن كانت الجناية محيطة بشمعه (بقيمته خ ل) ،
 قيل له : فإن جرح رجلاً في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار ،
 قال : هو بينهما ما لم يحكم به الوالي في المجرع الأول ، فإن جنى بعد
 ذلك جنايةً فإن جنابته على الأخير .

﴿ و ﴾ لا ريب أن ﴿ هذه أشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده،
 ضرورة عدم انتقاله بمجرد الجناية ، وإنما هي سبب في استحقاق الاسترقاق
 كالثانية ، بل يمكن حمل الخبر الأول عليه ، ومن هنا كان ذلك خبرة
 المشهور ، بل الشيخ أيضاً في الاستبصار .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ -يكني في الاختصاص أن يختار الوالي
 استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ﴾ بذلك ، لاطلاق أدلة الاسترقاق (٢)
 بلا خلاف أجده عدا ما يحكى عن ظاهر الاستبصار من اعتباره لظاهر
 الصحيح (٣) المزبور الذي يمكن حمله - كما عن المختلف - على ما يجب
 أن يحكم به ، وهو الانتقال المستند إلى الاختيار ، لقصوره عن معارضة
 ظاهر غيره من النصوص المعتضد بعمل الأصحاب وغيره .

﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ مع اختيار ولي الأول ﴾ استرقاقه ﴿ لو
 قتل بعد ذلك كان لثاني ﴾ وهكذا ، ضرورة اندراج حينئذ في مملوك
 جنى فيلحقه حكمه ، ولما سمعته في الصحيح السابق (٤) من غير فرق في

(١) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٥ - من ابواب القصاص في النفس - الحدبث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤١ - من ابواب القصاص في النفس .

ذلك بين العمد والخطأ وإن توقف الاسترقاق في الثاني على عدم فداء السيد له ، كما هو واضح .

هذا وفي كشف اللثام « بقي هنا شيء » : وهو أن الوليين أو المجروحين إذا تساويا في الاستحقاق المستوعب للرقبة لوقوع الجنايتين دفعةً أو مطلقاً على المختار فهل لأحدهما المبادرة إلى الاسترقاق؟ قضية الفرق بين وقوعها دفعةً أو على التعاقب حيث خصوا التفصيل باختيار الأول الاسترقاق وعدمه بالتعاقب أن لا تجوز المبادرة في صورة وقوعها دفعةً ، ويجوز عند التعاقب ، وظاهر تخصيص الاختيار بالأول والاختصاص بالثاني أنه عند التعاقب لا يجوز للأخير المبادرة ، وعندني إنا إذا حكمنا بالتساوي في الاستحقاق مع التعاقب وبدونه لا فرق بين الصورتين في جواز المبادرة أو عدمه ، ولا بين الأول والأخير عند التعاقب وإن كان الأول أولى لسبقه ، وحينئذ فالتفصيل المذكور جارٍ في الصورتين ، فنقول : إذا قتل حرين دفعةً اشتركا فيه ما لم يسبق أحدهما بالاسترقاق ، فإن سبق اختص بالآخر ، ونقول عند التعاقب : إذا اختار أي من المجننين أو الوليين الاسترقاق اختص بالآخر ، بقي الكلام في صحة المبادرة مع التساوي في الاستحقاق وجهان : من عدم المرجح وعدم استحقاق أحد منهما جميع الرقبة ، كما أن أحداً من ديان المفلس لا يستحق جميع أمواله وإن استوعبها دينه ، ومن صحيح زرارة (١) المتقدم وفتوى الأصحاب وأن المبادرة هنا لا تضر بالآخر بل تنفعه ، ويزيد في القتل عدم انحصار الحق في الاسترقاق .

قلت : قد يقال : إن ظاهر الصحيح المزبور الاشتراك في الدفعي ، فليس لأحد استرقاقه أجمع بعد اختيارهما الاسترقاق ، ولو فعل واختار

(١) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١

الثاني ذلك أيضاً كان شريكاً له ، لاطلاق قوله (عليه السلام) : « هو بينها » وكذا في التعاقب إذا لم تكن الجنابة الثانية متأخرة عن استرقاق الأول بجنابته ، فانه حينئذٍ للثاني استرقاقه واختصاصه ، أما إذا تعاقبت الجنابتان قبل اختيار الأول الاسترقاق فهو بينهما وإن سبق أحدهما - سواء كان الأول أو الأخير - إلى الاسترقاق ، لكن إذا أُراده مع ذلك كان شريكاً ، لاطلاق البينية في الصحيح ، وحينئذٍ فيتحد حكم الدفعة والتعاقب بالمعنى المزبور .

ولعل الأصحاب لم يذكروا الفرق بينهما من هذه الجهة ، وإنما ذكروه في مقابلة ما سمعته من الشيخ في النهاية ، وأنه لا يتصور فيها تعقب الجنابة لاسترقاق الأول بخلاف صورة التعاقب التي قد عرفت وقوعها على وجهين ، وأما قولهم : « فان اختار الأول ، إلى آخره ، فليس مقصودهم اختصاصه بالاختيار ، بل لكل منهما ذلك ، لكنه لا يجدي بعد فرض وقوع الجنابتين قبله لكون العبد حينئذٍ بينهما ، نعم لو اختار الأول ثم جنى على الثاني اختص به ، ومن هنا قيد المصنف وغيره ذلك بما إذا قتل بعد اختيار الأول ، فتأمل جيداً . وربما تسمع لذلك تنمة في المسألة الرابعة إن شاء الله .

المسألة الثانية ﴿﴾

لا خلاف أجده بيننا في أن ﴿﴾ قيمة العبد مقسومة على أعضائه ، كما أن دية الحر مقسومة على أعضائه ﴿﴾ ففي خبر السكوني (١) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) « جراحات العبيد على نحو جراحات

(١) الرسائل - الباب - ٨ - من أبواب ديات الشجاج والجراح - الحديث ٢ من كتاب الديات

الأحرار في الثمن ، أي ﴿ فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والأنف ، وما فيه إثنان ففيها قيمته ، وفي كل واحد نصف قيمته ، وكذا ما فيه عشر ﴾ كالأصابع ﴿ ففي كل واحد عشر قيمته ﴾ إلى غير ذلك مما هو معلوم في الحر الذي يجري مثله في العبد ، إلا أنك قد سمعت النص والفتوى على أن قيمة العبد دية ما لم تتجاوز دية الحر. وبذلك يظهر وجه دلالة مقطوع يونس (١) على المطلوب ، قال :

« وإذا جرح العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته ، أي كما أنه إذا جرح الحر فقيمة جراحته من حساب دية ، فإن قيمة العبد بمنزلة الدية في الحر. ﴿ وبالجملة الحر أصل للعبد في ما له دية مقدرة ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿ و ﴾ أما ﴿ ما لا تقدير له ﴾ فالعبد أصل للحر فيه ، وذلك لأنه إذا جرح الحر ولا تقدير له ﴿ ففيه الحكومة ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، وهي لا تتحقق إلا بفرض الحر عبداً خالياً من النقص الطارئ بسبب الجنابة ، ويقوم حينئذ بأن يقال لو كان هذا عبداً فقيمته كذا ثم تفرضه متصفاً بالنقص الحاصل منها وتقوّمه كذلك ويثبت التفاوت بين القيمتين بنسبة إحداهما إلى الأخرى ، ويأخذ التفاوت بينهما فيؤخذ من الدية بقدره من القيمة العليا ، وبهذا المعنى كان العبد أصلاً للحر في ما لا مقدر له .

وكيف كان ﴿ فاذا جنى الحر على العبد بما فيه دية ﴾ كالأنف واللسان ﴿ فلولاه بالخيار بين إمساكه ولا شيء له ، وبين دفعه وأخذ قيمته ، و ﴾ كذا ﴿ لو قطع ﴾ يديه أو ﴿ يده ورجله دفعة ألزمه القيمة أو أمسكه ولا شيء له ﴾ بلا خلاف أجده في ذلك ، بل الاجماع

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب ديات الشجاج والجراح - الحديث ٤ .

بقسميه عليه ، وهو الحجّة بعد خبر أبي مریم (١) المنجبر بما عرفت عن أبي جعفر (عليه السلام) « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أنه يؤدي إلى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد » مؤيداً بقاعدة عدم الجمع بين العوض والمعوض .

نعم استثنى الأصحاب من ذلك الجاني الغاصب الذي يؤخذ بأشق الأحوال - ومنه الجمع بين العوض والمعوض - وقوفاً في ما خالف الأصل على المتيقن ، خلافاً للشافعي ، وقد مر الكلام فيه في محله (٢) وأما غير الغاصب فقد عرفت الحال فيه واستبعاده كالاكتفاء في مقابلة النص ، هذا كله في قطع ما فيه الدية .

﴿ أما لو قطع يده ﴾ خاصة ﴿ فللسيد إزمه بنصف القيمة ﴾ وليس له دفعه إلى الجاني والمطالبة بقيمته مسليماً خلافاً للمحكي عن أبي حنيفة ، ولا للجاني ذلك لو أرادته إلا أن يتفقا فيكون بيعاً أو نحوه . ﴿ وكذا ﴾ الكلام في ﴿ كل جنابة لا تستوعب قيمته ﴾ ضرورة كون ذلك مقتضى القواعد التي لا فرق فيها بين الجنابات ، كما هو واضح . ﴿ ولو قطع يده قاطع ورجله آخر قال بعض الأصحاب ﴾ وهو الشيخ في المبسوط : ﴿ بدفعه إليها ويلزمها الدية ﴾ أي القيمة ﴿ أو يمسه ﴾ بلا شيء ﴿ كما لو كانت الجنابتان من واحد ﴾ وفيه أن الحكم مخالف للأصل ، نينبغي الاقتصار فيه على المتيقن نصاً وفتوى ، وهو غير الفرض .

﴿ و ﴾ من هنا كان ﴿ الأولى ﴾ القول بـ ﴿ أن له إزم كل واحد منها بدية جنابته ولا يجب دفعه إليها ﴾ وفاقاً لغيره من الأصحاب .

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب ديات الشجاج والجراح - الحديث ٣ .

(٢) راجع ج ٢٧ ص ١١٦ - ١١٩ .

وكذا الكلام لو تعدد الجانون وإن اجتمع عند المولى أضعاف قيمته، بل لعل ذلك ليس من الجمع بين العوض والمعوّض ، لانفراد كل جناية بحكمها ، بل وكذا لو اشترك المتعدد في قطع مسا فيه الدية وإن أمكن اندراجه في الخبر (١) إلا أنه لا جابر له في غير الجاني المتحد ، بل قد يقال بذلك أيضاً إذا كانت الجناية متعددة من واحد ، للأصل المزبور، والله العالم .

المسألة الثالثة :

﴿ كل موضع نقول يفكته المولى فانما يفكته بأرش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني أو نقصت ، والشيخ قول آخر أنه يفديه بأقل الأمرين ، والأول مروى (٢) ﴾ ولكن الثاني أصح ، كما تقدم الكلام فيه مراراً ، وخصوصاً في الكتابة (٣) فلاحظ وتأمل .

المسألة الرابعة :

﴿ لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد منهما ﴾ لمالك ﴿ دفعة ﴾ اشتركا فيه قصاصاً واسترقاقاً ، لكن لو بادر أحدهما فقتله أساء وفي وجهه ، والأقوى خلافه ، وعلى التقديرين لا يضمن شيئاً ، للأصل ولأن الشركة في القصاص على هذا الوجه ، ضرورة عدم قابليته للتبعض ، فيراد منها

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب ديات الشجاج والجراح - الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب ديات النفس - الحديث ٥ من كتاب الديات .

(٣) راجع ج ٣٤ ص ٢٤٩ - ٢٥٢ .

أن لكل منهما الفصاص ، ولا يختص بواحد ، بخلاف الشركة في الاسترقاق الذي مرجعه إلى مال قابل للتبويض .

وحينئذ فإذا قتله أحدهما لم يضمن حق الآخر بفوات محله ، واحتمال غرم نصف القيمة لاشتراكهما في تعلق الحق بالرقبة واضح الفساد ، ضرورة عدم تملكه النصف بمجرد الجناية ، وتعلق الحق بالرقبة إنما هو على أن يكون الفصاص لكل منهما كما عرفت ، لعموم دليله .

نعم لما لم يتعقل استرقاقاً لكل منهما له وتعقل الاشتراك فيه على التبويض كان بينهما على قدر استحقاقهما لو استرقاه ، بل لو استرق أحدهما منه مقابل عبده لم يسقط استحقاق القود للآخر ، فله قتله من غير ردّ مقابل الجناية .

وليس منه ما لو قتل عبداً لاثنين أو لجماعة فطلب بعضهم القيمة الذي ذكر المصنف وغيره فيه أنه كان له منه بقدر قيمة حصته من المقتول ، وكان للباقي القود بعد رد حصة نصيب من طلب الدية عليه ، ضرورة كون المقتول واحداً ، فليس على القاتل إلا نفسه ، فمع فرض رضا بعض الشركاء بالقيمة ينقص ما عليه ، فلا وجه للقود منه بدون ردّ ، فانومه بعض الناس أنه من المسألة في غير محله ، كما هو واضح .

ولو كان قد قتلها على التعاقب ﴿ فان اختار القود قبل ﴾ والقاتل الشيخ في محكي المبسوط : ﴿ يقدم الأول ، لأن حقه أسبق ، ويسقط ﴾ حق ﴿ الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق ﴾ .

ولفظه ، فأما إن قتل عبد واحد عبيدين لرجلين لكل واحد منهما عبد ينفرد به فان عفوا على مال تعلق برقبته قيمة كل واحد منهما ، ويكون سيده بالخيار على ما فصلناه إذا قتل عبداً واحداً ، فان اختار القود قدمنا الأول ، لأن حقه أسبق ، فإذا قتله سقط حق الثاني ، لأن

حقه متعلق برقبته ، فاذا هلك سقط حقه ، كما لو مات ، وإن اختار الأول العفو على مال تعلقت قيمة عبده برقبته ، وكان سيد الثاني بالخيار ، فإن عفا على مال تعلقت قيمته أيضاً ، فصارت القيمتان في رقبته ، ويكون لسيدة الخيار على ما فصلناه في الواحد ، وإن اختار الثاني القصاص فعل ، فاذا قتله سقط حق الأول عن رقبته ، لأنه تعلق بها لا غير ، فاذا هلك تلف حقه ، كما لو مات « انتهى .

﴿ وقيل : يشتركان فيه ﴾ قصاصاً واسترقاقاً ﴿ ما لم يختار مولى الأول استرقاقه قبل الجناية الثانية ﴾ أو يعفو عنه مجاناً أو على مال ضمنه مولاه كذلك ﴿ فـ ﴾ سانه ﴿ يكون للثاني ﴾ خاصة إن شاء قتله وإن شاء استرقه وإن شاء عفا عنه مجاناً أو على مال يضمه مولاه برضاه ، ضرورة كونه حينئذ عبداً جنى على عبده ولا شركة لأحد معه فيه .
﴿ وهو أشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده ، إذ بدون ذلك يستوي الجنايتان في إثبات الاستحقاق برقبته وإن تعاقبتا ، لاطلاق الأدلة وخصوص ما سمعته في جنابة العبد على الحرين .

هذا ولكن في كشف اللثام و عندي أنه لا مخالفة للمبسوط لغيره ، لأن عبارته التي سمعتها نص في اشتراكها فيه قصاصاً واسترقاقاً ، لكنها تتضمن أمرين : الأول أنها إذا اختارا القصاص فأيتها قتله سقط حق الآخر ، وكذا إذا اختار أحدهما القصاص سقط حق الآخر ، كما مر في أولياء الأحرار ، والمصنف وغيره موافق له في هذا السقوط ، والثاني أنها إذا اختارا القود قدمنا الأول ، لأن حقه أسبق ، فهو أولى باستيفاء حقه ، وهو كما مر النقل عنه في أولياء الحر المقتول ، وهنا أيضاً إن بادر الثاني فاستوفى القصاص أساء ، وليس عليه شيء ، وسقط حق الأول كما مر ، ولم يذكره اكتفاءً بما ذكره هناك ، والأمر كذلك في كل موضع

اشترك فيه القصاص إذا لم يجتمعا على القتل دفعةً ، .
قلت : يكفي في الخلاف أنه لا أولوية للأول باستيفاء حقه من القصاص وإن كان هو السابق ، وإلا لكان أولى أيضاً باستيفاء حقه بالاسترقاق ويمكن أن يكون من حكي الخلاف فهم من تعليل الشيخ الخلاف أيضاً في الاسترقاق ، فيقدم الأول لسبق حقه ثم الثاني ، والأمر سهل بعد أن عرفت أن الأصح الاشتراك .

وحيث **﴿** فإن اختار الأول المال **﴾** عن قيمة عبده **﴿** وضمن المولى **﴾** على وجه تخلص رقبة العبد ويكون المال في ذمة المولى بصلح ونحوه **﴿** تعلق حق الثاني برقبته **﴾** بلا مشارك **﴿** وكان له القصاص **﴿** والاسترقاق والعفو مجاناً ، وعلى مال في ذمة السيد برضا السيد **﴿** فإن قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني **﴿** للأول ، إذ لا مدخلية له في بقاء العبد ، وله استرقاقه بنامه إذا كان مساوياً لعبده بالقيمة وإن لم يكن له سابقاً إلا النصف لمكان مزاحمة الأول ، فلما ارتفعت بقيت الجناية على استحقاقها ، وكذا الكلام لو كان الأمر بالعكس بأن اختار الثاني المال على الوجه المزبور ، فإنه يبقى حق الأول على الوجه الذي سمعته .

﴿ ولو لم يضمن **﴾** المولى **﴿** ورضي الأول باسترقاقه تعلق به **﴿** حقه **﴿** حق الثاني **﴿** جميعاً ، ضرورة عدم سقوط حق الثاني باسترقاق الأول ، بل هو باقٍ على تخييره **﴿** فإن قتله **﴾** الثاني **﴿** سقط حق الأول **﴿** لفوات محله ولا تركة له كالحر ليأتي فيه ما سمعته سابقاً من احتمال أخذ الدية من تركته ، وكذا إن رضي الثاني بتملكه فقتله الأول سقط حقه .

وظاهر المصنف والفاضل وغيرها ممن تعرض لذلك أنه لا يفرم من اختار القصاص منها للآخر قيمة ما استرقه ، ولكن في كشف اللثام وفيه

نظر ، لأنها لما اشتركا في رقبته كان الظاهر أنه لا يجوز لأحد منها قتله إلا إذا دفع إلى الآخر نصف قيمته ، فانه مال مشترك بينهما ، وليس كالحر ، وقد سبقه إلى ذلك الشهيد في المحكي من حواشيه إلا أنه قال : إن احتمال الضمان لم أقف عليه في مصنفات الأصحاب ، ولا سمعته من العلماء الأنجلب وإن كان غير بعيد من الصواب .

قلت : قد سلف منّا ما يعلم منه فساد الاحتمال المزبور ، وذلك لاطلاق ما دل على التخيير لولي المقتول في القصاص وغيره ، واسترقاق أحدهما له لا يرفع ذلك ، لأن الحق متعلق بعينه ، وأدلة القصاص عامة . ثم لا يخفى عليك أن ما وقع من المصنف وغيره من ضمان المولى يراد به ما أشرنا إليه من شغل ذمة المولى بمالٍ عن حق المجني عليه المتعلق برقبة العبد بصلح ونحوه ، وإلا فلا وجه للضمان المصطلح ، إذ ليس هو في ذمة العبد ، كما لا وجه لالتزام المولى بمجرد تعهده بذلك ، ضرورة كونه كالوعد الذي لا يجب الوفاء به ، فليس حينئذ إلا ما ذكرناه ، كما أن المراد من عفو المجني عليه على مالٍ إسقاط حقه من القصاص ، فيبقى له الفرد الآخر وهو الاسترقاق ، فع فرض صلح المولى عنه بمالٍ يسقط ذلك الحق ، ويتشخص له المال في ذمة المولى ، فما أظن فيه في المسالك لا يخفى عليك ما فيه .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ سان ﴾ لم يختار القصاص و ﴿ استرق اشترك المولىان ﴾ كما سمعته من المبسوط وصرح به الفاضل وغيره ، ولم يختص بالثاني وإن كان اختيار استرقاق الأول أقدم ، إذ ليس له إلا استرقاق مقدار ما يخصه من الشركة .

ولكن عن التحرير الوجه عندي أنه للثاني بعد استرقاق الأول له ، وهو مبني على تعلق استرقاقه بتمامه ، فاذا اختار الاسترقاق أيضاً انتقل

منه إليه ، ومال إليه في المسالك .

وفيه أن فحوى ما سمعته في الخبر (١) يقتضى كونه مشتركاً بينهما ما لم تكن الجناية الثانية بعد استرقاق الأول ، وبذلك يتضح لك ما ذكرناه سابقاً في كلام كشف اللثام ، فلاحظ وتأمل . بل من ذلك يظهر لك ما في المسالك من التشويش ، والله العالم والهادي .

بقي شيء : وهو أن الاشتراك المزبور بين المولين على التنصيف مع فرض استيعاب قيمة كل من عبديهما لقيمة المجني عليه^(٢) وإن تفاوتتاها بالقيمة مع احتمال كون الاشتراك فيه على حسب قيمة عبديهما ؛ لكنه بعيد ، نعم لو تفاوتت عبدهما على وجه يساوى أحدهما نصفه والآخر جميعه أمكن القول باشتراكهما فيه على التفاوت ، فيكون ثلثه للذي النصف وثلثاه للذي الكل ، لقاعدة لا ضرر ولا ضرار ، أما لو كان قيمة أحدهما تساوي ثلثه والآخر ثلثيه فلا إشكال في اشتراكه بينهما على التفاوت فتأمل جيداً ، فإني لم أجد ذلك محرراً في كلامهم ، وفي بعض العبارات إطلاق استحقاق النصف ، ويمكن حملها على ما إذا كان مقتضى الشركة ذلك لتساوي العبدین مثلاً ، والله العالم .

﴿ ولو قتل عبداً لاثنين ﴾ مثلاً اشتركا في القود والاسترقاق ﴿ ف ﴾ ان ﴿ طلب أحدهما القيمة ﴾ ولم يدفعها المولى له ﴿ ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول ، ولم يسقط حق الثاني من القود مع ردّ قيمة حصة شريكه ﴾ ضرورة عدم استحقاقه تمام نفسه بعد عفو الشريك .

وعن العامة قول بسقوط حقه ، لأن القود لا يتبعص ، وهو واضح الضعف عندنا بعد مشروعية الردّ عندنا في نظائره :

(١) الرسائل - الباب - ٤٥ - من ابواب القصاص في الفس - الحديث ١ .

(٢) هكذا في النسختين الأصليتين : المسودة والمبيضة ، والصحيح « لقيمة الجاني » .

ولو فكته مولاہ بقايل أو كثير وجب على القاتل رد نصيب من عفا من قيمته على مولاہ لا ما دفعه مولاہ ، والله العالم .

المسألة الخامسة : ﴿

﴿ لو قتل عشرة أعبد ﴾ كل واحد لمولى ﴿ عبداً فعلى كل واحد عشر قيمته ﴾ أي العبد المقتول في رقبته ، وللسيد الخيار بين قتل الجميع أو البعض والاسترقاق ﴿ فان قتل مولاہ العشرة أدى إلى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته ﴾ إن كان ﴿ و ﴾ إلا فـ ﴿ لو لم تزد قيمة كل واحد عن جنايته ﴾ التي هي عشر قيمة العبد المقتول ﴿ فلا رد ﴾ ولكن لو زادت قيمة المقتول عن دية الحر فالوجه ردها إليها ويجعل أصلاً ، ويكون على كل عبد عشرها . وكذا يرد قيمة كل واحد من العشرة إليها إن زادت ، لاطلاق ما دل من النص (١) والفتوى على ذلك .

﴿ وإن طلب الدية فـ ﴾ بني المتن والتحرير ﴿ مولى كل واحد بالخيار بين فكته بأرث جنايته وبين تسليمه ليسترق ﴾ وقد عرفت سابقاً أن الخيار بيد مولى المجني عليه بين استرقاق ما قابل الجناية من كل منهم وبين الرضا من المولى بالأرث .

ويمكن حمل العبارة على ما إذا جعل ولي المقتول إليه الخيار ، وحينئذ يتجه استحقاق مولى المجني عليه أرث الجناية بالغاً ما بلغ لا أقل الأمرين ، ضرورة كون الأمر إليه كما أشرنا إليه سابقاً ، نعم لو كان الخيار بيد المولى كما في الخطأ لم يجب عليه إلا أقل الأمرين من أرث الجناية ومن

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ديات النفس من كتاب الديات .

قيمة العبد ، لأن الجاني لا يجني على أكثر من نفسه ، كما أنه لا يستحق ولي المجني عليه أزيد من أرش جنائته .

وعلى كل حال ف ﴿ سان ﴾ اختار مولى المجني عليه الاسترقاق و ﴿ استوعبت جنابة العبد قيمته ﴾ استرقه أجمع ولا شيء لسيد ، كما لا شيء عليه لو زادت ﴿ وإلا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر أرش جنائته ﴾ وبقى الباقي للسيد ﴿ أو يرد على مولاه ﴾ مع التراضي ﴿ ما يفضل عن حقه ، ويكون ﴾ العبد بأجمعه ﴿ له ﴾ أو بالعكس مع التراضي فيبقى العبد بأجمعه لمولاه ، إذ عرفت غير مرة أن الجنابة تتعلق برقبة العبد ، فليس لمولى المجني عليه إلزام مولى الجاني بالقيمة قهراً ، كما أنه ليس لمولى الجاني إلزام مولى المجني عليه بالرضا بالقيمة قهراً ، كما هو واضح .

﴿ ولو قتل المولى بعضاً جاز ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، لأن له القصاص من كل واحد ﴿ و ﴾ لكن ﴿ يرد كل واحد ﴾ من موالي الباقيين على مولى المقتول قوداً ﴿ عشر الجنابة ﴾ إن كان البعض الذي قتله واحداً ، وإلا رد من يبقى منهم مقدار ما عليه ، ويغرم مولى المجني عليه الباقي ﴿ فان لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل ﴾ لعاه قيمته أو لتعددته ﴿ أتم مولى المقتول ما يعوز ﴾ لأنه هو القاتل ﴿ أو اقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته ﴾ كي لا يغرم شيئاً كذا ذكره المصنف وغيره ممن تعرض لهذا الفرع .

لكن قد أشرنا سابقاً أن المنتجه غرامة مولى المجني عليه تسعة أعشار قيمة المقتول قوداً لو كان واحداً مثلاً وإن استحق هو من الجانبين الباقيين استرقاقاً ما قابل جنابة كل واحد منهم ، وليس لمولى المقتول قوداً استرقاقهم ، لعدم كونهم جانبين على عبده ، كما ليس عليه قبول ذلك لو دفعه المقتنص

إليه لاستحقاقه القيمة ، اللهم إلا أن يكون ذلك مقتضى الشركة في الجناية كما أشرنا إليه سابقاً ، وذلك كله واضح بعد الاحاطة بما أسلفناه وإن أطنب فيه الفاضل في القواعد وشرحها الاصبهاني . ومنه قوله فيها : « لا يجبر فاضل أحدهم بنقصان الآخر إلا أن يكونا لملك واحد » وفيه أن المنجى عدم الجبر مطلقاً ، لأن الجاني لا يجبي على أكثر من نفسه ، فكل منهم يلاحظ لنفسه ، والله العالم .

المسألة السادسة :

﴿ إذا قتل العبد حرّاً عمداً فأعتقه مولاه صح ﴾ لبقائه على ملكه ، وعموم أدلة الترغيب فيه ، وبناءً على التغليب ، وكون الأصل في قضية العمد القصاص دون الاسترقاق . ﴿ و ﴾ من المعلوم أنه ﴿ لم يسقط المقود ﴾ بذلك ، ولأن العتق أقوى من الجناية ، لنفوذه في ملك الغير ، وهو الشريك بخلافها .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك ﴿ لو قيل : لا يصح لأن لا يبطل حق الولي من الاسترقاق كان حسناً ﴾ بل في النافع هو الأشبه ، وفي المسالك الأقوى ، واختاره الحلبي والآبسي وأبو العباس والفخر والمقداد على ما حكى عن بعضهم ، بل عن الخلاف الإجماع عليه ، وهو الحجّة للقائل بعدما عرفت من اقتضاء العتق بطلان الحق المتعلق بعينه ، وهو الاسترقاق الذي هو لازم جنائته ، وبطلان اللازم يقتضي بطلان الملزوم .

نعم لو قيل ببقاء حق الاسترقاق له كما في التحرير وعن كفارات المبسوط ارتفع المحذور المزبور . قال في الأول : « فان اقتص منه أو استرقه بطل عتقه ، وإن عفا على مالٍ أو افتكه مولاه عتق ، وكذا لو عفا عنه » .

لكن يلزم منه محذور آخر كما في الرياض ، وهو كون العتق موقوفاً مع أن من شرطه التنجيز وعدم التعليق ، اللهم إلا أن يمنع من ضرر مثل هذا التعليق ، ويختص الممنوع منه بما يذكر في صيغة العتق لا ما كان موجباً لتوقفه من خارج ، كما نحن فيه فتدبر ، وهو كما ترى ، ضرورة عدم كون ذلك من التعليق قطعاً ، بل هو من الكشف أو عدم اللزوم ، وهما معاً ليسا من التعليق ، ولعل قوله فيه : « بطل » يقضي الثاني ، فيجزىء حينئذ لو كان عن كفارة ، لصدق الامتثال وإن عادت إلى الرق بعد ذلك .

نعم قد يقال : إن الأولى من ذلك القول بالعتق المنجز اللازم ترجيحاً لأدلة العتق المبني على التغليب ، والمعلوم كون الأصل فيه اللزوم ، بل ربما كان من المعلوم عند الشرع عدم عوده إلى الرق بعد حصوله ، وتزويلاً لأدلة التخيير في العبد الجاني على ما إذا كان عبداً مؤيداً ذلك بما ذكره في المبيع بالخيار المشترك من نفوذ العتق لو وقع من المشتري ، بل قيل إنه لم يعرف القول بالبطلان فيه إلا لبعض الشافعية كالقول بتوقفه على إذن ذي الخيار .

وربما كان هذا أولى مما في كشف اللثام ، فإنه بعد أن ذكر أن الصحة بمعنى المراعاة قال : « وعندني الأظهر الصحة منجزةً إذا كان المقتول حرّاً ، ولا يبقى للولي إلا القود ، ولا يبطل به العتق ، والمراعاة إذا كان المقتول عبداً ، فإنه ما لم يبطل العتق لم يقتص منه له ، كما لا يسترق . » وفيه أن مقتضى ما ذكرناه عدم الفرق ، ولا استبعاد في سقوطها معاً ، كالدمي إذا قتل ذمياً وأسلم . نعم يمكن القول فيه وفي السابق بضمان السيد القيمة باعتبار إتلافه جهة المالية ، ولقاعدة الضرر كما لو قتله ، الذي صرح في القواعد بضمانه القيمة فيه وفي قتل الأجنبي ، بل صرح فيها

بالضمان مع التفريط في حفظه حتى هرب ، وأولى منه ما لو هربه هو ، وربما يشهد له ما تسمعه في صورة الخطأ ، وهو لا يخلو من قوة وإن لم أجد به مصرحاً . ثم إن قوله : « فانه ما لم يبطل العتق » منافي لما صرح به الفاضل في القواعد بل وله في شرحها أيضاً من أنه لو قتل العبد عبداً عمداً ، فأعتق القاتل لم يسقط القصاص اعتباراً بحال الجناية ، فلاحظ وتأمل .

هذا وفي المتن ﴿ وكذا البحث في بيعه وهبته ﴾ وفي القواعد « لو باعه أو وهبه وقف على إجازة الولي » وفي شرحها للاصبهاني « لتعلق حقه بالرقبة ، فلا ينتقل إلى الغير بدون إذنه ، ولا يكفي علم المشتري والمتهب بالحال ، كما لا يكفي في الرهن ، وهنا قولان آخران : أحدهما الصحة منجزة والآخر البطلان ، وموضع التفصيل المتاجر .

قلت : قد ذكرنا هناك (١) أن الأقوى الصحة ، لعموم الأدلة ، وعدم ثبوت مانعية الحق المزبور لها ، إلا أن المنجزة بقاء حق الاسترقاق له ، فإن الانتقال إلى مالك آخر لا ينافيه بعد تعلقه بالعين ، كتعلق حق الدين بالتركة الذي لا يمنع من نفوذ بيع الوارث وإن تسلط الديان على الفسخ مع عدم الوفاء ، وحينئذ فينتقل العبد الجاني إلى المشتري مستحقاً استرقاقه ، فع علمه لا خيار ، وإلا كان له الخيار كما أوضحناه في محله . وفرق واضح بين البيع والهبة وبين العتق بناءً على أن الحر لا يعود رقاً بخلافها ، فانه يثبت فيها ترزول الملك .

بل قد يقال : بلزوم البيع للأصل مع ضمانه القيمة ، نحو ما قلناه في المبيع بالخيار وإن كان بعيداً ، لقوة تعلق حق الجناية وكونه في اليمين لا في العقد كالخيار .

(١) راجع ج ٢٥ ص ١٣٤ - ١٣٥ .

نعم قد يقال هنا : إن للمجني عليه الاسترقاق ، ولا يبطل البيع ، لأنه استرقه وهو في ملك المشتري ، بل لا رجوع له بالثمن مع علمه بالحال ، أما مع عدم علمه فقد يقال : له تفاوت ما بين قيمته مستحقاً عليه الاسترقاق وسليماً عن ذلك ، كما أن له الفسخ لو علم بذلك قبل أن يسترقه المجني عليه ، لأنه بحكم المعيب فتأمل جيداً ، فإني لم أجد ذلك محرراً ، بل ربما تقدم في المتاجر منافاة له في الجملة ، ولكن لا ينبغي عليك قوته ، هذا كله في القتل عمداً .

﴿ و ﴾ أما ﴿ لو كان ﴾ القتل ﴿ خطأ ﴾ فـ ﴿ سقيل ﴾ والقائل الشيخ في محكي النهاية : ﴿ يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) ﴾ قال : ﴿ قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد قتل حراً خطأً فلما قتله أعتقه مولاة ، قال : فأجاز عتقه وضمنه الدية ، ﴾ و ﴿ لكن ﴾ في عمرو ضعف ﴿ ومع ذلك مرسله ولا جابر لها .

﴿ و ﴾ من هنا ﴿ قيل ﴾ والقائل ابن إدريس : ﴿ لا يصح إلا أن يتقدم ضمان الدية أو دفعها ﴾ .

ولكن فيه أن تقدم الضمان بدون رضا المجني عليه غير مجدٍ ، بل ومع رضاه إلا أن يكون المراد به التزام السيد له في الذمة بصلح ونحوه ، بل فيه أن ضعف الخبر المزبور غير مضر بعد أن كان مضمونه موافقاً للضوابط التي أشرنا إليها في صورة العمد التي لا ريب في أولوية الخطأ منها بذلك ، وحينئذ يتجه نفوذ العتق وضمن السيد الدية باعتبار إتلافه الحق المالي .

ولا مدخلية لاعتساره وملاءته في الضمان بذلك وإن اعتبرها الفاضل

(١) الوسائل .. الباب - ١٢ - من ابواب ذيات النفس - الحديث ١ من كتاب الديات .

في القواعد في الصحة ، قال : « وإلا فالأقرب المنع ، وكأنه راعى في ذلك الجمع بين أدلة العتق وعدم ضياع الحق ، وهو حاصل لو كان ملياً بخلاف ما إذا كان معسراً . وفيه أنه يمكن كونه مماطلاً مع ملاءته فلم يحصل الاحتياط لصاحب الحق، واجتمعت في كشف اللثام الصحة مع الاستسعاء ، والكل تهجس ، والتحقيق ما عرفت من نفوذ العتق ، أما البيع والهبة فالظاهر مراعاة لزومها بالأداء ، نحو تركة الميت التي تعلق بها الدين ، والله العالم .

﴿ مسائل (فروع خ ل) في السراية : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ إذا جنى الحر على المملوك ﴾ جنابةً فلا قصاص عليه ، لعدم المكافأة ، ولكن لمولاه قيمة الجنابة ﴿ ف ﴾ إن كانت يبدأ كان له نصف القيمة ولو ﴿ سرت إلى نفسه ف للمولى كمال قيمته ﴾ ما لم تتجاوز دية الحر بلا خلاف ولا إشكال .

﴿ ولو تجرر وسرت إلى نفسه ﴾ لم يجب القصاص الذي يعتبر فيه وقت الجنابة، إلا أنه ﴿ كان ﴾ على الجاني دية حر لأنه مات حراً و ﴿ للمولى ﴾ منها ﴿ أقل الأمرين من قيمة الجنابة أو الدية عند السراية ﴾ وذلك ﴿ لأن القيمة إن كانت أقل فهي المستحقة له ، والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى ، وإن نقصت مع السراية لم يلزم الجاني تلك النقيصة ، لأن دية الطرف تدخل في دية النفس ﴾ إذ الفرض أنه مات بتلك الجنابة التي كانت تقتضي على تقدير الرقية تمام القيمة ، لكونها جنابة مضمونة لكنها سرت وهو حر ، فلا تكون سرايتها له ،

ج٤٢ (حكم ما لو جنى الحر على المملوك فتحرّر وسرت إلى نفسه) - ١٤١ -

وإنما له قيمة جنائته ، نعم لو فرض أن قيمتها تام الدية كما لو كانت أنفأ أو يدين مثلاً وفرض أن قيمته ألف دينار أخذها المولى ولم يكن للوارث شيء ، فالمراد بالدية حينئذ في كلام المصنف وغيره دية ذلك العضو ، كما صرح به الأردبيلي ، لا دية النفس ، إلا أن يكون في الجناية ذلك كما فرضناه في الأنف واليدين .

لكن في كشف اللثام ما يظهر منه مضافة للمعنى المزبور ، قال في تفسير عبارة القواعد التي هي كعبارة المتن بعد أن جعل قوله فيها : « عند السراية » ظرفاً للأقلية : « وذلك لأن الدية إن كانت أقل فليس له غيرها ، لما عرفت من أن القيمة إنما تعتبر إذا لم تتجاوزها ، فإن تجاوزتها ردت إليها ، وليس منها لوارث المجني عليه شيء ، فإن المولى استحقها حين الجناية ، وإن كانت قيمة الجناية أقل فليس له غيرها ، فإن السراية إنما حصلت بعد الحرية ، وليس للمولى مما يلزم بعدها شيء ، بل ما زاد منها على قيمة الجناية لوارث المجني عليه ، والمراد بالدية دية النفس ، إذ حين الجناية وإن لم تجب إلا دية العضو لكن سقط حكمها بالسراية ، فإن من قطع إصبعاً من رجل لم يكن عليه إلا دية الأصبع ، فإن سرت فمات وجبت دية النفس ، ومن قطع يدي رجل ورجليه كانت عليه ديتان ، فإن سرت لم تكن عليه إلا دية واحدة ، وقال المصنف : لأن القيمة - يعني قيمة الجناية - إن زادت عند السراية ، وذلك لزيادة الدية عليها ، فإنها عند السراية تدخل في دية النفس فبسبب الحرية ولا شيء له فيها أي في زمان الحرية أي ما يلزم عندها أو لأجلها أو في الزيادة التي لها أو للزيادة لها ، فعنى هذه العبارة ما ذكرناه من قولنا وإن كانت قيمة الجناية أقل - إلى آخره - وإن نقصت قيمة الجناية عند السراية عما كانت عليه - ولا يتصور إلا إذا جنى عليه غيره بعد التحرير وسرت الجنابتان

أو الجنایات - لم يلزم الجاني تلك النقيصة ، بل نقصت على المولى لدخول دية الطرف في دية النفس عند السراية كما عرفت ، فإذا كانت قيمة الجایة بقدر الدية ثم نقصت عنها حين السراية لم يكن للمولى إلا الناقص فأولى إذا كانت ناقصةً عنها ابتداءً ثم مثل لنقصانها حين السراية عما كانت عليه حين الجنایة بقوله : فلو قطع يده ، إلى آخر ما ذكره الفاضل نحو ما ذكره المصنف .

ويمكن أن يريد بقوله : « والمراد بالدية » إلى آخره ، ولو بقرينة تعليقه أنه بعد السراية ليس إلا دية النفس ، لأن دية العضو تدخل فيها ، وحينئذ يرجع كلامه إلى ما ذكرناه .

وأما احتمال كون العضو المقطوع ولو يبدأ فيه دية النفس - لو فرض أن العبد يساوي أربعة آلاف دينار مثلاً ونصف قيمته ألفان فللعضو منها ألف دينار ، لأنها لا تتجاوز دية الحر - فيدفعه أن الحر أصل للعبد في كل ما له مقدّر ، بمعنى أنه يرجع إليه عند التجاوز ، فكما لا تتجاوز قيمته أجمع دية الحر كذلك أيضاً لا تتجاوز قيمة أطرافه دية الحر فيها ، فلا يستحق ليدنه حينئذ مثلاً إلا خمسمائة دينار بالغاً ما بلغت قيمته ، لأنها لا تتجاوز دية الحر ، وليس ليد إلا نصفها . وبذلك يظهر لك النظر في بعض الكلمات .

هذا وفي المسالك بعد أن ذكر وجوب دية الحر على الجاني في مفروض المسألة قال : « وتكون بين المولى والوارث ، وأما الذي يثبت للمولى منها ففيه وجهان ، أحدهما - وهو الذي قطع به المصنف ولم يذكر غيره وقبله الشيخ في المبسوط - أن الواجب له أقل الأمرين من كل الدية ومن أرش الجنایة ، وهو في مثالنا نصف القيمة ، لأن الأقل إن كان هو نصف القيمة بأن كانت قيمته عبداً مائة دينار فليس له

الزيادة عليها ، لأن الزيادة حدثت بالسراية حال الحرية ، ولا حق له في ما زاد حالتها ، وإن كان نصف القيمة أكثر من الدية كما لو كانت قيمته تزيد على ألف دينار فله كمال الدية لا غير ، لأن الواجب بالجناية نقص بالسراية حال الحرية فكان من حق السيد والباقي له بعد النقصان ، لأن قيمة العبد لا تتجاوز دية الحر ، والثاني أن الواجب أقل الأمرين من كل الدية وكل القيمة ، لأن الجناية حصلت بجناية مضمونة للسيد ، وقد اعتبرنا السراية حيث أوجبنا دية النفس ، فلا بد من النظر إليها في حق السيد ، فيقدر موته رقيقاً وموته حرراً ، ونوجب للسيد أقل العوضين فان كانت الدية أقل فليس على الجاني غيرها ، وإعتاق السيد سبب النقصان وإن كانت القيمة أقل فالزيادة وجبت بسبب الحرية ، وهي من فعل السيد ، فليس للسيد إلا قدر القيمة الذي كان يأخذه لو مات رقيقاً ، ويعبر عن هذا الوجه بأن للسيد الأقل مما يلزم الجاني أخيراً بالجناية على الملك أولاً ، ومن مثل نسبه من القيمة .

قلت : كان وجه التعبير المزبور النظر إلى اتحاد الجاني وتعدد ، فالأول للأول والثاني للثاني الذي يلحظ فيه نسبة جنايته إلى جناية غيره بالنسبة إلى قلة الجانين وكثرتهم ، فانك قد عرفت سابقاً أن الاعتبار بالجانين لا بالجنايات ، فيلحظ حينئذ نسبة الأول إليهم ، ويأخذ من الدية أقل الأمرين منها ومن قيمة العبد .

وإليه أشار المصنف بقوله متصلاً بما سمعت : ﴿ مثل أن يقطع واحد يده وهو رق ، فعليه نصف قيمته ، فلو كانت قيمته ألفاً كان على الجاني خمسمائة ، فلو تححرر وقطع آخر يده وثالث رجله ﴾ أي بعد أن قطع الأول لإحدى يديه وهو رق ﴿ ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف وثبتت دية النفس وهي ألف ﴾ لما عرفت من دخولها فيها

✽ فيلزم الأول الثلث بعد أن كان يلزمه النصف ، فيكون للمولى الثلث ✽ من الدية إن كان هو قيمة جنايته، وإلا كان له أقل الأمرين كما تحقق سابقاً ✽ وللورثة الثلثان من الدية ✽ فان مقصوده من ذلك التمثيل للتقصان بالسراية .

لكن في مجمع البرهان « هنا إشكال ، وهو أنه إذا كان الاعتبار بالجناية حال الجرح لا حال السراية كيف يكون على الجاني الأول أقل الأمرين من أرش جناية العضو ودينه حال السراية ، بل ينبغي أن يكون أرش الجناية متعيناً ، فانه إذا قطع الاصبع أو اليد لزم قيمة الجناية على الجاني وإن أعتق ، فانه لا اعتبار بعد ذلك بشيء . »

وفيه أن المراد بأقل الأمرين هو قيمة جناية العضو ما لم تزد على دية عضو الحر، بمعنى أن ذلك يؤخذ للمولى من الدية ، لأن من المعلوم دخول الطرف في النفس ، ولما قطع صار عليه دية الطرف ، ولما سرت هذه دخل دية الطرف في النفس ، وقد وجد حينئذ متلفات أخرى وسرت الجميع ، فينظر حينئذ إلى الجرح الأول ، لأن الذي سرى ليس هو فقط ، بل مع اثنين آخرين ، فعليه ثلث هذه النفس ، ولكن يلزم حينئذ إلزامه بثلث الدية لا بأقل الأمرين وهو مقتضى إطلاق المصنف ، بل حكاه بعضهم قولاً له .

ولكن فيه أنه ليس للمولى من سراية الجرح حال الحرية حظ ونصيب في الزيادة الحاصلة بالعتق ، وهي الفاضل من القيمة ، فليس له إلا ثلث القيمة إلا أن يتجاوز ثلث دية الحر فيتجه القول بالأقل . ولعل إطلاق المصنف منزل على ما ذكره سابقاً أن للمولى الأقل ، فيكون المراد أن الأول عليه ثلث الدية للمولى إن كانت قيمة جنايته تبلغ ذلك ، وإلا فليس له إلا قيمة جنايته دون سرايتها ، فتأمل جيداً ،

ج ٤٢ (حكم ما لو جنى على المملوك فتجرر ثم جنى عليه آخر) - ١٤٥ -

فان المسألة غير محررة في كلامهم ، بل فيها خبط كثير ، والذي تقتضيه القواعد ما ذكرناه .

﴿ و ﴾ منه يعلم النظر في ما ﴿ قبل ﴾ والقائل الشيخ في محكي الخلاف : ﴿ له أقل الأمرين هنا من ثلث القيمة ﴾ أي قيمة العبد لا العضو ﴿ وثلث الدية ﴾ لأنه لو جنى عليه وهو في ملك هذا المولى ثم جنى عليه الآخرا ن وقد انتقل إلى ملك الغير وسرت الجنايات فمات عبداً كان على الأول للمولى الأول ثلث القيمة إن لم يزد على ثلث الدية ، فان زاد عليه فثلث الدية ، فكذا إذا تحرر بعد الجناية الأولى ، فان أرش الجناية إن زاد بالحرية فلا شيء للمولى من الزيادة .

وفيه أنه لا موجب للتثليث في المسألة إلا بعد الحرية ، ولا قيمة للحر بخلاف الفرض ، فالفرق واضح . ولذا قال المصنف : ﴿ والأول أشبه ﴾ بأصول المذهب التي مقتضاها عدم استحقاق السيد إلا قيمة جنايته دون سرايتها .

هذا وعن المبسوط « أن له أقل الأمرين من أرش الجناية أو ثلث الدية ، إذ لا حق للسيد في الجنايتين الأخيرتين ، فالجناية الأولى في حقه بمنزلة المنفردة ، وهي لو انفردت وسرت كان على الجاني أقل الأمرين من الأرش وكال دية ، فاذا شاركه الآخرا ن كان عليه أقل الأمرين من الأرش وثلثها ، .

وتوقف في المختلف بين ما في الخلاف والمبسوط، وكأنه في المسالك فهم من المبسوط ما سمعته أولاً من المصنف ، ولذا حكاه عنه ، فان كان كذلك فهو ، وإلا - كما عساه ظاهر عبارته المقتضي أن للسيد أرش الجناية مع سرايتها - كان محلاً للنظر .

والانصاف أن عباراتهم لا تخلو من تشويش حتى عبارة المصنف

والفاضل في القواعد وغيرهما ، والتحقيق ما عرفته ، فانه قد ذكرنا ما يستفاد منه توضيح المسألة .

وحاصله أن الجناية على العبد الذي تحرر فسرت إن كانت متحدة فليس على الجاني إلا دية حر ، ويستحق المولى منها قيمة تلك الجناية غير سارية ما لم تزد على دية الحر فيرد إليها ، وهو المراد بأقل الأمرين ، كما أن المراد من دخول دية الطرف في النفس ، بمعنى أنه لا يغرم الجاني للمولى قيمة يد عبدٍ وللوارث دية حر ، بل ليس عليه إلا دية الحر ، والمولى يتبعه فيها بقيمة الجناية على الوجه المزبور ، وليس له من السراية شيء ، ضرورة حصولها عليه وهو حر ، فلا تتبع حينئذ السراية هنا الجناية ، واحتماله - كما هو مقتضى ما سمعته من الوجه الثاني المذكور في المسالك - واضح الضعف .

وأما مع تعددها بتعدد الجانين مثلاً ثم سرت الجميع فيدخلها النقص عن حال انفردا ، لاستناد الموت إليها أجمع ، فليس للمولى من الجناية الحاصلة حال الحرية نصيب ، كما ليس له من سراية الأولى أيضاً شيء ، وإنما له في نصيب الجناية الأولى التي هي نصف الدية أو ثلثها أو ربعها قيمة الجناية ما لم تزد على قيمة تلك الجناية في الحر على حسب ما سمعته في حال الانفرد ، فتأمل جيداً ، فإن المسألة في غاية التشويش في كلامهم ، وربما كان منشأ إطلاق الدية في كلامهم المنصرف إلى دية النفس ، وقد عرفت أن المراد دية ذلك العضو أو توهم تبعية سراية الجناية حال الحرية لأصلها الذي كان حال الرق فيستحقها المولى ، وقد عرفت فساده ، وأن التحقيق كون الزيادة بسبب الحرية للوارث ، والنقيصة بسببها عليه ، لأنها من فعله ، فلا تقدر الجناية الأولى مع سرايتها حال الحرية أنها جناية سارية على مملوك كي يستحقها مع سرايتها المولى ، بل تقدر نفس الجناية وتختص به ، فكأنها مندملة في حقه ، فلا تلاحظ سرايتها ، بل لو كانت

موجبة لتأم القيمة كالأنف مع فرض كون قيمته تبلغ دية الحر ثم جني عليه بعد العتق آخر أو آخرون ثم سرى الجميع لم يكن له إلا نسبة الجناية الأولى مع غيرها بالنسبة إلى الجانين نصف أو ثلث أو ربع ، إذ النقصان قد حصل من تحريره ، فتأمل جيداً ، والله العالم والهادي .

المسألة الثانية :

﴿ لو قطع حر يده فاعتق. ثم سرت فلا قود ﴾ بلا خلاف أجده فيه ﴿ ل ﴾ سألصل و ﴿ عدم ﴾ صدق « الحر بالحر » (١) لو قتل به ، ولذا اعتبر فيه ﴿ التساوي ﴾ المفقود في الفرض و ﴿ لكن ﴾ عليه دية حر مسلم ، لأنها جنابة مضمونة ﴿ حين وقوعها ﴾ فكان الاعتبار بـ ﴿ مقدار ﴾ها حين الاستقرار ﴿ لأن الجنابة ضمانها حينها ، واستقرار المقدار باستقرارها ، والفرض أنها حاله تحقق بها إزهاق نفس حر ، فلذا وجب عليه الدية لها ، ويدخل فيها دية الطرف كما في غيره من الجراحات على ما عرفت تحقيقه سابقاً و ﴿ لكن ﴾ للسيد ﴿ منها ﴾ نصف قيمته وقت الجنابة ﴿ ما لم تتجاوز نصف دية الحر وإلا ردت إليها ﴾ ولورثة المجني عليه ما زاد ﴿ على ذلك كما عرفت تحريره. ﴾ فلو قطع حر آخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الأول في الطرف ﴿ الذي يدخل في النفس ﴾ ولا في النفس لـ ﴿ ما عرفت من عدم التساوي بعد فرض وقوعها حال الرقبة وإن كان قد سرت حال الحرية فـ ﴿ سانه ﴾ إذا ﴿ لم يجب القصاص في ﴾ ابتداء ﴿ الجنابة فلم يجب في سزايتهما ، وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ﴾

لأن عليه نصف نفس ، ولا يمكن استيفاؤه منه إلا بالرد كنظائره ﴿ ولم يسقط القود ﴾ عن قاطع الرجل ﴿ لمشاركة الآخر في السرابة ﴾ والفرض عدم قود عليه ، فإن ذلك لا يقتضي السقوط عنه بعد إطلاق الأدلة ﴿ كما لا يسقط بمشاركة الأب للأجنبي وبمشاركة المسلم للذمي في قتل الذمي ﴾ وإن لم يكن قصاص على الأب ولا على المسلم ، كما هو واضح .

المسألة الثالثة :

﴿ لو قطع ﴾ قاطع ﴿ يده وهو رق ثم قطع ﴾ ذلك القاطع ﴿ رجله وهو حر ﴾ وقد اندمنا معاً ﴿ كان على الجاني ﴾ في الجنابة الأولى ﴿ نصف قيمته وقت الجنابة لمولاه ﴾ ما لم يتجاوز نصف دية الحر ، وإلا رد إليه ﴿ و ﴾ ليس عليه قصاص لما عرفت من عدم التساوي ، نعم ﴿ عليه القصاص في الجنابة حال الحرية ﴾ لحصول المساواة حينها ﴿ فإن اقتصر الممتنع ﴾ بالفتح ﴿ جاز ، وإن طالب بالدية كان له نصف الدية يختص به دون المولى ﴾ كما أن المولى يختص بالأولى دونه .

﴿ ولو سرتنا فلا قصاص في الأولى ﴾ قطعاً ﴿ لعدم التساوي ، و ﴾ لكن يثبت ﴿ القصاص في ﴾ قطع ﴿ الرجل ﴾ المفروض وقوعه حال الحرية ﴿ لأنه ﴾ حينئذ ﴿ مكافئ ﴾ .
 ﴿ وهل يثبت القود ﴾ بذلك أيضاً بعد فرض السرابة بها وبالسابقة؟
 ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ في المبسوط : ﴿ لا ﴾ يثبت ﴿ لأن السرابة عن قطعين أحدهما لا يوجب القود ﴾ منها كما لو استند التلف إلى عمد وخطأ .

ج ٤٧ (حكم ما لو جنى على العبد فأعتق ثم جنى عليه فسرنا) - ١٤٩ -

﴿ والأشبه بثبوتہ ﴾ لما عرفت من إطلاق الدليل الذي لا ينافيه سقوط القود عن الشريك كالأب والأجنبي والمسلم والدمي في قتل الدمى ، نعم له ذلك ولكن ﴿ مع رده ما يستحقه المولى ﴾ من الجاني من قيمة الجنابة نصف الدية أو أقل .

﴿ ولو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرجل أخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجنابة ﴾ فان كان تمام دية اليد فذاك ﴿ و ﴾ إلا ﴿ كان الفاضل للوارث ، فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية اليد إن كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد ﴾ كما هو المفروض ، وهو واضح . هذا وفي القواعد « ولو جرح عبد نفسه وأعتق ثم مات فلا دية ، كما لو أئلف عبداً ثم أعتق » وشرحها في كشف اللثام « ولو جرح عبد نفسه وأعتق بعد ذلك ثم مات فلا دية عليه ، لأن العبرة بحال الجنابة ، كما لو أئلف مالاً حال كونه عبداً ثم أعتق لم يكن عليه الضمان اعتباراً بحال الجنابة » .

وفيه أن ضمان العبد للمال على وجه يتبع به بعد العتق مفروض منه ، بل لعله كذلك حتى لو كان المال لسيدة .

ثم إن ظاهر التشبيه كون مفروض المسألة رفع «عبد» ونصب «نفسه» وربما احتمل جرح المولى عبد نفسه على أن يكون المراد من التشبيه أنه كما لو جنى المولى على عبده بالمتلف ثم أعتقه ، فانه لا ضمان هنا فكذلك الجرح ، وهو كما ترى ، والله العالم .

﴿ الشرط الثاني : ﴾

﴿ التساوي في الدين ، فلا يقتل مسلم بكافر ﴾ مع عدم الاعتقاد
 ﴿ ذمياً كان أو مستأمناً أو حربياً ﴾ بلا خلاف معتد به أجده فيه بيننا ،
 بل الإجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منها مستفيض حد الاستفاضة أو
 متواتر كالنصوص : منها قول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر محمد
 ابن قيس (١) : « لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ، ولكن
 يؤخذ من المسلم جنابته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم » وغيره
 على وجه لا يقدر في الأول خلاف الصدوق في المقتضب ، ولا في الثاني
 ما تسمعه من النصوص (٢) الواردة بالمساواة بين المسلم والذمي المخالفة
 لنوله تعالى (٣) : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » إن
 كان الوارث كافراً ، ويتم بعدم القول بالفصل ، المحمولة على المتعود أو
 على التقية من بعض العامة ، منهم أبو يوسف الذي يقول فيه الشاعر :

ياقاتل المسلم بالكافر	جرت وما العادل كالجائر
يامن ببغداد وأطرافها	من فقهاء الناس أو شاعر
جار على الدين أبو يوسف	بقتله المسلم بالكافر
فاسترجعوا وابكوا على دينكم	واصبروا فالأجر للصابر

﴿ ولكن يعزّر ﴾ لو قتل من يحرم قتله عليه بخلاف الحربي منهم
 حتى إذا لم يستأذن الامام (عليه السلام) في ذلك وإن توقف الجهاد ،
 لكن فرق بينه وبين قتله بدونه ، بل ﴿ ويغرم دية الذمي ﴾ منهم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٧ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٥ - ٠ -

(٣) سورة النساء : ٤ - الآية ١٤١ .

بلا خلاف ﴿ و ﴾ لا إشكال في شيء من ذلك نصاً وفتوى .
 نعم ﴿ قيل ﴾ والقائل المشهور : ﴿ إن اعتاد ﴿ المسلم ﴾ قتل
 أهل الذمة ﴿ قتل ﴾ ، بل عن المهلب البارع أنه قريب من الإجماع ، بل
 عن ظاهر الغنية نفي الخلاف فيه ، بل عن الانتصار وغاية المراد والروضة
 الإجماع عليه ، بل قد يشهد للشهرة المزبورة أنه محكي عن أبي علي والصدوق
 والشيخين وعلم الهدى وسائر وبني حمزة وزهرة وسعيد والمصنف في النافع
 والفاضل في بعض كتبه ، والشهيدين كذلك ، وأبي الفضل الجعفي صاحب
 الفاخر والصحري والطبرسي والكيدري والحلي ، ومن هنا قال في غاية
 المراد : « الحق أن هذه المسألة إجماعية ، فإنه لم يخالف فيها أحد منّا
 سوى ابن إدريس ، وقد سبقه الإجماع ، ولو كان هذا الخلاف مؤثراً
 في الإجماع لم يوجد إجماع أصلاً ، والفخر إنما هو متأخر عن ابن إدريس ،
 وظاهر المتن والقواعد واللمعة التردد ، وليس خلافاً » .

كل ذلك مضافاً إلى النصوص المنجبر ما يحتاج إليه منها منداً ودلالةً
 بذلك ، منها أخبار الهاشمي وفيها الصحيح .

ففي أحدها (١) : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسلم هل
 يقتل بأهل الذمة ؟ قال : لا إلا أن يكون تعوداً بقتلهم ، فيقتل وهو
 صاغر » .

وفي الآخر (٢) : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دماء
 اليهود والمجوس والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا
 المسلمين وأظهروا العداوة لهم ؟ قال : لا إلا أن يكون معتاداً لذلك
 فلا يدع قتلهم ، فيقتل وهو صاغر » .

(١) ر (٢) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٦ - ١

وفي ثالث (١) عنه (عليه السلام) أيضاً: «قلت: رجل قتل رجلاً من أهل الذمة، قال: لا يقتل به إلا أن يكون متعوداً للقتل». ونحوه صحيح محمد بن الفضيل (٢) عن الرضا (عليه السلام). بل قد يحمل على ذلك خبر ابن مسكان (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً: «إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً، فأرادوا أن يقيدوا ردتوا فضل دية المسلم وأقادوه». وموثق سماعة (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً: «في رجل مسلم يقتل رجلاً من أهل الذمة، فقال: هذا حدث شديد لا يحتمله الناس، ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم». وخبر أبي بصير (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً: «إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأدوا فضل ما بين الدينين».

وفي خبر أبي بصير (٦): «سألته عن ذمي قطع يد مسلم، قال: يقطع إن شاء أولياؤه يأخذون فضل ما بين الدينين، وإن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد، فإن شأؤوا أخذوا ديته، وإن شأؤوا قطعوا يد المسلم وأدوا إليه فضل ما بين الدينين، وإذا قتله المسلم صنع كذلك». ولعله لهذه النصوص قال المرتضى والشيخان وابن حمزة وسعيد وسلاار والشهيدان: ﴿جاز الاقتصاص منه﴾ بعد رد فاضل ديته ﴿بل ربما كان من معقد إجماع الأول﴾ بل قيل: والشهيد في غاية المراد، بل ظاهر اقتصار المصنف وغيره على نقل الأول عدم العبرة بغيره.

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٧ - من ابواب القصاص في

النفس - الحديث ٧ - ١ - ٢ - ٣ - ٤ .

(٦) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث ١

ج ٤٢ (هل قتل المسلم بالذمي على نحو الاقتصاص أو الحد؟) - ١٥٣ -

وعلى كل حال فتخص آية نفي السبيل (١) وعموم « لا يقاد المسلم بالكافر » (٢) بذلك، وما عن ابن إدريس من الإجماع إن أراد به ما يشمل محل النزاع فهو ممنوع ، وإن أراد غيره فلا يفيد ، وأقصاه العموم المخصص كالحبر المزبور .

وعلى كل حال لم يحك القول بالقتل حداً في غاية المراد إلا عن أبي علي والتقي . نعم في كشف اللثام حكايته عن المختلف وظاهر الغنية ، بل وعن الفقيه أنه يقتل عقوبةً لخلافه على الامام ، قال : « والخلاف على الامام والامتناع عليه يوجبان القتل فما دون ذلك ، كما جاء في المؤلى إذا وقف بعد أربعة أشهر أمره الامام بأن ينيء أو يطلق ، فتمى لم ينيء وامتنع من الطلاق ضربت عنقه ، لامتناعه على إمام المسلمين ، وقد قال النبي (صلى الله عليه وآله) : من آذى ذمى فقد آذانى (٣) فإذا كان في إيدائهم إبداء النبي (صلى الله عليه وآله) فكيف في قتلهم ، بل فيه عنه أيضاً وجوب القتل على من قتل واحداً من المعاهدين عمداً ، لخلافه على الامام لا لحرمة الذمي ، مستنداً إلى ما سمعته من خبر أبي بصير (٤) وقصر النهى عن قتله بالذمي على ما إذا لم يكن على شريطة الذمة . وعنه في المقنع أنه سوى بين الذمي والمسلم في أن الولي إن شاء اقتص من قاتله المسلم بعد ردّ فاضل الدية ، وإن شاء أخذ الدية .

وهما معاً كما ترى لا يستأهلان ردّاً كما عرفت ، بل وسابقهما أي

(١) سورة الساء : ٤ - الآية ١٤١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٧ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث . وفيه « لا يقاد المسلم بذمي » .

(٣) الفقه ج ٤ ص ٩٣ - الرقم ٣٠٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ٤٧ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٤ .

القتل حداً بعد النصوص المزبورة المعتضدة بما عرفت ، ولولاها لأمكن القول به على معنى إيكال أمر ذلك إلى الامام ، خصوصاً بعد خبر سماعة (١) و سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسلم قتل ذمياً ، فقال : هذا شيء شديد لا يحتمله الناس ، فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمي ، ثم قال : لو أن مسلماً غضب على ذمي فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدي إلى أهله ثمانمائة درهم إذن يكثر في الذميين ، ومن قتل ذمياً ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمياً حراماً ، آمن بالجزية وأداها ولم يجحدھا « الذي جعله الشيخ شاهداً على الجمع بين ما دل على أن ديته ثمانمائة درهم (٢) وبين ما دل على أنها أربعة آلاف أو دية المسلم (٣) بحمل الأول على غير المتعود وغيره على المتعود الذي يرجع في تنكيه إلى ما يراه الامام صلاحاً .

مؤيداً ذلك بأن ظاهر بعض النصوص (٤) المزبورة استيفاء الكافر منه ذلك ، ولا ريب في أنه سبيل له ، ومستعرف أنه حيث يكون للكافر قصاص على المسلم في طرف يستوفيه الامام دونه ، كما تسمعه في مسألة المرتد .

بل وبغير ذلك مما دل على عدم قتل الواحد من الشيعة بألف من العامة إذا قام الحق (٥) المستفاد من فحواها عدم قتل الواحد منهم بألف من الكفار وغيره .

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب ديات النفس - الحديث ١ من كتاب الديات .

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ديات النفس من كتاب لديات .

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب ديات النفس - الحديث ٢ و ٤ من كتاب الديات .

(٤) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢ .

(٥) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب حد القذف - الحديث ٢ من كتاب الحدود .

ألهم إلا أن يقال : إن ذلك كله لا يقابل ما عرفت من النص (١) والفتوى على قتله به قصاصاً لا حداً ، وفائدة ذلك واضحة ، ضرورة سقوطه بالعفو وعدم استيفائه منه إلا بعد طلب الولي ورد الأولياء فاضل الدية على الأول بخلاف الثاني .

ومن الغريب ما في الروضة من احتمال القول بالقتل حداً مع رد فاضل الدية ، إذ هو - مع أنه إحداث قول يمكن دعوى الإجماع المركب على خلافه وإن سبقه إليه الكركي في حاشية الكتاب - غير واضح الوجه ، ومناف لما سمعته من النصوص ، فليس حينئذ إلا القول بقتله قصاصاً . نعم هو بعد تحقق التعود منه الذي هو عنوان قتله كذلك ، بل الظاهر أنه يقتل بالأخير الذي يتحقق به صدق التعود وإن كان ما سبق له مدخلية في تحقق ذلك ، إلا أن ظاهر النصوص المزبورة ما ذكرناه ، بل هو مقتضى الأصل أيضاً ، فحينئذ يردّ أولياؤه الفاضل دونهم ، ويسقط بعفوهم دونهم .

نعم لو قتل متعدداً بعد تحقق التعود كان لأولياء كل منهم القود على نحو ما سمعته في المسلم إذا قتل مسلمين متعددين . والمرجع في التعود العرف ، والظاهر عدم تحققه بالثانية وإن ثبت ذلك في الحيض لدليله ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا خلاف أجده في أنه ﴿ يقتل الذمي بالذمي ﴾ وإن اختلفت ملتهما ، لعنوم « النفس » (٢) وكون الكفر ملة واحدة ، ولخبر السكوني (٣) عن الصادق (عليه السلام) « أن

(١) الوسائل - الباب - ٤٧ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٢ .

(٢) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤٨ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول : يقتص لليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ، ويقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمداً .
 بل ﴿ و ﴾ ﴿ كلنا يقتل ﴾ بالذمية ﴿ لكن ﴾ بعد رد فاضل الدية ﴿ كالمسلمة ﴾ والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل ﴿ نحو ما سمعته في المسلمين الذين هم ملة واحدة أيضاً ، فما عن أبي حنيفة من عدم قتل الذمي بالمستأمن واضح الضعف ، ومنافٍ لأدلة القصاص كقوله تعالى (١) : « النفس بالنفس » وغيره ، فلا فرق حينئذ بين جميع الصور في ذلك .

نعم في كشف اللثام لا يقتل الذمي ولا المستأمن بالحربي ، ولعله لأن الحربي غير محفون الدم ، إلا أن مقتضى ذلك عدم القود ولو قتله حربي ، والتزامه مشكل وإن جزم به الفاضل في القواعد ، فإن أهل الذمة في ما بينهم كالحربيين ، إذ لا ذمة لبعضهم على بعض ، فالعمدة حينئذ الإجماع إن كان .

﴿ ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول ، وهم مخبرون بين قتله وبين استرقاقه ﴾ على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً ، بل في الانتصار والسرائر والروضة وظاهر النكت الإجماع عليه ، وهو الحجة بعد صحيح ضريس (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) « في نصراني قتل مسلماً يدفع إلى أولياء المقتول ، فإن شأوا قتلوا ، وإن شأوا عفوا ، وإن شأوا استرقوا ، وإن كان معه عين مال له دفع إلى أولياء المقتول هو وماله » وفي حسنه عنه (عليه السلام)

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

أيضاً (١) وحسن عبد الله بن سنان (٢) عن الصادق (عليه السلام)
 « في نصراني قتل مسلماً فلنأخذ أسلم ، قال : أقتله به ، قيل : فان
 لم يسلم ، قال : يدفع إلى أولياء المقتول هو وماله .
 والظاهر أن ذلك حكم قتله المسلم ، لا لخروجه بذلك عن الذمة
 المبيح لنفسه قتلاً واسترقاقاً وماله كما في كشف اللثام ، بل وعن النبي
 وابن زهرة والكيدي ، وإلا لجاز لغير أولياء المقتول ، وهو خلاف
 النص والفتوى .

نعم ظاهر المصنف وغيره من الأصحاب - بل هو صريح المحكي عن
 التحرير - عدم الفرق في أمواله بين ما ينقل منها وما لا ينقل ، ولا بين
 العين والدين ، ولعله للحسن الأخير الذي لا ينافيه ما في الأول من العين
 الذي لم يسبق لارادة ما يقابل العين ما فيه من الشرط .
 ولا بين المساوي لفاضل دية المسلم والزائد عليه المساوي للدية والزائد
 عليها . خلافاً للمحكي عن الصدوق من أنه يؤخذ من ماله فضل ما بين
 دية المسلم والذمي ، وللمحكي عن الحلبيين من جواز الرجوع على تركته
 وأهله بدية المقتول أو قيمته إن كان مملوكاً .

ولا بين اختيار الأولياء قتله أو استرقاقه ، خلافاً لابن إدريس ،
 فلم يجز أخذ المال إلا مع الاسترقاق ، لأن مال المملوك لمولاه وإن قال
 في كشف اللثام : ويحتمله الخبر وكلام الأكثر، إلا أنه كما ترى ، ضرورة

(١) و (٢) أشار إليهما في الوسائل - الباب - ٤٩ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١
 وذكرهما في التهذيب ج ١٠ ص ١٩٠ - الرقم ٧٥٠ وفيه « وإن كان معه عين مال »
 نعم روى الكليني (قده) في الكافي ج ٧ ص ٣١٠ عن ضريس عن أبي جعفر (عليه
 السلام) وليس فيه كلمة « عين » إلا أن حسن عبد الله بن سنان لم يروه غير
 الشيخ (قده) في التهذيب .

عدم موافقته نصوص المقام ولا قاعدة تقتضيه ، فان الاسترقاق لا يقتضي ملكية مال المسترق ، للأصل وغيره وإن خرج بالاسترقاق عن استئداء الملك ، لكن ذلك لا يقتضى ملكية المسترق له ، بل يبقى فيثماً أو ملكاً للامام (عليه السلام) أو غير ذلك ﴿ و ﴾ أما نصوص المقام فلا إشعار في شيء منها بتوقف ملك المال على الاسترقاق ، بل ظاهرها خلافه كما هو واضح .

نعم ﴿ في استرقاق ولده الصغار تردد أشبهه بقاؤهم على الحرية ﴾ وفاقاً لابن إدريس ومن تأخر عنه ، للأصل بعد خلوّ النصوص عن ذلك مع أنها في مقام البيان ، خلافاً للمحكي عن المفيد وسلاّر وابن حمزة من استرقاقهم أيضاً للتبعية ، ولأنه بخروجه عن الذمة التحق بأهل الحرب ، ومن أحكامهم استرقاق أولادهم الصغار .

وفيه منع التبعية في ذلك ، وجناية الأب لا تتخطاه ، إذ لا تزر وازرة وزر أخرى ، ومنع استلزام القتل خرق الذمة وإلا لاقتضى عدم اختصاص أولياء المقتول بذلك ، كما هو واضح .

هذا كله في النفس ، وأما الطرف فقد سمعت ما في خبر أبي بصير (١) وربما يأتي بعض الكلام فيه إن شاء الله في قصاص الطرف فانتظره .

﴿ ولو أسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم إلا قتله كما لو قتل وهو مسلم ﴾ بلا خلاف ولا إشكال للحسن (٢) المتقدم .

﴿ ولو قتل الكافر كافراً وأسلم القاتل لم يقتل به ﴾ لعدم المساواة ﴿ وألزم الدية إن كان المقتول ذا دية ﴾ .

﴿ ويقتل ولد الرشيدة بولد الزنية ﴾ بعد وصفه الاسلام ﴿ لتساويهما

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

في الاسلام ﴿ عندنا نعم من حكم بكفره من الأصحاب وإن أظهر الاسلام لا يقتله به ، بل قيل لا يقتل به وهو صغير ، لعدم إسلامه التبعي بعدم الأبوين له شرعاً إلا أن يسبي ، بناءً على صحة سبي مثله ، فيحكم حينئذ بإسلامه تبعاً للسبي ، وكأنه مبني على اشتراط المساواة في الدين في القصاص ، للإجماع ونحوه ، وإلا فما سمعته من النصوص (١) عدم قتل المسلم بالكافر ، وولد الزنا قبل وصفه الاسلام لا يحكم بكفره ، ولذا قلنا بطهارته ، فيندرج في قوله تعالى (٢): « النفس بالنفس » وغيره مما دل على القصاص ، والله العالم .

﴿ مسائل من لواحق هذا الباب : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ لو قطع مسلم يد ذمي عمداً فأسلم وسرت إلى نفسه فلا قصاص ﴾ في الطرف ﴿ ولا قود ﴾ في النفس . ﴿ وكذا لو قطع يد عبد ثم أعتق وسرت ، لأن التكافؤ ﴾ في الاسلام والحرية ﴿ ليس بمحاصل وقت الجناية ﴾ كي يصدق قتل المسلم والحر عمداً .

﴿ وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنائته لم يقطع ، لأن الجناية ﴾ في الجميع ﴿ لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها ﴾ فلا يتجدد لها للأصل ﴿ و ﴾ غيره مما عرفت .

نعم ﴿ تثبت ﴾ في الجميع ﴿ دية النفس ﴾ تامة في ذمة الأولين وعاقلة الأخير ﴿ لأن الجناية ﴾ حال حصولها ﴿ وقعت مضمونة ﴾

(١) الوسائل - الباب - ٤٧ - من ابواب القصاص في النفس .

(٢) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

بالمال ﴿ فكأن الاعتبار بأرشها حين الاستقرار ﴾ الذي هو المعتبر في مقدار المضمون ، وبه يحصل الفرق بين الدية والقصاص ، وذلك كله واضح في كل جنابة موجبة للضمان بالمال حين صدورها ، فتجدد لها حال لمقدارها ، والوجه فيه أنه يكفي في الدية امتداد القتل إليه ولو بالتسبيب الذي لا ريب في حصوله هنا بالسراية المتولدة من فعله التي بها حصل لإزهاق النفس المسلمة ، والله العالم .

المسألة الثانية : ﴿

﴿ لو قطع يد حربي أو يد مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود ﴾ قطعاً لما عرفت ، بل ﴿ ولا دية ، لأن الجنابة لم تكن مضمونة ﴾ بقصاص ولا دية ﴿ فلم تضمن سرايتها ﴾ كالتقطع بالسرقة والقصاص ، وكذا في كل جنابة غير مضمونة حال وقوعها فتجدد لها حال يضمن به ابتداءها . وقد يحتمل ضمان الدية اعتباراً بحال الاستقرار ، بل لعله لا يخلو من قوة ، بناءً على ما عرفت من تحقق عنوانها بنسبة القتل إليه ولو بالسراية المتولدة من فعله ، ويزيده تأكيداً ما تسمعه من الحكم بالدية لورماه بسهم حريباً فأصابه مسلماً ، ضرورة اتحاد السراية مع الاصابة في التوليد من فعله ، وعدم الدية بسراية السرقة والقصاص لدليله ، وإلا فلا منافاة بين الاذن في الجنابة مع الضمان بالسراية ، بل لو قلنا بمنع جرحه المرتد على وجه يتحقق فيه ضمان للدية باعتبار تفويض قتله إلى الامام اتجه حينئذ اعتبار المقدار حال الاستقرار فيه كالمسألة السابقة .

﴿ ولو رمى ذمياً بسهم فأسلم ثم أصابه فمات فلا قود ﴾ فيه لعدم العمد إلى قتل المسلم ﴿ و ﴾ لكن ﴿ فيه الدية ﴾ تامة لصدق قتل المسلم .

﴿ وكذا لو رمى عبداً فأعتق وأصابه فمات ﴾ في عدم القود وثبوت دية الحر ، لما عرفت ﴿ أو ﴾ عدم طل دم امرء مسلم ، بل ربما احتمل القود ، لتحقق التكافؤ عند الجناية مع تعمدتها وإن كان هو كما ترى .

ولو ﴿ رمى حربياً أو مرتداً فأصابه بعد إسلامه فلا قود ﴾ أيضاً ﴿ و ﴾ لكن ﴿ تثبت الدية ﴾ هنا ﴿ لأن الاصابة صادفت مسلماً محقون الدم ﴾ . وربما احتمل العدم اعتباراً بحال الرمي ، وهو ضعيف . ومنه يعلم وجه القود في السراية بعد إسلامه ، اللهم إلا أن يكون الحكم إجماعياً بينهم ، وإلا فالمتجه ما سمعت .

ولو حفر بئراً فتردى فيه مسلماً كان مرتداً مثلاً عند الحفر وجب الضمان ، لأن أول الجناية حين التردى ، والله العالم .

المسألة الثالثة :

﴿ إذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتداً سقط القصاص في النفس ﴾ والدية لحصول السراية فيها ﴿ و ﴾ هي هدر فلا مكافأة ، نعم ﴿ لم يسقط القصاص في اليد ﴾ وفاقاً للفاضل وغيره ﴿ لأن الجناية حصلت موجبة للقصاص ، فلم يسقط باعتراض الارتداد ﴾ وللأصل ﴿ و ﴾ غيره نعم ﴿ يستوفى القصاص فيها وليه المسلم ﴾ دون الكافر الذي لم يجعل الله له سبيلاً على المؤمنين ﴿ فان لم يكن استوفاه الامام (عليه السلام) ﴾ خلافاً لبعض العامة فجعله للامام مطلقاً بناءً منه على أن المرتد كافر لا يرثه المسلم ، فيكون وليه الامام (عليه السلام) وهو كما ترى .

﴿ وقال في المبسوط : الذي يقتضيه مذهبنا أنه لا قود ﴾ حتى في

اليد ﴿ ولا دية ، لأن قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها ، والنفس هنا ليست مضمونة ﴾ قصاصاً ولا ديةً فكذا ما دخل فيها . ﴿ وهو يشكل بما أنه لا يلزم من دخول ﴿ قصاص الطرف في قصاص النفس ﴾ على القول به مع الاستيفاء ﴿ سقوط ما ثبت من قصاص الطرف ﴾ لعموم « والجروح قصاص » (١) وغيره مع سقوط القود ﴿ لما منع من القصاص في النفس ﴾ إذ المسلم من الدخول إن قلنا به حال استيفاء النفس لا مطلقاً ، للأصل وغيره ، بل لا معنى للدخول في الساقط إلا السقوط وهو عين المتنازع فيه :

هذا كله إذا مات مرتداً ﴿ أما لو عاد إلى الاسلام فإن كان قبل أن تحصل سرية ثبت القصاص في النفس ﴿ بلا خلاف أجده فيه ببل ولا إشكال ، للتكافؤ عند الجناية وفي تمام أوقات السرية .

﴿ وإن حصلت سرايته وهو مرتد ثم عاد وتمت السرية حتى صارت نفساً في القصاص تردد ، أشبهه ثبوت القصاص ﴿ وفاقاً للفاضل وغيره ، بل والمحكي عن أبي علي والشيخ في الخلاف ﴿ لأن الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار ﴿ والفرض أنه مسلم حالته ، فلا يسقط الضمان بالارتداد المتخلف بين الابتداء والاستقرار بعد تحقق عنوان القصاص

﴿ وقيل ﴿ والقائل الشيخ في محكي المبسوط : ﴿ لا قصاص ، لأن وجوبه مستند إلى الجناية وكل السرية وهذه بعضها هدر ، لأنه حصل في حال الردة ﴿ فلم تكن السرية بأجمعها مضمونة بعد فرض مقارنة بعضها لحال الارتداد ، والقصاص لا يتبعض .

وكذا لو قطع مسلم يد مسلم فارتد المقطوع ومات مرتداً فلا قود عليه ، وكذا لو قطع يد مرتد وأسلم المقطوع ومات مسلماً فلا قود أيضاً

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥

ولكن تثبت الدية لثلاثي بطل دم المسلم ، ولوقوع الجنابة مضمونة والعبارة في المقدار باستقرارها .

وعن بعض العامة أنه أوجب نصف الدية بناءً على استناد الموت إلى مضمون وغير مضمون ، كما إذا قطع يده فارتد فقطع آخر يده الأخرى وهو مرتد ، وربما احتتم أيضاً القود بعد رد نصف الدية .
والجميع كما ترى . ضرورة أن التخلل المزبور بعد علم قلحه في تحقق عنوان القصاص وهو قتل المسلم عمداً لا يصلح مانعاً ولا موجباً لرد النصف ولا بسقوطه .

﴿ و ﴾ من هنا ﴿ لو كانت الجنابة خطأً ثبتت الدية ، لأن الجنابة صادفت محفون الدم و ﴿ قد عرفت غير مرة أن العبارة في المقدار بالاستقرار ف ﴿ كانت مضمونة في الأصل ﴾ والله العالم .

المسألة الرابعة :

﴿ إذا قتل مرتد ذمياً ففي قتله تردد ﴾ كما في القواعد ﴿ منشأه تحرم المرتد بالاسلام ﴾ المانع من نكاحه الذمية ، ومن إرث الذمي له ، ومن استرقاقه ، والمقتضى لوجوب قضاء الصلاة عليه لو أسلم ﴿ و ﴾ لكن مع ذلك ﴿ يقوى أنه يقتل ﴾ وفاقاً للفاضل وغيره ممن تأخر عنه ، بل وللمحكي عن المبسوط والخلاف ﴿ للتساوي في الكفر ، كما يقتل النصراني باليهودي ، لأن الكفر كالملة الواحدة ﴾ ولاطلاق أدلة القصاص المقتصر في الخروج عنها على عدم قتل المسلم بالكافر ، إذ لا دليل على اعتبار التساوي على وجه يقتضي خروج المفروض : بل لعل المراد من اشتراط

التساوي في عبارة الأصحاب ولو بقريئة التفريع هو عدم قتل المسلم بالكافر. ومن ذلك يعلم عدم أثر لما سمعته من أحكام المرتد في سقوط القود عنه الذي يمكن مقابله بما يقتضي كونه أسوأ حالاً من الذمي ، كوجوب قتله مع عدم التوبة دونه ، وعدم حل ذبيحته إجماعاً بخلاف الذمي الذي اختلف فيه ، وعدم إقراره بالجزية وغير ذلك . نعم هذا كله مع بقاءه على الارتداد .

﴿ أما لو رجع إلى الاسلام فلا قود ﴾ قطعاً وإن تكافأ حال الجناية ، لعدم « لا يقاد مسلم بكافر » (١) ولجب الاسلام - الذي يعلى ولا يعلى عليه - ما قبله ﴿ و ﴾ لكن ﴿ عليه دية الذمي ﴾ كما في القواعد وغيرها مع إمكان القول بعدمها أيضاً إن لم يكن إجماعاً ، باعتبار كون الواجب عليه القصاص ، والفرض سقوطه عنه بالاسلام ، اللهم إلا أن يستفاد من الأدلة قيامها مقامه في كل مقام تعذر استيفاؤه على وجه يشمل الفرض ، وربما يأتي لذلك تنمة إن شاء الله .

المسألة الخامسة : ﴿

﴿ لو جرح المسلم نصرانياً ثم ارتد الجرح وسرت الجراحة فلا قود ﴾ بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له ﴿ لعدم التساوي حال الجناية ﴾ التي لها مدخلية في إزهاق نفسه مع السراية ، فلا يصدق عليه كافر تعمد قتل كافر ، ومن هنا لم تكف الكفاءة في إحدى الحالتين دون الأخرى ، ولذا لم يقتض منه لو جرح مرتدأ ثم أسلم ، ففي الفرض لا يتغير الحكم

(١) الرسائل - الباب - ٤٧ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث • وفيه « لا يقاد

بتغير حال الجارح إلى حالة تقتضي الكفاءة للنصراني كالارتداد بناءً عليه. ﴿ و ﴾ لكن لما كانت الجنابة مضمونة ﴿ عليه ﴾ في الحالتين والمغير (والمعتبر خ ل) في مقدارها مع كونها مضمونة بحال السراية ضمن له ﴿ دية الذمي ﴾ ونحوه لو قتل مسلم ذمياً ثم ارتد ، فانه لا يقتل به وإن قتلنا به المرتد اعتباراً بحال الجنابة ، كذا ذكروه مرسلين له لإرسال المسلمات ، فان كان إجماعاً فلا تجب وإلا أمكن المناقشة ، لعموم أدلة القصاص المقنن في الخروج عنها على عدم قتل المسلم بالكافر ، ولا دليل يدل على اعتبار المساواة في حال الجنابة وسرايتها ، ولا ريب في عدم صدق ذلك في الفرض ، بل ولا في ما لو قتل مسلم ذمياً ثم ارتد وعدم القصاص عليه في تلك الحال ، لوجود الاسلام المانع من اقتضاء المقتضي وهو إزهاق النفس ، فع فرض عدمه يتجه العمل بما يقتضيه ، وخروج المسلم الذي قتل وهو كافر لجب الاسلام ما قبله ، ولقوله (عليه السلام) : (١) « لا يقاد مسلم بكافر » فالمانع حينئذ متحقق وإن تحقق المقتضي ، وهو « النفس بالنفس » (٢) وغيره ، فتأمل جيداً :

المسألة السادسة : ﴿

﴿ لو قتل ذمي مرتدأ ﴾ ولو عن فطرة ﴿ قتل به ﴾ بلا خلاف أجده فيه بل ولا إشكال ﴿ لأنه محقون بالدم بالنسبة إلى الذمي ﴾ فيندرج في عموم أدلة القصاص ، فما عن الشافعية - من القول بالمنع ، لأنه مباح

(١) الوسائل - الباب - ٤٧ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ه وفيه « لا يقاد

مسلم بذي » .

(٢) سورة المائدة : ه - الآية ٤٥ .

الدم ، فلا يجب القصاص بقتله كالخربي ، وكما لو قتله مسلم ، وتحريم قتله بغيره مع كونه مباح الدم لكفره لا يوجب إفاضة القاتل به ، كما لو قتل الزاني المحصن غير الامام ، وبهذا فارق من عليه القصاص إذا قتله غير المستحق ، لأنه معصوم الدم بالنسبة إليه - واضح الضعف ، ضرورة عدم كونه مباح الدم لكل أحد .

وفي المسالك « يمكن بناء هذين الوجهين على ما تقدم في السابقة من أن المرتد أسوأ حالاً من الذمي أو بالعكس » .

وفيه ما أشرنا إليه سابقاً من عدم اعتبار ذلك ، إذ لا دليل على اعتبار المساواة في القصاص بالنسبة إلى ذلك ، وإنما بناء المسألة على كونه مهدور الدم في نفسه وإن أثم غير الامام بقتله ، فلا قصاص على قاتله بل ولا دية ، لعدم احترام نفسه ، أو أنه كذلك بالنسبة إلى الامام دون غيره ، أو أنه بالنسبة للمسلمين غير محترم وإن أثموا أيضاً بقتله من دون إذن الامام ، بخلاف غيرهم ، فإن الاحترام الموجب للضمان باقٍ ، وستسمع بعض الكلام في ذلك .

وعلى كل حال فهذا كله في قتل الذمي له ﴿ أما لو قتله مسلم فلا قود قطعاً ﴾ لعدم المكافأة ﴿ وفي الدية تردد ، والأقرب ﴾ عند المصنف والفاضل وغيرهما ﴿ أنه لا دية ﴾ للأصل وعدم احترام نفسه وإن أثم غير الامام بقتله ، ولكن قد يناقش بأن ذلك يقتضى عدم القود في الأول ، فإن دعوى اختصاص عدم الاحترام بالنسبة للمسلمين خاصة لا دليل عليها ، ومن هنا احتمال وجوب الدية ، لأنه محقون الدم بالنسبة إلى غير الامام .

لكن في المسالك « وهو ضعيف ، بل غاية ما يجب بقتله بدون إذنه الاثم كغيره ممن يتوقف قتله على إذنه من الزاني واللائط وغيرهما » .

وفيه ما عرفت من اقتضاء ذلك عدم القود على اللمي كما سمعت .
 بل ينبغي عدم القود أيضاً بقتل المرتد مرتداً مع أنه جزم به الفاضل
 في القواعد وشارحه الاصبهاني في كشفه معللاً في الأخير بالتكافؤ مع
 تحريمها بالاسلام الموجب لعصمة الدم ، نعم جزماً فيها بعدم قتل الحربي
 بالحربي ، لأن المقتول غير معصوم الدم ، وقد عرفت الاشكال فيه سابقاً .
 وبالجملة فالمدار على احترام النفس على وجه يجب على المكلف
 حفظها ، ومرجع ذلك إلى الاستظهار من الأدلة ، وإلا فمجرد وجوب
 القتل حداً لا يقتضي ذلك ، خصوصاً مع توبة المخلود وندمه وأسفه إذا
 كان بحيث لا يسقط عنه الحد ، كما لو فرض توبته بعد إقامة البينة عليه
 وحكم الحاكم عليه ، فان دعوى عدم احترام نفسه مع هذا الحال بحيث
 يكون كبعوض الحيوانات التي هي غير محترمة من جهة وجوب القتل عليه
 حداً لا يخفى عليك ما فيها ، نعم قد يستظهر من بعض الأدلة في بعض
 الأفراد - وخصوصاً في بعض أفراد الارتداد ونحوه مما يوجب القتل -
 ذلك وإن لم يجز تولي قتلهم أيضاً إلا للامام (ع) باعتبار كون إقامة الحد له
 لا احترامهم ، وهذا وإن اقتضى سقوط الدية في المسلم أيضاً لكنه يقتضي
 سقوطها والقود أيضاً في غيره ، والله العالم .

﴿ ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ﴾
 بلا خلاف ﴿ و لا إشكال ، لعموم أدلة القصاص التي لا ينافيها
 استحقاق القصاص عليه لآخر ، فان ذلك لا يقتضي سقوط احترام
 نفسه مطلقاً .

نعم ﴿ لو وجب قتله بزناً أو لواط فقتله غير الامام (عليه السلام) قال
 (السلام) لم يكن عليه قود ولا دية ، لأن علياً (عليه السلام) قال

لرجل قتل رجلاً وادعى أنه وجده مع امرأته : عليك القود إلا أن تأتي بيينة (١) .

وعن سعيد بن المسيّب (٢) « أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ابن أبي الحسين وجد رجلاً مع امرأته فقتله وقد أشكل فسأل لي علياً (ع) عن هذا الأمر، قال أبو موسى : فلقيت علياً (ع) قال : فقال : والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ، ولا هذا بمحضرتي ، فن أين جاءك هذا ؟ قلت : كتب إلى معاوية أن ابن أبي الحسين وجد مع امرأته رجلاً فقتله وقد أشكل عايه القضاء فيه فرأيتك في ذلك ، فقال : أنسا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلا دفع برمته . »

ولكن قد يشكل ذلك باختصاص الزوج في الحكم المزبور وإن قال في القواعد : « وهذا حكم ينسحب على كل قريب للرجل أو ولد أو مملوك ، وهل ينسحب على الأجانب ؟ إشكال ، إلا أنه لا دليل عليه مع فرض عدم اندراجه في الدفاع ، فالعمدة حينئذ ما سمعته أولاً من دعوى ظهور الأدلة في عدم كونه محترم النفس إن ثبت مطلقاً أو في بعض الأحوال لمطلق الناس أو لخصوص المسلمين . ، ولم يحضرنى الآن من النصوص ما يشخص ذلك بجميع أفرادها ، والله العالم .

(١) الظاهر أن المحقق (قدّه) نظر إل خبر سعيد بن المسيّب المروي في الموضع المشار إليه من

لوسائل وفي المستدرک - الباب - ٥٤ - من تلك الاواب وسنن البيهقي ج ٨ ص ٣٣٧ -

(٢) ذكر بعضه في الوسائل - الباب - ٦٩ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢

وتامه في التهذيب ج ١٠ ص ٣١٤ - الرقم ١١٦٨ وفيها ابن أبي الجسرین بدل ابن أبي الحسين .

﴿ الشرط الثالث ﴾ :

﴿ أن لا يكون القاتل أباً ، فلو قتل ﴾ والد ﴾ ولده لم يقتل به ﴿ بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص من الطرفين .

منها قول أحدهما (عليها السلام) في خبر حمران (١) : « لا يقاد والد بولده ، ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً » .

وقول الصادق (عليه السلام) في خبر الفضيل بن يسار (٢) : « لا يقاد الرجل بولده إذا قتله . ويقتل الولد إذا قتل والده » .

كقوله (عليه السلام) أيضاً في خبره الآخر (٣) : « لا يقتل الوالد بولده ، ويقتل الولد بوالده » الحديث .

وعن كتاب ظريف (٤) « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه لا قود لولد أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره وتكون له الدية ولا يقاد » ومنه يعلم عدم الفرق بين النفس والطرف . إلى غير ذلك من النصوص التي يمكن دعوى القطع بذلك منها إن لم تكن متواترة اصطلاحاً .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ عليه الكفارة ﴾ لعموم الأدلة ، بل كفارة الجمع ﴿ والدية ﴾ لمن يرثه ﴿ والتعزير ﴾ بما يراه الحاكم ، ولكن في خبر جابر (٥) عن أبي جعفر (عليه السلام) « في الرجل يقتل بابنه أو عبده ، قال : لا يقتل به ، ولكن يضرب ضرباً شديداً ، وينبئ عن مسقط رأسه ،

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب القصاص في النفس -

الحديث ١ - ٣ - ٤ - ١٠ - ٩ والثالث عن ملاء بن فضيل .

ولعله محمول على أن ذلك بعض أفراد ما يراه الحاكم .
 ﴿ وكذا لو قتل أب الأب وإن علا ﴾ كما صرح به غير واحد ،
 بل عن ظاهر الخلاف أو صريحه الإجماع عليه ، بل لم أجد فيه خلافاً ،
 نعم تردد فيه المصنف في النافع وبعض الناس ، لكنه في غير محله بناءً
 على تناول الاطلاق له لغةً وعرفاً ، بل وإن لم يكن كذلك ولكن في
 المقام يمكن إرادته من نحو قول الصادق (عليه السلام) (١) : « لا يقتل
 الأب بابنه ، بمعونة كلام الأصحاب وبأولوية الجد أو مساواته للأب في
 ذلك ، فلا يقتل الجد حينئذ وإن علا بالأحفاد سواء قربوا أم بعدوا :
 بل مقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين المتكافئين في الاسلام
 والحرية ونحوهما .

نعم للجلاد والغازي أن يقتلا أباهما مع أمر الامام (عليه السلام) .
 للعمومات وعصمة الامام عندنا ، بل عن التحرير أنهما لا يمنعان
 مع ذلك من الميراث ، لأنه قتل سائق ، بل قد يقال بالجواز في الغازي
 بدون أمر الامام (عليه السلام) ﴿ و ﴾ تمام الكلام فيه في كتاب
 الجهاد (٢) .

نعم ﴿ يقتل الولد بأبيه ﴾ إجماعاً بقسميه ونصوصاً (٣) عموماً
 وخصوصاً مضافاً إلى الكتاب (٤) .

﴿ وكذا الأم تقتل به ﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا إلا من الاسكافي
 الذي وافق العامة هنا على ذلك قياساً على الأب واستحساناً .
 ﴿ وبقتل بها ﴾ أيضاً بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٦ - ٠ -

(٢) راجع ج ٢١ ص ٢٥ .

(٤) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

ج ٤٢ : (حكم ما لو ادعى إثنان ولدأ مجهولاً وقتلاه أو أحدهما) - ١٧١ -

عليه أيضاً ، مضافاً إلى العموم ، وخصوص صحيح أبي عبيدة (١) ، سألت
أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل أمه ، قال : يقتل بها صاغراً ،
ولا أظن قتله كفارة ، ولا يرثها ، ببل ظاهر النص والفتوى عدم ردِّ
فاضل ديبته عليه وإن لم أجد مصرحاً به .

﴿ وكذا الأقارب كالأجداد والجدات من قبلها والاختوة من
الطرفين والأعمام والعمات والأخوال والحالات ﴾ بلا خلاف أجده بيننا
إلا من أبي علي والعامّة في الأجداد والجدات ، والله العالم .

﴿ فروع : ﴾

﴿ الأول : إذا ادعى إثنان ولدأ مجهولاً ﴾ كاللقببط ﴿ فإن قتله
أحدهما قبل القرعة فلا قود ، لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ﴾ فلم
يثبت شرط القصاص الذي هو انتفاء الأبوة في الواقع ، مضافاً إلى إشكال
التهجم على الدماء مع الشبهة . ﴿ و ﴾ كذا ﴿ لو قتلاه ﴾ معاً
بلا خلاف أجده بين من تعرّض له هنا فيها معاً ﴿ فـ ﴾ إن الاحتمال
بالنسبة إلى كل واحد منها باقٍ ﴿ .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ ربما خطر ﴾ في البال ﴿ الاستناد إلى القرعة ﴾ بل في
كشف اللثام وغيره احتمالاً قوياً ، لاطلاق النص (٢) والفتوى باللاحاق
بالقرعة التي هي لكل أمر مشكل ، وعدم ظل دم امرئ مسلم ، وعموم أدلة
القصاص ، ومنع كون انتفاء الأبوة شرطاً ، بل أقصى الأدلة كون الأبوة كالمانع ،
فلا يتحقق مع الجهل بها ، مضافاً إلى معلومية تعلق القصاص بأحدهما في

(١) الوسائل الباب - ٣٢ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ه .

(٢) الوسائل - الباب - ٥٧ - من ابواب نكاح المييد والاماء من كتاب النكاح .

صورة قتلها معاً ، كنع انتفاء محل القرعة بالنسبة إلى ذلك خاصة دون ميراثه وغيره .

﴿ و ﴾ لكن في المتن وغيره ﴿ هو تهجم على الدم فالأقرب الأول ﴾ وفيه أن الأقرب بقاء حكم القرعة إن لم يكن إجماعاً كما لو تقدمت القتل ، فإنه لا إشكال ولا خلاف في القصاص بها على من لم تخرجه القرعة مع ردّ نصف الدية في صورة الاشتراك وبدونه في صورة الانفراد ، ودعوى الفرق بين ما قبل القتل وبعده بأن القصاص في الأول تابع دون الثاني لا حاصل لها ، كما هو واضح .

﴿ ولو ادعياه ثم رجع أحدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع ﴾ بناءً على انتفائه عنه بالرجوع ولو في حقه الذي منه القصاص إذا كان مستند للقوق الدعوى ، فيقتص منه حينئذ لكن ﴿ بعد ردّ ما يفضل عن جنابته ، وكان على الأب نصف الدية ﴾ بعد انتفاء القصاص عنه ﴿ وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ﴾ لا كفارة واحدة بينهما ، لصدق القتل على كل منهما . ولو قتله الراجع خاصة اختص بالقصاص . ولو رجعا معاً اقتص منها الوارث بعد ردّ دية نفس عليهما ، بل الظاهر كون الحكم كذلك مع الرجوع بعد القتل ، بل لو رجع من أخرجه القرعة كان أيضاً كذلك بقي الآخر على الدعوى أو رجع ، وإن حكى عن المبسوط اشتراط صحة رجوع من أخرجه القرعة ببقاء الآخر على الدعوى وإلا لم يصح . هذا كله في ولد التداعي من دون شيء آخر .

﴿ و ﴾ أما ﴿ لو ولد مولود على فراش مدعين له كالامة ﴾ المشتركة ﴿ أو الموطوءة في الشبهة في الطهر الواحد ﴾ أو غير ذلك مما يحتاج لحوقه بأحدهما إلى القرعة حتى على مختار الشيخ في المحكي عن مبسوطه في المطلقة ثلاثاً فنكحت في عدتها ثم أتت بولد لتام أكثر مدة

ج ٤٢ (حكم المولود على فراش مدعين قتلاه قبل القرعة أو بعد رجوع أحدهما) - ١٧٣ -

الحمل من طلاق الأول ولسته أشهر من وطء الثاني من احتياج اللاحق بأحدهما إلى القرعة ﴿ فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا ﴾ عند المصنف وغيره ممن عرفت ﴿ ل ﴾ كما تقدم من ﴿ تحقق الاحتمال بالنسبة إلى كل واحد منها ﴾ وكذا لو قتله أحدهما ، ولا تكفي القرعة بعد القتل ﴿ و ﴾ فيه ما عرفت .

نعم ﴿ لو رجع أحدهما ثم قتلاه ﴾ فعن الشيخ في المبسوط ﴿ لم يقتل الراجع ﴾ بل هو المشهور على ما في المسالك بخلاف الأول . ﴿ والفرق أن البتة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى ﴾ ولذا لا ينتفي عن الجاحد بحدوده .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ في الفرق تردد ﴾ كما في الإرشاد من احتمال الانتفاء أيضاً ، بل جزم الكركي في حاشية الكتاب بقتل الراجع أيضاً ، وفي غاية المراد والتمثيل بالأمة ووطء الشبهة تنبيه على ما سمعته من تمثيل الشيخ الذي مذهب الفاضلين فيه أنه للثاني من دون قرعة ، فعلا عنه إلى التمثيل بما سمعت ، ووجه النظر فيه واضح مما عرفت ومن أن الرجوع هنا صحيح قطعاً نافٍ للنسب عن الراجع من غير لعان فتنتفى الابوة المانعة من القصاص ، فيثبت عملاً بمقتضى الأدلة وعدم المانع ، وأما على ما مثله الشيخ فلا يتوجه نظره ، لأن النبي هنا من غير لعان لا يمكن فعله ، لاستناده إلى كل واحد منها ، فتحصل الشبهة الدارئة ، والعجب أن الفاضل في التحرير صورتهما في وطء الشبهة ، ثم علل بأن البتة ثابتة للفراش لا تنتفى إلا باللعان ، مع وقوع الاتفاق على أنه لا لعان في وطء الشبهة ، وقد ذكر هو في باب اللعان من ذلك الكتاب ومن غيره ، والأصح أنه على تمثيل الشيخ ومذهبه الفرق حاصل قبل اللعان قطعاً ، وعلى تمثيلها لا فرق قطعاً .

قلت : قد تقدم في كتاب اللعان (١) وفي كتاب الاقرار (٢) ما يعلم منه صحة الرجوع في المفروض وعدمها ، وأنه قد يمنع انتفاؤه بالنفي ، سيما بعد الاقرار به في خصوص الأمة التي علم وطؤها على وجه يصلح لكون الولد منه فضلاً عن وطء الشبهة والانقطاع إذا كان كذلك وإن أطلقوا أن الأمة مثلاً والمنقطعة بنتى ولدها بالنفي ، لكن يمكن تنزيهه على غير الفرض ، بل قد تقدم في كتاب الاقرار (٣) احتمال عدم انتفاء من أقر بأنه ولده بنفيه ، لقوله (عليه السلام) (٤) : « إذا أقر بالولد ساعة لم ينف عنه أبداً » فلا حظ وتأمل .

وعلى كل حال فبناء المسألة على ذلك في مثال الشيخ وغيره ، وحينئذ يشكل قتل الراجع ، ولعله لذا جزم الشيخ بل والفاضل في غير الارشاد من كتبه بعدم قتله ، واحتمال أن قتله أخذ باقراره وإن لم ينتف عنه بنفيه واضح الفساد .

وكيف كان فما ذكرنا يظهر لك النظر في ما في كشف اللثام قال : « وتردد فيه - أي الفرق - في الارشاد كالشرائع من احتمال الانتفاء بالرجوع حتى في مثال المبسوط بناءً على القرعة ، ويؤيده عموم أدلة القصاص والأخذ بالاقرار ، نعم لا يتجه - فيه الحكم بالانتفاء إن رجعا جميعاً ، لثبوت البتة لأحدهما قطعاً بالفراش ، إذ هو كما ترى ، فان هذا الفراش إن كان مانعاً من الانتفاء فالفرض حصوله لكل منهما ، وإلا قبل الرجوع من كل منهما ، ومبنى قول الشيخ على الأول ، فلا وجه للاحتمال في مثاله ، بل ولا وجه له في غيره أيضاً بعد تحقق الفراشية المزبورة

(١) راجع ج ٣٤ ص ٣٩ - ٥٢ .

(٢) و (٣) راجع ج ٢٥ ص ١٦٠ و ١٦٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب ميراث ولد الملائنة - الحديث ٤ من كتاب الفرائض .

ج ٤٢ (هل يثبت للولد القصاص من الأب لو قتل الرجل زوجته ؟) - ١٧٥ -

المقتضية للحوق ، ومشروعية اللعان في موضوعه لا يقتضي الانتفاء في غيره بمجرد النفي حتى في مثل الفرض الذي تحقق فيه الوطاء المحتمل للتولد ، فان النافي ليس له النفي ونهات الكلام في ذلك في كتاب اللعان (١) فلاحظ وتأمل لتعرف ذلك وغيره أيضاً .

ومنه ما لو نفي مولوداً على فراشه باللعان ثم قتله قتل به أخذاً باقراره ، ولانتفائه عنه شرعاً ، فانفي المانع من القصاص .

فان عاد بعد اللعان واعترف به ثم قتله ففي القواعد الأقرب القصاص ، ولعله للأخذ بالاقرار ، ولعموم أدلة القصاص مع الشك في المانع ، وفي كشف اللثام ، ويحتمل العدم احتياطاً في الدم وبناءً على الاشتراط بانتفاء الأبوة مع الشك فيه ، لاختلاف قوله .

وفيه أن ذلك لا يقتضي سقوط القصاص الثابت بالأدلة الشرعية وإن أُلزم بمقتضى الاقرار في حقه ، نعم لو قتل لقيطاً مجهول النسب ولم يكن قد نفاه عن نفسه ثم استلحقه لم يقتص منه ، لالحاقه به شرعاً بمجرد الاستلحاق الخالي عن المعارض مع الاحتياط في الدم ، وعدم الاختلاف في قوله في الاستلحاق وعدمه ، وقد تقدم تمام الكلام في هذه المسائل في محالها ، والله العالم .

﴿ ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص ﴾ عليه ﴿ لولدها منه قيل ﴾ والقائل الشيخ والفاضل بل المشهور على ما في المسالك : ﴿ لا ﴾ يثبت إرثاً كما لا يثبت أصالة ﴿ لأنه لا يملك أن يقتص من والده ﴾ له فضلاً عن مورثه المنافي للمصاحبة بالمعروف .

﴿ ولو قيل يملك هنا أمكن اقتصاراً بالمنع على مورد النص (٢) ﴾

(١) راجع ج ٢٤ ص ٣٩ - ٥٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

الذي لا شك في انسياق غير الفرض منه ، والأولوية ممنوعة ، وما في المسالك - من أن استيفاء القصاص موقوف على مطالبة المستحق ، وإذا كان هو الولد وطالب به كان هو السبب في القود ، فيتناوله عموم النص أو إطلاقه - واضح الضعف ، ضرورة ظهور قوله (عليه السلام): (١) « لا يقاد والد بولد » في كون المراد عدم قتله بقتله .

﴿ وكذا البحث لو قذفها الزوج ﴾ فانت قبل اللعان والحد
 ﴿ ولا وارث ﴾ لذلك ﴿ إلا ولده منها ﴾ فإنه لا يملك استيفاء الحد من أبيه ، لأنه لا يملك إذا قذفه فأولى أن لا يملكه هنا ، وفيه ما عرفت ، اللهم إلا أن يدعى اقتضاء فحوى الدليل فيها ذلك على وجه ينطبق على أصول الامامية ، أو يقلل : إن مقتضى الأمر (٢) بالمصاحبة بالمعروف ولو كانا كافرين وغيره مما تضمنته الآية والرواية (٣) سقوط ذلك ، ونحوه في حق الوالد ، فيحتاج الخارج للدليل لا العكس ، ولتحقيق ذلك واستيعاب مقاماته مقام آخر ، هذا كله في ولده منها .

﴿ أما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من النية وله استيفاء الحد كاملاً ﴾ لأنه لا يوزع على الورثة كما عرفت في محله بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ولا إشكال ، لعموم الأدلة .

﴿ ولو قتل أحد المولدين أباه ثم الآخر أمه فلكل منهما على الآخر القود ﴾ مختصاً به ، لأن القاتل لا يرث قصاصاً من مقتوله ولا دية ﴿ فان تشاحا في الانتصاص ﴾ مع اتحادها في وقت الجناية ﴿ أقرع

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١

(٢) سورة لقمان : ٣١ - الآية ١٥ .

(٣) التكنيف ج ٢ ص ١٥٧ - ١٦٢ .

بينها ، وقدّم في الاستيفاء من أخرجه القرعة ﴿ ثم يقتص ورثة المقتول من الآخر ، وإنما فائدة القرعة التعجيل في قتل أحدهما .

﴿ و ﴾ حينئذ في ﴿ لو بدر أحدهما فاقص ﴾ قبل القرعة ﴿ كان لورثة الآخر الاقتصاص منه ﴾ وإن أثم هو بالمبادرة المزبورة إلا أنه استوفى حقه مع احتمال عدم الأثم ، فإن لكل منها استيفاء حقه من الآخر بمقتضى إطلاق الأدلة . ومنه ينقدح عدم وجوب القرعة ، نعم قد يقال بوجوبها عند تشاحها في ذلك عند الحاكم ، كما أنه قد يقال بتقديم الاقتصاص من الأقدم جنابة إذا لم يقترنا ، والله العالم .

﴿ الشرط الرابع : ﴾

﴿ كمال العقل ، فلا يقتل المجنون ﴾ إجماعاً بقسميه ونصوصاً عموماً كحديث (١) رفع القلم وغيره وخصوصاً (٢) مستفيضاً حد الاستفاضة ﴿ سواء كان المقتول (قتل خ ل) عاقلاً أو مجنوناً و ﴾ سواء كان مطبقاً أو أدواراً إذا قتل حمال أدواره ، نعم ﴿ تثبت الدية ﴾ عندنا ﴿ على عاقلته ﴾ لأن عمده خطأ .

قال الباقر (عليه السلام) في صحيح محمد (٣) : « كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجعل جنابة المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً » .

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢ والباب - ٤ - من أبواب مقدمة العبادات - الحديث ١١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب القصاص في النفس - والباب - ١١ - من أبواب العاقلة من كتاب الديات .

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب العاقلة - الحديث ١ من كتاب الديات .

وقال الصادق (عليه السلام) في خبر السكوني (١) : « إن محمد ابن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطأه سواء » إلى غير ذلك .

فان لم تكن له عاقلة فمن النهاية والمهذب والجامع أن الدية على بيت المال ، وفي كشف اللثام « ويوافقه خبر بريد العجلي (٢) الآتي » وفيه - مع أنه لا صراحة فيه بل ولا ظهور في كونه قاتلاً مجنوناً - يمكن أن يكون المراد بيت مال الامام ، لأنه الوارث له ، ولذا كان المحكي عن السرائر أنها على الامام دون بيت المال .

﴿ وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ ﴾ لأن البلوغ شرط في المشهور أيضاً ، بل عليه عامة المتأخرين ، بل نسبه بعض إلى الأصحاب مشعراً بالاجماع عليه ، بل عن الغنية دعواه عليه صريحاً ، بل عن الخلاف عليه إجماع الفرقة وأخبارهم ، للأصل والاحتياط في الدماء ، ولحديث رفع القلم (٣) المجمع عليه كما عن السرائر .

وخصوص قول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم (٤) : « عمد الصبي وخطأه واحد » .

وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر إسحاق بن عمار (٥) :

(١) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب العاقلة - الحديث ٥ - ٢ - ٣ من كتاب الديات .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٣٦ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٢ - والباب - ٤ -

من ابواب مقدمة العبادات - الحديث ١١ .

« عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة » .

كقوله في المروي عن قرب الاسناد (١) : « عمد الصبي الذي لم يبلغ خطأ تحمله العاقلة » .
وكان المصنف اکتفی بذكر اشتراط كمال العقل عن ذكره بالخصوص باعتبار عدم كمال العقل فيه شرعاً إلا بعد البلوغ، والأمر سهل بعد معلومية كونه شرطاً كالعقل الذي عرفت فيه عدم القصاص من المجنون مع صدور القتل منه مجنوناً .

﴿ أما لو قتل العاقل ثم جنّ لم يسقط عنه القود ﴾ بلا خلاف أجده بيننا سواء ثبت القتل بالبينة أو الاقرار وإن فرّق بينها في الرجم بالزنا ، نعم عن بعض العامة منع الاقتصاص منه حال جنونه ، وآخر إن جن قبل أن يقدم للقصاص وإلا اقتص منه .

وهما معاً كما ترى منافيان للأصل وخبر بريد العجلي (٢) « إن أبا جعفر (عليه السلام) سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم إن قوماً آخرين شهدوا عليه بعدما خولط أنه قتله ، فقال : إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به ، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفعت إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل ، وإن لم يترك مالاً أعطي الدية من بيت المال ولا يطل دم امرء مسلم » .
وكيف كان فلا إشكال في الحكم المزبور، كما لا إشكال معتمد به في أن حكم الصبي ما عرفت .

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٢ وهو نقل بالمعنى

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ وفيه « لا يبطل

دم امرء مسلم » إلا أن الموجود في التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٢ - الرقم ٩١٥ « لا يبطل

دم امرء مسلم » .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ في رواية ﴾ مقطوعة ومرسلة في الكتب
﴿ يقتص من الصبي إذا بلغ عشرين ﴾ وإن حكى عن الشيخ في النهاية
والمبسوط والاستبصار الفتوى بمضمونها إلا أنه لم نظفر بها مسندة كما
اعترف به غير واحد من الأساطين ، نعم النصوص (١) المسندة بجواز
طلاقه ووصاياه وإقامة الحدود عليه موجودة ، ولعل من رواها أراد هذه
النصوص بادخال القصاص في الحدود ، أو أن مبنى ما تضمنته على ثبوت
البلوغ بذلك ، ولا فرق بينه وبين القصاص ، وكيف كان فلم نقف عليها
بالخصوص .

نعم في المروي عن سليمان بن حفص والحسن بن راشد (٢) عن
العسكري (عليه السلام) « أنه إذا بلغ ثمان سنين فجائز أمره في ماله ،
وقد وجبت عليه الفرائض والحدود ، ولم نجد به عاملاً .

﴿ وفي ﴾ رواية ﴿ أخرى إذا بلغ خمسة أشبار ﴾ اقتص منه
وهي رواية السكوني (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « أن
أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن رجل و غلام اشتركا في قتل رجل ،
فقال : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه ، وإذا لم يكن قد بلغ خمسة
أشبار قضي بالدية ، إلا أنه زاد في المتن وغيره ومحكي النهاية ﴾ وتقام
عليه الحدود ﴾ .

- (١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب مقدمات الطلاق من كتاب الطلاق والباب - ٤٤ -
من كتاب الوصايا ولم نعث عاجلا على نص يدل على إقامة الحدود عليه .
(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من ابواب حد السرقة - الحديث ١٣ من كتاب الحدود والباب
- ١٥ - من كتاب الوقوف والصدقات - الحديث ٤ .
(٣) الوسائل - الباب - ٣٦ - من ابواب القصاص في النفس الحديث ١ .

وعلى كل حال ففي كشف اللثام حكاية العمل بها عن الشيبخين والصدوقين وجماعة وإن كنا لم نتحقق الجاعة ، لأن المحكي عن الأتباع موافقة المشهور .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ الوجه أن عمد الصبي خطأ محض يلزم أرشه العاقلة حتى يبلغ ﴾ الصبي ﴿ خمس عشرة سنة ﴾ وفاقاً لمن عرفت، لما سمعت ، بل في المسالك وهذه الروايات مع ضعف سندها شاذة مخالفة للأصول الممهدة ، بل لما أجمع عليه المسلمون إلا من شذّ فلا يلتفت إليها .

كل ذلك مضافاً إلى ما مرّ في الحجر من النص (١) والفتوى على عدم حصول البلوغ إلا بأماراته المعلومة التي يمكن حمل خبر السكوني (٢) على ما إذا وجد أحدها مع الخمسة ، بل وخبر العشر وإن كان نادراً ، بل هي كافية في رده إن كان مراد القائل بتحقيق البلوغ بالعشر وبالخمس أشبار ، ضرورة قصورها عن تخصيصها بها من وجوه ، وإن كان المراد أنه صبي يقتصر منه فقد عرفت قصورها عن تقييد ما دل (٣) على أن عمده خطأ من وجوه .

فن الغريب وسوسة الأردبيلي في الحكم المزبور من تخصيص القرآن الكريم والأخبار المتواترة بالاجماع وأخبار الآحاد ، مع أن بناء الفقه عليه ، ومن احتمال اختصاص حديث (٤) رفع القلم بغير القصاص الذي قد

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب الحجر .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب العاقلة من كتاب الديات .

(٤) الوسائل - الباب - ٣٦ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٢ والباب - ٤ -

من ابواب مقدمة العبادات - الحديث ١١ .

يقال : إنه من القلم الوضعي الذي لم يرفع عن الصبيان ، ولذا يضمن لو أئلف مال الغير ، ومن احتمال الجمع بين النصوص بحمل ما دل على الاقتصاص منه في صورة القصد ، وحمل ما دل على عدمه على صورة عدم القصد ، والكل كما ترى كاد يكون خرافة بعد ما عرفت . وأغرب من ذلك أنه غير موافق لما هو المعلوم من احتياطه وتقديسه المائنين من التهجم على الدماء بمثل ذلك ، خصوصاً بعد عدم الموافقة له على ما ذكره من القصاص من الصبي مطلقاً .

نعم في كشف اللثام « أطلق ابن زهرة أن ظاهر القرآن الاقتصاص من الصغير ، والموجود في غنيته » ومنها - أي شروط القصاص - : أن يكون القاتل بالغاً كامل العقل ، فإن حكم العمد بمن ليست هذه حاله حكم الخطأ بدليل إجماع الطائفة ، ومنها : أن لا يكون المقتول مجنوناً بلا خلاف ، ومنها : أن لا يكون صغيراً على خلاف بينهم ، وظاهر القرآن يقتضي الاستقادة به ، ونحوها عن عبارة السرائر ، وهما صريحان في خلاف ذلك ، وإنما استند إلى ظاهر القرآن فيما إذا قتله البالغ ، لا فيما إذا قتل غيره .

وأما صحيح أبي بصير (١) - المتقدم في مسألة اشتراك الرجل والمرأة في القتل المتضمن أن خطأ المرأة والغلام عمد جواب السؤال عن الغلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً - فهو محمول على قضية في واقعة يعلم الامام (عليه السلام) حالها وأن الغلام فيها مدرك ، وأنها تعمدت القتل ، أو غير ذلك .

وبالجملة فالمسألة خالية من الأشكال على وجه لا يشكلها أمثال هذه النصوص المحتملة وجوهاً عديدة مع شذوذها والاعراض عنها ، نعم

(١) الوسائل - الباب - ٣٤ - من ابواب النصاص في النفس - الحديث ١ .

ج ٤٢ (تقديم قول الجاني لو اختلف مع الولي في وقوع القتل بعد البلوغ) - ١٨٢ -

ما عن التحرير من اشتراط الرشد مع البلوغ لا وجه له ، إلا أن يريد به كمال العقل لا الرشد بالمعنى المصطلح ، والله العالم .

﴿ فرع : ﴾

﴿ لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه أو بعد إفاقته فقال ﴿ ولي المجني عليه : ﴿ قتلت وأنت بالغ أو أنت عاقل فأنكر ﴾ وقال : قتلته وأنا صبي أو قبل الإفاقة وكان ذلك ممكناً ﴾ فالقول قول الجاني مع يمينه ﴿ بلا خلاف أجده بين من تعرض له ﴾ لأن الاحتمال متحقق ، فلا يثبت معه القصاص ﴿ المنافي لأصل البراءة ، والمتوقف على حصول شرطه ، وهو البلوغ والعقل ، والفرض عديم معلوميتها ﴾ و ﴿ لكن ﴾ تثبت ﴿ فيه ﴾ الدية ﴿ في مالها ، للاعتراف بالقتل الذي يمضي في حقها دون العاقلة .

ولا فرق في ذلك بين الجهل بالتأريخ وبين العلم بتأريخ أحدهما والجهل بالآخر ، كما هو مقتضى إطلاق الأصحاب في المقام وفي غيره من نظائره ، وهو مما يؤيد ما ذكرناه غير مرة من عدم اعتبار تأخر مجهول التأريخ عن معلومه ، فيحكم حينئذ بالقصاص مع فرض الجهل بتأريخ البلوغ والافاقة ، و فرق واضح بين المقام وبين التداعي في البيع ونحوه مما كان فيه دعوى الفساد بعد الاعتراف بالبيع من تعقيب الاقرار بالمنافي . نعم لو لم يمهد للقاتل حال جنون فادعاها كان القول قول المدعي ، لأن الأصل السلامة ، ولعله لذا قال المصنف وغيره : ﴿ بعد إفاقته ﴾ لكن ومع ذلك في المسالك احتمال تقديم قول الجاني أيضاً ، لقيام الاحتمال المانع من التهجم على الدماء . وفيه أن مثله أيضاً لا يبطل به دماء المسلمين .

وكان التقييد في المتن بما بعد البلوغ احتراز عما لو قال القاتل أنا صغير فعلاً وكان ممكناً ، فان القول قوله أيضاً ، لكن بدون يمين ، لعدم إمكان تخليفه ، لأن التحليف لاثبات الخلوفاً عليه ، ولو ثبت صباه بطلت يمينه ، فاعن الشهيد من احتمال تخليفه أو القول به واضح الضعف ، بل الظاهر بأخر إثبات الدية إلى زمن العلم ببلوغه ، فان مضى على الاقرار أخذت منه وإلا فلا ، والله العالم .

﴿ ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الأصح ﴾ وفاقاً للمشهور نقلاً وتحصيلاً ، بل في المسالك هو المذهب ، وفي محكي السرائر هو الأظهر بين أصحابنا والمعمول عليه عند المحصلين منهم ، بل لم أجد فيه خلافاً بين المتأخرين منهم ، بل ولا بين القدماء عدا ما يحكى عن الحلبي من عدم قتله به ، وهو مع أنه مناف لعموم الأدلة وخصوص مرسل (١) الشنبر بما عرفت ، كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد فعله القتل ، قال في كشف اللثام : لم نظفر له بمستند ، والحمل على المجنون قياس ، ولا دليل على أنه يقتصر من الكامل المناقص ﴿ و ﴾ إن كان قد يناقش بما تسمعه في صحيح أبي بصير (٢) نعم هو قاصر عن معارضة ما عرفت من وجوه فيحمل على خصوص المجنون .

نعم ﴿ لا يقتل العاقل بالمجنون ﴾ حال قتله بلا خلاف أجده فيه ، كما عن الغنية وغيرها الاعتراف به ، بل في كشف اللثام نسبتة إلى قطع الأصحاب ، بل عن كشف الرموز الإجماع عليه ، وهو الحجة بعد صحيح أبي بصير (٣) ، سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً مجنوناً ، فقال : إن كان المجنون أرادته فدفعه عن نفسه فقتله

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٤ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

فلا شيء عليه من قود ولا دية ، ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أرادته فلا قود لمن لا يقاد منه ، وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ، ويستغفر الله عز وجل ويتوب إليه .

وفي خبر أبي الورد (١) « قلت لأبي عبد الله وأبي جعفر (عليهما السلام) : أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف ففسر به المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه وقتله ، قال : أرى أن لا يقتل به ولا يفرم ديته ، وتكون ديته على الامام . »
وبالجملة فالحكم مفروغ منه ولو كان القاتل أذوارياً فقتل حال عقله آخر كذلك لكن حال جنونه عملاً باطلاق النص والفتوى وإن كان لا يخلو من نظر .

﴿ و ﴾ على كل حال فلا خلاف في أنه حال سقوط القود ﴿ يثبت على القاتل الدية إن كان عمداً أو شبيهاً بالعمد ، وعلى العاقلة إن كان خطأ ﴾ محضاً ﴿ بل ﴾ و ﴿ لا إشكال .

نعم ﴿ لو قصد العاقل دفعه ﴾ وكان متوقفاً على قتله ﴿ كان هدرأ ﴾ لا قصاص ولا دية على القاتل ولا على عاقلته بل ولا غيرهم كما عن النهاية والمهذب والسرائر وكشف الرموز والتنقيح والمقتصر وروض الجنان ومجمع البرهان وغيرها ، بل عن غاية المرام أنه المشهور للأصل ﴿ و ﴾ فحوى نصوص الدفع (٢) ، لكن قد سمعت ما ﴿ في رواية ﴾ أبي بصير (٣) من أن ﴿ ديته في بيت المال ﴾ وعن المفيد والجامع

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢ - ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب القصاص في النفس .

الفتوى به ، ولعله لا يخلو من وجه بناءً على انسياق نصوص (١) الدفع لغيره من المحارب الظالم ، فلا معارض للصحيح إلا الأصل المقطوع به ، بل يمكن تخصيص نصوص الدفع (٢) بناءً على شمولها به أيضاً ، ولا ينافيه خبر أبي الورد (٣) بعد حمله على الدفع ، لا يمكن إرادة على الامام تأديته من بيت المال منه ، واحتمال العكس وإن كان ممكناً أيضاً إلا أن إرجاعه إلى الصحيح أولى منه ، خصوصاً بعد عدم قائل به ، والله العالم .

﴿ وفي ثبوت القود على السكران ﴾ الآثم في سكره ﴿ تردد ﴾ وخلاف ﴿ و ﴾ لكن ﴿ الثبوت أشبه ﴾ وفاقاً للأكثر ، كما في المسالك ، بل قد يظهر من غاية المراد نسبتته إلى الأصحاب مشعراً بالاجماع عليه ، بل في الايضاح دعواه صريحاً عليه ناسباً له مع ذلك إلى النص ، ذكر ذلك في مسألة شارب المرقد والمبنيح .

ولعله أراد بالنص خبر السكوني (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كان قوم يشربون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم ، فرفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان ، فقال : أهل المقتولين : يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا ، فقال علي (عليه السلام) للقوم : ما ترون ؟ قالوا : نرى أن تقيدهما ، قال علي (عليه السلام) : فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه ، قالوا : لا ندرى ، فقال علي (عليه السلام) : بل أجعل دية المقتولين على قاتل الأربعة ، وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين ، فان قوله (عليه السلام) : « فلعل » إلى آخره ، ظاهر في المفروغية عن كون القود عليهما لو فرض

(١) و ٢١ الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب القصاص في النفس .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب موجبات الضمان - الحديث ٢ من كتاب الديات .

العلم بأن الباقيين قتلاهما .

ولعله ﴿ لا ﴾ هذا قال الشيخ وغيره : ﴿ إنه كالصاحي في تعلق الأحكام ﴾ مؤكداً بكونه ممنوعاً من ذلك أشد المنع ، فهو حينئذ من الجارح عن الاختيار بسوء اختياره المعامل معاملة المختار في اجراء الأحكام حتى طلاق زوجته وغيره من الأحكام ، وإنما قضى عليه في الأربعة بما ذكره لعدم العلم بالحال ، كصحيح محمد بن قيس (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا ، فقتل إثنان وجرح إثنان ، فضرب كل واحد منهم ثمانين جلدة ، وقضى بدية المقتولين على المجروحين ، وأمر أن يقاس جراحة المجروحين فيرفع من الدية ، وإن مات أحد المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء » .

ولكن مع ذلك كله في المسالك لعل الأظهر عدم القصاص وفاقاً للفاضل في الارشاد بل والقواعد وإن قال : على إشكال مما عرفت من انتفاء العمد والاحتياط في الدم ، إلا أن الأقوى ما عرفت . نعم لا قود عليه لو كان السكر بعد شرعي ، للأصل بعد انتفاء القصد المعتبر ، هذا كله في السكران .

﴿ أما من بنج نفسه ﴾ بما لا يعد مسكراً ﴿ أو شرب مرقداً ﴾ كذلك ﴿ لا لعذر فقد ألحقه الشيخ بالسكران ﴾ في ثبوت القصاص عليه ، بل عنه أيضاً إلتحاق شارب الأدوية المبنجة بغير عذر ، كل ذلك للتساوي في زوال القصد بالاختيار لا لعذر ، ووافقه الفخر في الايضاح . ﴿ و ﴾ لكن ﴿ فيه تردد ﴾ بل منع ، لعدم الدليل على الإلتحاق بعد فرض عدم صدق السكران على شيء منهم وإمكان الفرق

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الضمان - الحديث ! من كتاب الديات .

بشدة التوعد عليه دون غيره .

وكيف كان فلا خلاف ﴿ و ﴾ لا إشكال نصاً (١) وفتوى في أنه ﴿ لا قود على النائم ﴾ بل الاجماع بقسميه عليه ﴿ لعدم القصد ﴾ الذي يدرجه في اسم العمد ﴿ وكونه معذوراً في سببه و ﴾ لكن ﴿ عليه الدية ﴾ في ماله عند الشيخين ويحيى بن سعيد والفاضل على ما حكى عن بعضهم ، بل عن السرائر نسبته إلى أصحابنا ، قال : « لأنهم جميعاً يوردونه في ضمان النفوس ، وذلك لا تحمله العاقلة بلا خلاف ، لأنه شبيه عمد ، وللمرسل (٢) المنجبر بما سمعت ، ولأصالة الضمان على المتلف دون غيره ، وعلى العاقلة عند أكثر المتأخرين ، بل قيل : عامتهم حتى المصنف في كتاب الديات ، لأنه خطأ محض في الفعل والقصد .

هذا كله في النائم غير الظئر ، وأما هي ففيها أقوال ثلاثة : ثالثها التفصيل من الأظنار للفخر والعزة وبينه للحاجة ، فالأول في مالها ، والثاني على العاقلة ، وتام الكلام في ذلك كله في كتاب الديات إن شاء الله . ﴿ وفي الأعمى تردد ﴾ وخلاف ﴿ أظهره ﴾ عند المصنف وأكثر المتأخرين ﴿ أنه كالمبصر في توجه القصاص بعمده ﴾ للعمومات ﴿ و ﴾ لكن ﴿ في رواية الحلبي (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن جنائته خطأ تلزم العاقلة ﴾ قال : « سألته عن رجل ضرب رأس رجل بمعول ، فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله ، فقال (عليه السلام) : هذان متعديان جميعاً ، فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً ، لأنه قتله حين قتله وهو أعمى ، والأعمى جنائته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب مقدمة المهادات - الحديث ١١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٤ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب العاقلة - الحديث ١ من كتاب الديات .

بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً، فان لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها ثلاث سنين ، ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه .

وعن أبي علي والشيخ والصهرشني والطبرسي وابني البراج وحمة بل والصدوق في ظاهره العمل بها، بل في غاية المراد هذا القول مشهور بين الأصحاب، وبه هذا الأثر، فجاز مخالفة الأصل له، وعن ثاني الشهيدين في روض الجنان موافقته على ذلك .

ويؤيده أيضاً خبر أبي عبيدة (١) عن الباقر (عليه السلام) وسألته عن أعمى فقأ عين رجل صحيحة متعمداً . فقال : يا أبا عبيدة إن عمد الأعمى مثل الخطأ ، هذا فيه الدية من ماله ، فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ، ولا يبطل حق مسلم .

ولكن في المسالك «هاتان الروايتان مشتركتان في الدلالة على أن عمد الأعمى خطأ وفي ضعف السند، ومختلفتان في الحكم، ومختلفتان للأصول، لاشتغال الأولى على كون الدية تجب ابتداءً على العاقلة ومع عدمها تجب على الجاني، وهذا مخالف لحكم الخطأ، وفي الثانية مع جعله الجناية كالخطأ أوجب الدية على الجاني، ومع عدم ماله على الامام ولم يوجبها على العاقلة - ثم قال - : إنها ليست صريحة في مطلوبهم أيضاً ، لجواز كون قوله «خطأ» حالاً، والجملة الفعلية بعده الخبر، وإنما يتم استدلالهم بها على تقدير جعله مرفوعاً على الخبرية، وأما نصب «خطأ» على التمييز - كما فعله بعضهم - فهو خطأ واضح .

وعن المختلف الجواب عن الرواية الأولى بالحمل على قصد الدفع، وفيه - مع أنه مناف لظاهر الترتيب - أنه مخالف لما فيه من إلزام العاقلة

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

الدية ، بل لا شيء فيه حينئذ ، كما أن في احتمال النصب منافاة لقوله (عليه السلام) : « هذان متعديان » وللاستدلال ، بل ولقوله : « فوثب المضروب » .

بل لعل المناقشة في السند ضعيفة ، لأن الأولى رواها في الفقيه عن العلاء بن رزين عن الحلبي ، وطريقه إليه صحيح ، والثانية موثقة بعمار ، واختلافها في الخارج عن موضوع المسألة غير ضائر ، خصوصاً بعد اتفاق القائلين على أنه على العاقلة عدا الصدوق في ظاهره ، لأنه روى رواية الحلبي، ومقتضاه - إن كان باقياً على ما قدمه في كتابه من العمل بما يرويه فيه - العمل به ، وعلى تقديره فهو شاذ ، لأن المعروف بين القائلين كونه على العاقلة كعمد الصبي والمجنون ، وعلى كل حال لا قدح في الرواية من هذه الجهة .

ودعوى عدم صلاحية أخبار الآحاد وإن صحت لتخصيص الكتاب قد ذكرنا فسادها في الأصول ، ولكن الانصاف مع ذلك كله عدم الجراءة بها على تخصيص العمومات بعد مخالفة المتأخرين واحتمال إرادة أن الأعمى غالباً لا يعلم نعمده إلا باقراره منها ، والله العالم .

﴿ الشرط الخامس : ﴾

﴿ أن يكون المقتول محقون الدم احترازاً عن المرتد بالنظر إلى المسلم ، فإن المسلم لو قتله لم يثبت القود ﴾ وإن أثم بعدم الاستئذان ممن إليه القتل ، بل وإن تاب وكان مرقداً عن فطرة وقلنا بقبول توبته وبقي القتل عليه حداً .

﴿ وكذا ﴾ الزاني واللائط وغيرهما من ﴿ كل من أباح الشرع

قتله ﴿﴾ حداً، لكن قد عرفت البحث في ذلك (١) وفي غيره ممن حدة القتل بالنسبة للمسلم والكافر وإن كان ظاهر المصنف هنا اختصاص ذلك بالمسلم دون الكافر .

ولذلك في كشف اللثام - بعد أن ذكر الشرط المزبور وهو كون المقتول معصوم الدم مفرجاً عليه عدم القصاص من المسلم من كل من أباح الشرع قتله - قال : « وهذا أحد الوجهين في المسألة ، وقد مرّ خلافه في بعض الصور ، » .

ن في الرياض « والأصل في هذا الشرط - بعد الإجماع الظاهر المصرح به في كثير من العباثر كالغنية والمراثر - الاعتبار والمعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر ، ففي الصحيح وغيره (٢) « عن رجل قتله القصاص له دية ، فقال : لا أو كان ذلك لم يقتص من أحد ، وقال : من قتله الحد فلا دية له ، وبمعناها كثير من المعتبرة ، ونحوها النصوص (٣) الواردة في إباحة الدفاع وقتل المحارب ، »

قلت : لا إشكال ولا خلاف في عدم القصاص بقتل مثل هؤلاء الذي أشار إليه المصنف وغيره بقوله : ﴿﴾ ومثله من هلك بسرابة القصاص أو الحد ﴿﴾ وقد سمعت النصوص (٤) الواردة فيها وفي المقتول دفاعاً ، بل وساب النبي (صلى الله عليه وآله) الذي قد ورد إهدار دمه لكل من سمعه بل والأئمة (عليهم السلام) (٥) ما لم يخش الفتنة من قتل

(١) راجع ص ١١ - ١٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ بطريقين .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب القصاص في النفس .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٤ و ٢٢ - من ابواب القصاص في النفس .

(٥) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب حد القذف من كتاب الحدود .

بريء ونحوه .

إنما الكلام في من كان عليه القتل حداً كالزاني المحصن واللائط والمرتد عن فطرة ولو بعد التوبة يسقط القصاص عن قاتله المسلم أو مطلقاً، وليس في شيء مما وصل إلينا من النصوص تعرض لذلك فضلاً عن تواترها ، نعم ظاهر الأصحاب الاتفاق على ذلك بالنسبة للمسلم ، وقد تقدم الكلام في ذلك ، والله العالم .

الفصل الثالث

﴿ في دعوى القتل وما يثبت به ﴾

ولكن قد تقدم في كتاب القضاء (١) البحث في اعتبار الجزم بالدعوى واقعاً أو إبرازاً ، كما أنه لا خلاف ﴿و﴾ لا إشكال في أنه ﴿يشترط في المدعي البلوغ﴾ لسلب عبارة غير البالغ ، بل في المتن وغيره ﴿والرشد﴾ بل لا أجد خلافاً بينهم فيه ، وهو لا يخلو من وجه لو كان متعلق الدعوى مما حجر عليه فيه ، أما لو كانت قصاصاً مثلاً فالظاهر صحة دعواه به ، لعدم الحجر عليه فيه ، نعم لو أراد الصلح عليه بمال اعتبر إذن الولي ، بل قد يقال بصحة دعواه في ما يتعلق بالمال منه وإن كان لا يدفع إليه ولا يقع الصلح معه ، ضرورة عدم اقتضاء الحجر عليه أزيد من التصرف في المال

(١) راجع ج ٤٠ ص ١٥٣ - ١٥٧ .

اللهم إلا أن يقال: إن الدعوى به نوع تصرف فيه ، إذ قد يتوجه عليه اليمين مثلاً فينكل عنه ، فلا تصح منه ، بل ولا في القصاص الذي قد يؤول إلى المال ، ولعل ذلك هو الوجه في إطلاق المصنف وغيره اعتباره في المدعي كالبلوغ ، ولكن الانصاف عدم خلو الإطلاق مع ذلك من إشكال ، خصوصاً بعدما تسمعه من صحة للدعوى عليه به .

أما المدعى عليه فلا يشترط فيه شيء منها عندنا ، بل ولا العقل ، فلو ادعى على مجنون أو طفل صحت ، وتولى الحكومة الولي ، وترتب عليه الأثر من دية أو قصاص خلافاً للعامة : فاشترطوا فيه البلوغ والعقل .

وأولى من ذلك صحتها على السفه المصريح بها في القواعد وغيرها لكماله وصلاحيته للخطاب ، نعم قال فيها : « ويقبل إقراره بما يوجب القصاص لا الدية ، ولو أنكر صحح إنكاره لاقامة البينة ، ويقبل بيمينه وإن لم يقبل إقراره ، لانقطاع الخصومة بيمينه ، وهو صريح في صحة الدعوى عليه حتى بالمال ، إلا أنه يصح إنكاره لأجل إقامة البينة عليه إن كانت ، وتقبل بيمينه إن حلف ، وتنقطع الخصومة به وإن لم يقبل إقراره بل ولا رد اليمين بناءً على أنه كالأقرار منه .

ومن هنا قال في كشف اللثام : « إن نكل فإن جعلنا اليمين المردودة كالأقرار لم يصح الرد هنا ، وإن جعلناها كالبينة ردت ، فإذا حلف المدعي فكأنه أقام بينة » ، وللعامة قول بعدم عرض اليمين بناءً على أنه قد ينكل ، فلا يمكن الرد لكون اليمين المردودة كالأقرار ، وظاهره المفروغية من الحكم عندنا ، ومن ذلك يتوجه ما سمعته سابقاً من صحة الدعوى منه أيضاً .

وكيف كان فالمراد من اعتبار ما سمعته في المدعي ﴿ حالة الدعوى دون وقت الجناية ﴾ فلو كان صبيّاً أو مجنوناً حالة القتل صححت عند الكمال ﴿ إذ قد تتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر ﴾ مثلاً إن

اعتبرنا الجزم فيها وإلا لم يحتج إليه .

نعم لا خلاف ﴿ و ﴾ لا إشكال في إنه يعتبر في صحتها ﴿ أن يدهي على من يصح منه مباشرة الجنابة ، فلو ادعى على غائب ﴿ وقت الجنابة أنه القاتل ﴿ لم يقبل ﴿ للعلم بكذبها ﴿ وكذا لو ادعى على جماعة يتعدر اجتماعهم على قتل الواحد كأهل البلد ﴿ .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك ﴿ تقبل دعواه لو رجع إلى الممكن ﴿ ولو بأن يفسر قتل الغائب بارسال سم إليه ونحوه ، وقتل أهل البلد بقتل الواحد بينهم مع عدم دفعهم عنه أو بغير ذلك ، لاطلاق ما يقتضي صحة دعواه الثانية من قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « البينة على المدعي » وغيره كما هو واضح .

﴿ و ﴾ كذا لا خلاف ولا إشكال في أنه ﴿ لو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه ﴿ فلو ادعى على جماعة مجهولين لم تسمع . ﴿ وهل تسمع منه مقتصراً على مطلق القتل ﴿ من دون ذكر صفته التي هي المباشرة والتسبب ونحوهما ولا نوعه من العمد والخطأ وشبه العمد ؟ ﴿ فيه تردد ﴿ وخلاف ﴿ أشبهه ﴿ عند المصنف ﴿ القبول ﴿ كما تسمع تحقيقه في المسألة الثانية إن شاء الله .

﴿ ولو قال : قتله أحد هذين ﴿ مثلاً من دون تعيين لأحدهما بل قال : لا أعرفه عيناً وأريد يمين كل واحد ﴿ سمع ﴿ وفاقاً للفاضل وولده والشهيدين وأبي العباس والأردبيلي على ما حكى عن بعضهم ﴿ إذ لا ضرر ﴿ عليهما ﴿ في إحلافهما ﴿ مع حصوله عليه بالامتناع ، ولزوم إهدار المسلم ، ولأنه طريق يتوصل به إلى معرفة القاتل واستيفاء الحق منه ، ولأن القاتل يسمى في إخفاء القاتل كي لا يقصد ولا يطالب ، وتعسر

(١) الرسائل - الباب - ٣ - من ابواب كيفية الحكم - الحديث ٥ من كتاب القضاء .

معرفة على الولي لذلك ، فلو لم تسمع دعواه هكذا لتضرر ، وهما لا يتضرران باليمين الصادقة ، إلا أن الجميع كما ترى لا يقتضي استحقاق السماع على وجه يترتب عليه استحقاق اليمين .

نعم لو قانا بمحصل اللوث بالنكول أمكن ذلك ، نحو ما ذكره المصنف ﴿ و ﴾ غيره من أنه ﴿ لو أقام بينة ﴾ على أن أحدهما القاتل ﴿ سمعت لاثبات اللوث إن لو خص الوارث أحدهما ﴾ بعد ذلك ، كما صرح به غير واحد ، فثبت الدعوى حينئذ باليمين ؛ كما تسمعه في محله إن شاء الله ، لكن مقتضاه أنه لو لم يبينته بعد ذلك لم تكن فائدة لها ، فانه لا يثبت الحق عليهما ولا على أحدهما بخصوصه ، كما صرح به في المسالك ، بل هو ظاهر غيره أيضاً .

لكن في كتاب بغض المعاصرين « فثبت الدية عليهما موزعة أو بالقرعة » بل قال فيه أيضاً : « إنه معها لا تسمع منهم اليمين حينئذ ، لأنهم قد يحلفون جميعاً فيكذبون البينة » ثم احتمل الحلف من كل منهم وأنه لا تكذيب فيه ، فانه يحلف على براءة ذمته لا ذمة صاحبه .

وما أدري ما الوجه في ما ذكره أولاً من الالتزام بالدية مع حلفهم أو عدمه ؟ ! وكان هذا الوهم نشأ عليه من مسألة اليمين إذا نكلا معاً أو أحدهما ، فانه قال بلزوم الدية ، ولكن هل يقرع بينهم أو يوزع ؟ احتمالان ، والأظهر الثاني ، ولا يثبت بذلك إلا الدية وإن كانت الدعوى العمدة ، لأنه لا يعلم القاتل ، ثم احتمل القصاص من الناكل إذا كان أحدهما ، وإن نكلا معاً كان الولي بالخيار ، كما في صورة تعدد القاتل .

وجميعه كما ترى لا يستأهل أن يسود به الأوراق ، خصوصاً ما ذكره أخيراً ، ضرورة الفرق بين الشركاء في القتل وبين المقام ، حتى لو قال المدعي : إن القاتل له إما أحدهما أو مجموعهما .

ومن ذلك يعلم أنه لا حكم لنكولها إلا اللوث بناءً على ترتيبه عليه، وكذا لو كان الناكل أحدهما خاصة فحلف المدعي أن القاتل أحدهما، بل لو أقر بأن القاتل واحد منا ولا نعلمه بعينه، لأن كل واحد منا رماه ببندقية مثلاً ولم تصبه إلا واحدة منها لا نعلمها أو قامت بينة بذلك لم يجب فصل ولا دية، وفرق واضح بين المقام وبين قيام بينتين على شخصين اللذي قيل فيه: إنهم ذكروا توزيع الدية عليها عملاً بالبيننة، ضرورة اقتضاء كل منها وجوبها على معين ولا ترجيح، فليس إلا التوزيع، كقسمة العين بثلثين بين المتداعيين عند تعارض البينتين، فتأمل جيداً. بل لعل المتجه بناءً على ما ذكرناه عدم سماع الدعوى المزبورة إلا بالبيننة بناءً على عدم حصول اللوث بالنكول، ضرورة عدم ترتب أثر حيثئذ للنكول، اللهم إلا أن يراد الالتزام باليمين، كدعوى التهمة بناءً على قبولها متى ليس للمدعي فيها أخذ المال من المتهم بنكوله إلا أن يقر، أو قلنا يقضى به عليه مطلقاً حتى في دعوى التهمة على وجه يكون المال عوضاً عن النكول عن حق اليمين، فهو حيثئذ من المباح شرعاً على هذا الوجه لا على عوض المال المدعى به، لكنه كما ترى دون إثباته خرط القتل، وقد تقدم الكلام في كتاب القضاء (١).

بل لعل الظاهر عدم كون المقام من دعوى التهمة، فان الفرض إهراز المدعي الجزم بكون القاتل أحدهما، وكونها تنحل إلى لبهام كل منها لا يقضي إجراء حكم دعوى التهمة. ومن هنا يتجه القبول في المقام وإن قلنا بالعدم في دعوى التهمة.

في شيء: وهو أن الفاضل في القواعد بعد أن ذكر سماع الدعوى في المقام والبيننة قال: «وكذا دعوى الغصب والسرقه»، أما القرص

ج ٤٢ (حكماً لو ادعى أنه اشترك في القتل مع جماعة لا يعرف عددهم) - ١٩٧ -

والبيع وغيرها من المعاملات فاشكال بنشأ من تقصيره بالنسيان ، والأقرب السماع أيضاً ، وتبعه عليه غيره .

وفيه أنه لا لوث في المقام ، فالبينة على أن زيد الغاصب أو عمرو لا فائدة فيها ، اللهم إلا أن يقال : إن فائدتها انحصار الحق في أحدهما بالخصوص لو علم بعد ذلك براءة أحدهما ولو باعتراف الآخر بناءً على الاكتفاء به في مثل ذلك ، إلا أنه كما ترى شك في شك .

وكذا لو نكلا أو أحدهما عن اليمين وحلف المدعي على أن أحدهما الغاصب ، فإنه ليس له على كل واحد منها بالخصوص سبيل ، لأصل براءة ذمته ، ويحتمل أن يريد أصل سماع الدعوى بحيث يتوجه اليمين على كل منها نحو يمين دعوى التهمة ، فتأمل جيداً .

﴿ مسائل : ﴾

﴿ الأولى ﴾

﴿ لو ادعى ﴾ على شخص مثلاً ﴿ أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم ﴾ فإن كان ذلك منه على وجه لا يتصور اجتماعهم على القتل لم نسمع للعلم بكذبها وإن لم يكن كذلك إلا أنه لم يحصرهم ، فإن ادعى قتلاً بوجوب الدية ﴿ سمعت دعواه ﴾ وإن لم يثبت على المدعي عليه شيء معين ، ضرورة توقف ذلك على معرفة عدد الشركاء والفرض عدمه ، فليس حينئذ إلا الصلح .

بل ﴿ و ﴾ كذا لو كانت الدعوى القتل عمداً فإنه ﴿ لا يقضي بالقيود ولا بالدية ﴾ لتوقف الأول على رد ما فضل من دينه عن جنابته ،

وهو موقوف على معرفة عدد الشركاء ، نعم يتجه ذلك بناءً على ما يحكى عن بعض العامة من استحقاق القتل مع الاشتراك بغير رد ، فيثبت حينئذ القود ، ولكنه معلوم الفساد عندنا نصاً (١) وفتوى ، كذا قبل .
ولكن قد يقال بناءً على ما عندنا يثبت القود له أيضاً وإن ثبت عليه بعد استيفائه ردّ الفاضل المفروض عدم معلوميته ، فيرجع إلى الصلح ، بل لو قلنا بتقديم الردّ أمكن القضاء بينهم بالصلح القهري ثم امستيفاء القصاص ، وليس في الأدلة ما يقتضي الاشتراط على وجه إن لم يعلم مقط القصاص .

وتظهر الثمرة في ما لو فرض عصيان الولي واقتص منه قبل ردّ الفاضل ، فإن الظاهر عدم ترتب غير ردّ الفاضل عليه ، بل قد يقال : إنه ليس على القاتل منه شيء ، وإنما هو في ذمة الشركاء ، كما سمعت ظهور النصوص (٢) فيه ، وحينئذ تكون لأولياته الخصومة معهم ، والمراد الاستحقاق من حيث الدعوى وإلا فلو فرض بطلان ولي المجنى عليه المتيقن مما يفضل عن جنابته ولو الدية تماماً إلا شيئاً كان له القصاص ، هذا كله في القود .

وأما عدم القضاء بالدية فواضح بناءً على أنها لا تجب في العمد ، إلا صلحاً بل وعلى غيره أيضاً ﴿ لعدم العلم بمحصة المدعى عليه من الجنابة و ﴾ لكن ذلك كله لا ينافي سماع الدعوى فإنه ﴿ يقضى ﴾ حينئذ ﴿ بالصلح ﴾ قهراً ﴿ حقناً للدم ﴾ المعلوم شدة أمره عند الشارع ، ولذلك خالفت الدعوى فيه الدعوى في المال في أمور كثيرة .
ومن ذلك يعلم ضعف احتمال بطلان الدعوى المزبورة باعتبار إبهامها كالمال ، ولذا لم يذكره المصنف ، بل قيل وغيره من أرباب المتون ، نعم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب القصاص في النفس .

ذكره بعض الشارحين .

وعلى كل حال فاعرفت إنما هو إذا لم يحصرهم بحيث يمكن الحكم على المعين بحصته من الدية أو الفاضل ، وإلا حكم له بالمتيقن ، كما لو قال : قتله مع جماعة لا يزيدون على عشرة مثلاً ، فعشر الدية حينئذ متيقن يحكم به للولي على الجاني ، بل لو أراد قتله في صورة العمد كان له ذلك بعد ردّ تسعة أعشار الدية عليه ، والله العالم ٥

المسألة الثانية : ﴿

﴿ لو ادعى القتل ولم يبين عمداً أو خطأ ﴾ محضاً أو شيئاً بالعمد على وجه الانفراد أو الاشتراك ﴿ الأقرب أنها تسع ، و ﴾ لكن ﴿ يستفصله القاضي ، وليس ذلك تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى ﴿ خلافاً لبعض العامة فجعله تلقيناً . وفيه منع بعد أن لم يكن مقصوداً له ٥ وفي المسالك ٥ لأن التلقين أن يقول له : قتل عمداً أو خطأ جازماً بأحدهما ليبني عليه المدعي ، والاستفصال أن يقول : كيف قتل عمداً أو خطأ ؟ لتتحقق الدعوى ٥ وفيه أن الثاني ضرب من التلقين أيضاً إذا قصده .

وكيف كان في القواعد جعل من شرائط سماع الدعوى أن تكون مفصلة. لكن قال أيضاً : « فلو أجل استفصله الحاكم » وفيه أن مقتضى كون ذلك شرطاً أن للحاكم الاعراض عنه حتى يذكرها مفصلة ، إلا أن ظاهر قول المصنف : « الأقرب » إلى آخره أنها على إجمالها مسموعة ، ولكن مع الاستفصال ، بل هو ظاهر الفاضل أيضاً ، فالمتجه أن يقال

بعدم لزوم الاستفصال مع فرض سماعها مجملة ، نعم. لو لم نقل بسماعها مجملة أمكن القول حينئذ بسماعها مع الاستفصال ، لأن الأصل في الدعوى القبول حتى يتحقق أنها مجملة ، فاذا استفصلها الحاكم وبأن أنها مجملة عند المدعي أعرض عنها وإلا فلا .

ومن ذلك يعلم ما في المسالك من تفريع الاستفصال والاعراض على القول بسماع المجملة .

كما أن منه يعلم كون الاحتمال مانعاً عند القائل به ، لا أن التفصيل شرط ، وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله : ﴿ ولو لم يبين قيل ﴾ والقائل الشيخ في محكي المبسوط : ﴿ طرح دعواه وسقطت البينة بذلك إذ لا يمكن الحكم بها ﴾ بدون العلم بالصفة من عمد أو خطأ ، فلا تفيد الشهادة على مقتضاها ولا يمين .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ فيه تردد ﴾ ونحوه ما في القواعد وغيرها مما عرفت ومن أن مقتضى الاطلاقات سماعها وإن رجع حينئذ إلى الدية في وجه أو الصلح عن الحق الثابت له في آخر ، إذ قد يعلم الولي بصدور القتل من شخص ويجهل صفته ، فلو لم تسمع دعواه لزم ضياع الحق وطل الدم ، بل ظاهر المصنف اختياره في ما تقدم ، بل ينبغي الجزم بذلك بناءً على ما سمعته في المسألة السابقة .

نعم لو فرض كون الدعوى مجملة علي وجه لا يترتب حكم على مجملها أتجه عدم سماعها ، وقد تقدم تحقيق البحث في ذلك في كتاب القضاء (١) .

بل لا وجه لعدم السماع هنا بناءً على ترتب الدية مع ثبوت أصل القتل احتياطاً في الدماء واقتصاراً على المتيقن وإن كان قد يشكل بمنع

ج ٤٢ (حكم ١٠ لو ادعى القتل على شخص ثم ادعاه على آخر) - ٢٠١ -

كون ذلك هو المتيقن ، لأن القتل أعم من كونه موجباً للدية أو القتل ، لكن يمكن دفعه بأنه يستفاد من استقراء النصوص منها « لا يطل دم امرء مسلم » (١) ثبوت الدية مع عدم العلم بالصفة ، وليس ذلك لاثبات كونه خطأً أو شبيه عمداً كي يشكل بأنها كالعمد بالنسبة إلى ما يقع في الخارج ، بل هو أمر آخر مستفاد من الأدلة ، فما عساه يظهر من بعض إمكان تنقيح ذلك بالأصول لا يخلو من نظر ، والله العالم .

المسألة الثالثة : *

* لو ادعى على شخص * مثلاً * القتل منفرداً ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية ، برأ الأول أو أشركه ، لا كذابه نفسه بالدعوى الأولى * وفي القواعد جعل من شرائط صحة الدعوى عدم التناقض وفرع عليه ذلك ، بل لو لم يخلف على الأولى ولم يمض الحكم بها لم يمكنه العود إليها أيضاً ، لتكذيبه إياها بالثانية ، فقتضى مؤاخذته باقراره عدم سماعها معاً ، نعم لو أن الثاني صدقه في دعواه في القبول وجهان : أحدهما أنه ليس له أن يؤاخذ به بموجب تصديقه ، لأن في الدعوى الأولى اعترافاً ببراءة غير المدعى عليه ، وأصحها كما في المسالك وأقربها في القواعد المؤاخذة ، لأن الحق لا بعدوها ، ويمكن أن يكون كاذباً في الأولى أو غالطاً أو ساهياً .

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ والباب - ٤٦ - منها - الحديث ٢ والباب - ٢ - من ابواب دعوى القتل الحديث ١ والباب - ٨ - منها - الحديث ٣ والباب - ١٠ - منها - الحديث ٥ وفي الجديع * لا يطل دم امرء مسلم * إلا أن المراد في التهذيب ح ١٠ ص ١٦٧ و ٢٢٢ * لا يطل دم امرء مسلم * .

هنا وفي المتن في أصل المسألة ﴿ وفيه للشيخ قول آخر ﴾ وظاهره أنه قول بسماع الثانية ، لكن في المسالك « الموجود في كلام الشيخ وغيره الخلاف في هذا القسم ، وهو ما إذا صدّقه الثاني على دعواه ، وأن المرجح قبول دعوى المدعي الثانية ، وحيثئذ فيكون هذا القول مخالفاً لاطلاق الأول عدم سماع الثانية المتناول لما إذا صدّق المدعي عليه ثانياً وما إذا كذب ، وأما القول بأن الدعوى الثانية مسموعة مطلقاً مع كونها مكذبة للأولى فلا يظهر به قائل .

قلت : يمكن القول بسماع الثانية إذا أظهر للأولى عذراً يقبل في حقه كما في غير المقام وإن لم أجد من ذكره هنا ، بل لعل كلامهم في .

المسألة الرابعة : ﴿

يرشد إليه وهي ﴿ لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ لم تبطل أصل الدعوى ، وكذا لو ادعى الخطأ وفسره بما ليس بخطأ ﴾ فإنه قد اعترف في المسالك بأنها كالمتفرعة على السابقة قال : « وإنما فصلتها عنها وحكم بالقبول ، لأن كل واحد منها قد يخفى مفهومه على كثير من الناس فقد يظن ما ليس بعمد عمداً فيبين بتفسيره أنه مخطيء في اعتقاده ، وبالعكس ، وأيضاً فقد يكذب في الوصف ويصدق في الأصل فلا ترد أصل الدعوى ، ويعتمد على تفسيره ويمضى حكمه .

ولا يخفى عليك أن ذلك ليس إلا لامكان العذر في حقه ، وإلا فهو في دعوى العمد معترف ببراءة العاقلة . فلا يتمكن من مطالبته ولا تسمع دعواه عليه ، وفي دعوى الخطأ المحض معترف ببراءة الجاني ، فلا تسمع دعواه بعد ذلك عليه . ومن هنا احتمال غير واحد عدم السماع أيضاً ،

ولكن المعروف في الفتوى السماع الذي مبناه ما عرفت ، وهو مشترك بين المقامين .

ولو ادعى القتل فصالح على مال ثم قال بعد ذلك : ظلمته بأخذ المال مفسراً له بأن الدعوى كانت كاذبة استرد المال منه أخذاً باقراره ، وأما لو فسره بأنه حنفي لا يرى القسامة وقد أخذه منه بها لم يسترد . لأن النظر في الحكم إلى رأي الحاكم المحق ، وهو يرى الاستحقاق بها لا إلى رأي الخصمين ، فالمال له شرعاً وإن كان يزعم خلافه .

ودعوى أن ذلك لا يوافق أصولنا كما عن الأردبيلي بل يوافق أصول أبي حنيفة الذي يرى انقلاب الواقع بحكم الحاكم واضحة الفساد كما حررناه في كتاب القضاء (١) وغيره ، وقلنا : إن ذلك هو معنى قولهم : وإن الفتوى تنقض بالحكم دون العكس ، نعم هو كذلك في الموضوع والحكم القطعيين ، فانه لا يتغير الواقع بحكم الحاكم بخلاف الحكم الاجتهادي والتقليدي . ولو قال : هذا المال حرام مفسراً له بعدم ملك الباذل له فان عين له مالكا دفعه إليه ، وإلا ففي إفرازه في يده مضموناً عليه أو لا أو أخذ الحاكم منه وحفظه للمالكة وجهان ، وقد تقدم الكلام في نظيره في الاقرار (٢) والغصب (٣) وغيره من الكتب السابقة وعلى كل حال فليس على الباذل شيء من غير بينة .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا خلاف كما لا إشكال في أنه ﴿ تثبت الدعوى ﴾ بالقتل ﴿ بالاقرار أو البينة أو القسامة ، أما الاقرار فيمكن ﴾ فيه ﴿ المرة ﴾ وفاقاً للأكثر ، بل عليه عامة المتأخرين عدا نادر ،

(١) راجع ج ٤٠ ص ٩٤ - ١٠٣ .

(٢) راجع ج ٣٥ ص ٥٨ - ٦٢ .

(٣) راجع ج ٣٧ ص ٢٣٠ - ٢٣١ .

للعوم وخصوص ظاهر المرسل المرفوع (١) الآتي وغيره ﴿ و ﴾ لكن
 ﴿ بعض الأصحاب ﴾ كالشيخ وابني لإدريس والبراج والطبرسي ويحيى
 ابن سعيد على ما حكى عنهم ﴿ يشترط الاقرار مرتين ﴾ ولا نعرف
 له وجهاً إلا الاحتياط في الدماء الذي لا يعارض الأداة مع أنه معارض
 بمثله ، وعدم بطلان دم المسلم ، ولذا قبلت فيه في الجملة شهادة النساء
 والصبيان وقسامة المدعى تحقيماً لقوله تعالى (٢) : « ولكم في القصاص
 حياة ، وإلا القياس على السرقة الممنوع عندنا ، على أنه مع الفارق ،
 ضرورة كونها من الحقوق الالهية المبنية على التخفيف والمسامحة ﴾ ولذا
 يسقط بالتوبة بخلاف حقوق الآدميين .

نعم ﴿ يعتبر في المقر البلوغ وكال العقل والاختيار والحرية ﴾
 فلا عبرة باقرار الصبي وإن راهق ولا المجنون ولا المكره ولا الساهي
 والغافل والنائم والسكران ولا العبد الذي لإقراره يكون في حق المولى ،
 كما سأل الصادق (عليه السلام) أبو محمد الواشلي (٣) الذي لم يذكر
 علماء الرجال على ما قيل فيه سوى أنه من أصحاب الصادق (عليه السلام)
 إلا أنه وصفه في الرياض بالقرب من الصحيح بناءً منه على صحة الخبر
 برواية أحد من أصحاب الإجماع له ، وهو أصل فاسد ، بل قيل : إنه
 هو رجوع عنه ، فهو حينئذ غير صحيح ، ولكنه معتضد بالفتوى والقاعدة ،
 قال : « سألت عن قوم ادعوا على عبد جنابة تحيط برقبته فأقر العبد بها ،
 فقال : لا يجوز لإقرار العبد على سيده » .

بل لو أعتق ففي مؤاخذته باقراره وجهان ، كما سمعت الكلام فيه في

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب دعوى القتل - الحديث ١ .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٧٩ .

(٣) الوسائل الباب - ٤١ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٣ .

كتاب الاقرار (١) بل وفي ما لو صدقه مولا ، وأنه يقبل لأن الحق لا يعدوهما ، وربما احتتمل ضعيفاً عدم القبول ، بل وفي ما لو أقر عليه مولا دونه ، فإنه يقبل ولكن يجب المال ويتعلق برقة الجاني دون القصاص ، فلاحظ وتأمل .

ولا فرق في العبد بين المدبر وأم الولد والمكاتب وإن اعتق بعضه ونفذ إقراره في نصيب الحرية لكن لا يقاد منه ، بل يؤخذ الدية بالحساب ، فإن لم يؤديها حتى اعتق أقيده منه كما تقدم الكلام في ذلك كله في محله . ولو أقر العبد المرهون لم ينفذ إقراره إلا مع تصديق المرتهن وإن صدقه المولى ، لتعلق حقه به ، نعم لو أقر الأجير الخاص فالظاهر نفوذ إقراره وإن لم يصدقه المستأجر ، لأنه لا يكون بذلك كالرهن وإن كان لا يجوز له العمل لغير المستأجر إلا أنه تكليف في ذمته لاحق يتعلق بعينه ، فيقتص منه وتبطل إجارته . هذا كله في ما سمعت من المحجور عليهم . ﴿ أما المحجور عليه لسفه أو فلس فيقبل إقراره بالعمد ﴾ لعدم الحجر عليه ، فتشمله العمومات ﴿ ويستوفى منه القصاص ﴾ في الحال من غير انتظار لفك حجره ﴿ وأما الخطأ ﴾ الشبيه بالعمد ونحوه مما يوجب عليه الدية ﴿ فيثبت ﴾ المال في ذمته باقرار المفسس به ﴿ ولكن لا يشارك الغرماء ﴾ مع عدم تصديقهم وإن أسنده إلى ما قبل الحجر على إشكال تقدم الكلام فيه في كتاب المفسس (٢) فلاحظ وتأمل كي تعرف الفرق بين الجنابة والائتلاف وبين غيرهما من المعاملات الاختيارية بالنسبة إلى الثبوت بالبينة والاقرار والامتداد إلى ما بعد الحجر وقبله ، والله الهادي .

(١) راجع ج ٣٥ ص ١٠٨ - ١١٠ .

(٢) راجع ج ٣٥ ص ٢٩٣ و ٣٥٢ .

﴿ ولو أقر واحد بقتله عمداً وآخر بقتله خطأً تخيّر الولي ﴾ في تصديق أحدهما ﴿ كما صرح به غير واحد ، بل عن الانتصار الإجماع عليه ، لأن إقرار كل منهما سبب في إيجاب مقتضاه على المقر به ، ولا يمكن الجمع بين الأمرين ، فيتخير وإد جهل الحال ﴾ وليس له على الآخر سبيل .

ويدل عليه مضافاً إلى ذلك خبر الحسن بن صالح (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وجسد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليه ، فقال أحدهما : أنا قتلته عمداً ، وقال الآخر : أنا قتلته خطأً ، فقال : إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل ، وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل . فإ عن بعض العامة من قتلها أو أخذ الدية منها واضح الفساد ، بل وكذا ما عن الغنية والأصباح من تخيّر الولي بين قتل المقر بالعمد وأخذ الدية منها نصفين ، والله العالم .

﴿ ولو أقر بقتله عمداً فأقر آخر أنه هو الذي قتله ورجع الأول درى عنها القصاص والدية وودي المقتول من بيت المال ﴾ كما هو المشهور ، بل في كشف الرموز أن الأصحاب ذهبوا إلى ذلك ولا أعرف مخالفاً ، بل عن الانتصار الإجماع عليه ، بل قال أيضاً : إنا نسند ما ذهبنا إليه إلى نص وتوقيف .

﴿ و ﴾ لعله ﴿ هو قضية الحسن (عليه السلام) التي رواها علي بن إبراهيم عن أبيه (٢) قال : « أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتى أمير المؤمنين (عليه السلام)

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ١ .

برجل هو في خربة ويديه مكين مثلطخ بالدم فاذا رجل مذبوح متشحط بدمه ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : ما تقول ؟ قال : أنا قتلته يا أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : اذهبوا به فأقيدوه ، فلما ذهبوا به ليقنطروه أقبل رجل مسرعاً ، فقال : لا تعجلوا وردّوه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فردوه فقال : والله يا أمير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه أنا قتلته ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) للأول : ما حملك على إقرارك على نفسك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين (عليه السلام) وما كنت أستطيع أن أقول ، وقد شهدوا عليّ أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني ويدي مكين مثلطخ بالدم والرجل متشحط في دمه وأنا قائم عليه ونخفت الضرب فأقررت ، وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة ، فأخذني البول فدخلت الخربة فوجدت الرجل يتشحط في دمه فقتمت متعجباً ، فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني ، فقال (عليه السلام) : خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن (عليه السلام) وقولوا : ما الحكم فيهما ؟ قال : فاذهبوا إلى الحسن (عليه السلام) وقصوا عليه قصتها ، فقال الحسن (عليه السلام) : قولوا لأمير المؤمنين (عليه السلام) : إن كان هذا ذبح هذا فقد أحيا هذا ، وقد قال الله تعالى : ومن أحياها فكأنها أحيا الناس جميعاً (١) فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ذرية بعضها من بعض فخلّني عنها ، وأخرج دية المذبوح من بيت المال .

وفي التنقيح وغاية المرام عليها عمل الأصحاب ، وعن السرائر نسبتها إلى رواية أصحابنا ، ولم نجد مخالفاً في ذلك إلا ثاني الشهيدين وأبا العباس في ما حكى عنه ، لارسال الخبر المزبور المنجبر بما عرفت على وجه يصلح قاطعاً للأصل ، ولاقتضاء ذلك إسقاط حق المسلم ، لجواز التواطؤ

من المقرين على قتله وإسقاط القصاص والدية ، وهو كما ترى مجرد اعتبار لا يعارض ما سمعت من النص والفتوى المشتغل على الكرامة للحسن (عليه السلام) باعتبار أنه لو كان غيره لأخذ بقاعدة الاقرار، إلا أنه لما كان مؤيداً بروح القدس ومسداً بتسديداته والفرض أن الحكم عند الله تعالى شأنه على خلاف قاعدة الاقرار للحكمة التي ذكرها أبو محمد (عليه السلام) قضى فيها بما سمعت ، وأراد أمير المؤمنين (عليه السلام)

إظهار أمر الحسن (عليه السلام) وأنه من معادن أسرار الله تعالى ثم إن ظاهر التعليل المزبور عدم الفرق بين وجود بيت المال وعدمه، بل لعله ظاهر الفتاوى أيضاً وإن أشكله في المسالك والرياض باقتضائه حينئذ ذهب حق المقر له ، بل مقتضى التعليل ذلك أيضاً وإن لم يرجع الأول عن إقراره ، إلا أن ظاهر الفتاوى تقييده بذلك ، ويؤيده قاعدة الاقتصار في ما خالف الأصول على المتيقن ، بل لو لا ظهور الاتفاق على النص المزبور المشتغل على كرامة الحسن (عليه السلام) أمكن حمل ما وقع من الحسن (عليه السلام) على أنه قضية في واقعة أو غير ذلك ، والله العالم .

﴿ وأما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص ﴾ في النفس أو الطرف
﴿ إلا بشاهدين ﴾ عدلين عند المصنف هنا ﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ لا يثبت ﴾
بشاهد وامرأتين ﴿ فضلاً ﴾ عن شهادة النساء منفردات .

وقيل والقائل الشيخ في المبسوط والفاضل وغيرهما : يجب به القود بل هو مختار المصنف في كتاب الشهادات .

﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ أيضاً في النهاية وابن الجنيد وأبو الصلاح والقاضي والفاضل في المختلف : ﴿ يثبت ﴾ ذلك ، ولكنه نجب ﴿ به الدية ﴾ دون القصاص جمعاً بين الأدلة ﴿ و ﴾ لكن قال المصنف : ﴿ هو شاذ ﴾

مع أن القائل به جماعة ، وقد تقدم تحقيق الحال في ذلك في كتاب الشهادات .
 ﴿ و ﴾ كذا تقدم البحث في أنه ﴿ لا ﴾ يثبت ﴿ بشاهد
 ويمين ﴾ كما هو المشهور ، بل في الرياض الاتفاق عليه ، أو يثبت بها
 كما عن الشيخ وابن إدريس ، فلاحظ وتأمل .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا خلاف ولا إشكال في أنه ﴿ يثبت بكل
 منها ﴾ (بذلك خ ل) ما موجه الدية كقتل الخطأ ﴿ الشبه بالعمد وغيره
 ﴾ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ﴿ لكون الشهادة على المال
 الذي يثبت بشهادة النساء منفردات ، بل وبالامراتين مع اليمين ، كما تقدم
 تحقيق ذلك كله في كتاب الشهادات أيضاً .

ولو عفا من له القصاص على مال لم يثبت بشهادة النساء وإن
 انضم من بناء على عدم ثبوت القصاص ، فإن المال ليس من المشهود به ،
 وإنما هو طراً من خارج ، وعن العامة وجه بالقبول إذا رجع إلى المال
 قبل الاثبات ، كأن يقول : عفوت عن القصاص فاقبلوا مني شهادة رجل
 وامرأتين ، وضعفه واضح .

ولو شهد الرجل والامراتان على هاشمة مسبوقه بإيضاح بضربة واحدة
 في القواعد والارشاد ومحكي حواشي الشهيد الأول وروض الجنان عدم
 القبول في الهشم الموجب للأرش ، أي لم يترتب على الهشم أرش أصلاً ،
 لأنها شهادة واحدة ردت في بعضها ، وهو الايضاح الموجب للقصاص ،
 فلا تقبل في الباقي ، ولأن الهشم لا ينفصل من الايضاح الممتنع بالشهادة
 فيمتنع ما لا يتم إلا به .

وفيه أنه لا بعد في ثبوته مع عدم ثبوت الايضاح نحو ما سمعته في
 السرقة التي يثبت فيها المال بذلك دون الحد ، كما أنه يمكن حصول الهشم
 بدون إيضاح ، ولعله لذا تردد في عدم القبول في التحرير وغيره ، بل

عن المبسوط أنه قوتى القبول ، ومال إليه في كشف اللثام .
ولو شهدوا أنه رمى زيداً عمداً فرق السهم فأصاب عمراً خطأ
ثبت الخطأ دون العمد ، لأنها جنايتان ، فانه لا إشكال في قبول الثانية
لو شهدوا أولاً بأنه ضربه فأوضحه ثم ضربه ثانياً فهشمه للتعهد ، وما في
بعض الكتب - من المناقشة في ذلك ، وأنها شهادة واحدة بضربة واحدة ،
فاما أن تقبل فيها أو تردّ كذلك - واهية .

﴿ و ﴾ على كل حال في المن وغيره أنه ﴿ لا تقبل الشهادة ﴾
بالقتل ﴿ إلا صافية عن الاحتمال كقوله : ضربه بالسيف فأت أو فقتله
أو فأنهر دمه ﴾ من باب الافعال لا الانفعال ، قال في القاموس :
« أنهر الدم : أظوره وأساله » ﴿ فأت في حاله أو فلم يزل مريضاً
منها حتى مات وإن طالت المدة ﴾ وزاد في التحرير في الأول « من
الضربة » وفي الثالث « من ذلك » ومقتضى عبارة المن والقواعد والارشاد
ومحكى المبسوط عدم اعتبار ذلك ، ولعله لأن الفاء للتسبب الدال على أن
موته بسبب ذلك ، وكأنه في التحرير لم يكتب بها في الصراحة كما استظهره
في المسالك ، ومن هنا قال : « عبارة التحرير في هذا الباب أجود ،
لأنه اقتصر على أمثلة صريحة » .

قلت : لا ريب في عدم الصراحة التي ينتهي معها الاحتمال ، لكن
قد يشكل اعتبار ذلك إن لم يكن إجماعاً بمعلومية حجية ظواهر الألفاظ ،
نعم لو فرض كون الاحتمال على وجه يفيد اللفظ الاجمال اتجه ذلك ،
لعدم الظهور حينئذ ، أما مع عدمه فالمتجه اعتبار الظاهر وإن لم يكن
صريحاً ، ومن ذلك يتقدح الاشكال في أصل الشرط المزبور ، وعلى تقديره
فلا ريب في عدم الصراحة بقوله : ضرب فأت ، ويمكن - بقرينة ما سمعته
من التمثيل - إرادة نحو اعتبار هذه الظواهر في الشهادة بالقتل ، خصوصاً

القصاص منه في مقابلة بعض الظواهر الذي يكون ظهوره اجتهادياً ، لا أن المراد الصراحة التي ينتفى معها الاحتمال ، فتأمل ، والله العالم بحقيقة الحال .

﴿ ولو أنكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت إلى إنكاره ﴾
 قطعاً ﴿ وإن صدقها ﴾ في الشهادة بالجناية ﴿ و ﴾ لكن ﴿ ادعى الموت بغير الجناية ﴾ التي شهدت البينة بها ﴿ كان القول قوله مع يمينه ﴾ للأصل وغيره ، نعم لو تضمن ذلك تكذيب الشهادة كما لو صرح الشاهدان بموته منها لم يلتفت إلى دعواه .

﴿ وكذلك الحكم في الجراح ﴾ الذي هو كالقتل في اعتبار الشرط المزبور ﴿ فانه لو قال الشاهد : ضربه فأوضحه ﴾ أو اتضح من ضربته أو نحو ذلك ﴿ قبل ﴾ للصراحة في حصول الابضاح من جنابته .

﴿ و ﴾ أما ﴿ لو قال : اختصماً ثم افترقا وهو مجروح أو ضربه فوجدناه مشجوجاً لم يقبل ، لاحتمال أن يكون من غيره ﴾ إذ لا ظهور في عبارة الشاهد فضلاً عن الصراحة في كون ذلك منه ، بل ﴿ وكذا لو قال : ﴾ ضربه ﴿ فجرى دمه ﴾ ما لم يقل من تلك الضربة .

﴿ أما لو قال : ﴾ ضربه ﴿ فأجرى دمه قبلت ﴾ في الجراح ﴿ ولو قال : أسال دمه فأت قبلت في الدامية ﴾ قطعاً ﴿ دون ما زاد ﴾ بناءً على عدم صراحة قوله : ﴿ فأت ، في التسيب ، لكنه مناف لما سمعته سابقاً منه من جعل قوله : ﴿ ضربه فأت ، من العبارة الصافية عن الاحتمال ، ونحو ذلك وقع للفاضل بل وللشيخ في المحكي من مبسوطه ، والأمر سهل بعد أن عرفت تحقيق الحال .

﴿ ولو قال ﴾ الشاهد : ﴿ أوضحه ووجدنا فيه موضحتين ﴾ وعجز الشاهد عن تعيين موضحة المشهود عليه ﴿ سقط القصاص ،

لتعذر المساواة في الاستيفاء ﴿ ﴾ إذ من المعلوم اعتبار تعيين محل الجراحة ﴿ ﴾ و ﴿ ﴾ مساحتها في ثبوت القصاص ف ﴿ ﴾ يرجع ﴿ ﴾ حيثذ ﴿ ﴾ إلى الذية ﴿ ﴾ بعد تعذر القصاص ، بناءً على أنها أحد الفردين في مطلق القصاص ، أو في خصوص الجراح ، أو في حال التعذر .

﴿ ﴾ وربما خطر ﴿ ﴾ في البال في الفرض أن له ﴿ ﴾ الاقتصاص بأقلها ﴿ ﴾ بناءً على أنه المتيقن ﴿ ﴾ وفيه ضعف ﴿ ﴾ ظاهر ﴿ ﴾ لأنه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه ﴿ ﴾ فلا متيقن حيثذ بعد اشتباه المحل . ﴿ ﴾ وكذا لو قال ﴿ ﴾ الشاهد : ﴿ ﴾ قطع يده ووجد مقطوع لليدين ﴿ ﴾ في علم جواز القصاص منه حتى يقول : هذه اليد ﴿ ﴾ ولا يكفي قوله ﴿ ﴾ أى الشاهد : ضربه ﴿ ﴾ فأوضحه ولا شجته حتى يقول : هذه الموضحة أو هذه الشجة ﴿ ﴾ وإن لم يكن في رأسه إلا واحدة ﴿ ﴾ لاحتمال غيرها أكبر أو أصغر ﴿ ﴾ فلا قصاص حتى يعينها ، نعم تجب الذية كما عرفه سابقاً ، واحتمل عدمها بناءً على أن الواجب القصاص وقد تعذر ، وهي لا تثبت إلا صلحاً ، وهو ضعيف .

﴿ ﴾ و ﴿ ﴾ لاخلاف كما لا إشكال في أنه ﴿ ﴾ يشترط فيها ﴿ ﴾ أي المشاهدين ﴿ ﴾ التوارد على الوصف الواحد ﴿ ﴾ كما في غير المقام ﴿ ﴾ فلو شهد أحدهما أنه قتله غدوةً والآخر عشيةً أو بالسكين والآخر بالسيف أو بالقتل في مكان معين والآخر في غيره لم يقبل ﴿ ﴾ لأن كلاً من اللغتين غير الآخر ، ويمتنع وقوع القتل عليهما ، وأحدهما لا يثبت به القتل .

﴿ ﴾ و ﴿ ﴾ لكن ﴿ ﴾ هل يكون ذلك لوثاً ؟ قال في المبسوط : نعم ﴿ ﴾ لاتفاقها على حصول القتل ، وربما وافقت إحدى الشهاداتين الدعوى ، وسيلتي أن اللوث يحصل بشهادة الواحد ﴿ ﴾ وفيه إشكال

ج ٤٢ (لو شهد أحدهما بالاقرار بالقتل مطلقاً والآخر بالاقرار به عمداً) - ٣١٣ -

لتكاذبها ﴿ المقتضي لتساقطها ، ولقاعدة الاقتصار على المتيقن في اللوث المخالف للقواعد ، والمسلم منه شهادة الواحد بلا معارض ، من غير فرق بين حصول الظن للحاكم من أحدهما بكونه أضيف وأعدل أو لا ، فالأظهر حينئذ عدم اللوث كما في المسالك وغيرها .

﴿ أما لو شهد أحدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت ﴾ القتل لاختلاف المشهود به ﴿ و ﴾ لكن ﴿ كان لوثاً لعدم التكاذب ﴾ بل التعاضد ، والله العالم .

﴿ وهنا مسائل : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ لو شهد أحدهما بالاقرار بالقتل مطلقاً وشهد الآخر بالاقرار عمداً ثبت القتل ﴾ الذي اتفقا عليه دون الوصف الذي انفرد به أحدهما ﴿ وكلف المدعى عليه البيان ، فان أنكر القتل لم يقبل منه ، لأنه لإكذاب للبينة وإن قال : عمداً قتل ﴾ مع تصديق الولي له لاقراره ﴿ وإن قال : خطأً وصدقه الولي فلا بحث ، وإلا فالقول قول الجاني مع يمينه ﴿ لأنه من التفسير الذي يرجع به إليه ، ولأنه كذي اليد على صفة فعله .

وحيث أن فلا فرق بين دعوى الخطأ والعمد لو فرض إنكار الولي ، ومن هنا قال الفاضل في القواعد : « وإن فسرت بمها كان أي من العمد والخطأ قبل ، والقول قوله مع اليمين إذا لم يصدقه الولي ، فلا يتوهم من إطلاق المتن القبول في العمد والتفصيل في الخطأ الاختلاف بينها في ذلك ، ضرورة عدم الفرق ، وحيث أن حلف وإلا جعل ناكلاً

وحلف الولي ، نعم مع ثبوت الخطأ بيمينه تكون الدية في ماله دون العاقلة الذي لا ينفذ إقرار الغير في حقه ، وكذا لو ثبت باليمين المردودة وإن قلنا إنها كالبينة لكن في حق المتخاصمين دون غيرهما مع أن التحقيق كونها أصلاً برأسه ، كما تقدم تحقيقه في محله .

﴿ ولو شهد أحدهما بالقتل عمداً والآخر بالقتل المطلق وأنكر القاتل العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثاً و ﴿ حيثئذ ف ﴿ سيثبت الولي دعواه بالقسامة إن شاء ﴾ لعدم التكاذب بين الشاهدين ، ضرورة عدم تضمن شهادة الآخر الصفة ، فكان الآخر كالشاهد الواحد ابتداءً من غير أن يشهد معه غيره ، بخلاف ما إذا تضمنت شهادة الآخر المناقضة الذي تقدم الكلام فيه آنفاً ، بل وبخلاف المسألة السابقة التي مبناهما على الإقرار الذي لا يثبت به اللوث المخالف للأصل ، كما تعرفه في محله إن شاء الله .

ولو شهد أحدهما بالقتل عمداً والآخر بالقتل خطأً ففي القواعد « في ثبوت أصل القتل إشكال » ولعله من الاتفاق عليه ، ومن التكاذب وإن كان لا يخفى عليك ما في الأول المشترك بين جميع صور التكاذب في كيفيات الفعل وزمانه ومكانه .

كما أنه لا يخفى عليك حال ما في التحريير من كون شهادة الواحد هنا لوثاً بعد ما عرفت سابقاً من عدم اللوث به مع المعارض ، بل ولا ما في دفع الاشتراك المزبور بأن الاختلاف في المكان مثلاً اختلاف في فعل واحد ، والتكاذب فيه ظاهر ، فليس هناك أمر مشترك بخلاف العمد فإن هناك أمرين : القتل وكونه عمداً ، إذ قصد القتل واختياره وتعمده غيره ، فصارا كأنهما اتفقا في القتل واختلفا في فعل آخر وهو القصد ، فأحدهما يدعيه والآخر ينفيه ، فأحدهما يقول قصد القتل ، والآخر يقول

ج ٤٢ (حكم ما لو شهدا بقتل على اثنين فشهدا على الشاهدين أنها القاتلان) - ٢١٥-

ما قصده ، مع اتفاقهما على صدور القتل عنه ، أو بأن مرجع العمد والخطأ إلى القصد ، وهو قد يخفى بخلاف الآلة والمكان ونحو ذلك ، فإن الاختلاف باختلاف في أمرين وجوديين ، ولهذا استشكل في العمد والخطأ دونها ، إذ هما معاً كما ترى ، ضرورة تحقق التناقض في الاختلاف بكل ما يجعل قيداً أو وصفاً للفعل من غير فرق بين الفرض والآلة وغيرهما ، لامتناع الصدق فيها معاً وهو معنى التناقض ، والخفاء وعدمه لا يجدي بعد شهادة العدل به ، والله العالم .

المسألة الثانية :

﴿ لو شهدا ﴾ أي العدلان مثلاً ﴿ بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين أنها هما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع ﴾ ولا وقوع الشهادة على الدعوى قبل تحريرها ﴿ أو ﴾ قلنا إن الشهادة في الحسبة التي منها ذلك ﴿ إن تحقق ﴾ التبرع بها أو حصلت قبل تحرير الدعوى ﴿ لا يقتضي إسقاط الشهادة ﴾ أو غير ذلك مما يصح معه تصوير المسألة من تعدد الوكيل ونحوه سأل الحاكم الولي ﴿ فان صدق الولي الأولين حكم له وطرحت شهادة الآخرين ﴾ التي لم يدع بها أحد والمشملة على العداوة والتهمة بالتخلص عن مقتضى شهادة الأولين ﴿ وإن صدق الجميع ﴾ في وقتين مثلاً ﴿ أو صدق الآخرين سقط الجميع ﴾ للتكذيب والتهمة كما ذكره غير واحد ، بل لم أجد فيه خلافاً بين من تعرض له ، وهو كذلك مع فرض حصول الدعوى من المدعي بمقتضى شهادة الأولين وعدمه ، ضرورة لزوم ذلك على كل تقدير .
نعم لو فرض إمكان ارتفاع التهمة عن الأخيرين وقلنا نقبل شهادتهما

حسبة قبل تحرير الدعوى أمكن حينئذ الفرق بين سبق الدعوى وعدمه ،
فيم ما ذكره المصنف على فرض سبق الدعوى ، لحصول تكذيب الأولين
معه بخلاف ما إذا لم تسبق الدعوى ، فانه حينئذ يكون مخيراً في الأخذ
بكل منهما ما لم يكن مصداقاً لأحدهما ، وإلا أخذ بها من غير فرق بين
الأولين والآخرين .

هذا ولقد أظن في محكي المبسوط في تصوير المسألة باعتبار أن الشهادة
على القتل لا تسمع إلا بعد تقديم الدعوى وتحريرها . ولا بد فيها من تعيين
القاتل ، فكيف يسأل المدعى بعد شهادة الفريقين . وباعتبار عدم سماع
الشاهد قبل أن يستشهد أيضاً .

وتبعه في المسالك وأقصى ما ذكر في الجواب عنه إما بأن تقديم
الدعوى على الشهادة إنما يشترط إذا كان المدعي ممن يعبر عن نفسه دون
غيره كالصبي والمجنون ، والمشهود له هنا القتل ، ولذا نقضى ديونه من
جيبته وتنفذ وصاياه ، وهو لا يعبر عن نفسه ، وإما بأن المسألة مفروضة
في ما إذا لم يعلم الولي القاتل ، والشهادة قبل الدعوى مسموعة والحال
هذه ، وإما بأن ذلك بورث ربة للحاكم فيسأله الحاكم احتياطاً في الدماء ،
وإما بأن تفرض في ما إذا وكتل المدعي وكيلين على الدعوى فادعى أحدهما
على اثنين والآخر على اثنين ، وشهد كل اثنين على الآخرين .

وإن كان قد يشكل الأول بعدم تاميته في دعوى القصاص ، وبمنافاته
إطلاقهم عدم قبول الشهادة حسبةً في حقوق الأدميين المحضة ، والثاني
بامكان إعلام الشاهد المستحق للقتل حتى يقدم الدعوى ثم يشهد الشاهدان
فالأخيران حينئذ أولى الأربعة .

ولو شهد المشهود عليها بالقتل عمداً أو خطأً به على غير الشاهدين
لم يقبل أيضاً ، للتهمة بدفع الضرر عن أنفسهما بالقصاص أو الدية ، والله العالم .

المسألة الثالثة :

﴿ نو شهدا لمن يرثانه أن زيداً جرحه بعد الاندمال قبلت ﴾ بلا خلاف ﴿ و ﴾ لا إشكال لعموم الأدلة ، نعم ﴿ لا تقبل ﴾ لو شهدا ﴿ قبله ، لتحقق التهمة ﴾ باحتمال السراية فتكون الشهادة حينئذ جارة نفعاً يشبه به الشهادة لنفسه ، ولكن قال المصنف : ﴿ على تردد ﴾ وهو في محله وإن لم أجده لغيره ، ولعله مما عرفت ومما أسلفناه في كتاب الشهادات من عدم ثبوت الرد بمطلق التهمة ، بل هو في أشياء خاصة لا يدخل فيها المفروض .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ لو اندمل ﴾ الجرح ﴿ بعد الاقامة فأعاد الشهادة قبلت ، لانتفاء التهمة ﴾ حينئذ خلافاً لبعض العامة فلم يقبلها للرد السابق ، وهو منافي للعمومات .

﴿ ولو شهدا لمن يرثانه ﴾ بالمال ﴿ وهو مريض قبلت ، والفرق أن الدية يستحقانها ابتداء ﴾ إذ لا تثبت إلا بعد الموت الذي يمنع ملك المثبت لها ﴿ و ﴾ أما ﴿ في ﴾ الصورة ﴿ الثانية ﴾ فـ ﴿ سيستحقانها عن ملك الميت ﴾ ضرورة ملك المريض للمال حال مرضه ، وربما تصرف فيه بحيث لا يرجع إلى اللوارث بخلاف للدية ، وتعلق دونه ونفوذ وصاياه فيها للدليل .

ولو شهدا بالجرح ، وهما محجوبان عن الارث ثم مات الحاجب في حياة المجروح أو بالعكس فالنظر إلى وقت الشهادة لا موت المجروح ولا حكم الحاكم ، وتبطل مع التهمة لا بدونها ، وافقه العالم .

المسألة الرابعة :

﴿ لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمداً أو شبيهاً به أو كانا ممن لا يصل إليهما العقل ﴾ لوجود الأقرب ﴿ حكم بهما ﴾ للعمومات ﴿ وطرحت شهادة القتل ﴾ بالجرح ﴿ وإن كانا ممن يعقل عنه لم تقبل ، لأنها ﴾ حينئذ ﴿ يدفعان عنها الغرم ﴾ فتتحقق التهمة المانعة عن القبول .

ولو كانا من فقراء العاقلة عند الشهادة قبلت كما عن المبسوط ، لعدم الضمان عليهما ، فلا تهمة ، وكذا لو كانا من الأباعد الذين لا يعقلون عند الشهادة لوجود الأقارب ، واحتمال أن الفقير قد يتحمل لو أسبر والبعيد كذلك لو مات القريب فهما متهمان بدفع ضرر متوقع يدفعه عدم دليل يقتضي تخصيص ما دل على قبول شهادة العدل بذلك .
وربما فرّق بين الفقير والبعيد فلا يقبل في الأول ويقبل في الثاني ، لقرب احتمال الغنى بخلاف الموت ، وهو كما ترى مجرد اعتبار وان كان ربما يوهمه ظاهر اقتصار المتن ، بل حكى عن التحرير التصريح به ، لكنه واضح الضعف ، بل لا يوافق أصول الامامية ، والله العالم .

المسألة الخامسة :

﴿ لو شهد إثنان أنه قتل ﴾ عمداً منفرداً ﴿ و ﴾ شهد ﴾ آخران على غيره أنه قتله ﴾ كذلك منفرداً وقلنا بصحة التبرع بالشهادة بالدم ، أو كان للمدعي وكيلان فادعى كل منهما ، أو قلنا إن للمدعي عليه براءة

نفسه باقامة البينة على أن القاتل غيره - وبالجملة حيث يصح التصوير ولا رجحان لاحدهما على الأخرى ، أو قلنا لا دليل على اعتبار الترجيح بينهما في المقام كما يقتضيه إطلاقهم ، ولعله للاحتياط في الدماء كما أنه لم يعتبر أحد القرعة هنا ، ولعله لذلك أيضاً - وكيف كان فعن الشيخين والقاضي والصهرشتى وأبي منصور الطبرسي والفاضل في بعض كتبه وولده وأبي العباس أنه إذا كان الأمر كذلك ﴿ سقط القصاص ووجبت الدية عليها نصفين ، ولو كان خطأ ﴾ محضاً ﴿ كانت الدية على عاقلتها ، ولعل ﴾ وجهه ﴿ - الاحتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البيتين ﴾ .

وتفصيل ذلك أن القصاص يسقط بعدم معلومية مورده بعد تعارض البيتين فيه ، فلا يمكن التهجم عليه بقتل واحد منها فضلاً عن قتلها معاً الذي قد حكى الاجماع غير واحد على عدمه في المقام فضلاً عن قول : « قطعاً » من غير واحد أيضاً ، وهو كذلك خصوصاً بعد العلم ببراءة أحدهما الذي يجب ترك أخذ الحق مقدمة له ، لا العكس مقدمة لوصول الحق ، فلا يقتض منهما ولا من أحدهما ، لعدم الأولوية ، فليس إلا السقوط سيما مع القول بكون القصاص كالحد في السقوط بالشبهة ، بل وإن لم نقل به مطلقاً . فلا بد من القول به في المقام ، لما عرفت بعد أن لم يكن دليل على التخير في العمل بأيهما على وجه يشمل المقام إلا القياس على تخير المجتهد في الخبرين المتعارضين أو على ما تسمعه في المسألة الآتية من التخير مع تعارض البينة والاقرار ، وهو معلوم البطلان عندنا .

وأما ثبوت الدية عليها فلعدم بطلان دم المسلم ، وتساويهما في قيام البينة على كل منهما ، وفحوى التنصيف في المشهود به عند تعارضهما . وإلى بعض ما قلنا يرجع الاستدلال بأنه إن لم نقل بذلك يلزم أحد

محالات ثلاثة : إما ظل دم المسلم إن لم نوجب شيئاً ، أو إيجاب شيء بغير سبب إن أوجبناه على غيرهما ، أو الترجيح بلا مرجح إن أوجبناه على أحدهما بعينه ، فليس إلا الوجوب على أحدهما لا بعينه أو عليها ، والثاني هو المطلوب ، والأول إن لم يرد به الثاني فهو المحال الأول .

ولكن فيه - مع أن ذلك لا يرجع إلى دليل شرعي معتبر ، ضرورة إمكان أن له حكماً شرعاً لا نصل إليه - أنه يمكن التخيير في الرجوع على كل منها ، كما عن المحقق الثاني الجزم به ، بل لعاه محتمل ما تسمعه من عبارة المصنف في النكت ، أو على بيت المال المعد لمثل ذلك ، أو الفرعة التي هي لكل أمر مشكل ، وعدم بطلان دم المسلم أعم من ذلك كله ومن غيره مما هو عند الشارع مما لا نعرفه ، والتساوي في إقامة البيعة لا يقتضي التوزيع المزبور الخارج عن البيعتين ، بل ولا غيره ، والحمل على التنصيف في المشهود به قياس لا نقول به .

فالتحقيق عدم انطباق ذلك على القواعد الشرعية ، نعم يمكن أن يكون لهم رواية لم تصل إلينا ، بل عن السرائر والتجريب التصريح بها ، بل في المسالك أن عبارة الشيخين تقتضي ذلك ، بل قيل : إن الذي يشهد به التبع لما في المقنعة والنهاية ذلك ، إلا أن ذلك كله لا يجوز معه الفتوى بذلك وإن ظنه بعض الناس قائلاً أنه خبر مرسل منجبر بفتوى من عرفت ، لكنه ليس فقهاً يعتد به ، خصوصاً بعد احتمال إرادتهما الرواية التي تسمعها في المسألة الآتية . وهي صريحة في خلاف الشيخ ، نعم فيها أنه لو أراد الولي الدية كانت عليها بالسوية إلا أنها في غير المفروض ، والقياس عندنا محرم .

فتحقق من ذلك كله أن المنهج بحسب القواعد سقوط القود والدية حتى يتبين الحال ، ودعوى أن ذلك خرق للإجماع المركب واضحة الفساد

لمن أحاط بأطراف المسألة ، وخصوصاً بعد ذكر الشيخ في ما حكى عنه ذلك احتمالاً ، بل هو الذي اختاره في المسالك ..

﴿ و ﴾ أما ما ذكره المصنف من أنه ﴿ يحتمل هذا وجهاً آخر ، وهو تخيير الولي في تصديق أيها شاء ، كما لو أقر إثنان كل واحد بقتله منفرداً ﴾ فهو وإن كان محكياً عن ابن إدريس - محتجاً عليه بقوله تعالى (١) : « فقد جعلنا لوليه سلطاناً » إذ نفي القتل عنها ينافي ذلك ، وبأن البينة قائمة على كل منهما بوجوب القود فلا وجه لسقوطه ، وبأننا قد أجمعنا على أنه لو شهد إثنان على واحد بأنه القاتل فأقر آخر بالقتل يتخير الولي في التصديق والاقرار كالبينة - لكنه كما ترى ، ضرورة دلالة الآية على ثبوت السلطان للولي مع علم القاتل لا في مثل المقام الذي لا إشكال في كونه إسرافاً في القتل إذا قتلها ، خصوصاً مع براءة أحدها ، بل وكذا لو قتل أحدها المحتمل أنه بريء ، والبينتان قد كذبت كل منهما الأخرى ، والاجماع الذي ذكره مع أنه ممنوع لا يمكن قياس المقام عليه بعد حرمة في مذهبنا ﴿ و ﴾ لذا قال المصنف ﴿ الأول أولى ﴾ وقد عرفت البحث فيه .

هذا وللمصنف تفصيل في نكت النهاية تبعه عليه تلميذه الآبي في كشف الرموز وأبو العباس في ما حكى عنه والمقداد ، بل كأنه مال إليه الشهيدان ، فانه بعد أن أورد كلام السائل عن عبارة النهاية مورداً عليها بأنه لم يعمل بشيء من الشهاداتين فإيجاب الدية عليها حكم بغير بينة ولا إقرار ، ثم الشهادة ليست بأنها اشتركا ، قال : « الجواب الوجه أن الأولياء إما أن يدعوا القتل على أحدها أو يقولوا : لا نعم ، فان ادعوه على أحدها قتلوه ، لقيام البينة على الدعوى ، وتهدر البينة الأخرى ،

فلا يكون لهم على الآخر سبيل ، وإن قالوا : لا نعلم فالبيتان متعارضتان على الانفراد لا على مجرد القتل ، فيثبت القتل من أحدهما ولا يتعين ، والقصاص يتوقف على تعيين القاتل فيسقط ، وتجب الدية ، لأنه ليس نسبة القتل إلى أحدهما أولى من نسبه إلى الآخر ، انتهى .

وفيه أنه تخصيص لكلام الشيخين والجماعة بالصورة الثانية ، وهو منافٍ لاطلاقهم المبني ظاهراً على اعتبار البيعة الثانية وإن كانت على التبرع ، وعليه يتجه التعارض حينئذ وإن صدق الولي أحدهما ، بل لو لم نقل باعتبارها أمكن تصوير المسألة في الوكيلين ، وأما احتمال عدم اعتبارها في خصوص المقام وإن قلنا باعتبارها في غيره فلا أعرف له وجهاً وإن حكى في كشف اللثام القطع به عن المصنف في النكت .

ثم إنه احتمال غير واحد من أتباع المصنف في ما عرفت ثبوت اللوث أو ادعى الولي عليها ، وهي صورة لم يذكرها المصنف في ما سمعت من عبارته المشتملة على صورة دعوى الولي على أحدهما أو يقول : لا علم لي ، أما إذا ادعى عليها معاً فيتجه ثبوت اللوث باعتبار اتفاق الأربعة على القتل والقاتل وإن اختلفوا في التعيين ، فيحلف حينئذ الولي ويثبت له القصاص مع رد فاضل الدية عليها .

وفيه أن مقتضاه الثبوت أيضاً في تكاذب الشاهدين في المكان أو الزمان أو الآلة ، ضرورة الاتفاق منها أيضاً على القتل والقاتل ولكن اختلفا في الزمان أو المكان أو الآلة ، بل لعله أولى من المقام الذي فيه التكاذب في تعيين القاتل دونها ، وقد عرفت عدم اللوث فيه للتكاذب فهنا أولى .

وبذلك كله ظهر لك أن المسألة لم يستقر على شيء منها إجماع محقق كي يقال إن ما ذكره خرق له ، ضرورة بقائها في قالب الاشكال عندهم ، حتى أن الفاضل في الرياض لم يخرج منها على حاصل معتد به ، كما لا يخفى

على من تأمله فلاحظ وتأمل ، والموافق للضوابط ما سمعت ، ولكن الاحتياط
مهما أمكن لا ينبغي تركه ، والله العالم .

المسألة السادسة :

﴿ لو شهدا أنه قتل زيداً عمداً فأقر آخر أنه هو القاتل وبراً
المشهدود عليه ﴾ عن الشيخين وأبي علي والحلي والقاضي والكيدري
ويحيى بن سعيد وابني حمزة وزهرة أن ﴿ للولي قتل المشهود عليه ويرد
المقر نصف دينه ، وله قتل المقر ولا رد ، لاقراره بالانفراد ، وله قتلها
بعد أن يرد على المشهود عليه نصف دينه دون المقر ، ولو أراد الدية
كانت عليهما نصفين ﴾ بل هو الظاهر من الآبي أيضاً ، ومال إليه الشهيدان ،
بل هو المشهور قطعاً ، بل في الرياض « قد صرحوا بشهرة الرواية
مشعرين ببلوغها درجة الاجماع ، ولعله كذلك ، فقد أفتى به الشيخ وأتباعه
والاسكافي والحلي وغيرهم ، بل لم نر لهم مخالفاً عدا من مر ، وعبائترهم
غير صريحة في المخالفة عدا الحلي وفخر الدين » إلى آخره .

﴿ و الأصل في هذه ﴾ الأحكام المخالفة للضوابط
﴿ رواية زرارة (١) في الصحيح ﴾ عن أبي جعفر (عليه السلام) : ﴿
قال « سألته عن رجل شهد عليه قوم أنه قتل عمداً فدفعه الوالي إلى أولياء
المقتول ليقاد به . فلم يبرحوا حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالي أنه قتل
صاحبهم عمداً ، وأن هذا الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم ،
فلا تقتلوه وخذوني بدمه ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : إن أراد
أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على

الآخر ، ولا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه ، فان أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي أقر ، ثم ليؤد الذي أقر على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية ، قلت : أرأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً ؟ قال : ذلك لهم ، وعليهم أن يردوا إلى أولياء الذي شهدوا عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به ، قلت : فان أرادوا أن يأخذوا الدية ، فقال : الدية بينهما نصفان ، لأن أحدهما أقر والآخر شهد عليه ، قلت : وكيف جعل لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقر نصف الدية حين قتل ولم يجعل لأولياء الذي أقر على أولياء الذي شهدوا عليه ولم يقر ؟ فقال (عليه السلام) : لأن الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقر ، الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه ، والآخر أقر وبرأ صاحبه ، فلزم الذي أقر وبرأ ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يبرئ صاحبه .

﴿ و ﴾ لا ريب في مخالفتها للقواعد من وجوه ، إذ ﴿ في قتلها ﴾ معاً ﴿ إشكال ، لانتفاء الشركة ﴾ في القتل كما هو مقتضى البينة والاقرار ، وخصوصاً مع علم المدعي بعدم ذلك ﴿ وكذا ﴾ الاشكال ﴿ في إلزامها بالدية نصفين ﴾ بعد عدم ثبوت المقتضى لاشتراكها ، بل هو مقتضى للعدم ، بل وفي إلزام المقر برد النصف ، ضرورة أنه إن كان ذلك لاعترافه ببراءة المقتول فالمتجه رد الجميع ، وإلا فلا وجه لرد النصف ، بل وغير ذلك .

ومن هنا قال المصنف : ﴿ والقول بتخيير الولي في ﴾ قتل ﴿ أحدهما ﴾ خاصة كالأقارين ﴿ وجه قوي ﴾ بل اختاره في السرائر ، وتبته عليه الفاضل في التحرير وولده في الايضاح وأبو العباس في المهذب والمقتصر ، بل والمقداد في التنقيح على ما حكى عنهم ، ونفى عنه البأس

في المختلف ﴿ غير أن الرواية من المشاهير ﴾ رواية في كتب الاستدلال وعملاً ، فلا بأس بالخروج بمثلها عن القواعد ، كما في غير المقام ، بل لعل طرحها والعمل بما تفتضيه القواعد كالاجتهاد في مقابلة النص .

بقي الكلام في ما ذكره المصنف في نكت النهاية ، فإنه بعد أن ذكر المسألة قال : وهذا كله بتقدير أن يقول الورثة لا نعلم القاتل ، أما لو ادعوا على أحدهما سقط الآخر ، وتبعه على ذلك أبو العباس والمقداد والفاضل الاصمبغاني ، ولعله كذلك وإن خلت عنه أكثر العبارات ، ضرورة أنه مع فرض كون الدعوى على المقر لا عبرة بالبينة بعد توافق من له الحق وعليه على خلافها ، كما لا عبرة بالاقرار بعد دعوى المدعي على غيره وقيام البينة له بذلك وعلمه بكذب المقر ، أما إذا لم يكن دعوى من المدعي ولا طريق له إلا البينة والاقرار فالحكم ما عرفت ، والله العالم .

المسألة السابعة : ﴿

﴿ قال في المبسوط : لو ادعى قتل العمد وأقام شاهداً وامرأتين ﴿ وقلنا بعدم ثبوت القصاص بهما ﴿ ثم عفا ﴿ عن حقه ﴿ لم يصح ، لأنه عفا عما لم يثبت ، وفيه إشكال ﴿ ظاهر ﴿ إذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم ﴿ لاطلاق دليله المقتضي للسقوط بصدور صيغته من صاحب الحق وإن لم يثبت عند الحاكم ، بل وإن لم يعلم به على إشكال فيه يظهر من بعض النصوص ، وتظهر الفائدة في سقوط الدعوى به بعد ذلك والبراء من الدية بحكم العفو ، كما أن غير القصاص من الحقوق التي تسقط بالاستقاط مثله في ذلك ، والله العالم .

﴿ وأما القسامة ﴾ فهي الأيمان تقسم على جماعة يحلفونها كما في الصحاح . أو الجماعة الذين يحلفونها كما في القاموس ، ولا يبعد صدقها عليها كما عن المصباح ، وعن غير واحد أنها لغة اسم للأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم ، وفي لسان الفقهاء اسم للأيمان ، وعلى التقديرين هي اسم أقيم مقام المصدر ، يقال : أقسم إقساماً وقسامة ، وهي الاسم له ، يقال : أكرم إكراماً وكرامة ، ولا اختصاص لها بأيمان الدماء لغة ، ولكن الفقهاء خصوها بها .

وصورتها أن يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله ولا تقوم عليه هيئة ويدعي الولي على واحد أو جماعة ويقترن بالواقعة ما يشعر بصدق الولي في دعواه فيحلف على ما يدعيه ، وبحكم له بما ستعرف إن شاء الله ، وعن ابن الأثير أن القسامة جاهلية وأقرها الإسلام ، وقيل : ربما يظهر من الخبرنا (١) أنها من وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وستسمع الخبر (٢) المشتمل على لفظ « من قبل » المحتمل قراءته على وجهين ، ولكن لا فائدة في ذلك .

وكيف كان ﴿ فيستدعي البحث عنها مقاصد : ﴾

﴿ الأول في اللوث : ﴾

وهو لغة القوة أو من التلوث ، وهو التلطيخ ، وعلى كل حال فهو مناسب لما نسمعه من المراد به هنا في لسان الفقهاء وإن لم نجد في شيء مما وصل إلينا من النصوص ، إلا أنه لا ريب في اعتباره عندنا فيها . من غير فرق بين النفس والأعضاء وإن حكى عن الشيخ في المبسوط

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب دعوى القتل - الحديث - . . .

هدم اعتباره في الثاني ، لكن لم نتحققه ، لما قيل من أنه وقع فيه بمض
العبارات الموهمة لذلك على لسان العامة ، بل عن السرائر أن عليه في النفس
إجماع المسلمين وفي الأعضاء إجماعنا ، وفي محكي الخلاف « إذا كان مع
المدعي للدم لوث وهو نهمة على المدعي عليه بأمارات ظاهرة بدأ به في
اليمن بخلف خمسين يمينا ، دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم » وفي الغنية
« والقسامة لا تكون إلا مع النهمة بأمارات ظاهرة ، يدل على ذلك إجماع
الطائفة » وعن ابن الأثير أن « في حديث القسامة ذكر اللوث ، وعن
مجمع البحرين « القسامة تثبت مع اللوث ، ولم نجد مخالفاً في ذلك من
من العامة والخاصة إلا عن الكوفي منهم ، فانه قال : « لا أعتبر اللوث
ولا أرى بحنه ، ولا أرى جعل اليمين في جانب المدعي » وكم له من نحو
ذلك وإلا فهي من الضروريات بين علماء المسلمين ، والنصوص فيها من
الطرفين متواترة أو قطعية المضمون .

قال العجلي (١) : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القسامة
فقال : الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه إلا في
الدم خاصة ، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) بينا هو بخيبر إذ
فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً ، فقالت الأنصار : إن فلان
اليهودي قتل صاحبنا ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للطالبيين :
أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقدية به برمته ، فان لم تجدوا شاهدين
فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقدية برمته ، فقالوا : يا رسول الله ما عندنا
شاهدان من غيرنا ، وإنا لنكره أن نقسم على ما لم نره ، فوداه رسول الله
(صلى الله عليه وآله) من عنده ، وقال : إنما حقن دماء المسلمين
بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرجةً من عدوه حجزه مخافة

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب دعوى القتل - الحديث ٣ .

القسامة أن يقتل به فيكف عن قتله ، وإلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً وإلا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون .

وقال أبو بصير (١) : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القسامة أين كان بدؤها ؟ فقال : كان من قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطاً في دمه قتيلاً ، فجاءت الأنصار إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت : يا رسول الله قتلت اليهود صاحبتنا ، فقال : ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوه ، فقالوا : يا رسول الله أنقسم على ما لم نره ؟ قال : فيقسم اليهود ، فقالوا : يا رسول الله من يصدق اليهود ؟ ! فقال : أنا إذا أدبى صاحبكم ، فقلت له : كيف الحكم فيها ؟ قال : إن الله حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء ، لو أن رجلاً ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدعى وكانت اليمين على المدعى عليه ، فاذا ادعى الرجل على القوم الدم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعى الدم قبل المدعى عليهم ، فعلى المدعى أن يجيء بخمسين رجلاً يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً فيدفع إليهم الذي حلف عليه ، فإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا قبلوا الدية ، وإن لم يقسموا كان على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً ، فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم ، وإن كان بأرض فلاة أدبت

(١) الوسائل- الباب - ١٠ - من ابواب دعوى القتل - الحديث • وفيه « لا يطل

دم امرء مسلم » وكذلك في الكافي ج ٧ ص ٣٦٢ إلا أن الموجود في التهذيب ج ١٠ ص ١٦٧ -

الرقم ٦٦٣ « لا يطل دم امرء مسلم » .

دينه من بيت المال ، فان أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول :
لا يطل دم امرئ مسلم .

وقال زرارة (١) : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القسامة ،
فقال : هي حق ، إن رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قلب من قلب
اليهود ، فأتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا : يا رسول الله
إننا وجدنا رجلاً منا قتيلاً في قلب من قلب اليهود ، فقال : اثتوني
بشاهدين من غيركم ، قالوا : يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا ،
فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فليقسم خمسون رجلاً منكم
على رجل ندفعه إليكم ، قالوا : يا رسول الله وكيف نقسم على من لم
نره ؟ قال : فنقسم اليهود ، قالوا : يا رسول الله وكيف نرضى باليهود
وما فيهم من الشرك أعظم ؟ فوداه رسول الله (صلى الله عليه وآله)
قال زرارة : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنما جعلت القسامة
احتياطاً لدماء الناس لكي ما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يقتل
رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك ، فامتنع من القتل .

وقال (عليه السلام) أيضاً في خبره الآخر (٢) : إن الله حكم
في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم ، حكم في أموالكم أن البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه ، وحكم في دمائكم أن البينة على من
ادعى عليه واليمين على من ادعى لكيلا يطل دم امرئ مسلم .
وفي الحسن أو الصحيح (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قد

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب دعوى القتل - الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب دعوى القتل - الحديث ٤ عن أبي بصير، وفيه « لثلا

يطل دم امرئ مسلم » .

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب دعوى القتل - الحديث ٢ .

سأله عن القسامة كيف كانت ؟ فقال : « هي حق ، وهي مكنونة عندنا ، ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيء ، وإنما القسامة نجاة للناس » .

وفي خبر عبد الله بن سنان (١) المشتمل على قتل الأنصاري أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت : كيف كانت القسامة ؟ فقال : أما إنها حق ، ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ، وإنما القسامة حوط يحاط به الناس .

إلى غير ذلك من النصوص التي قد يتوهم من ظاهرها عدم اعتبار اللوث فيها وإن كان المورد في بعضها وجدان القتل في قلب اليهود أو القرية أو نحوهما مما فيه لوث أو كاللوث ، لكن ذلك لا يدل على الاشتراط على وجه يخص به عموم الروايات التي سمعتها . ومن هنا أشكل الحال على الأردبيلي حتى قال : « كأن لهم على ذلك إجماعاً أو نصاً ما اطلعت عليه » .

قلت : قد عرفت في ما تقدم ما يقوم بذلك ، مضافاً إلى معلومية مخالفة القسامة للقواعد المعلومة بكون اليمين على المدعى ، وتعدد الأيمان فيها ، وجواز حلف الانسان لاثبات حق غيره ، وعدم سقوط الدعوى بنكول من توجهت عليه اليمين إجماعاً على ما في المسالك ، بل ترد اليمين على غيره ، وغير ذلك ، بل عنه (صلى الله عليه وآله) (٢) « لو يعطى الناس بأقوالهم لاستباح قوم دماء قوم وأموالهم » .

فالتوجه للاقتصار فيها على المتيقن ، خصوصاً بعد ما سمعت ، مضافاً إلى ما في الرياض من أن النصوص أكثرها في قضية عبد الله بن سهل المشهورة

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب دعوى القتل - الحديث ١

(٢) سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٥٢ مع اختلاف في اللفظ .

ج٢: (الفرق بين قتيل يوجد في قرية وقتيل يوجد في فلاة) - ٢٣١ -

وفيها اللوث بلا شبهة ، وغيرها بين ما مورد الأسئلة فيها وجدان القنيل في محل التهمة ، وهي كالأولة ، وبين مطلقة ، ولكن إطلاقها لبيان أصل المشروعية لا لبيان ثبوتها على الإطلاق ، فهو حينئذ من قبيل المجملات بلا شبهة .

هذا مع أن عدم اعتبار اللوث يستلزم عدم الفرق بين قتيل يوجد في قرية أو محلة أو نحو ذلك من الأمثلة الآتية وقتيل يوجد في سوق أو فلاة أو جهة ، مع أن الفتاوى والنصوص مطبقة بالفرق بينها بثبوت القسامة في الأول دون الثاني .

ومن جملة تلك النصوص صحيح مسعدة (١) عن الصادق (عليه السلام) « كان أبي إذا لم يقم المدحون البيعة على من قتل قتيلهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوا حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ، ثم تؤدي الدية إلى أولياء القاتل ذلك إذا قتل في حي واحد ، فأما إذا قتل في عسكر أو سوق مدينة تدفع الدية إلى أوليائه من بيت المال » . وفيه دلالة من وجهين كما لا يخفى على من تدبر سياقه . قلت : وأظهر منه قول الصادق (عليه السلام) في خبر زرارة (٢) : « إنا جملت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم ، فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم » ولكن العمدة ما عرفته من الإجماع السابق ، ضرورة منع الإجمال في الاطلاقات المزبورة الفارقة بين الدماء والأموال ، وصحيح مسعدة (٣) لا ظهور فيه في الاشتراط على وجه إن لم نحصل أمانة للحاكم لم نشرع القسامة ، ولا الخبر الآخر (٤) والفرق المزبور بين قتيل الزحام وغيره إنا هو بالنسبة إلى أداء الدية لا في اللوث ، كما ستعرفه في نصوصه ، فتأمل جيداً .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب دعوى القتل - الحديث ٦-٧-٧

﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ لا قسامة مع ارتفاع التهمة و ﴾
 عدم الأمانة التي تورث ظناً بصدق المدعي بلا خلاف فيه ، بل الإجماع
 بقسميه عليه ف ﴿ سلولي إخلاف المنكر يميناً واحدة ﴾ كما في غيره
 من الدعوى ﴿ ولا يجب التخليط ﴾ عليه فيها عدداً أو قولاً أو غيرهما
 وإن دعاه إليه الولي أو الحاكم ، خلافاً للنافع في أحد قوليهِ ، فأوجب
 خمسين يميناً على منكر القتل مطلقاً ، وهو واضح الضعف .

﴿ ولو نكل فعلى ما مضى ﴾ في كتاب القضاء ﴿ من القولين ﴾
 حينئذ : القضاء عليه بالنكول أو مع يمين المدعي كما أشبعنا الكلام فيه
 في محله (١) فلاحظ ﴿ و ﴾ تأمل .

ثم المراد بـ ﴿ اللوث أمانة يغلب معها الظن ﴾ للحاكم ﴿ بصدق
 المدعي ﴾ وإلا فالمدعي الخالف على دعواه لا بد من الجزم فيه قطعاً
 ﴿ كالشاهد ولو واحداً ، وكما لو وجد متشحطاً بدمه وعنده ذو سلاح
 عليه الدم ، أو في دار قوم أو في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير
 أهلها ﴾ وإن لم يكن بينهم وبينه عداوة ، نعم لو كانت المحلة يدخلها
 غير أهلها نهاراً لا ليلاً فإن وجد قتيلاً فيها ليلاً ثبت اللوث دون النهار
 وبالعكس ، وعن جماعة اعتبار العداوة مع ذلك ، كما عن آخر التفصيل
 بين من يطرقها غير أهلها وبين من لم يطرقها، وستعرف التحقيق إن شاء الله
 ﴿ أو في صف مقابل الخصم بعد المراماة ﴾ .

﴿ ولو وجد في قرية مطروقة أو ﴾ في ﴿ حلة من حلال العرب
 أو في محلة (منفردة خ) مطروقة وإن انفردت فإن كان هناك
 عداوة فهو لوث وإلا فلا لوث ، لأن الاحتمال متحقق هنا ﴾ على وجه
 لا يغلب الظن معه بخلافه مع العداوة ، بل لعلة قضية عبد الله بن سهل

مع أهل خيبر من ذلك ، ضرورة كون اليهود أعداءً للأَنْصار ، وليس أخبار القتل لوئاً ، كما صرح به بعضهم مع احتمال في بعض الأفراد .
 ﴿ ولو وجد ﴾ قتيلًا ﴿ بين القريتين فاللوث لأقربها إليه ومع التساوي في القرب فهما سواء في اللوث ﴾ كما صرح به جماعة ، بل عن الغنية الاجماع عليه لحسن الحلبي (١) بابراهيم بن هاشم وخبر سماعة (٢) أو موثقه عنه (عليه السلام) أيضاً ، سألته عن الرجل يوجد قتيلًا في القرية أو بين قريتين ، قال : يقاس ما بينها فأيهما كانت أقرب ضمنت مؤيداً بنجر محمد بن قيس (٣) أو صحيحه ، سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قتل في قرية أو قريباً من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بيعة على أهل تلك القرية إنهم ما قتلوه .

وفي صحيح ابن مسلم (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل وجد في قبيلة وهلى باب دار قوم فادعى عليهم ، قال : ليمن عليهم شيء ، ولا يبطل دمه ، ونحوه ما في صحيحى ابن سنان .

لكن في محكي التهذيب والاستبصار بعد نقل الخبرين الأولين . إنما يلزم أهل القرية أو القبيلة إذا وجد القتل بينهم إن كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة ، فأما إذا لم يكونوا متهمين أو أجابوا إلى القسامة فلا دية عليهم ، وبؤدى من بيت المال « مستشهداً على ذلك بصحيح مسعدة (٦) السابق ومجبر علي بن الفضيل (٧) عن أبي عبد الله (ع)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب دعوى القتل - الحديث ٤ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب دعوى القتل - الحديث ٥ - ١ .

(٥) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب دعوى القتل - الحديث ١ بطريقين .

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب دعوى القتل - الحديث ٦ - ٥ .

و إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه . ولا يعلمون له قاتلاً ، فان أبوا أن يحلفوا غرموا الدية بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين .

ونحو ذلك ما عن النهاية والمراسم من التقييد بالتهمة الظاهرة ، بل وكذا عن ابن إدريس نافياً عنه البأس في محكي المختلف .

وفي كشف اللثام تقييد الفرض الأول بأن لا يطرقها غير أهلها ولا عداوة بينه وبينهم أو كانت العداوة بينه وبين أهلها جميعاً وإن كان يطرقها غير أهلها، والثاني - أي المساواة - بما إذا لم يثبت العداوة لاحداهما دون الأخرى ، وإلا كان اللوث لها وإن كانت أبعد .

وعن الشهيد في حواشيه اشترط العداوة في جميع هذه المسائل إلى غير ذلك من كلماتهم المحكية في أمثلة متعددة التي توجب تشويشاً للناظر فيها. ولم يظهر لنا وجه معتد به لذلك ، ضرورة أنه بعد أن ذكروا كون المدار في اللوث على حصول أمانة تنفيذ الحكم ظناً بصدق المدعي من غير اعتبار أمانة خاصة لم يكن فائدة في التعرض للأمارات ، فان قرائن الأحوال مختلفة أشد اختلاف لا يمكن حصرها ، والنصوص المزبورة لا تعرض فيها للقسامة ، وإنما اقتصررت على وجوب الدية ، ومقتضى الجمع بينها ما تضمنه صحيح مسعدة (١) وخبر الفضيل (٢) من وجوب الدية إلا إذا علم الأولياء براءتهم وأن القاتل غيرهم ، وهذا حكم آخر غير القسامة ، نعم لما كان اللوث أمانة تنفيذ الحاكم ظناً بصدق المدعي لو ادعى فهناك يجري حكم القسامة ، بخلاف ما إذا لم يدع ، فان الدية حينئذ عليهم إلا مع البينة على أن القاتل غيرهم أو القسامة أو براءة الأولياء لهم . ولو وجد مقطعاً في قبائل فديته على من وجد وسطه وصلده فيها،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ٦ - ٥ .

لخبر فضيل بن عثمان الأعمور (١) عن أبي عبد الله عن أبيه (عليها السلام) « في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدرة في قبيلة والباقي في قبيلة ، قال : ديته على من وجد في قبيلته صدره وبدنه . »

ومنه يعلم حصول اللوث لو ادعاه الولي ، كما أفتى به الفاضل في القواعد ، ضرورة كونه أمانة ، ولذا وجبت الدية ، وكان الوجه في ذكر الأصحاب هذه الأشياء بخصوصها لأنها منصوبة ، ولأنها أمارات توجب الظن ، فيترتب عليها اللوث لو ادعاه الولي فتأمل .

وظاهر الخبر المزبور أن ذلك حكم خارج عن حكم القريتين ، كما هو ظاهر الفاضل في القواعد والمفيد في المقنعة .

لكن عن السرائر روى أصحابنا أنه إذا كانت القريتان متساويتين إليه في المساحة كانت ديته على أهل الموضع الذي وجد فيه قلبه وصدرة ، ولبس على الباقين شيء إلا أن يتهم آخرون ، فيكون الحكم فيهم إما إقامة البينة أو القسامة .

وهو كما ترى غير ما سمعته من الخبر المزبور الذي مضمونه هو المحكي عن المقنعة ، نعم زاد فيها إلا أن يتهم أولياء المقتول أهل موضع آخر ، فلاحظ وتأمل فاني لم أعثر على من تعرض للفرع المزبور إلا من عرفت ، كما أنني لم أجد مصرحاً بما ذكرناه من وجوب الدية في المقامات المزبورة على من عرفت من دون بينة أو إقرار أو قسامة من المدعي أو امتناع عنها من المدعى عليه ، بل ظاهر كلامهم في انحصار المثبت للدم في ذلك خلافه ، نعم ذكروا أن ذلك موجب للوث المقتضي لثبوت الحق بالقسامة من المدعي أو الامتناع عنها من المدعى عليه ، كما تسمعه من الشيخ (رحمه الله) وغيره فتأمل جيداً . هذا كله في المقتول في الأماكن التي سمعتها .

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب دعوى القتل - الحديث ٦

﴿ أما من وجد ﴾ قتيلاً ﴿ في زحام على قنطرة أو بئر أو جسر أو مصنع فديته على بيت المال ﴾ ما لم يحصل لوث على معين ﴿ وكذا لو وجد في جامع عظيم أو شارع ، وكذا لو وجد في فلاة ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، مضافاً إلى النصوص المستفيضة أو المتواترة .

منها : خبر عبد الملك (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال » .

وخبر ابني سنان (٢) وبكير عنه (عليه السلام) أيضاً وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وجد مقتولاً لا يدري من قتله ، قال : إن كان عرفت له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم - إلى أن قال - : وقضى (عليه السلام) في رجل زحمه الناس يوم الجمعة فأت أن ديته من بيت مال المسلمين .
وخبر محمد بن مسلم (٣) عن الباقر (عليه السلام) « ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي (عليه السلام) بالكوفة فقتلوا رجلاً فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين » .

وخبر السكوني (٤) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) « قال علي (عليه السلام) : من مات في زحام جمعة أو عيد أو عرفة أو على

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب دعوى القتل - الحديث ٥ - ١ - ٢

والأول من مسع بن عبد الملك .

(٤) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب دعوى القتل - الحديث ٥ وذكره في الفقيه

ج ٤ ص ١٢٢ - الرقم ٤٢٧ .

بئر أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال .
 وخبر أبي بصير (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « إن وجد
 قتيل بأرض فلاة أدبت ديته من بيت المال ، فإن أمير المؤمنين (عليه
 السلام) كان يقول : لا يطل دم امرء مسلم . »

وخبر سوار (٢) عن الحسن (ع) « أن علياً (عليه السلام) لما هزم
 طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين ، فرؤوا بامرأة حامل على ظهر الطريق ،
 ففرغت منهم وطرحت ما في بطنها حياً ، فاضطرب حتى مات ، ثم
 ماتت أمه من بعده ، ففرّ بها علي (عليه السلام) وأصحابه وهي
 مطروحة وولدها على الطريق ، فسألهم عن أمرها ، قالوا له : إنها كانت
 حاملاً ففرغت حين رأت القتال والهزيمة ، قال : فسألهم أيّهم مات
 قبل صاحبه ، قالوا : إن ابنها مات قبلها ، قال : فدعى بزوجها أب
 الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية ، وورث أمه ثلث الدية ، ثم
 ورث الزوج من امرأته الميئة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها
 الميت ، وورث قرابة الميت الباقي ، قال : ثم ورث الزوج من دية
 امرأته الميئة نصف الدية ، وهو ألفان وخمسمائة درهم ، وورث قرابة
 الميئة نصف الدية ، وهو ألفان وخمسمائة درهم ، وذلك أنه لم يكن لها
 ولد غير الذي رمت به حين فرغت ، قال : وأدى ذلك كله من بيت
 مال البصرة . »

ومن ذلك يعلم أن المراد من قوله (عليه السلام) في خبر السكوني (٣):

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب دعوى القتل - الحديث ٣ وفيه « لا يطل

دم امرء مسلم . »

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب موانع الارث - الحديث ٣ من كتاب الفرائض .

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب دعوى القتل الحديث ٣ .

« ليس في الهايشات عقل ولا قصاص ، والهايشات الفزعة تقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها أو يقع قتيل لا يدري من قتله وشجه ، أي حل غير بيت المال ، بل يشهد له ما عن الكافي متصلاً بالخبر المزبور ، وقال أبو عبد الله (عليه السلام) في حديث آخر (١) رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) : « فوداه من بيت المال » .

إلى غير ذلك من النصوص المعلوم كون المراد منها ذلك مع عدم اللوث على معينٍ وادعاه الولي وإلا ترتب حكمه ، وكان الاطلاق فيها ميني على الغالب ، كاطلاق الدية على من عرفت في قتييل القرية ونحوها ، ضرورة عدمها مع عدم التهمة أيضاً، ولكن يترتب اللوث لو ادعاه عليها أو على غيرها مع فرض تحققه ، وذلك كله واضح بحمد الله

﴿ و ﴾ لكن قد يشكل ما ذكره المصنف وغيره من أنه ﴿ لا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأموناً في نخلته ، نعم لو أخبر جماعة من الفساق أو النساء مع ارتفاع المواطأة ﴾ منهم قطعاً ﴿ أو مع ظن ارتفاعها كان لوئاً ﴾ معتلين للأول بعدم اعتبار أخبارهم شرعاً ، بل في كشف اللثام زيادة المرأة وإن كانت ثقة معللاً لها بما عرفت .

إلا أن ذلك كله كما ترى ، ضرورة كون المدار على الظن لا على المعتبر فيه شرعاً ، وإلا لم يفد أيضاً أخبار الجماعة المزبورين الذين منهم الفساق . ومن هنا قال في المسالك : « ولو شهد جماعة ممن تقبل رواياتهم كالعبيد والنسوة وأفاد خبرهم الظن فهو لوث وإن احتمل التواطؤ على الكذب كاحتماله في شهادة العدل ، وإن لم تقبل رواياتهم كالصبي والفسقة وأهل الذمة فالمشهور عدم إفادة قولهم اللوث ، لأنه غير معتبر شرعاً ، ولو

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب دعوى القتل - الحديث ٤ .

قيل بشوته مع إفادتهم الظن كان حسناً لأن مناطه الظن ، وهو قد يحصل بذلك .

وأشكل من ذلك قولهم : ﴿ ولو كان الجماعة صبياناً أو كفاراً لم يثبت اللوث ما لم يبلغ حد التواتر ﴾ مع أن بلوغه حد التواتر يوجب ثبوت القتل لا اللوث ، وحمله في كشف اللثام على الشيع .
وفيه أنه لا دليل على اعتباره أيضاً لما سمعته من النصوص الدالة باطلاقها على سماع دعوى المدعي في الدماء ، أقصى ما تقيدت من جهة الاجماع وغيره بعدم القسامة مع عدم اشارة توجب ظناً ، وحينئذ فتي حصل الظن بصدق المدعي من اشارة من اماراته سمعت دعواه بالقسامة من غير فرق بين أسباب الظن ، بل وأفراده ، إذ الظاهر لإرادة حصول الظن من قول المصنف وغيره : « يغلب » إلى آخره في تعريف اللوث ، لا اعتبار الظن الغالب ، نحو ما عبّروا به في الشك في عدد الركعات من غلبة الظن نصاً (١) وفتوى ، وإلا كان منافياً لاطلاق الأدلة ، بل ولما ذكروه من الأمارات التي تفيد الظن ، لا الظن الغالب ، ومنه المتأخم للعلم ، نعم لا بد من الانتقاد للأفراد المشتبهة بالظن ، فإن بعض أفراد الشك قد تشبه به ، وإلا فتي حصل ثبت الحكم ، واحتمال القول بأن الاطلاق علم تقييده باللوث ، والمتيقن منه ظن مخصوص يدفعه ما عرفت من عدم وجود لفظ اللوث ، وعلى تقديره فقد عرفت ما ذكروه في تفسيره وما ذكروه من الأمثلة له ، وأنه على تقديره لا دليل عليه ، وليس المقام من التقييد بالحل ، كما هو واضح ، نعم لا بد من وجود اشارة تفتضي الظن بصدق المدعي

﴿ و ﴾ من هنا قال المصنف وغيره : ﴿ يشترط في اللوث

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب الخلل الواقع في الصلاة من كتاب الصلاة .

خلوصه عن الشك ، فلو وجد بالقرب من القتل ذو سلاح ملطخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الانسان بطل اللوث ، لتحقق الشك ﴿ بتعارض الأمارتين .

﴿ ولو قال الشاهد ﴾ فضلاً عن الشاهدين : ﴿ قتله أحد هذين كان لوثاً ﴾ عند الشيخ ، فاذا عين الولي أحدهما كان عليه القسامة ، قال : ﴿ ولو قال : ﴿ إن فلاناً ﴾ قتل أحد هذين ﴾ القتيلين ﴾ لم يكن لوثاً ﴿ لأن ذلك لا يوقع في القلب صدق ولي أحدهما إذا ادعى القتل عليه بالتعيين .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ في الفرق تردد ﴾ كما ذكره المصنف وغيره ، إلا أن ذلك محتمل ، لكونه لا لوث في شيء منها ، للاشتراك في الإبهام المانع من حصول الظن بالمعین ، ومحتمل لكونه لوثاً فيها باعتبار حصول الأمانة على دعوى المدعي ولو في الجملة .

ولكن في المسالك و الظاهر هو الفرق ، لأن قول الشاهد : إن الشخص المعين قتل أحد هذين يفيد الظن بكونه قاتلاً من غير اعتبار التعيين ، فحلف أحد الوليين بأنه القاتل يوافق ما ظن فيه ، بخلاف شهادته على أحد الرجلين أنه قاتل المعين ، فإنه لا يحصل الظن بأحدهما على الخصوص ليثبت عليه القتل ومقتضاه حصول اللوث بالثاني عكس ما سمعته من الشيخ .

وفيه منع واضح ، بل هو مناف لما ذكره هو وغيره في المسألة السابعة ، وهي لو أقام البينة على أحدهما ، واحتمال القول إن إطلاق الأدلة يقتضي سماع دعوى المدعي في نحو ذلك لعدم معلومية خروج هذا الفرد منها بدفعه - مع أن مقتضاه عدم الفرق بينها - ما عرفته من الاجماع على اعتبار الأمانة التي تشهد بصدق المدعي المقيد للاطلاق المزبور ،

ولاريب في عدم حصولها على المعين منها للاشتراك ، فلا بد من أمانة أخرى على المعين حتى يكون لوثاً ، وإلا فلا يكفي القدر المشترك ، إلا أن ذلك يقتضي الاشكال في المسألة السابعة التي حكموا فيها بسماع البيعة على أحدهما لاثبات اللوث .

لكن قد يقال : إن ظاهر قضية عبد الله بن سهل التي هي الأصل في مشروعية القسامة بل وغيرها مما ذكر نصاً (١) وفتوى من ثبوت اللوث في القرية والقريتين والحلة والدار ونحو ذلك مما لوته ليس إلا على القدر المشترك دون تعيين الاكتفاء بالقسامة على المعين بوجوده قتيلاً في قلب من قبلهم مثلاً أو في القرية أو في الدار ، بل هو صريح بعضها ، مع أن الأمانة قد كانت على أصل قتل اليهود له لا على رجل معين منهم ، فليس هو إلا للاكتفاء بالقدر المشترك .

ولعل ذلك هو الوجه في ما ذكروه في المسألة السابعة من ثبوت اللوث مع دعوى المدعى على المعين بعد إقامة البيعة على أن القاتل أحدهما، بل لعله هو الذي دعى الشيخ إلى التفصيل بين المثالين باعتبار ظهور النص في الأول بخلاف الثاني ، وإن كان قد يناقش بأن ذلك فيها مثال للحصول الأمانة الشاعدة بصدق المدعي من غير فرق في ذلك بين القاتل والمقتول، وكان المصنف وغيره لحظوا ذلك فذكروا التردد في الفرق ، فيكون المراد لهم أنه لوث فيهما لا أنه ليس لوثاً فيهما فتأمل .

ولا يشترط في اللوث وجود أثر القتل على الأشبه ~~بـ~~ بأصول المذهب وإطلاق الأدلة ، بل لا أجد فيه خلافاً بيننا إلا من أبي علي ، إذ قد يخلو القتل عن ذلك ، نعم عن أبي حنيفة اشتراطه ، فقال : إن لم يكن جراحة ولا دم فلا قسامة، وإن كان جراحة ثبتت ، وإن لم يكن

وكان دم فان خرج من أذنه ثبتت ، لا إن خرج من أنفه ، وهو كما ترى وإن حكى عن الشيخ في المبسوط أنه قواه .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ يشترط ﴿ في القسامة حضور المدعى عليه ﴾ كما في غير المقام من أفراد الحكم على الغائب ، خلافاً لبعض العامة ممن لم ير الحكم على الغائب مطلقاً أو في خصوص الدم في القسامة احتياطاً فيه واستضعافاً للوث ، وعن التحرير عدم القطع به ، بل جعله أقرب مشيراً إلى احتمال الاشتراط ، والأصح ما عرفت ، والله العالم .

﴿ مسألتان : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ لو وجد قتيلاً في دار فيها عبده كان لوثاً ﴾ عندنا لاطلاق الأدلة ﴿ و ﴾ حيثئذ فـ ﴿ للورثة القسامة ﴾ إذا ادعوا على العبد أنه القاتل عمداً أو خطأ ﴿ لفائدة التسلط بـ ﴾ ذلك على ﴿ القتل ، أو لافتكاكه بالجنابة لو كان رهناً ﴾ لتقدم حق الجنابة على الرهن ، خلافاً لبعض العامة ، فمنع من القسامة ، ولا وجه له لو أريد بها إثبات الأول ، أما الثاني فقد يشكك إن لم يكن إجماعاً بعدم اندراج نحوه في روايات الاسترقاق الذي يتبعه بطلان الرهانة ، ضرورة ورودها في الجنابي على غير المالك الذي لا يتصور في حقه استرقاق رقيقه ، فلاحظ وتأمل .

المسألة الثانية : *

* لو ادعى الولي أن واحداً من أهل الدار قتله * بعد أن وجد مقتولاً فيها * جاز إثبات دعواه بالقسامة * لوجود اللوث ، لكن ذلك بعد العلم بكون المدعى عليه في الدار ولو ببينة أو إقرار * فلو أنكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه * للأصل وغيره * ولم يثبت اللوث ، لأن اللوث يتطرق إلى من كان موجوداً في تلك الدار * وقت القتل * ولا يثبت ذلك إلا باقراره أو البينة * كما هو واضح .

ومما ذكره المصنف هنا وما تقدم في تكاذب الشاهدين ويأتي يعلم ما يسقط به اللوث وما يثبت به وإن لم ينضمها بعدد مخصوص كما في القواعد ، فإنه قد جعل مسقطات اللوث أموراً ستة مع أن في عدتها بعضها مسقطاً توسعاً ، فلاحظ وتأمل .

المقصد الثاني في كميته *

* وهي في * قتل * العمد خمسون يميناً * فتوى ونصاً (١) مستفيضاً أو متواتراً كالحكي من الإجماع المشعر بعدم الاعتداد بخلاف ابن حمزة ، حيث قال : إنها خمسة وعشرون في العمد إذا كان هناك شاهد واحد ، وهو مع ندرته غير واضح الوجه عدا ما قيل من أنه مبني على أن الخمسين بمنزلة شاهدين ، وهو اعتبار ضعيف لا تساعد الأدلة ، بل

(١) الوسائل - الباب - ٩ - و ١٠ و ١١ - من أبواب دعوى القتل .

إطلاقها على خلافه ﴿ ف ﴾ سلا ريب في سقوطه ، وأنه لا بد من الخمسين .
نعم ﴿ إن كان له ﴾ أي المدعي ﴿ قوم ﴾ جازمون بما ادعاه
﴿ حلف كل واحد يميناً إن كانوا عدد القسامة ﴾ لإجماعاً محكياً عن الخلاف
والغنية ، مضافاً إلى ما تقدم من النصوص (١) التي مقتضى إطلاقها
كإطلاق الفتاوى ومعقد الإجماع عدم الفرق بين الوارث للقصاص أو الدية
وغيره ، بل صرح به بعضهم مرسلًا له لإرسال المسلمات ، نعم ينبغي تقييد
ذلك بما إذا لم يحصل من خبرهم تواتر ، وفي كشف اللثام تبعاً للروضة
« وإن زادوا أحلف منهم عدد القسامة ، وإليهم الخيرة » ولم أجد لغيرهما ،
ولعله لإطلاق النصوص (٢) الخمسين ، لكن عن الشهيد أنه قال : « لو
كانوا أكثر من خمسين حلف كل واحد يميناً » وهو منافٍ لظاهر
النصوص (٣) والفتاوى .

﴿ وإن نقصوا عنه ﴾ أي المدعي وقومه بالاذن لليمين ﴿ كررت
عليهم الأيمان حتى يكملوا القسامة ﴾ كما صرح به غير واحد ، بل عن
الغنية الإجماع عليه ، بل عنها وعن الخلاف أنه إن كان الولي واحداً أقسم
خمين إجماعاً ، بل زاد في الثاني نسبه إلى أخبار الفرقة أيضاً إلا أن
التكرير المزبور يقسم عليهم بالسوية أو على حسب حصصهم على ما سيأتي
من الخلاف ، ومع ثبوت الكسر عليهم الإتمام كيف شاؤوا . وعن
الشهيد « لو كانوا تسعة وأربعين أقرع بينهم على اليمين الباقين » .
وفيه أنه لا إشعار في شيء من النصوص بالقرعة ، وإنما هو حق
لهم مختارون فيه ، حتى أن لهم جميعاً الامتناع منه ، فلا إشكال حينئذ
كي يكون محلاً للقرعة ، فلو كانوا ثلاثة مثلاً حلف كل منهم ستة عشر

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب دعوى القتل .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٩ - ١٠ و ١١ - من أبواب دعوى القتل .

يبقى اثنتان يحلفهما لإثبات منهن ، فإن كان ولي الدم منهن واحداً أو اثنين حلفهما ولي الدم ، ولا حاجة إلى أن يحلف كل منهن سبع عشرة كما عن المبسوط والوساية وإن كان يمكن أن يكون وجهه أن القسمة بينهم بالسوية ولا تكون مع استيفاء القسامة إلا بذلك وإن اقتضى ذلك الزيادة على الخمسين ، فإنها غير منافية ، ولعل الأول أولى بناءً على ظهور الأدلة في إرادة الخمسين منهم كيف شأوا ، والفرض أن الحق لهم ، فإن لم يفعلوا ضاع الحق الذي لهم .

نعم في اعتبار حلف خصوص الولي على وجه لا يجزؤه يمين غيره إشكال ، وكذا الكلام في المنكر من أن ذلك هو الأصل في اليمين سواء كانت من المدعي لإثبات دعواه أو من المنكر لاسقاطها ، وأقصى ما خرج هنا بالأدلة حال الإجماع ، ومن إطلاق النصوص (١) حلف الخمسين على وجه يكون كالكفائي بالنسبة إلى الولي وقومه ، من غير فرق بين صدورهما منهم أجمع على التوزيع أو على التفريق ، ولا بين الولي وغيره ، ولعله لا يخلو من قوة ، بل ربما كان هو الظاهر من بعض النصوص (٢) المشتبهة على أن المدعي يجيء بخمسين يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً ، وظاهره كون الخمسين غيره أو الأعم فلاحظ وتأمل .

نعم في قسامة الجروح يحلف هو مع الستة أو بعضهم كما تسمعه في رواية ظريف (٣) إن كان قوله في الكافي: «وتفسيره» منها لا منه ، ولعله غير ما نحن فيه من قسم الولي فتأمل .
ولو لم يكن له قوم أو كانوا فامتنعوا من الحلف - علموا بالحال

(١) الوسائل - الباب - ٩ و ١٠ و ١١ - من أبواب دعوى القتل .

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ٥ .

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب دعوى القتل - الحديث ٢ .

أو لا - حلف المدعي خمسين يمينا كما ذكره غير واحد ، بل في الرياض نفي الخلاف فيه وفي المدعى عليه إذا لم يقسم المدعي ، بل عن الغنية الإجماع عليه .

وحيثئذ فكيفيتها أن يحلف المدعي وأقاربه أولاً ، فان بلغوا العدد المعتبر حلف كل واحد منهم يمينا ، وإلا كررت عليه الأيمان بالسوية أو التبريق ، والتخير إليهم ، كما لو زاد عددهم عن العدد المعتبر ، ولو لم يكن للمدعي قسامة أو امتنعوا كلاً أو بعضاً لعدم العلم أو اقتراحاً حلف المدعي ومن وافقه إن كان ، وإلا كررت عليه الأيمان حتى يأتي بالعدد كلاً ، ولو لم يحلف وكان للمنكر من قومه قسامة حلف كل منهم حتى يكملوا العدد ، ولو لم يكن له قسامة يحلفون كررت عليه حتى يأتي تام العدد .

وهذا التفصيل كما هو وإن لم يستفد صريحاً من أخبار القسامة إلا أنه لا خلاف أجده فيه ، بل عليه الإجماع عن الغنية كما عرفت ، بل يمكن استفادته أيضاً من التأمل في النصوص ، فانه وإن ذكر في بعضها (١) الأمر بأن يقسم خمسون رجلاً إلا أن في آخر (٢) « فليتموا قسامة خمسين رجلاً » وهو مع قراءته بالاضافة يكون ظاهراً في إرادة خمسين يمينا ، بل لعل صحيح مسعدة (٣) السابق ظاهر أيضاً فيه ، بل لعل غيره من النصوص كذلك ولو بمعونة الاتفاق المزبور ، نعم في بعض النصوص (٤)

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب دعوى القتل - الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب دعوى القتل - الحديث ٢ وفيه « فأتبموا نعمة

خمسين رجلاً » .

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب دعوى القتل - الحديث ٣ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب دعوى القتل - الحديث ١ وسنن البيهقي

قصة عبد الله بن سهل تقديم حلف المدعى عليه أولاً ثم المدعي ، ولكن غيره من النصوص والفتاوى والاجماع بقسميه على العكس ، فيحمل ذلك على عدم إرادة الترتيب منه كما هو واضح .

وكيف كان فلا بد من الخمسين في قتل العمد حتى إذا لم يكن إلا الولي حلفها أجمع بلا خلاف ولا إشكال ، وستسمع ما يدل عليه في الجملة في قسامة الأعضاء .

﴿ و ﴾ أما ﴿ في الخطأ المحض والشبيه بالعمد ﴾ فـ ﴿ خمس وعشرون يمينا ﴾ على الوجه الذي عرفته في العمد للصحيح أو الحسن كالصحيح (١) قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « في القسامة خمسون رجلاً في العمد ، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً » وفي خبر أبي عمرو المتطلب (٢) المشتمل على عرضه ما أوتي به أمير المؤمنين (عليه السلام) في الديات على الصادق (عليه السلام) إلى أن قال : « والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً » مؤيداً ذلك بمناسبته لأخفية الخطأ الموجب للدية من العمد الموجب للقود ، ونحوه حسن يونس (٣) عن الرضا (عليه السلام) .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك ﴿ من الأصحاب من سوى بينهما ﴾ وهو المفيد والدليمي والحلي وغيرهم ، واختاره الفاضل وولده والشهيدان ، بل في الروضة نسبتهم إلى الشهرة ، بل عن السرائر الاجماع عليه وإن كنا لم نتحققها ﴿ وهو ﴾ وإن كان ﴿ أوثق في الحكم ﴾ باعتبار زيادة الأيمان التي مقتضى الأصل عدم الثبوت إلا بها ﴿ و ﴾ لكن ﴿ التفصيل أظهر في المذهب ﴾ وفاقاً للشيخ والقاضي والصهرشني وابن حمزة والفاضل

في بعض كتبه ، كالشهيدين والمقداد وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، بل هو المشهور كما اعترف به الفاضل ، بل عن الغنية نسبته إلى رواية الأصحاب مشعراً بالاجماع عليه ، بل عن الشيخ دعواه عليه صريحاً ، وهو الحجة بعد ما سمعته من النصوص (١) التي لا معارض لها إلا ما تقدم من نصوص عبد الله بن سهل (٢) الظاهرة أو الصريحة في كون الدعوى فيه قتل العمد ، مع أنها قضية في واقعة ، وكذا غير ذلك من النصوص (٣) المشتغل على حكمة شرعية القسامة ، كل ذلك مع أن أقصاه الاطلاق المقيّد بما عرفت ، وأما دعوى أنه أحوط ففيه أنه كذلك مع بذل الزائد على ذلك ، أما مع الامتناع فلا احتياط .

و كيف كان فقد ظهر لك مما ذكرناه أنه لو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطأ أو بالتفاوت لو فرض كونهم وارثين .
لكن التحقيق عدم اقتضاء التفاوت فيه التفاوت في الأيمان ، كما أن بالتحقيق كون القسمة المزبورة راجعة إلى اختيارهم باعتبار كون الحق لهم ، فهم مختارون فيه وفي كيفية إثباته على حسب ما عرفته سابقاً .
لكن أطلق المصنف هنا القسمة بينهم بالسوية ، وتبعه الفاضل في القواعد ، بل في شرحها للأصبهاني ذكوراً كانوا أم إناثاً أو مختلفين وارثين بالسوية أو لا بها أو غير وارثين ، لا اشتراكهم في الدعوى وانتفاء دليل على التفاضل ولا يفيد التفاضل في الارث ، على أنه ليس بشرط .
وفيه (أولاً) أن النصوص صريحة في كون الخالف خمسين رجلاً .

(١) الوسائل - الباب - ٩ - و ١٠ - من ابواب دعوى القتل .

(٢) سنن البيهقي ج ٨ ص ١١٧ - ١٢٥ .

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب دعوى القتل .

و (ثانياً) من ليس بوارث لا دعوى له ، وإنما يحلف عن أهل الدعوى .
و (ثالثاً) ليس في شيء من النصوص القسمة المزبورة على وجه الالتزام لهم بها بحيث إن لم تحصل الأيمان كذلك لم يثبت الحق ، بل يمكن دعوى صراحة النصوص بخلافه ، إذ قد عرفت أن الاستفادة منها ما ذكرناه من توقف الحق على حصول الخمسين يميناً من المجموع : المدعي وقومه .

ومن ذلك يظهر لك أيضاً ما في المحكي عن المبسوط من قسمتها بينهم على حسب الحصص ، واحتمله الفاضل في القواعد ، لأنهم يحلفون خلافةً عن القتل ، فيحلف كل بقدر خلافته ، ولذا ترى الأيمان تنقص بحساب نقص ديات الجراحات والأعضاء عن دية النفس ، فيحلف الذكر حينئذ ضعف الأنثى مع تكميل المنكسر ، فلو فرض أن الولي ابن و بنت حلف الابن أربعاً وثلاثين والبنت سبع عشرة وهكذا ، فإن جامعها خنثى احتمل مساواته للذكر وإن أخذ من الدية أقل ، لاحتمال الذكورية ، فلا تثبت دعواه يقيناً بأقل ، فيحلف كل منه ومن الذكر عشرين والأنثى عشراً ، ويحتمل أن لا يحلف إلا الثلث ، كما لا يرث مسواه ، وهو سبع عشرة بتكميل المنكسر ، والذكر ثلاثاً وعشرين بتكمله أيضاً ، والأنثى اثنا عشر بتكمله أيضاً ، فإن مات وارث للقتيل بسطت حصته من الأيمان على ورثته كذلك أيضاً .

إلا أن ذلك كما ترى لا إشارة في شيء من النصوص السابقة إليه ، بل يمكن دعوى القطع من التأمل فيها بخلافه ، فلاحظ وتأمل ، فإن الكلمات في المقام لا تخلو من تشويش واضطراب ، خصوصاً بعد ملاحظة ما يأتي لهم في الغائب والصغير وغيرهما .

وكيف كان فلو فرض أن في الحالفين غير وارث ولا مدعٍ وكان عدلاً متعدياً أمكن حينئذ إقامته بينة على ثبوت القتل ، ولا يحتاج إلى

القسامة ، وكذا الكلام في قوم المذكر الذي يكتفى ببينته لو أقامها عن قسامته ولو بأن يقيمها أنه في حال القتل كان في مكان كذا ، والله العالم .

﴿ ولو كان المدعى عليهم ﴾ في القتل ﴿ أكثر من واحد ففيه ﴾ أي الاكتفاء منهم بالخمسين لو لم يحلف المدعي ﴿ تردد ﴾ وخلاف ﴿ أظهره ﴾ وفاقاً للمبسوط وغيره ممن تأخر عنه ﴿ أن على كل واحد خمسين يمينا ﴾ منه أو من قومه الذين يحلفون على براءته ﴿ كما لو انفرد ﴾ في الدعوى عليه ﴿ لأن كل واحد منهم تتوجه عليه دعوى بانفراده ﴾ فهو حينئذ منكر يلزم باليمين ، والفرص أنها هنا خسون .

خلافاً للمحكي عن الشيخ في الخلاف فاكتفى بالخمسين منهم أجمع مدعياً عليه الإجماع وإن كنا لم نقف على ما يشهد بصحة ذلك ، نعم قد سمعت ما في بعض النصوص (١) من أنه « إذا ادعى الرجل على القوم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليه ، فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً فيدفع لإيهم الذي حلف عليه ... وإن لم يقسموا فإن على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا » وظاهره كفاية الخمسين وإن كان المدعى عليهم القوم ، بل لعل إطلاق غيره أيضاً كذلك .

لكن فيه - مع أنه لا جابر له في محل البحث ، لعدم تحقق ما سمعته من الإجماع بل لعل المحقق خلافه - أنه يمكن دعوى ظهوره في العكس وإن ذكر فيه القوم كما يشعر به عبارة قسامة المدعي .

وحينئذ فالمراد من الدعوى على القوم باعتبار كونها على واحد منهم ، والنصوص (٢) الواردة في قضية سهل وإن كان في جملة منها الدعوى على

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب دعوى القتل - الحديث ٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب دعوى القتل وسنن البيهقي ج ٨ ص ١١٧ - ١٢٥ .

اليهود إلا أن التدبر فيها أجمع يقتضي كون المراد واحداً منهم من الدعوى عليهم ، حتى أن في الصحيح (١) منها « فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً ، فقالت الأنصار : إن فلان اليهودي قتل صاحبنا » والفرض أن القضية واحدة ، فلا بد من الجمع بينها بما ذكرناه ، وحينئذ يبقى ما تقتضيه القاعدة من حلف المنكر على حالها .

ولا يشكل ذلك بما إذا تعدد المدعون باعتبار اشتراكهم في الميراث مع أن القسامة منهم أجمع خسون اتفاقاً ولا يراد من كل مدعى منهم ذلك ، لا إمكان الفرق بينهما بالنصوص أولاً ، وبأن الحق للقتل وينتقل منه إلى وارثه ، وهو واحد ثانياً .

﴿ و ﴾ كيف كان فد ﴿ لو كان المدعى عليه واحداً فأحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته ﴾ ولم يكن فيهم بينة مقبولة ﴿ حلف كل واحد منهم يمينا ﴾ إن شأؤوا ، وحكم ببراءته فصاصاً ودية ﴿ ولو كانوا أقل من الخمسين كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا العدد ﴾ على حسب ما عرفته في المدعي .

﴿ و ﴾ كذا قد عرفت أيضاً أنه ﴿ لو لم يكن للولي المدعي قسامة ولا حلف هو كان له إحلاف المنكر خمسين يمينا إن لم تكن له قسامة من قومه ، وإن كان له قوم كان كأحدهم ﴾ بلا خلاف ولا إشكال في شيء من ذلك إلا في اعتبار خصوص حلف الولي معهم الذي عرفت البحث فيه سابقاً .

كما لا خلاف ولا إشكال في براءته مع القسامة ، وما في صحيح مسعدة (٢) السابق يراد منه أداء الدية من بيت المال ، ضرورة كونه حينئذ قتيلاً لم يعرف له قاتل ، والفرق بينه وبين قتيب العسكر أو السوق

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب دعوى القتل - الحديث ٣ - ٦ .

أن الأخير تؤخذ ديته من بيت المال ابتداءً لا بعد القسامة بخلافه ، فانه بعد القسامة .

نعم قد يقال في قتل القرية مثلاً : إنه بالقسامة يبرأ المعين لا أهل القرية أجمع ، فتؤخذ ديته منها حيثئذ إذا لم يعين الولي ولم يحصل قسامة ، لاطلاق ما تقدم من النصوص السابقة . ويمكن حمل صحيح مسعدة (١) على ذلك .

لكن فيه أنه بعد تعيين الولي المعين فهو لإقرار منه بعدم قتل غيره من أهلها له ، فاذا فرض براءته بالقسامة لم يكن له على أهلها سبيل ، بل لعله كذلك بالنسبة إلى بيت المال وإن أرسله في الرياض إرمسال المسلمات مستدلاً عليه بصحيح مسعدة (٢) السابق ، إلا أني لم أجد المسألة محررة في كلامهم ، فلاحظ وتأمل .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ سلو امتنع ﴾ المنكر ﴿ عن القسامة ﴾ ولو يميناً واحدة ﴿ ولم يكن له من يقسم ﴾ عنه من قومه ﴿ أزم الدعوى ﴾ بمجرد النكول كما عن السرائر والجامع ، بل قيل إنه الأشهر ، وعليه عامة متأخري أصحابنا ، وهو كذلك بناءً على القضاء بمجرد النكول في غير المقام الذي تقدم البحث فيه مفصلاً في كتاب القضاء (٣) بل لعله كذلك ، وإن لم نقل به هناك ، لقوله (عليه السلام) في الصحيح السابق (٤) : « وإلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً وإلا أغرموا الدية إذا وجد قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون » والخبر الآخر (٥) أيضاً المنجبر سنداً بما عرفت ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب دعوى القتل - الحديث ٦ .

(٣) راجع ج ٤٠ ص ١٨٢ - ١٨٩ .

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب دعوى القتل - الحديث ٣ - ٥ .

وفيه أيضاً « إذا وجد مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً ، فان أبوا أن يحلفوا أغرموا الدية في ما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين ، مؤيداً ذلك كله بأن اليمين هنا على المدعي أصالة ، وإنما حلف المنكر بنكول المدعي أو رده ، فاذا نُكل لم يعد إلى المدعي .

لكن ﴿ و ﴾ مع ذلك ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ في المبسوط: ﴿ له رد اليمين على المدعي ﴾ كما في غير المقام ، لعموم أدلته وخصوصاً فيه ، للاحتياط في الدماء ، بل في ظاهر عبارته الإجماع عليه وإن كان هو كما ترى .

وعليه فهل ترد القسامة أم يكتفى بيمين واحدة ؟ وجهان ، وظاهر عبارته المحكية عنه في كشف اللثام على طولها يعطي رد القسامة ، وربما قيل : إن قلنا : إن الخمسين يمين واحدة فله الرد وإلا فلا ، والجميع واضح الضعف بعد الاحتاطة بما عرفت وإن أظن في المبسوط بذكر ما يقتضي ذلك ، لكنه لا حاصل له على وجه يعارض ما ذكرناه .

ولا خلاف عندنا بل ﴿ و ﴾ لا إشكال في أنه ﴿ تثبت القسامة في الأعضاء ﴾ كالنفس ، بل في التنبه ببحر عن المبسوط عندنا ، كالحكي عن الخلاف ، للاشتراك في حكمة مشروعيتها ، وللنصوص الخاصة (١) التي تسمعها إن شاء الله .

نعم يعتبر فيها نحو ما سمعته في القتل أن تكون ﴿ مع التهمة ﴾ أي اللوث كما صرح به غير واحد ، بل عن السرائر الإجماع عليه ، وهو الحجة بعد ما سمعته سابقاً من أدلة اللوث ، خلافاً للمحكي عن المبسوط ، فلم يعتبره ، كما عن أكثر العامة أو جميعهم عدا الشافعي في تفصيل له ،

(١) الوتر - الباب - ١١ - من ابواب دعوى القتل - الحديث ٢ .

ولعله لاطلاق النصوص (١) السابقة كون اليمين على المدعي في الدم المقتصر في تقييدها باللوث على النفس دون الأعضاء . ﴿ و ﴾ لكن فيه أنه مقيد بما عرفت ولو للاجماع فيها .

إنما الكلام في أنه ﴿ كم قدرها ﴾ فيها ؟ فـ ﴿ سقيل ﴾ كما عن المفيد في محكي كتاب النساء وسالار وابن لإدريس ﴿ خمسون يمينا ﴾ كالنفس ﴿ احتياطاً ﴾ في الدماء ﴿ إن كانت الجنابة تبلغ الدية ﴾ كالألف والذكر ﴿ وإلا فبنسبتها من خمسين يمينا ﴾ في العمد وفي الخطأ خمس وعشرون بناءً على القول بها فيه ، بل قيل : إنه خيرة أكثر المتأخرين لكنهم لم يذكروا الخمس وعشرين في الخطأ ، وإنما أطلقوا ذكر الخمسين وفي المسالك أنه مذهب الأكثر بقول مطلق ، بل عن غيرها أنه المشهور ، بل عن السرائر الاجماع عليه ، لكن قيل : يحتمل أن يريد منه أن الثبوت بالخمسين مجمع عليه .

﴿ وقال آخرون ﴾ وهم الشيخ وأتباعه : ﴿ ست أيهان في ما فيه دية النفس وبحسابه من ست في ما فيه دون الدية ، وهي رواية أصلها ظريف ﴾ وغيره كما يقضى به ملاحظة الكافي والتهذيب والفقيه ، بل قيل : إنه الأشهر بل في كشف اللثام وغيره أنه المشهور ، بل عن الخلاف والمبسوط ظاهر الاجماع ، بل عن الغنية الاجماع عليه صريحاً ، وهو الحجة بعد المروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢) في الكافي والتهذيب والفقيه بطرق فيها الصحيح والموثق والحسن وغيرها من أنه ﴿ جعل القسامة في النفس على العمد خمسين رجلاً ، وفيها على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً ، وعلى ما بلغت ديته من الجراح ألف دينار ستة نفر ، فما كان دون ذلك فبحسابه من

(١) الرسائل - الباب - ٩ - من ابواب دعوى القتل .

(٢) الرسائل - الباب - ١١ - من ابواب دعوى القتل - الحديث ٢ .

سنة نفر - إلى أن قال - : وتفسير ذلك « إلى آخر ما ذكره مما هو نحو ما عند الأصحاب ، إلا أن الظاهر كون قول : « وتفسير ذلك ، إلى آخره من الكاينبي لا من الرواية ، كما لا يخفى على من تأمل ، وقد اعترف به بعض الأفاضل ، لكن يكفيننا في الاستدلال ما قبل قواه : « وتفسيره » مؤيداً ذلك بأن الجناية هنا أخف ، فنامبها التخفيف في اليمين .

ولا معارض لذلك سوى دعوى مخالفة القسامة للأصل ، فيقتصر فيها على المتيقن الذي هو الخمسون مطلقاً أو في خصوص العمدة والخمس والعشرون في الخطأ التي هي كما ترى بعد الحجة الشرعية ، وسوى إطلاق بعض النصوص (١) إن القسامة في العمدة خمسون ، وفي الخطأ خمس وعشرون الواجب تقييده بما عرفت ، وسوى دعوى الإجماع المزبور المعتضد بدعوى الشهرة المذكورة التي قد سمعت احتمال إرادة أن الثبوت بالخمسين متيقن منها ، بل لعلة الظاهر ، وإلا كان بين الخطأ ، ضرورة كون المشهور بين من تقدم عليه خلافه ، نعم ربما كان ذلك مشهوراً بعده ، مع أنه غير محقق أيضاً ، لأنه خيرة الفاضل في بعض كتبه والشهيدين والمقداد ، وعلى تقديره فهو معارض بالشهرة القديمة المحققة التي لا يقدح فيها خروج المفيد والدبلي ، وربما كان العذر لابن إدريس عدم عمله بأخبار الآحاد وإن صححت ، أما غيره فلا عذر له إلا ظن ضعف الخبر ، كما في المسالك ، وقد عرفت فساده ، وأنه مروى بطرق فيها الصحيح والموثق وغيرهما ، مضافاً إلى اعتضاده بما عرفت ، فلا ريب في أنه الأقوى .

وكيف كان فإن كان في العضو أقل من دية فبحساب النسبة إليها من خمسين على الأول إلى أن يبلغ خمس عشر الدية أو أقل ، ففيه يمين

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب دعوى القتل - الحديث ١ .

واحدة ، لأنها لا تبعض ، وكذا إن بلغ ثلث عشر الدية ، فإن فيه حينئذ يمينين وهكذا . وعلى المختار بحساب النسبة من الستة إلى أن يبلغ سدس الدية أو ينقص ففيه يمين واحدة .

وأما احتمال عدم اعتبار النسبة في الأقل ويكون فيه القسامة خمسون أو ستة أو تتنفي رأماً ويكون كسائر الدعاوي فلم نعثر على قائل به وإن كان هو محتملاً ، خصوصاً في الأول ، إلا أن الأقوى ما عرفت من ملاحظة النسبة مطلقاً .

وإن كان كسر في اليمين أكمل بيمين ، لعدم تبعضه ، ففي اليد الواحدة خمس وعشرون على الأول ، وثلاثة على الثاني ، وفي الأصبع الواحدة خمس أيمان على الأول ، لأنها عشر الخمسين ، كما أن دية الأصبع عشر الدية ، ويمين واحدة على الثاني ، لأنه لا عشر للستة إلا الكسر الذي عرفت عدم تبعضه ، فلا بد من يمين . .
وكذا الكلام في الجراح ، ففي الموضحة ثلاث أيمان على الأول ، لأن ديتها نصف عشر ونصف عشر الخمسين يمينان ونصف ، وقد عرفت عدم تبعضه ، وعلى الثاني يمين واحدة لذلك أيضاً وهو واضح ، والله العالم .

﴿ و ﴾ لا خلاف أيضاً كما لا إشكال في أنه ﴿ يشترط في القسامة علم المقسم ﴾ كما في غيرها ﴿ ولا يكفي الظن ﴾ وإن كان غالباً ، ولذا لم يقسم الأنصار ، وقد مر في كتاب القضاء (١) تحقيق ذلك فلاحظ ، ولكن في كشف اللثام عن الشيخ في المبسوط الاكتفاء بالظن ، وهو بعيد. قلت : كأنه (رحمه الله) لحظ أول كلامه الذي هو للعامة ، وإلا فإنه قد صرح في المقام وغيره في ما حكى عن مبسوطه

(١) راجع ج ٤٠ ، ص ٢٤٢ .

بأنه لا يجوز عندنا أن يحلف إلا على علم .

﴿ وفي قبول قسامة الكافر على ﴿ دعواه على ﴿ المسلم ﴾ في الخطأ والعمد في النفس وغيرها ﴾ تردد ﴾ وخلاف ﴿ أظهره ﴾ عند المصنف ﴿ المنع ﴾ وفاقاً للشيخ والفاضل وولده ووالده وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، لأنها على خلاف الأصل، ومورد النص (١) قسامة المسلم ؛ بل في الحسن كالصحيح (٢) « إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة » وفي آخر (٣) « إنما جعلت القسامة احتياطاً لدماء المسلمين » ففي للكافر تبقى على أصالة عدم ثبوت الحق بها ، ولأنها يثبت بها القود في القتل عمداً والكافر لا يستحقه على المسلم ، وعن الخلاف « ولو أوجبنا عليه الدية لأوجبنا يمين كافر ابتداءً على مسلم مالا » ، مع علمنا بأنهم يستحلون دماء المسلمين وأمواهم ، ولأنها سبيل مني عن الكافر على المسلم ، ولتقرير النبي (صلى الله عليه وآله) الأنصار على آبائهم قبول قسامة اليهود ، ولذا أداه هو (صلى الله عليه وآله) من بيت المال .

ولكن الجميع كما ترى ، ضرورة الخروج عن الأصل باطلاق قوله (عليه السلام) : « القسامة حق ، ولولاها لقتل الناس بعضهم بعضاً » (٤) « والقسامة نجاة للناس » (٥) وغير ذلك مما يظهر منه مشروعية القسامة للناس كافة الذي هو مقتضى أصالة الاشتراك ، وليس المراد من الخبرين الأولين أنها شرعت لهم خاصة كي يكون معارضاً بها ، فيحتاج فيه إلى الجمع بالاطلاق والتقييد ، كما تخيله بعض مشائخنا ، وعدم ثبوت القود بها لعدم استحقاق الكافر له على المسلم لا ينافي ثبوت القود عمداً بها لاستحقاق

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب دعوى القتل - الحديث - ٣ - ٠ .

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب دعوى القتل - الحديث - ١ - ٨ - ٢ .

وفي الأول « إنما جعلت القسامة احتياطاً للناس » .

الدية ، كما لو قامت البيعة ، ووجوب المال بها ابتداءً على المسلم كالشاهد واليمين غير منافع لشيء من الأدلة ، بل إطلاقها يقتضيه . ومنه يعلم عدم كونها سبباً ، ضرورة عدم كون الحق على الوجه الشرعي سبباً منفيًا ، وتقرير النبي (صلى الله عليه وآله) الأنصار على الآباء وأدائه من نفسه إنما كان سياسةً ، لا لعدم جواز قسامتهم ، وإلا لم يأمر (صلى الله عليه وآله) بها ، فان ذلك صريح في ثبوتها ، بل هو دليل على المشروعية بناءً على اتحاد الدعوى مع الإنكار في القبول كما هو واضح ، فالأقوى حينئذ ثبوتها في الكافر كالمسلم ولفقاً للشيخ في محكي المبسوط وغيره من الأصحاب ، والله العالم .

﴿ ولمولى العبد ﴾ والأمة ﴿ مع اللوث إثبات دعواه ﴾ على القتل عمداً أو خطأً ﴿ بالقسامة ولو كان المدعى عليه حراً ﴾ لا يثبت عليه إلا المال ولا تتعلق الجزاية برقبته ﴿ تمسكاً بعموم الأحاديث ﴾ خلافاً للمحكي عن أبي علي للأصل المقطوع بما عرفت ، ولأن العبد كالحبوان الذي مرجعه إلى القياس ، ضرورة ثبوتها في دماء الناس أحراراً وعبيداً وإن كانوا أموالاً لا غيرهم ، بل الظاهر ترتبها لو أقام المولى شاهداً على قتل مملوكه قتلاً يوجب الدية ، ولا تكفي اليمين الواحدة معه ، وإن استشكل فيه الفاضل لدخوله في المال ، لكن الأقوى ما عرفت .

﴿ ويقسم المكاتب ﴾ المطلق والمشروط ﴿ في ﴾ قتل ﴿ عبده ﴾ مع اللوث ﴿ كـ ﴾ ما يقسم ﴿ الحر ﴾ لأنه بحكم الحر ما دام مكاتباً ، فيندرج في إطلاق الأدلة وعمومها ، نعم لو نكل عن الحلف وفسخت الكتابة بموت أو عجز لم يكن لمولاه القسامة ، أما لو عجز أو مات قبل نكوله يحلف ويثبت حقه ، ولعله لانتقال حق القسامة حينئذ إلى السيد كسائر الورثة بخلاف الأول الذي هو كوارث المدعي الحر الناكل عن القسامة .

والقسامة في أعضاء العبد كالقسامة في نفسه في تولي السيد لها ،
ولا يتولاها العبد ، لعدم حق له بعد أن كان مملوكاً للسيد .
ولو وجد العبد مجروحاً فأعتقه مولاه ثم مات بالسراية وجبت ديته
كما عرفت . ولكن للسيد أقل الأمرين من الدية أو القيمة ، فإن كانت
الدية أقل حلف السيد مع اللوث خاصة ، لأنه المستحق ، وإن كانت القيمة
أقل حلف السيد للقيمة والوارث للفاضل .
ولو أوصى المولى بقيمة العبد المقتول لا بقربته حلف الوارث القسامة
كما في القواعد وشرحها ، ولعله لأن الرقبة كانت ملكاً له ، وقد عرفت
أن للسيد القسامة ، ولا ينافي ذلك أن ما يثبت بحلفه يكون ملكاً للموصى له ،
إذ لا يمتنع أن يحلف على إثبات حق إذا ثبت كان لغيره ، كما لو حلف
الرجل تركة ودينياً له وعليه ، فإن وارثه يحلف على الدين وإن كان إذا
ثبت كان لغيره .

إلا أنه لا يخلو من نظر ، لكونه من الحلف لا إثبات مسأل الغير ،
وفرق بينه وبين المثال الذي يملكه الوارث وإن استحق عليه ، وفي القواعد
أيضاً ، فإن امتنع الوارث ففي إحلاف الموصى له إشكال ، ولعله من أنه
أجنبي عن الرقبة - كما هو واضح - وعن القيمة ، فإنها ما لم تثبت ولم
تنتقل إلى الوارث لم تنتقل إليه . كما أنه لو لم يقتل وبيع انتقل الثمن إلى
البائع وهو الوارث ثم إليه كما عن المبسوط ، ومن أن القيمة حق له مع
ما في توقف استحقاقه هنا على الانتقال إلى الوارث من المنع ، فإن القيمة
ملك له بحسب الوصية ، ومن أنك قد عرفت إشكال حلف الوارث الذي
ذكرناه ، بل لا يخلو الجزم بالأول والأشكال في الأخير من تناف في
الجملة ، والله العالم .

﴿ ولو ارتد الولي منع القسامة ﴾ كما صرح به الفاضل وولده

والشهيدان وغيرهم على ما حكى عن بعض ، نعم لم أجده لمن تقدم على المصنف إلا للشيخ في محكي المبسوط ، قال : « الأولى أن لا يمكن الامام من القسامة مرتداً لثلاثا يقدم على يمين كاذبة ، فتى خالف وقعت موقعها ، لعموم الأخبار ، وقال شاذ : لا يقع وهو غلط ، لأنه اكتساب ، فهو غير ممنوع منه في مدة الامهال ، وهي ثلاثة أيام . والظاهر أن نظر المصنف إليه ﴿ و ﴾ لذا قال : ﴿ لو خالف وقعت موقعها ، لأنه لا يمنع ﴾ من ﴿ الاكتساب ﴾ وحمل قوله : « الأولى » على لزوم ذلك لا ندبه .

ولكن قال وتبعه تلميذه الفاضل : ﴿ ويشكل هذا بما أن الارتداد يمنع الارث ، فيخرج عن الولاية فلا قسامة ﴾ فلا يتم حينئذ إطلاقه الحكم المزبور الشامل للمرتد بقسميه والولي الوارث والسيد لو فرض ارتداده ولما إذا كان الارتداد بعد القتل أو قبله ولما إذا كان المدعى عليه مسلماً أو كافراً .

ولا ريب في توجه الاشكال المزبور على الاطلاق المذكور ، ضرورة عدم الحق له في الارث لو فرض أن ارتداده كان قبل القتل فلا قسامة ، كما أنه لو فرض كون ارتداده عن فطرة لم يستحقه ولو بعد القتل لخروج جميع ماله بالارتداد عن ملكه ، فلا قسامة حينئذ وإن كان المقتول عبداً ، إلى غير ذلك مما لا يخفى تطبيقه على القواعد المعلومة في الوارث والسيد وفي الفطري والملي وفي تقدم الردة على القتل وتأخرها عنه .

نعم قد يقال : إن التأمل في عبارة الشيخ ولو في آخرها يقتضي كون الموضوع الملي ، لأنه الذي يمهل ثلاثة أيام لا الفطري ، وأن ارتداده قد كان بعد القتل ، وحينئذ لا يتجه الايراد المزبور ، ضرورة عدم خروجه بالارتداد عن الملك السابق ، فهو باق على ولايته المستحق بها

القسامة ولو كان المدعى عليه مسلماً .

ودعوى منعه منها للاقدام على اليمين الكاذبة يدفعها عدم البأس مع الاستحقاق ، ولذا تقبل أيمان الكفار في كل دعوى يتوجه بها عليهم، مع أنه يمكن فرضه حال عدم علم الحاكم بارتداده إلا بعد حلفه ، بل وفي كون الخالف غيره بناءً على الاجتزاء بيمين الغير عن الولي .

وكذا دعوى كونه محجوراً عليه بالتصرف الذي منه القسامة ، ضرورة عدم دليل على منعه من التصرف على وجه يشمل القسامة التي ليست من التصرف المتلف للمال ، بل هي من المحققة له ، وحيث أن عاد إلى الاسلام استوفى حقه بما حلفه في الردة من غير حاجة إلى الاستئناف ، وإن مات أو قتل فيها انتقل إلى ورثته عندنا .

ولو تطلت الردة بين الأيمان فان اشترطنا فيها الموالاة لأنها يمين واحدة كان عليه الاستئناف إن أخلت بالموالاة وإلا فلا .

وإن كان الولي قد ارتد لا عن فطرة فان عاد الاسلام قبل قسمة الميراث كان له الحلف وإلا فلا .

وبذلك كله ظهر لك ما يثبت فيه القسامة للمرتد وما لا يثبت في السيد والوارث على وجه لا ينافي ما تقدم لنا من ثبوت القسامة للكافر على المسلم وإن ظنه بعض الناس لكنه في غير محله .

بقي شيء : وهو أن من المعلوم عدم صحة القسامة إلا باذن الحاكم ، فمع فرض وجوب منعه منها لا يتصور وقوعها مع المخالفة على وجه تصادق موقعها . وفرض ذلك في حال عدم علم الحاكم بارتداده بخلاف ظاهر العبارة أو صريحها ، فليس إلا حمل الأولوية على ضرب من الرجحان مع إمكانه ، فع مخالفته وحلف تكون القسامة واقعة موقعها ، وحيث لا ينبغي الحكاية عن الشيخ وجوب المنع ، على أنه مناف لاستحقاقه لها

والا لم تقع موقعها ، فكيف يتجه لزوم منعها منه مع طلبه لها واستحقاقه لها ؟ فتأمل جيداً .

﴿ ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول ، والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال ، وذكر الانفراد أو الشركة ، ونوع القتل ﴾ من عمد أو خطأ كما في بعض كتب الفاضل وبعض متأخري المتأخرين ، ولكن الأصل في ذلك ما في محكي المبسوط من احتياج اليمين التي يقسم بها إلى أربعة أشياء وذكر ما سمعته ، نعم عنه ما في كشف اللثام من الاكتفاء بالإشارة ، وفي الأخير منها لا يكفي الاضمار ولو صرح بالاسم أو الإشارة قبله ، لاحتمال الرجوع إلى الله تعالى شأنه .

وقال في محكي المبسوط أيضاً : إنه يحتاج في يمين المدعى عليه إلى ذكر ستة أشياء : يقول ما قتل فلاناً ، ولا أعان على قتله ، ولا ناله من فعله ، ولا بسبب فعله شيء ، ولا وصل بشيء إلى بدنه ، ولا أحدث شيئاً مات منه ، أما القتل فلا بد منه ، وقوله : « ولا أعان » لدفع الشركة ، وقوله : « ولا ناله » لأنه قد يرميه بسهم أو غيره فيقتله ، وقوله : « ولا بسبب فعله » لأنه قد يرميه بحجر فيقع على حجر فيظفر الثاني فيصيبه فيقتله ، وقوله : « ولا وصل إلى بدنه بشيء » لرفع سقيه السم ، وقوله : « ولا أحدث شيئاً مات منه » لأنه قد ينصب سكيناً أو يحفر بئراً فيتلف بسببه ، ثم اعترض على نفسه بأن الدعوى إذا لم تسمع إلا محررة فاذا حلف على ما تحررت عليه كفى ، وأجاب بوجهين : « أحدهما أن هذه اليمين مفروضة في ما إذا أطلقت الدعوى وقلنا : إنها تسمع مطلقة ، والثاني أنها في من لا يعبر عن نفسه لصغر أو جنون ، فينصب الحاكم له أميناً يستوفى له اليمين ، فيحتاط له كالاحتياط باليمين في الدعوى عليه مع البيعة . »

إلا أن ذلك كما ترى ، بل لم أجده لغيره في المدعى عليه ، نسّم قد عرفت موافقة غيره له في ما سمعته منه في المدعى ، وكان الذي دعاه إلى ذلك كله ما في النصوص (١) هنا من التعرض لصفة اليمين في الجملة ، نحو إن فلاناً قتل فلاناً ، وفي المدعى عليه ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً إلى آخر ما سمعته في النصوص .

لكن من المعلوم لإرادة الاستظهار في ذلك من حيث كون الدعوى في الدماء ، لا أن اليمين في المقام مخالفة لها في غيره من المقامات . على أنه إن أريد بذلك التحرز عن التورية التي تكون في قلب الخالف ففيه أن ذلك وأضعافه غير مجد في دفع ذلك ، ومن هنا كان في الاثم وغيره على نية المخلف دون الخالف .

ولعله لذا اقتصر غير من عرفت من أساطين الأصحاب على ذكر كيفية اليمين هنا بما هو كالصريح في أنه كغيره من الدعاوي ، بل ينبغي الجزم بذلك بعد تحرير الدعوى على وجه لا اشتباه في شيء منها ووقوع اليمين على مقتضاها ، كما اعترف به الفاضل ، بل قد سمعت ما في محكي المبسوط من أن ذلك في الدعوى المطلقة بناءً على صحتها و ﴿ أمّا الاعراب فـ ﴾ في القواعد ومحكي المبسوط وغيره أنه ﴿ إن كان من أهله كلف وإلا قنع بها يعرف معه القصد ﴾ أي وإن رفع قوله : « والله » أو نصبه ، بل عن التحرير أنه أطلق الاجتزاء به مرفوعاً وإن كان خطأ ، لعدم تغيّر المعنى به ، ولعل ترك الأكثر التعرض لذلك للاتكال على ما ذكروه في غير المقام في الصيغ من اعتبار ذلك مع القدرة ، ضرورة اتحاد ما هنا معه في أصالة عدم ترتب الحكم على غير المعهود والمتيقن في جميع الصيغ التي منها صيغة اليمين في المقام ، بخلاف غير

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب دعوى القتل .

القادر المستفاد الاكتفاء بما يتمكن منه من فحوى الاجزاء باشارة الأخرس ، كما أوضحناه في محله بل أوضحنا أيضاً جملة من أحكام اليمين في كتاب القضاء (١) والحمد لله .

﴿ وهل ﴾ يعتبر أيضاً أن ﴿ يذكر ﴾ الخالف ﴿ في اليمين أن النية نية المدعي ﴾ بكسر العين على معنى نيته حين حرر الدعوى أو فتحها على معنى الدعوى ؟ ﴿ قيل : نعم دفعاً لتوهم الخالف ﴾ أن النية في ذلك إليه ، فيغير اليمين عن وجهها ، وعن التحرير نسبه إلى قوم ، ولكن لم نعرف أحداً منهم ، نعم نسبة غير واحد إلى الشيخ في المبسوط ، وعبارته المحكية عنه أنه بعد أن ذكر احتياج اليمين إلى الأربعة قال : « والرابع يذكر نوع القتل من العمد والخطأ ، والنية في اليمين نية الحاكم ، والفائدة في اعتبار هذه الصفات أن كل أحد لا يعلم أن الأمر هكذا ، فربما يعتقد أن النية نية الخالف ، فيغير اليمين عن جهتها ، فلهذا يحلف بهذه الأوصاف » .

وظاهره كون الواو استثناءً لا عطفاً ، مؤيداً ذلك كله بمعلومية كون ذلك من الأحكام الشرعية ، ولا مدخلية لذكر الخالف له المحتمل أيضاً التورية فيه ، ومراده بقوله : « والفائدة » إلى آخره دفع ما عساه يقال من عدم احتياج ذكر الأمور الأربعة بعد انصراف اليمين إلى ما ينويه الحاكم ، وهو ما ادعاه المدعي سواء قيدت بما يصرفها إليه أو لا ، فأجاب بأنه وإن كان كذلك لكن ربما يعتقد أن له أن ينوي بها ما يشاء حين الحلف من القيود التي ادعاها غيرها ، بل التورية أيضاً ، فيحتاط لدفع ذلك بذكر القيود في ألفاظ الأيمان .

وهو وإن كان فيه ما لا يخفى بعد الاحاطة بما ذكرناه سابقاً إلا أنه

أجنبي عن اشتراط ذكر ذلك في اليمين ، وإلا كان خامساً لا رابعة .
 ﴿ و ﴾ على تقديره فلا ريب في أن ﴿ الأشبه ﴾ بأصول
 المذهب وقواعده التي منها إطلاق الأدلة فضلاً عما تعرض لخصوص صفة
 اليمين من النصوص السابقة ﴿ أنه لا يجب ﴾ كغيره من الأيمان ، كما
 هو واضح ، والله العالم .

﴿ المقصد الثالث في أحكامها ﴾

التي منها عندنا لهما (١) وفتوى ثبوت القصاص بها في العمدة إجماعاً
 بقسميه ، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في الجديد . فأوجبها بها الدية مغلفةً
 في مال الجاني ، وهو اجتهاد في مقابلة النص النبوي (٢) وغيره (٣)
 وثبوت الدية على القاتل في عمد الخطأ بلا خلاف أجده فيه بل ولا إشكال
 وعلى العاقلة في الخطأ المحض كما هو المشهور على ما في كشف الثام، لظهور
 النصوص في أنها كالبينة في ذلك .

لكن في محكي التحرير وإن كان القتل خطأً ثبتت الدية على القاتل
 لا على العاقلة ، فإن العاقلة إما تضمن الدية مع البينة لا مع القسامة ،
 وعن الشهيد في الحواشي أنه قواه ، بل قد يؤيده خبر زيد (٤) عن
 آباءه (عليهم السلام) « لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البينة » إلا أنه
 لا جابر له ، والظاهر إرادة ما قابل الاقرار من الحصر المزبور فيه ،
 وإلا كان معارضاً بظاهر ما دل على إثبات الدعوى بها مما هو أرجح منه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب دعوى القتل

(٢) سنن البيهقي ج ٨ ص ١١٧

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب العاقلة - الحديث ١ من كتب الديات .

من وجوه ، كما هو واضح .

﴿ لو ادعى على إثنين ﴾ مثلاً ﴿ وله على أحدهما لوث حلف خمسين يمينا وثبت دعواه على ذي اللوث ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، لاطلاق الأدلة ﴿ وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ﴾ أو فيه بلا لوث ، واحتمال وجوب الخمسين هنا مع عدم دعوى اللوث كما توهمه بعض الناس في غاية السقوط ، وحينئذ فإذا حلفها اندفعت عنه الدعوى كما في كل منكر ، فإن ردّ اليمين على المدعي حلف ، وكذا لو نكل بناءً على عدم القضاء بمجردة ، وعلى كل حال لا يتقدم المدعي هنا إجماعاً كما عرفت الكلام فيه سابقاً .

نعم في المسالك في دخوله في جملة الخمسين أو كونه خارجاً عنها القولان السابقان في ما إذا تعدد المدعى عليه .

وفيه أن القولين في ما إذا تعدد المدعى عليه مع وجود اللوث لا في مثل الفرض الذي فيه اليمين المردودة أو يمين النكول التي لا مدخلية لها في يمين اللوث ، فالمتجه عدم دخولها على القولين ، كما هو واضح ، بل هو أيضاً غير اليمين المردودة على مدعي اللوث ، فإن احتمال وجوب الخمسين فيه أيضاً لا يخلو من وجه .

﴿ ثم إن أراد قتل ذي اللوث ﴾ بعد الثبوت عليه بالقسامة ﴿ رد عليه نصف دينه ﴾ لاعتزاه بأنه أحد القاتلين ، وكذا لو ثبت على الآخر باليمين المردودة وأراد قتله .

﴿ ولو كان أحد الوالدين غائباً وهناك لوث حلف الحاضر ﴾ وحده أو مع قومه ﴿ خمسين يمينا ويثبت حقه ﴾ لاطلاق الأدلة المقتضي لعدم منع غيبة الشريك الحاضر عن إثبات حقه بالعدد المزبور الذي لو لم يكن الشريك غائباً لم يتعين عليه حلفه أجمع ، إلا أنه لما كانت الدعوى ولو جزءاً منها

لا تثبت مع افتتاح القسامة إلا بتامها تعيين عليه ذلك ، فله حينئذ استيفاء حقه بعد الاثبات ﴿ ولم يجب ﴾ عليه ﴿ الارتقاب ﴾ وإن كان قوداً بناءً على عدم حبسه إلى قدوم الغائب وإن احتمل لكنه ضعيف جداً ، لأنه إذا جاز القصاص مع عفو الباقيين فع الغيبة أولى ، وللمحكي من إجماع الشيخ في الخلاف وظاهر المبسوط والسيد بن علم الهدى وأبي المكارم ، ولقاعدة تسلط كل ذي حق على حقه ، وعدم الضرر والضرار وغير ذلك . ﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ سلو حضر الغائب ﴾ وأراد استيفاء حقه ﴿ حلف بقدر نصيبه ، وهو ﴾ في الفرض ﴿ خمس وعشرون يمينا ﴾ .

وإن كان الوارث ثلاثة أحدهم غائب حلف الحاضران خمسين كل منها خمسة وعشرون ، فاذا حضر الثالث حلف الثلث وجبر المنكسر ، فيحلف سبع عشرة ، ولو كان الحاضر منهم واحداً حلف خمسين وأخذ نصيبه . ثم إن حضر الآخرون معاً حلف كل منهما سبع عشرة ، وإن حضر أحدهما حلف خمسا وعشرين ، إذ قد لا يحضر الثالث أو لا بدعي ، فاذا حضر الثالث حلف سبع عشرة ، وعليه فقس .

وفي المسالك و نظير ذلك ما إذا حضر أحد الشركاء ، فانه يأخذ جميع المبيع بالشفعة ، فاذا قدم آخر شاركه بالنصف ، فاذا حضر ثالث كان المبيع بينهما أثلاثاً وهكذا ، إلا أن الفرق بينها فورية الشفعة بخلاف المقام ، فليس له فيها أن يقول : لا آخذ إلا بتقدر حصتي ، فان الشفعة تبطل بذلك بخلاف المقام ، فـ له تأخير القسامة حتى يقدم الغائب . لكن لا يخفى عليك أنه بعد فرض الحكم بذلك في النظر كما عرفت الكلام فيه في محله لا يقتضي ثبوت الحكم هنا كذلك ، ضرورة عدم انطباقه على الضوابط ، لأن القسامة إن كانت كالبينة في إثبات الحق - كما

هو مقتضى ما سمعته سابقاً من النص والفتوى وأن من مخالفتها للقواعد ثبوت الحلق يمين آخر وإن لم يكن شريكاً معه فيه بناءً على الاكتفاء بقسامة القوم دونه - فالمتجه حينئذ عدم احتياج الغائب إلى يمين مع فرض تصديقه الحاضر ، لحصول الخمسين المثبتة للحق في نفسه وإن كانت هي كذلك في حق خصوص المدعي دون غيره ، فالمتجه حينئذ حلف الآخر تام للخمسين ، لعدم مدخلية ما وقع من الأول في إثبات حقه ، وأن ما وقع منه مقدمة منه ليأخذ نصيبه ، إذ لو حلف بعضاً منها ولو أكثرها لم يثبت الحق ، ضرورة اتفاق النص والفتوى على أن الميثت تامها دون البعض ، فلا تكفي الخمس وعشرون للثاني ، كما لم تكن تكفي الأول .

واحتمال الفرق - أن إلزام الأول بالخمسين لاحتمال عدم حلف الآخر وعدم دعواه، فتوقف إثبات نصيبه على تام القسامة، بخلاف الثاني الذي قد سبقه الأول بتام القسامة إلا أنه قد كان لاثبات نصيبه فليس على الغائب إلا المقدار الذي عليه لو كان حاضراً مع الأول - كما ترى منافٍ لما يظهر من نصوص القسامة ، بل وما سلف من الفتاوى من أنها متى حصلت ثبت الحق لأهله من غير فرق بين الحالف منهم وغيره مع فرض كونه مدعياً ، وأنه لا يعتبر فيها حصول الأيمان منهم موزعة عليهم على قدر نصيبهم على وجه إن لم يحصل اليمين من بعضهم على قدر استحقاقه لم يثبت له حق ولا أن كل ذي حق منهم يحلف تام الخمسين على وجه تبلغ ألف يمين أو أزيد الذي يمكن القطع بعدمه من النصوص والفتاوى .

ومن هنا احتمل الأردبيلي الاكتفاء بقسامة الحاضر في حق الغائب ، ولكن احتمال مع ذلك إلزامه بتام الخمسين لاثبات حقه كالحاضر ، ولعله لأن دعواه غير دعوى الأول ، فلا بد له من الحلف تام الخمسين كأول ، إذ لا قسامة مثبتة للحق دون ذلك وإن كان في الأخير منافاة أيضاً لما سمعته .

اللهم إلا أن يدعى أن المتيقن من النص والفتوى الاكتفاء بالخمسين للمدعين دون من لم يدع منهم لصغر أو جنون أو غيبة ، فإنه حينئذ على دعواه ، وطريق إثباتها كاثبات غيرها بالبينة أو الاقرار أو القسامة اقتصاراً في ما خالف عدم ثبوت حق لشخص يمين آخر على خصوص المدعين دون غيرهم .

إلا أن هذا أيضاً مناف لما سمعته منهم من حلف الغائب نصف القسامة إن كانوا إثنين ، أو ثلثها إن كانوا ثلاثة وكان الحاضر منهم واحداً والغائب إثنين (إثنان خ ل) وقد حضرا معاً ، وإلا حلف الحاضر منها خمسة وعشرين وأخذ حقه اكتفاءً بما قسمه الأول ، ولاحتمال عدم حلف الآخر ، فإن كان إجماعاً كما يقضى به إرسال من تعرض له من الشيخ والفاضلين والشهيديين وغيرهم من الشارحين لإرسال المسلمات فهو الحجة ، وإلا كان المنجى ثبوت الحق بالقسامة لكل مدع حاضر أو غائب ، بل وللصغير والمجنون مع قيام الولي عنها بالدعوى ، بل لا يبعد كونها كالبينة بالنسبة إلى ذلك .

هذا وقد ألحق الفاضل وغيره الصبي والمجنون بالغائب . وإليه أشار المصنف بقوله : ﴿ و ﴾ كذا ﴿ لو كان أحدهما صغيراً ﴾ وهو كذلك بناءً على كون الحكم كذلك في الغائب ، نعم ينبغي تقييده بما إذا لم يدع الولي عنها مع المدعين فتأمل .

ثم قال في كشف اللثام بعد تمام الكلام في المسألة على حسب ما سمعته من الأصحاب : « هذا إذا استوفى الحاضر حقه من الدية وأما إذا اقتصر فلا يمين على الغائب إذا حضر » .

ولا ريب في عدم تمام إطلاقه ، ضرورة أن الغائب لا يخلو إما أن يصدق الحاضر أو لا ، وعلى الأول إما أن يرضى بفعله أو لا ، فإن لم

بصدقه دفع المقتص إلى ورثة المدعى عليه الفاضل عن نصيبه ، وإن صدقه ورصي بفعله فيحتمل عدم القسامة عليه للورثة ، كما أنه ليس له حينئذ مطالبتهم ولا مطالبة أخيه بشيء مع احتمال أن للورثة إلزامه باليمين أو مطالبة أخيه بنصيبه ، وإن صدقه ولم يرض بالقصاص كان له أن يحلف القسامة وبطالب أخاه أو الورثة بنصيبه أو يتخير في الرجوع على كل منها ، فإن رجع على الورثة رجعوا على أخيه ، وجوه ستعرف بتحقيق الحال فيها ، وأن الأقوى منها الأول ، ولعل في عبارته سقطاً ، لكن عثرت على نسخة الأصل فوجدته قد ألحق بها سمعته « إن اعترف به الحاضر ولم يأخذ نصيبه من الدية من تركة القاتل ، والظاهر عدم وفائه بما ذكرنا ، والله العالم .

﴿ ولو أكذب أحد الوليين صاحبه ﴾ بأن قال : لم يقتله ، بل كان غائباً يوم القتل ، وإنما قتله فلان أو اقتصر على نفي القتل عنه أو قال : إنه برىء من الجراحة ومات حتف أنفه ﴿ لم يقدر ذلك في اللوث ، وحلف لاثبات حقه خمسين يمينا ﴾ كما عن الخلاف والميسوط والقواعد والمسالك وغيرها ، لعموم أدلة القسامة عند اللوث ، وإمكان كون كذب المكذب عن خطأ أو سهو أو عداوة أو غرض ، ولأنه لو منع التكذيب لاشتطت القسامة بعدمه ، فلا تصح إذا كان بعض الورثة غائباً أو صغيراً حتى يحضر أو يكمل فلا يكذب ، ولأنه كسائر الدعاوي التي لا تسقط بتكذيب أحد الوارثين حق الآخر منها ، إذ اللوث دلالة تنقل اليمين إلى حقية المدعي ، فتكذيب أحد الوارثين لا يمنع الآخر من اليمين ، كما لو ادعى أحد الوارثين ديناً للمورث وأقام عليه شاهداً واحداً وكذبه الثاني ، فإن التكذيب لا يمنعه من أن يحلف مع شاهده .

لكن مع ذلك قد استشكل فيه الفاضل ، ولعله مما عرفت ومن أن

إنكار الثاني يدل على أنه ليس بقاتل ، لأن النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل المورث ، وإذا ذهب ظن القتل بطلت القسامة .
وبذلك يفرق بين المقام الذي مداره الظن وبين الحلف مع الشاهد، بل وبين المكذب وبين الصغير والغائب وغيرهما ممن لم يكذب فان للمدعي أن يقسم اتفاقاً، إلا أنه كما ترى ، ضرورة عدم استلزام ذلك ذهاب الظن بعد ما سمعته من الاحتمالات المزبورة ، نعم ربما يذهب الظن في بعض المقامات ، وليس الكلام فيه ، إنما الكلام في الفرض من حيث التكذيب، والأصح ما عرفت .

وحيث فلو قال أحدهما : قتل أبانا زيد وقال الآخر: بل عمرو أقسم كل واحد على من عينه بعد ثبوت اللوث ولو بالبينه على أن القاتل أحدهما، وأخذ نصف الدية ، ولو قال أحدهما : قتله زيد وآخر: لا أعرفه وقال الآخر: قتله عمرو وآخر: لا أعرفه فلا تكاذب ، لاحتمال الآخر في الأول عمراً وفي الثاني زبداً ، ولكن يأخذ كل منهما من عينه ربع الدية بعد القسامة إن أوجب الدية ، ولو قال الأول بعد ذلك: تبين لي أن الذي لم أكن أعرفه عمرو حلف وطالبه بربع آخر ، وكذا لو قال الثاني: تبين لي أن الذي لم أكن أعرفه زيد ، ولو قال كل منهما : تبين لي أن الآخر غير الذي ذكره أخي حصل التكاذب ، فان قلنا تبطل القسامة رداً إلى كل واحد منهما ما أخذ منها ، وإلا أقدم كل واحد منهما على من عينه ثانياً ، وأخذ منه ربع الدية حيث تكون هي الواجب .

ولو قال أحدهما : قتله هذا وحده وقال الثاني بل هذا مع آخر فعلى المختار من عدم الابطال حلف الأول على الذي عينه واستحق نصف الدية ، وحلف الثاني عليها واستحق النصف : على كل واحد الربع . نعم بناءً على الابطال بالتكاذب يحتمل أن يقال : إنه حصل في

النصف فلا يستحقانه بالقسامة ، فيحلف الأول على الذي عينه وبأخذ الربع ويحلف الآخر عليه وبأخذ الربع ، ولا يحلف على الآخر ، لتكذيب الأخ له في شركته ، ويحتمل سقوط حكم اللوث من أصله كما إذا شهد لشخصين فردت شهادته لأحدهما سقطت الشهادة للآخر على وجه ، والله العالم .

﴿ وإذا مات الولي ﴾ قبل أن يحلف ﴿ قام وارثه مقامه ﴾ بلا خلاف ولا إشكال، لانتقال الحق وحججه إليه كسائر الحقوق ﴿ فان مات في أثناء الأيمان قال الشيخ (رحمه الله) : يستأنف الأيمان ، لأنه لو أتم لاثبت حقه بيمين غيره ﴾ إذ الحق انتقل إليه بعد ما كان لمورثه ولم يكن شريكاً له في الدعوى ، ولأن الخمسين كيمين واحدة ، ولو مات في أثناءها لزم الوارث استئنافها .

لكن قد يناقش - كما عساه يشعر به نسبة المصنف وغيره إليه - بمنع كون القسامة كاليمين الواحدة في جميع اللوازم ، ولذا توزع على جماعة ، ولا يجب الاستئناف لو تخلل الجنون ، وثبوت الحق بيمين الغير من شأن القسامة ، اللهم إلا أن يقال : إنها كذلك لكن الوارث لم يكن مستحقاً إلا بعد موت المورث ، على أن الحق إذا كان للمقتول والورثة يحلفون بحكم الخلافة وضممنا أيمان بعضهم إلى بعض لاثبات حق المورث فأولى أن يكمل يمين المورث في إثبات حقه بيمين الوارث . نعم قد يقال : إن الثبوت بالقسامة على خلاف الأصل والمتيقن من دليها غير الفرض ، ومن ذلك احتمال بعض اعتبار الموالاتة فيها وإن كان إطلاق الأدلة يقتضي خلافه .

ولو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين .
وإذا مات من لا وارث له فلاقسامة، لأن وارثه الامام (عليه السلام)

ج ٤٢ (حكم ما لو استوفى المدعي الدية ثم ظهر أنه غير مستحق لها) - ٢٧٢ -

وإحلافه كفر ، والله العالم .

﴿ مسائل : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ لو حلف المدعي مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد لإثنان أنه كان غائباً في حال القتل غيبة لا يتقدر (لا يقتدر خ ل) معها القتل ﴾ أو مريضاً أو مجوساً كذلك في القواعد وغيرها ﴾ بطلت القسامة واستعيدت الدية ﴿ تقديماً للبيئة على اللوث الذي هو أمر ظني ، بل في كشف اللثام ﴾ وكذا لو اقتص بالقسامة أخذت منه الدية ما لم يعترف بتعمد الكذب وإلا اقتص منه ، نعم في المسالك « لو قال الشهود : لم يقتله هذا واقتصروا عليه لم تقبل شهادتهم » .

قلت : قد يناقش في أصل الحكم بأنه منافٍ لذهاب اليمين بما فيها ، كما في غير المقام من الدعاوي ، كما أنه قد يناقش في ما سمعته من المسالك باطلاق ما دل على قبول شهادة العدلين وإن كانت هنا نفيًا ، لاحتمال صدقها بما يرجع إلى إثبات وإن لم يذكره فتأمل جيداً .

﴿ المسألة الثانية : ﴾

﴿ لو حلف واستوفى الدية ثم قال : هذه حرام ﴾ سئل ﴿ فإن فسرته بكذبه في اليمين ﴾ عمداً أو سهواً ﴾ استعيدت منه الدية ﴿ وإن فسرته بأنه ﴾ حنفي ﴿ لا يرى القسامة لم ﴾ يكن للمدعي عليه أن ﴾ يعترضه ﴾ بمطالبته بإعادة الدية ، لتقدم اجتهاد الحاكم على

زعمه ، نعم لو ردّها إليه باختياره أخذها منه .
﴿ وإن فسر ﴾ ذلك ﴿ بأن الدية ليست ملكاً للباذل فإن عين
المالك ألزم دفعها إليه ﴾ مؤاخذه له باقراره الذي هو حجة عليه نفسه
﴿ و ﴾ لذا ﴿ لا يرجع على القاتل بمجرد قوله ﴾ إلا إذا صادقه ،
فإن له الرجوع عليه حينئذ كما لو ادعاها المالك وأقام بينة
﴿ وإن لم يعينه ﴾ في القواعد وغيرها ﴿ أقرت في يده ﴾ نعم
في المسالك لو رأى الحاكم أخذها منه لأنه مال مجهول المالك جاز ، ولكن
قد تقدم تحقيق الحال في ذلك في كتاب الاقرار (١) فلاحظ .

المسألة الثالثة : ﴿

﴿ إذا استوفى بالقسامة ﴾ أو لم يستوف بعد أن حلفها ﴿ فقال
آخر : أنا قتلته منفرداً قال ﴿ الشيخ ﴿ في الخلاف : كان الولي بالخيار ﴿
بين البقاء على مقتضى القسامة وبين العمل على مقتضى الاقرار ﴿ و ﴿ قال
﴿ في المبسوط : ليس له ذلك ، لأنه لا يقسم إلا مع العلم ، فهو مكذّب
للمقر ﴿ ومقر بأنه لا يستحق عليه شيئاً فكيف له أن يأخذ منه . وفي
المسالك جعل محل البحث ما إذا صدّقه ، وإلا فلا إشكال في عدم رجوعه
عليه مع تكذيبه له .

وفيه أنه لا وجه للرجوع على الأول بعد تصديق الثاني في ما أقربه ،
ضرورة اعترافه حينئذ بأن يمينه خطأ ودعواه باطلة ، وإن أريد بالتصديق
العمل بمقتضى إقراره وإن لم يعلم صدقه ففيه أنه منافٍ لما وقع منه من

ج ٤٢ (حكم ما لو اعترف شخص ثالث بالقتل بعد الاستيفاء بالقسامة) - ٢٧٥ -

الحلف المقتضي لعلمه بما حلف عليه ، وفرض عروض الشك له بعد الاقرار والاتيان بالقسامة يقتضى عدم الرجوع على الأول أيضاً ، لأن الثابت من صحة القسامة الأخذ بها لمن هو باقٍ على مقتضاها .

وفي المسالك بعد أن حكى عن الشيخ التخيير لليمين والاقرار قال :
« وأجيب عن الأول بأن كذب الخالف ممكن ، وإكذابه إنما لم يسمع إذا تضمن إنزال ضرر بالغير لا بمجرد إقرار ذلك الغير ، وهنا لم يضر الثاني بغير إقراره ، ولأنه لو أقر بقبض وديعته من المستودع فأنكر ثم رجع عن إقراره كان له مطالبة المستودع لاعترافه ، ولو أقر له بشيء فأنكر تملكه ثم عاد وأدعاه قبل ، فحينئذ لا تنافي بين الاقرار بالمثاني وبين الرجوع عنه - ثم قال : وفيه نظر ، لأن غاية هذا أن يجوز الرجوع على الثاني ، أما التخيير بمجرد الشهوة فلا ، نعم لو أكذب نفسه وأراد الرجوع على المقر ينبغي أن لا يمنعه الشارع ، لتمكين المقر له باقراره كمنظأره السابقة وغيرها ، وعلى التقديرين إذا أكذب نفسه وجب عليه رد ما أخذه من المحلوف عليه وإن لم نقل برجوعه على المقر ، لاعترافه بعدم استحقاقه شيئاً على الأول ، وقد تبع بذلك كله ما في غاية المراد ، ومرجه في الحقيقة إلى عدم التخيير .

وفي كشف اللثام جعل التخيير بين أن يصدقه ويكذب نفسه وبين أن يكذبه ويثبت على ما كان عليه ، لأن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز ، فاذا أكذب نفسه فقد أقر بعدم استحقاق شيء على الأول ، ولما أقر الثاني بالقتل أخذ باقراره .

والجميع كما ترى منافٍ لظاهر التخيير المقتضي جواز رجوعه على كل منها نحو البنتين والاقرارين ، وذلك لا يتم إلا إذا قلنا بعدم اعتبار الحلف من الولي وأن له الأخذ بوقوعها من قومه مثلاً أو مع غيرهم ممن

حلف من الأولياء ، فانه حينئذ ليس بحالف ولا عالم ، وإنما له أمارتان يتخير في الأخذ بكل منهما ، نحو ما سمعته في الاقرايين والبيتين مع عدم الدعوى منه بمقتضى واحد منها .

وعلى هذا يتجه ما في الخلاف، كما أنه يتجه ما في المبسوط في خصوص الحالف العالم الذي هو مكذب للمقر باقراره المستمر على ذلك ، وحينئذ لا خلاف بين الكتابين .

ونظيره يتفرع على ما عند العامة من جواز الحلف بالظن ، فاذا حلف وثبت حقه بالقسامة فأقر آخر كان له الرجوع على كل منهما ، لحصول الأمارتين له ، والفرض عدم علم له بما ينافي ، كما أنه لا إشكال في جواز الرجوع له على المقر بعد تكذيب نفسه ومصادقة المقر له على ذلك ، لأن الحق لا يعدوهما فتأمل جيداً .

المسألة الرابعة :

﴿ إذا اتهم ﴾ رجل بالدم ﴿ والتمس الولي ﴾ الحاكم ﴿ حبه حتى يحضر بيته ففي إجابته تردد ﴾ ولكن المحكي عن الشيخ وأتباعه والصهرشتي والطبرسي ذلك ، وتبعه الفاضل في القواعد وغيره ﴿ ومستند الجواز رواية السكوني (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يجسس في تهمة الدم ستة أيام ، فان جاء الأولياء بيينة ﴾ ولفظ الخبر ﴿ أولياء المقتول ﴾ ، ثبتت وإلا خلتى سيلهم ﴾ ولفظ الخبر ﴿ سبيله ﴾ .

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب دعوى القتل .

﴿ و ﴾ لكن في ﴿ المستند (السكوني خ ل) ضعف ﴾ بالسكوني يمنع من العمل به في ما خالف أصل البراءة وغيره ، إذ هو تعجيل عقوبة لا مقتضي له ولذا كان خيرة الحلبي والنخري وجده وغيرهم على ما حكى العدم. وفي محكي المختلف « التحقيق أن نقول : إن حصلت التهمة للحاكم بسبب لزم الحبس ستة أيام عملاً بالرواية وتحفظاً للنفوس عن الائتلاف ، وإن حصلت لغيره فلا عملاً بالأصل ، وفيه أنه خروج عن إطلاق الرواية. كتنقيد المصنف أصل الحكم بالتاس المدعي الخالي عنه لفظ الخبر بل وفتوى الشيخ ، نعم لو لم يرد حبسه لم يكن للحاكم ذلك ، ضرورة كون الحق له ، ولعل المصنف أخذ ذلك من اعتبار طلب ذي الحق في الأخذ له بحقه. وعلى ك حال فلا يخلو العمل بالخبر المزبور هنا من قوة ، لاعتضاده بعمل من عرفت ، وحكاية الاجماع على العمل بأخبار الراوي المزبور الذي في غالب رواياته التوقيع عنه المؤيد بتتبع كثير من المقامات المنفرد في روايتها ، وبغير ذلك مما يقتضي السكون إلى رواياته ، وخصوصاً في المقام المطلوب فيه الاحتياط والتحفظ .

بل عن الاسكافي الحبس ستة وإن لم نجد له شاهداً ، ويمكن قراءته بالتاءين لا بالنون ، فيكون موافقاً للشيخ أيضاً ، كالحكي عن ابن حمزة من التنقيد بالثلاثة ، فانه لا شاهد له سوى القياس على التأجيل بها في غير المقام .

نعم الظاهر اختصاص الحكم بالقتل دون الجراح اقتصاراً في ما خالف الأصل على المتيقن من الخبر المزبور ، بل لعله الظاهر منه بقريته آخره وإن أطلق الدم في صدره ، والله العالم .

الفصل الرابع

﴿ في كيفية الاستيفاء ﴾

لكن لا بد أن يعلم أنه لا خلاف معتد به بيننا في أن ﴿ قتل العمد يوجب القصاص لا الدية ﴾ عيناً قطعاً بل ضرورة ، ولا تخيراً ، بل عن ابن إدريس نفي الخلاف فيه تارة ونسبته إلى الأصحاب أخرى والاجماع عليه ثالثة ، بل قال : « إنه ظاهر الكتاب (١) والمتواتر من الأخبار (٢) وأصول مذهبنا ، وفي المبسوط أنه الذي نص عليه أصحابنا واقتضته أخبارهم ، بل عن الخلاف عليه إجماع الفرقة وأخبارهم ، بل في الغنية الاجماع عليه أيضاً ، بل هو محصل ، إذ لم يحك الخلاف إلا عن العماني والاسكافي ، بل الأول منها لا صراحة في كلامه فيه ، قال : « فإن عفا الأولياء لم يقتل وكانت عليه الدية لهم ، وهي محتملة للوجوب عليه حفظاً للنفس لا التخيير كما ستعرفه ولذا اقتصر غير واحد على نسبة الخلاف فيه إلى الثاني ، وعبارة المقنعة والنهاية والمراسم وإن أوهم صدرها ذلك حتى توهمه بعض الناس فشدّد النكير لكنها صريحة بعد ذلك في موافقة الأصحاب .

وبدل عليه - مضافاً إلى ذلك - ظاهر قوله تعالى : « النفس

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٩٤ وسورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

(٢) الوسائل الباب - ١٩ - من ابواب القصاص في النفس .

بالنفس ، (١). « فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » (٢) وغيرها من آيات القصاص الذي معناه فعل المائل والنصوص المتواترة (٣) المتضمنة لوجوب القود من غير إشعار بالتخيير الذي مقتضى الأصل عدمه أيضاً، وخصوص المعتبرة التي منها صحيح ابن سنان (٤) عن الصادق (عليه السلام) « من قتل مؤمناً متعمداً أقيد منه إلا أن يرضى أولياءه المقتول أن يقبلوا الدية ، فان رضوا بالدية وأحبّ ذلك القاتل فالدية إثنا عشر ألف ، الخبر .

وإلى قاعدة الائتلاف المتضمنة للضمان بالمثل ، وغير ذلك مما لا يكافؤه النبويان اللذان لم نجدهما في طرقنا: أحدهما (٥) « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يفدى وإما أن يقتل » والثاني (٦) « من أصيب بدم أو نخيل - والنخيل الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو ، الواجب تقييدهما بما عرفت في العقل والفداء على معنى وأراد القاتل ذلك ، كخبر العلاء بن الفضيل (٧) عن الصادق (عليه السلام) إنه قال : « والعمد هو القود أو يرضى ولي المقتول » بل لعله ظاهر في إرادة وجوب القود أو تحصيل رضا الولي ، وهو لا نزاع فيه .

كما أنه لا إشكال في حمل المطلق المزبور على المقيد في صحيح

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٩٤ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب القصاص في النفس .

(٤) و (٧) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب ديات النفس - الحديث ١٩ - ١٣ من

كتاب الديات .

(٥) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٥٢ .

(٦) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٥٣ .

ابن سنان الذي سمعته خصوصاً مع ملاحظة غلبة رضا الجاني بالدية إذا طلبها الولي .

وأما الاستدلال له بأن ولي الدم إذا رضي بالدية وأمكن القاتل دفعها كان ذلك ذريعة إلى حفظ نفسه فيجب عليه حفظها كما يجب اقتداؤها بالمال مع القدرة حيث يتوقف عليه مطلقاً ففيه أولاً أنه لا يقتضي ثبوت التخيير للولي أصالة بين القصاص والدية ، بل هو أمر آخر إن تم اقتضى وجوب بذل الزائد عليها ولو أضعافها مع القدرة ورضا الولي .

ومن هنا مال جماعة من أصحابنا المخالفين لابن الجنييد في القول المزبور إلى القول بوجوب البذل على الجاني ، كالفاضل وولده ، حيث قربا الوجوب ، بل عن الشهيد في الحواشي نفي البأس عنه تارة ، وفيه قوة أخرى ، بل حكاها عن ابن إدريس ، وفي اللمعة « وفي وجوبها على الجاني بطلب الولي وجه ، لوجوب حفظ نفسه ، ونفى عنه البأس في الروضة وإن ظنه أنه قول ابن الجنييد ، لكنه اشتباه ، وظاهر المسالك القول به أو الميل إليه ، وعن الكركي أنه جيد ، ونفى عنه البعد في مجمع البرهان ، بل أطنب بعض مشائخنا في المفروغية من وجوب ذلك عليه عقلاً ونقلاً وجبره عليه وأكثر من نقل العبارات والأمارات ، إلا أنه بعد التأمل لم يأت بشيء يعتد به .

بل ظاهر ما تسمعه من المصنف إن شاء الله والفاضل في القواعد والارشاد أو صريحه بل وصريح التحرير عدم الوجوب ، بل هو الذي فهمه غير واحد من المشهور ، بل هو مقتضى الصحيح المزبور والأصل وغيره ، ولا دليل على وجوب حفظ النفس في المقام بعد تعلق حق الغير بها والأمر باعطاء القصاص ، وعلى كل حال فالفرض أنه بعد تسليمه لا مدخلية له في ما ذكره ابن الجنييد من التخيير الأصلي للولي ، ضرورة

كونه تكليفاً على الجاني لاحقاً للولي عليه ، كما هو واضح .
وكيف كان ﴿ فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود ، ولم تثبت
الدية إلا مع رضا الجاني ﴾ عندنا خلافاً لما سمعته من أبي علي من كونه
أحد فردي التخيير الذي يسقط بالاسقاط ويبقى الآخر ، كما عن الشافعي
وأحمد وجماعة من العامة من وجوب الدية بالعمو وإن لم يرض الجاني .
إنما الكلام في المراد من العفو على مال الذي اشتهر التعبير به ، فإن
كان المراد تملقي عفوهِ على الدية فلا ريب في بطلانه للتعليق وإن رضي
الجاني بذلك ، وإن أريد به الشرطية الالزامية في صيغة إنشاء العفو - كما هو
مقتضى قول المصنف : « ولو عفا » ولم يشترط - فهو مبني على لزوم
الشرط في الإيقاع مع رضا المشتري عليه ، وهو لا يخلو من بحث بل منع
إلا في مثل الخلع ونحوه مما ثبت بالأدلة ، ولذا ذكر غير واحد أنه على
المختار لا تثبت الدية إلا صلحاً ، بل يمكن في الفرض المزبور حصول
العفو وعدم لزوم الشرط على الجاني وإن كان الأقوى خلافه ، باعتبار
اقتران قصد العافي بالمال ولو على جهة الشرطية الالزامية ، ولذا قلنا في
العقود إن بطل الشرط بطل العقد ، فتأمل جيداً ، فإن مبني صحة ذلك
ولزومه على دعوى استفادته من الأدلة وإن كان لم يحضرنا منها ما يدل
عليه بالخصوص ، نعم قد يقال : إن إطلاق النصوص (١) صحة العفو
على مال - المنزل على ما إذا رضي الجاني - يدل عليه ، مؤيداً بإطلاق
أدلة العفو الشامل للفرض وغيره .

﴿ ولو عفا ولم يشترط المال سقط القود ، ولم تثبت الدية ﴾ عندنا
لما عرفته من أن الواجب القصاص ، فع فرض سقوطه من دون اشتراط
للمال لم يجب بعد شيء ، رضي الجاني أو لم يرض ، أطلق العفو أم صرح

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب القصاص في النفس .

بنفي المال ، لانحصار الحق في القصاص ، فاذا عفا فقد عفا عن كل ما
 وجب له ، فإعن العامة من القول بثبوت الالية مع إطلاق العفو واضح
 الفساد ، نعم يأتي ثبوت الالية على قول الاسكافي ، لعدم انحصار الحق
 عنده في القود الذي هو أحد فردي التخير ، فسقوطه لا ينافي بقاء الآخر .
 ﴿ ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ﴾ عندنا لما عرفت
 ﴿ و ﴾ لكن ﴿ لو طلب الالية ﴾ أو الأقل أو الأكثر ﴿ فبذلها
 الجاني صح ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿ و ﴾ أما ﴿ لو امتنع لم
 يجبر ﴾ على البذل كما في القواعد والارشاد للأصل وغيره مما سمعته سابقاً
 من تعلق الحق به ونحوه ، وحينئذ فاما أن يقتصر منه أو يعفو عنه مجاناً ،
 إذ لا يجب عليه إلا بذل نفسه كما في التحرير ، وهو صريح في ما ذكرناه
 من عدم وجوب حفظ النفس ، وإلا لآتجه جبره على ذلك مع امتناعه ،
 وعلى كل حال لا يجبر الولي على القبول لو بذل الجاني ولو أضعاف الالية
 بلا خلاف ﴿ و ﴾ لا إشكال .

نعم ﴿ لو لم يرض الولي بالالية ﴾ بل طلب الزائد ﴿ جازت
 المفاداة بالزيادة ﴾ ولو أضعاف الالية بلا خلاف ولا إشكال ، ولكن
 لا يجب بناءً على ما عرفت من عدم الجبر الذي ذكره المصنف وغيره
 ممن سمعت ، بل لعل إطلاق المشهور وجوب بذل النفس على الجاني يقتضي
 ذلك ، ضرورة أن المتجه عليه بناءً على وجوب حفظ النفس عدم بذلها
 إلا مع الانحصار ، وهو معلوم العدم .

﴿ ولا يفضى بالقصاص ﴾ في النفس بسرابة الجرح ﴿ ما لم يتيقن
 التلف بالجناية ﴾ ولو بالبينة العادلة أو الاقرار ﴿ ومع الاشتباه يقتصر
 على القصاص ﴾ أو الأرش ﴿ في الجناية لا في النفس ﴾ التي لم يثبت
 استحقاق القصاص فيها ، ضرورة أهمية الجناية من ذلك كما هو واضح .

﴿ ويرث القصاص من يرث المال ﴾ كما عن المبسوط والسرائر في موضع منها والتحرير والمختلف والارشاد والايضاح واللمعة والمسالك والروض والروضة ، بل عن المبسوط نسبته إلى الأكثر ، بل قد يظهر من ابن فضال الاجماع عليه كما سستسمع ، من غير فرق بين الذكور والاناث المقربين بأنفسهم أو بالذكور أو بالاناث ، لعموم أدلة الارث من آية أولي الأرحام (١) وغيرها ، وإطلاق قوله تعالى : (٢) : « فقد جعلنا لوليه سلطاناً ، بناءً على إرادة الوارث من الولي فيها وغيرها مما هو نحو* من سائر نصوص القصاص .

﴿ عدا الزوج والزوج ، فانه ﴾ هما لا يستحقان قصاصاً إجماعاً بقسميه نعم ﴿ لهما نصيبهما من الدية ﴾ إن أخذت الدية صلحاً مثلاً ﴿ في عمد أو ﴾ أصلاً في ﴿ خطأ ﴾ محض أو شبه العمد والعمد الذي يوجب الدية كقتل الوالد الولد ونحوه بلا خلاف ولا إشكال . بل الاجماع بقسميه عليه ، بل لم أجد فيه مخالفاً من العامة إلا من ابن أبي ليلى بناءً منه على زوال الزوجية بالوفاة ، ولا ريب في فساده ، لما عرفت ، بل قد يعطيه عموم نصوص الارث أيضاً ، ولا ينافي ذلك ما في خبر السكوني (٣) من أن أمير المؤمنين (عليه السلام) « لا يرث المرأة من دية زوجها شيئاً ، ولا يرث الرجل من دية امرأته ولا الاخوة من الأم من الدية شيئاً ، بعد ضعفه ولا جابر واحتماله التقية أو كون القاتل أحدهما خطأ » .

﴿ وقيل ﴾ والقاتل الشيخ في محكي النهاية والاستبصار ومختصر الفرائض : ﴿ لا يرث القصاص إلا العصابة دون الاخوة والأخوات من

(١) سورة الانفال : ٨ - الآية - ٧٥ .

(٢) سورة الاسراء : ١٧ - الآية - ٣٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب موانع الارث - الحديث ٤ من كتاب الفرائض .

الأم ومن يتقرب بها وهو الأظهر ﴿ عند المصنف كما عن الشهيد في الحواشي ، بل عن الحلبي في موضع من السرائر إن كلاله الأم لا ترث الدية ولا القصاص ولا القود بلا خلاف ، بل قيل : إنه قد يظهر من المقنعة والخلاف والكافي بناءً على أن إرث القصاص مترتب على إرث الدية ، قلت : بل ينبغي على ذلك أن يكون خيرة غيرها أيضاً ، لما استعرفه من أن الأكثر أو المشهور على عدم إرث المتقرب بالأم لها لكن متعرف إمكان الفرق بين القصاص والدية بما ستسمع .

﴿ وقيل : ليس للنساء ﴾ وإن تقربن بالأب ﴿ عفواً ولا قوداً ﴾ ولكن لم أعرف القائل به وإن حكى عن المبسوط وكتابي الأخبار إلا أنني لم أتفقعه ، نعم عن المهذب والإيجاز وجنایات الخلاف أنه لا يرث الدية النساء ممن يتقرب بالأب كما لا يرثها من يتقرب بالأم مطلقاً ، ومن المعلوم أولوية القصاص من ذلك ، فالعفو حيثئذ منهن في غير محله ، وفي كشف اللثام حكاة الشيخ في المبسوط عن جماعة من الأصحاب ، ورواه علي بن الحسن بن فضال بسنده عن أبي العباس (١) أنه قال للصادق (عليه السلام) : « هل للنساء قود أو عفو ؟ قال : لا ، وذلك للعصبة » قال علي بن الحسن : « هذا خلاف ما عليه أصحابنا » قلت : هو كذلك بل خلاف مقتضى الأدلة أيضاً .

﴿ وكذا يرث الدية من يرث المال ﴾ من غير استثناء ، كما عن جراح المبسوط والخلاف في الميراث والوسيلة والمقتصر والمختلف والارشاد في الجنایات والروض ، بل نسبه غير واحد إلى السرائر أو موضع منها وإن أظن في الرياض في فساد هذه النسبة ، ولكن المثبت غير الثاني ،

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب موجبات الارث - الحديث ٦ من كتاب الفرائض .

مع أن الأمر فيه سهل ، لعموم الأدلة وإطلاق موثقة عمار (١) وغيره وما عن العميدى من أن سنده الرواية فإن أراد المطلقة فهو حق وإن أراد رواية خاصة صريحة فلم نعثر عليها .

﴿ و ﴾ من هنا كان ﴿ البحث فيه كالأول، غير أن الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرات ﴿ كلها بلا خلاف ولا إشكال ، بل الإجماع بقسميه عليه ، إنما الكلام في غيرها ، والكلام فيه كالكلام في القصاص عند المصنف .

بل حكي استثناء المتقرب بالأم هنا عن المنعقة والنهاية والخلاف والكافي والسرائر في الميراث وموضع من الجنائيات والرسالة البصرية والتنقيح وتعليق النافع والمسالك وغيرها من كتب متأخري المتأخرين ، بل نسبه غير واحد إلى الأكثر، بل عن الخلاف الإجماع عليه ، مضافاً إلى ما سمعته من السرائر ، للنصوص المستفيضة التي فيها الصحيح والموثق وغيرها .
ففي الأول (٢) « يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دية إلا الاخسوة والاخوات من الأم ، فانهم لا يرثون من دية شيئاً » ونحوه آخران (٣) لكن بدون ذكر الأخوات فيها .
وفي الموثق (٤) « لا يرث الاخوة من الأم من الدية شيئاً » .
وفي الخبر (٥) « هل للاخوة من الأم من الدية شيء ؟ قال : لا »

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب موانع الارث - الحديث ١ من كتاب الفرائض وهو خبر اسحاق بن عمار كما تقدم في ج ٣٩ ص ٤٥ وأشار (قده) إليه أيضاً في ص ٤٧ منه .
(٢) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب موانع الارث - الحديث ١ - ٥ - ٦ من كتاب الفرائض .
(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب موانع الارث - الحديث ٤ بطريقين - من كتاب الفرائض .

إلى غير ذلك من النصوص المعتضدة بما عرفت المتمم ما فيها من خصوص الاخوة والأخوات من الأم بعدم القول بالفصل وإن احتمله بعض ، وبأولويتهم من المتقرب بها من غيرهم ، لظهورها في العرف الذي هو المناط في حجيتها وإن كان قد يناقش في حجيتها مثل هذه الأولوية ، ولعله لذا تردد فيها بعضهم ، إلا أن الأول كافٍ في إثبات المطلوب ، وبه يقيّد ويخص إطلاق وعموم ما دل على إرث الجميع لها .

بقي الكلام في شيء : وهو الجمع بين خيرة الأكثر هنا وبين خيرتهم إرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة الظاهر في عدم الفرق بين المتقرب بالأم وغيرها كما صرح به بعضهم ، بل وبين قولهم : إن الدية التي تثبت صلحاً في القصاص برئها من يرث المال مطلقاً ، وليس إلا الفرق بين القصاص وديته وبين دية الخطأ وغيره مما تثبت فيه الدية أصالةً ، بدعوى ظهور نصوص المقام فيها خاصة ، أو اقتصاراً على ما خالف عموم أدلة الارث وإطلاقه على المتيقن الذي عرفته دون القصاص والدية التي تثبت عنه . ومنه يعلم حينئذ عدم استفادة حكم إرث القصاص من حكمه في الدية بدعوى المساواة أو الأولوية الذي منه أفنى المصنف بما سمعت ، فتأمل جيداً ، فإن كلامهم لا يخلو من تشويش ، وقد تقدم بعض الكلام في المسألة في كتاب الموارث (١) فلاحظ وتأمل .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ ساذا كان الرلي ﴾ للقصاص ﴿ واحداً ﴾ جاز له المبادرة ﴿ من غير إذن الامام ﴾ (عليه السلام) أو نائبه ، كما عن موضع من المبسوط واختاره الفاضل وولده والشهيدان وأبو العباس والمقدس الأردبيلي وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، بل في المسالك نسبه إلى الأكثر ، وفي الرياض إلى أكثر المتأخرين بل عامتهم .

(١) راجع ج ٢٩ ص ٤٧ - ٤٨ .

وفي محكي الخلاف « لا ينبغي أن يقتصر بنفسه ، لأن ذلك للإمام (عليه السلام) أو من يأمره بلا خلاف » وعن الغنية ولا يستفيد إلا سلطان الاسلام أو من يأذن له في ذلك ، وهو ولي من ليس له ولي، إلى أن نفي الخلاف في ذلك كله ، وفهم منها بعض الناس اعتبار الاذن مائلاً إليه ، وهو القول الآخر المحكي عن المقتنعة والمهذب وموضع آخر من المبسوط واختاره الفاضل في القواعد .

ولعل وجهه ما سمعته من الغنية والخلاف وما في بعض الأخبار من الأشعار - كما في الرياض - وهو قول الباقر (عليه السلام) (١) : « من قتله القصاص بأمر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة ، وقريب منه غيره مؤيداً بالاحتياط وبما قيل من أنه يحتاج في إثبات القصاص واستيفائه إلى النظر والاجتهاد ، واختلاف الناس في شرائطه وفي كيفية استيفائه ، لخطر أمر الدماء .

وإن كان هو كما ترى ، ضرورة كون المفروض اعتبار الاذن بعد العلم بمحصل مقتضى القصاص ، وعلم المستوفي بالشرائط عند مجتهده على وجه لم يفقد إلا الاذن ، والاحتياط غير واجب المراعاة عندنا ، ونفي الخلاف المزبور غير محقق المعقد ، لاحتمال إرادة الكراهة منه ، بل قيل : إنه الظاهر . قلت : خصوصاً بعد أن كان المتجه المحكي عنه فيه عدم التعزير على ذلك ، ولو كان محرماً وجب التعزير عليه ، وعلى تقديره فهو موهون بمصير أكثر المتأخرين إلى خلافه ، وبأنه ليس بحجة ، وكذا الكلام في معقد نفي الخلاف في الغنية الذي هو في نفسه غير موثوق به ولا بارادة الإجماع منه على المطلوب ، بل قيل : إنه ظاهر في خصوص من اعتاد قتل العبيد وأهل الذمة الذي هو من الحدود لا القصاص ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٨ .

والاشعار المزبور بعد تسليمه لا يصلح للحجية ، فلا دليل حينئذ يعتد به في معارضة إطلاق الأدلة أو عمومها المقتضي كونه كالشفعة وغيرها من الحقوق التي لا يعتبر في استيفائها إذن الامام (عليه السلام) .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك ﴿ الأولى ﴾ والأحوط ﴿ توقفه على إذن الامام (عليه السلام) ﴾ خروجاً عن شبهة الخلاف واحتياطاً في الدماء ﴿ و ﴾ أما ما ﴿ قيل ﴾ من أنه ﴿ تحرم المبادرة ﴾ كما سمعته فلا دليل معتد به عليه ، بل ظاهر الأدلة بخلافه .

﴿ و ﴾ على كل حال فليس المراد من الحرمة بناءً على القول بها إلا أنه ﴿ يعزر لو بادر ﴾ وإلا فلا قصاص عليه ولا دية بلا خلاف ولا إشكال ، ضرورة أنه قد استوفى حقه وإن أتم بترك الاستئذان ، بل عن الشيخ في الخلاف نفي التعزير عنه أيضاً ، وهو غير مناسب للحرمة ، فذلك قرينة منه على إرادة الكراهة من معقد نفي خلافه كما ذكرناه سابقاً .

﴿ و ﴾ كيف كان في المتن وغيره أنه ﴿ تتأكد الكراهة في قصاص الطرف ﴾ ومنه يعلم ثبوت الكراهة بمخالفة الأولوية المزبورة ، والوجه فيها ما عرفته من الخلاف في ذلك ، فيكون فعله شبهةً منهيًا عنها نهى تنزيه ، وخصوصاً في الطرف المحكي عن المهذب والمقتصر الاجماع على توقف الاقتصاص فيه على الاذن وإنما الخلاف في النفس وإن كان التبع لكلمات الأصحاب يشهد بخلاف الاجماع المزبور الذي يحتمل أنه استنبطه حاكمه من توهم كون قصاص الطرف من الحدود المعلوم توقفها على ذلك ، ولجواز التخطي فيه مع كون المقصود معه بقاء النفس بخلاف القتل ، ولكونه في معرض السراية ، ولثلاث تحصل مجاهدة ، إلى غير ذلك مما يناسب شدة الكراهة في استيفائه بدون إذن الامام (عليه السلام) لا المنع ، إذ هي جميعاً كما ترى ، فالاجماع المزبور حينئذ

في غير محله ، والله العالم .

﴿ وإن كانوا ﴾ أي الأولياء ﴿ جماعة ﴾ لم يجز الاستيفاء إلا بعد الاجتماع ﴿ مع الاذن من الامام ﴾ (عليه السلام) على القول به عند الفاضل والشهيدين والمقداد والأردبيلي والكاشاني ، بل في غاية المرام أنه المشهور على معنى استيفائهم إياه أجمع ﴿ إما بالوكالة ﴾ لأحدٍ خارجٍ عنهم ﴿ أو بالاذن لواحد ﴾ منهم لا أن المراد ضرب كل واحد منهم إياه ، نعم قد يتصور في بعض الأفراد ضرب الجميع إياه بالسيف ضربة واحدة . فان وقعت المنازعة في الاذن لمن يستوفيه منهم وكانوا كلهم من القادرين على استيفائه أقرع ، ولو كان فيهم من لا يحسنه كالمرأة والمريض والضعيف فالأقرب إدخاله في القرعة أيضاً ولو بأن يوكل في استيفائه .

﴿ وقال الشيخ ﴾ في المبسوط والخلاف : ﴿ يجوز لكل منهم المبادرة ، ولا يتوقف على إذن الآخر ﴾ وهو المحكي عن أبي علي وعلم الهدى والقاضي والكيدري وابن حمزة وزهرة ، بل في مجمع البرهان نسبه إلى الأكثر ، بل عن المرتضى والخلاف والغنية وظاهر المبسوط الإجماع عليه ، بل عن الخلاف نسبه إلى أخبار الفرقة أيضاً ، وهو الحجة بعد تأييده ببناء القصاص على التغليب ، ولذا إذا عفا الأولياء إلا واحداً كان له القصاص مع أن القاتل قد أحرز بعض نفسه ، وبأنه إذا جاز القصاص مع عفو الباقي وإحراز القاتل بعض نفسه فع السكوت أو الجهل وعدم الاحراز أولى ، وبأن ثبوت السلطان للولي يقتضي تسلط كل واحد منهم على ذلك منفرداً ، كما هو مقتضى الإضافة ، وإلا لم يتم له السلطان ، وبأن الباقي إما أن يريدوا قتله أو الدية أو العفو ، والفرض أن الأول قد حصل ، والدية مبدولة من القاتل ، والعفو باق في محله ، فان المقصود به المثوبة وهي موجودة ، وبأنه مخالف لما أجمع عليه العامة أو معظمهم الذين جعل الله

الرشد في خلافهم ، وبأن اشتراك الحق المزبور ليس على حسب غيره من الأموال التي لا يجوز التصرف فيها بدون إذن الشريك ، بل المراد من اشتراكه أن لكل واحد منهم استيفاءه لا كونه بينهم على الحصص ، ولا أنه حق للمجموع من حيث كونه كذلك ، ضرورة عدم تعقل الأول ، ومنافاة الثاني لبقائه مع هغو البعض ، وغرم الدية إنما هو لدليله لا لاشتراكه ، بل لعل ذلك ظاهر كل ما يستفاد من كون القصاص لأوليائه من كتاب أو سنة بعد العلم بعدم إرادة المجموع من حيث كونه كذلك ، ولعله لذا نسبه في ما سمعته من الخلاف إلى أخبار الفرقة .

ومن ذلك يعلم ما في دليل الأول الذي هو الاشتراك في حق لا يقبل التبعض ، فلا بد من اتفاق الجميع على استيفائه ، بل لا دليل لهم غيره ، إذ قد عرفت أن ذلك يقتضى استبدال كل واحد منهم نحو الخيار والشفعة الموروثين ، لا اعتبار الاجتماع في استيفائه الذي قد يترتب عليه ضرر لو كان الشريك غائباً أو قاصراً ، ولذا حكى عن ظاهر المبسوط الإجماع أيضاً على عدم اعتبار الاذن فيه ، بل هو مندرج في معقد إجماع الغنية ، بل عن الخلاف دعوى إجماع الفرقة وأخبارهم عليه أيضاً ، وستسمع الكلام فيه إن شاء الله .

ومن الغريب بعد ذلك كله معارضة ما سمعت بما عن غاية المرام من الشهرة التي إن لم تحتمل إرادة المتأخرة كانت خطأ قطعاً ، مضافاً إلى معارضتها بما سمعته من الأردبيلي من دعواها على خلافه ، بل وإلى ما يظهر من كلمات القدماء وإجماعاتهم من كون ذلك معلوماً من مذهبهم في مقابلة العامة ، وأنه مفروغ منه عندهم حتى ردّوهم بكونه مجمماً عليه عندنا ، فلو سلم اقتضاء قاعدة الشركة ذلك كان المتجه الخروج عنها ببعض ما عرفت فضلاً عن جميعه .

وحيث فلا إشكال في جواز الاستيفاء من دون إذن ﴿ لكن يضمن ﴾ حيث ﴿ حصص من لم يأذن ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، بل الإجماعات المزبورة كلها عليه ، نعم قد يقال بظهورها في اعتبار الضمان قبل القتل ، إلا أن الأقوى كونه ضماناً شرعياً على معنى كون الاستيفاء المزبور من أسباب الضمان على المستوفي فلا وجه لاعتبار سبقه . هذا كله على المختار .

أما على الأول فيحتمل كونه كذلك وإن أتم ، بل هو الأقوى ، ضرورة عدم اندراجه في موضوع القصاص بعد أن كان من المستحقين له ، لكن مع ذلك احتمله الفاضل وتبعه غيره ، لأنه استوفى أكثر من حقه ، فهو عاد في الزائد على حقه فيترتب عليه القصاص ، بل قد يقال - بعد عدم جواز الاستيفاء له - إنه يكون كقتل الأجنبي له الذي لا ريب في ترتب القصاص عليه .

وحيث يتجه وجوب دية الأب المقتول أولاً في تركة الجاني بناءً على وجوبها كذلك بفوات محل القصاص ، لأنه لم يقع قتل الجاني قصاصاً ، فيكون كما لو قتله أجنبي ، فإن اقتص وارث الجاني من الابن القاتل أخذ وارث المقتص منه والابن الآخر الدية من تركة الجاني وكانت بينهما نصفين ، وإن عفا على الدية فلأخ الذي لم يقتل نصف الدية في تركة الجاني ، وللأخ القاتل النصف أيضاً ولكن عليه دية الجاني بتمامها ، ويقع الكلام في التقاص فقد يصير النصف بالنصف قصاصاً ويأخذ وارث الجاني النصف الآخر ، وقد يختلف المقدّر بأن يكون المقتول رجلاً والجاني امرأة ، فيحكم في كل منها بما يقتضيه الحال .

والأمر في ذلك سهل بعد سقوط ذلك من أصله على المختار ، ضرورة عدم القصاص عليه بعد أن كان مستوفياً لحقه ، وعدم صدق القتل ظمناً عليه

وغير ذلك مما هو واضح، ولا أقل من أن يكون شبهة دارمة حته ذلك ولو لأجل الخلاف فيه ، قال الشهيد في غاية المراد : « ويتفرع على القولين التعزير لو قتل وعدمه ، أما القتل فالأقرب عندنا أنه لا يقتل لأنه مهملر بالنسبة إليه في بعضه ، ولأنه شبهة، لتجوز علماء المدينة والشيخ استبداد كل وارث ، والخلاف في إباحة السبب شبهة » .

نعم في المسالك تبعاً للقواعد في رجوع أخيه بالنصف المستحق له أوجه : أحدها على أخيه القاتل ، لأنه المستوفى لحقه ، نحو ما إذا أودع انسان وديعةً ومات عن اثنين فأتلفها أحدهما من دون تفریط من المودع ، فإنه يختص بالرجوع عليه دون المودع . ثانيها الرجوع على تركة الجاني ، لأنه بتعديه في القتل صار كما لو قتل أجنبي ، فان الرجوع حيثل على تركة الجاني بفوات محل القصاص ، وفرق واضح بين ذلك وبين مسألة الوديعة بعدم ضمان الوديعة على المودع ، بخلاف نفس الجاني المضمونة عليه لو مات أو قتله أجنبي ، ولأنه لو كانت دية المقتول أولاً أقل من دية القاتل بأن كان مسلماً والجاني ذمياً فقتله أحد ابني المسلم لأن له قتله وله استرقاقه فالواجب على الابن القاتل نصف دية الذمي ، والثابت لأخ القاتل نصف دية المسلم ، فان قلنا : إنه يأخذ حقه من أخيه لم يكن له أن يأخذ مجموع حقه ، فلا رجوع له حيثل إلا على تركة الجاني وإن كان على المستوفى أن يؤدي إلى ورثة المقتول ما زاد على حقه وهو نصف دية . وثالثها التخيير بين أخذ حقه من أخيه ومن تركة الجاني تنزيلاً لها منزلة الغاصب والمتلف من يده ، وهذا أقوى ، وهو الذي رجحه في القواعد وولده في الشرح ، ولكن إن رجع على تركة الجاني كان على المستوفى أن يرد على ورثته ما زاد على حقه ، وإن رجع على المستوفى وكان القاتل أقل دية من المقتول الأول كان للمستوفى أخذ الفاضل من تركة القاتل ، .

قلت : قد يقال : إن الثاني منها منافٍ لما سمعته من الإجماع على ضمان الأخ حصص الباقي ، واحتمال إرادة تأدية المقتص له ولواله ورثة المقتص منه من الضمان بخلاف الظاهر ، بل يمكن القطع بعدمه ، بل لعله منافٍ للثالث أيضاً ، ضرورة تعلق الحق بدمته بعد أن كان مأذوناً في الاستيفاء على الوجه المزبور ، بل لا وجه للرجوع على تركة الجاني بعد استيفاء تمام الحق منه على الوجه الشرعي كما هو المفروض .

على أنك قد عرفت أن الضمان المزبور على خلاف مقتضى القواعد وإنما كان لدليله الاستفادة من حكم العفو وغيره مما سيأتي أو من الإجماع المحكي أو غير ذلك ، فيكون هو المتبع ، ومقتضاه تعلق ضمان الحصص بدمه المستوفي ، فتأمل جيداً .

وحينئذ فلو أبرأ أخاه برىء ، بخلاف ما لو أبرأ وارث الجاني الذي لاحق له عليه ، نعم لو أبرأ وارث الجاني الابن القاتل من الدية إذا قلنا بثبوتها له عليه لم يسقط النصف الذي ثبت عليه لأخيه ، وأما النصف الثابت للوارث فيبني على أن التقاص هل يحصل في الدينين بنفس الوجوب أم لا ؟ فإن قلنا به فالففو لغو ، لحصول السقوط ، وإن قلنا لا يحصل حتى يتراضيا صح الإبراء وسقط ما وجب للوارث على الابن القاتل من النصف في تركة الجاني ، وإن قلنا : إن حق الذي لم يقتل في تركة الجاني لا على أخيه فلو ارث الجاني على الابن القاتل دية تامة ، وله في تركة الجاني نصف الدية ، فيقع النصف في التقاص ، وبأخذ وارث الجاني منه النصف ، وحينئذ فإبراء الذي لم يقتل أخاه لاغٍ ، لأنه لا شيء له عليه ، ولو أبرأ وارث الجاني صح ، ولو أسقط وارث الجاني الدية عن الابن القاتل فإن قلنا يحصل التقاص بنفس الوجوب فقد سقط النصف كما وجب ، ويؤثر الإسقاط في النصف الآخر ، فلا يبنى

لأحدهما على الآخر شيء ، وإن قلنا : لا يقع التقاص إلا بالتراضي سقط
حق الوارث باسقاطه وبقي للابن القاتل نصف الدية في تركة الجاني ،
كذا في المسالك ، ولا يخلو بعضه من نظر فتأمل جيداً .

﴿ وينبغي للامام (عليه السلام) ﴾ ونائبه ﴿ أن يحضر عند
الاستيفاء شاهدين ﴾ عارفين ﴾ فطنين ﴾ بمواقعه وشرائطه ﴿ احتياطاً ﴾ في
الذماء ﴿ ولإقامة الشهادة إن حصلت مجاهدة ﴾ بين المقتص وأولياء
المقتص منه فيؤدي ذلك إلى أخذ الدية أو قضاء القاضي بعلمه مع احتمال
انتهامه ، وقد عبر غير واحد بالاستحباب ، ويمكن أن يكون المراد مما في
المتن ونحوه وإن كنا لم نعثر على أثر فيه بالخصوص ، وما سمعته أقصاه
الارشاد الذي يمكن منع كونه مستحباً مع عدم ورود الأمر به ، ولكن
الأمر في الندب سهل للتسامح .

﴿ و ﴾ أن ﴿ يعتبر الآلة لثلاث تكون مسمومة ﴾ مفسدة للبدن
بتقطع ونحوه مما يحصل به هتك حرمة وتعسر غسله ودفنه ، ولا ريب
في عدم وجوب الاعتبار للأصل وغيره .

نعم قد يظهر من المصنف وغيره ممن عبر كعبارته عدم جواز
الاستيفاء بالآلة المسمومة ، وبه صرح في القواعد والمسالك ومحكي المبسوط ،
ولكن لا شيء عليه من دية أو غيرها إلا التعزير الذي صرح به في
المبسوط قال : « لأنه بمنزلة جناية عليه بعد استيفاء القصاص ، فهو كما
لو قتله ثم عاد فقطعه أو حرقه » ولكن عن موضع آخر منه بعد الحكم
بأنه لا يقتص بالمسموم لعدم إمكان تغليله ، قال : « إن مقتضى المذهب
الجواز ، لأنه يغسل أولاً ويكفن ثم يقام عليه القود ، ولا يغسل بعد
موته » .

قلت : لكن ذلك لا يدفع هتك الحرمة الحاصل بالتهري ونحوه ،

نعم لو لم يحصل ذلك منه عادة إلا بعد الدفن اتجه بجوازه ، لعدم زيادة العقوبة وعدم هتك الحرمة فيبقى على إطلاق الأدلة. و﴿ خصوصاً ﴾ إذا كان قد قتل بها وإن كان الأولى العدم مطلقاً . هذا كله في قصاص النفس .
أما ﴿ في قصاص الطرف ﴾ فلا خلاف ولا إشكال في تحريمه . لأن المقصود معه بقاء النفس ، والمسموم يجهز عليه غالباً ﴿ و ﴾ حينئذ فـ ﴿ لو كانت ﴾ الآلة ﴿ مسمومة ﴾ فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه ﴿ الولي المباشر مع العلم بلا خلاف ولا إشكال ، فيدفع نصف الدية إليه ، لأن موته كان من أمرين : أحدهما مضمون والآخر غير مضمون ، أو يقتل بعد ردّ نصف الدية إليه ، نحو ما سمعته سابقاً في ما لو جرح مرتدّاً فأسلم ثم جرحه آخر فأت من سرية الجرحين ، وكذا الحال لو سرى السم فجنى على عضو آخر ولم يؤد إلى الموت ، فإنه يضمن ما جنى عليه السم ديةً وقصاصاً .

ومن ذلك كله يعلم ما في المسالك من أنه لا قصاص عليه لو مات به ، لأن تلفه من مستحق وغير مستحق فيجب عليه نصف الدية ، وأنه لو علم أن مثله يوجب الموت اقتص منه بعد أن يرد عليه نصف الدية .
ولو كان المستوفي غير الولي فالضمان على الولي إن دفع إليه الآلة المسمومة . وهو لا يعلم ، ولو علم فكالولي . هذا ولكن في قواعد الفاضل ، وإن كانت الجناية طرفاً وحصلت جناية بالسم ضمنه المباشر إن علم ، وإلا فلا يضمنه إلا أن يكون هو الولي فيضمن ، أما غيره فالحوالة في الضمان على الولي إن دفع إليه آلة مسمومة ولم يعلم ، ولعل وجه الفرق بينهما أن على الولي البحث عن حال السيف ، فهو مفرط بتركه ، وأما غيره فهو بمنزلة آلة له ليس عليه إلا استعمال السيف الذي تناوله ، قيل :
وأما إن لم يكن السيف مما ناوله الولي إياه بل كان سيف نفسه أو تناوله

من غيره فعليه البحث ، وعليه الضمان ، ولكن لا يحنى عليك ما في ذلك ، والله العالم .

﴿ ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنباً للتعذيب ﴾ بلا خلاف أجده للنبوي (١) « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » وللأمر باراحة الذبيحة وتحديد الشفرة للذبح (٢) ففي الآدميين أولى ﴿ و ﴾ لكن ﴿ لو فعل أسماء ﴾ وعزّر ﴿ ولا شيء عليه ﴾ من دية ونحوها ، وظاهر الأصحاب أو صريحهم عدم الفرق في ذلك بين من قد قتل بالكال أو لا ، ولكن في المسالك بعد اعترافه بأن الأصحاب على ما سمعت احتمال جواز قتله بالكال حينئذ ، لعموم الأمر (٣) بالعقوبة المائلة التي ستعرف الحال في نظائرها .

﴿ ولا يقتصر إلا بالسيف ، ولا يجوز التمثيل به ، بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنائته بالتغريق أو بالتحريق أو بالمشقل أو بالرضخ ﴾ وفاقاً للأكثر كما في المسالك ، بل المشهور كما في غيرها ، بل عن المبسوط « عندنا » تارة « ومذهبنا » أخرى ، بل عن الغنية « لا يستقاد إلا بضرب العنق ، ولا يجوز القتل بغير الحديد وإن فعل ذلك بلا خلاف » بل في التنقيح والروضة الإجماع عليه ، بل في محكي الخلاف إجماع الفرقة وأخبارهم على أنه إذا قتل غيره بما فيه القود من السيف والحرق والغرق والخنق أو منع من الطعام والشراب أو غير ذلك فإنه لا يستقاد منه إلا بمحديدة ، ولا يقتل مثل ما قتله .

وهو الحجة بعد النهي في أخبار كثيرة عن المثلة به (٤) وأنها

(١) و (٢) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٦٠ .

(٣) سورة النحل : ١٦ - الآية ١٢٦ .

(٤) الوسائل - الباب - ٦٢ - من ابواب القصاص في النفس والمستدرك الباب - ٥١ - منها .

لا تجوز في الكلب العقور (١) وأنها من الاسراف في القتل المنهى عنه (٢).
 وخبر موسى بن بكير (٣) عن الكاظم (عليه السلام) « في رجل
 ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا حتى مات ، قال : يدفع إلى أولياء
 المقتول ، لكن لا يترك يتلذذ به ، ولكن يجاز عليه بالسيف » ونحوه
 حسن الحلبي (٤) وصحيح الكناي (٥) « سأل الصادق (عليه السلام)
 عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه حتى مات أيدفع إلى ولي
 المقتول فيقتله ؟ قال : نعم ، ولا يترك يعذب به ، ولكن يجيز عليه ،
 ومثله من دون تفاوت صحيح سليمان بن خالد (٦) إلى غير ذلك من
 النصوص .

ولم نجد خلافاً في ذلك إلا ما يحكى عن أبي علي من جواز قتله بمثل
 ما قتل مطلقاً في رواية، وإن وثق بأنه لا يتعدى في أخرى، وربما حكى عن
 ابن أبي عقيل أيضاً ، وعن الجامع أنه يقتصر بالعصا ممن ضرب بها ، كل
 ذلك للآية (٧) والنبوي (٨) « من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه »
 وفي آخر (٩) « أن يهودياً رضخ رأس جارية بالحجارة فأمر (صلى الله
 عليه وآله) فرضخ رأسه بالحجارة » .
 نعم في المختلف بعد الاستدلال له بالآية « وهو وجه قريب » وفي

(١) الوسائل - الباب - ٦٢ - من ابواب القصاص في النفس والمحتدرك الباب - ٥١ - منها

(٢) الوسائل - الباب - ٦٢ - من ابواب القصاص في النفس .

(٣) و (٦) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١٠ - ١٢ .

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٢ .

(٧) سورة البقرة : ٢ - آية ١٩٤ .

(٨) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٤٣ .

(٩) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٤٢ .

المسالك ، لا بأس به ، وفي مجمع البرهان ، الظاهر الجواز إن لم يكن إجماع ، والظاهر عدمه كما يفهم من شرح الشرائع « مع أنه قال في الروضة : « هو متجه لولا الاتفاق على خلافه ، قلت : بل ومع عدمه (١) ضرورة عدم الجابر للنبي الأول (٢) المعارض بغيره من النصوص (٣) التي فيها النبوي وغيره ، والآخر (٤) قضسية في واقعة في اليهودي ، والآية (٥) بعد خروج كثير من أفراد الاعتداء منها وما سمعته من النصوص وغيرها يجب حملها على إرادة المائلة في أصل الاعتداء في القتل ، فلا ريب في ضعف القول المزبور وإن جنح إليه من عرفت .

بل الظاهر الاقتصار في الكيفية المزبورة على ضرب الرقبة ، كما هو الموجود في عبارات الأصحاب من المقنعة إلى الرياض ، فإن ضرب بالسيف لا عليها فإن كان عن عمد عزز ، ولكن لا يمنع بعد من الاستيفاء إن أحسنه ، وإن ادعى الخطأ صدق بيمينه إن كان قد وقع في ما يخطئ به مثله ، كما إذا وقع على الكتف ونحوه ، وإن كان بموضع لا يقع الخطأ بمثله كأن وقع بوسطه أو رجله لم يسمع وعزّر ، ولكن على كل حال لا يمنع من الاستيفاء إن أحسنه ، خلافاً لما عن بعض العامة فتنعه ، ولا ريب في ضعفه .

- (١) هكذا في النسختين الأصليتين : المسودة والمديضة ، والعبارة مشوشة ، والأول هكذا « قلت : بل لا يمكن الالتزام به مع عدمه » أي عدم الاجماع والاتفاق ، فإن قوله (قدّه) : « ضرورة عدم الجابر » إلى آخره تمهيد لاسقاط القول بالجواز .
- (٢) سنن البيهقي ج ٨ ص ٤٣ .
- (٣) الوسائل - الباب - ٦٢ - من ابواب القصص في النفس وسنن البيهقي ج ٨ ص ٦٣ .
- (٤) سنن البيهقي ج ٨ ص ٤٢ .
- (٥) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٩٤ .

وعلى كل حال فالأولى مراعاة الرقبة ، بل الأولى كونه بالسيف كما في أكثر العبارات وإن زيد في النافع ومحكي المبسوط ، وما جرى مجراه ، وعبر في محكي النهاية والخلاف والغنية بالحديد ، بل ظاهر الأصحاب اعتبار الضرب دون النحر والذبح ، نعم في الروضة تقييده بما إذا كان اباناني أبانه ، وإلا ففي جوازه نظر من صدق استيفاء النفس بالنفس ، (١) ومن بقاء حرمة الآدمي . قلت : لعل الأقوى الأول ، هذا وليعلم أنه لو خالف لم يترتب عليه غير التعزير في جميع ذلك .

ثم إن الظاهر استثناء القتل بالسحر الذي عمله محرم على قول ابن الجنيدي ، وكذا القتل بالجماع قبلاً ودبراً وبايجار الخمر ، وعن العامة قول بأنه إذا أوجره خمرأ يوجره ماء حتى يموت ، ولو قتله باللواط اتخذ آلة شبيهة بآلة اللواط فيصنع به مثل ذلك حتى يموت مراعاةً لما يمكن من المائلة التي من المعلوم عدم وجوب مراعاتها من كل وجه كما عرفت ، ولكن لو فعل كذلك لم يكن عليه إلا الاثم دون الضمان ، لأنه مهلور الدم بالنسبة إليه ، نعم ستعرف الكلام في خصوص من جرح جراحات للاقتصاص حتى ظن أنه مات ثم برىء .

وكذا لا ضمان أيضاً على من اقتص من الملتجئ إلى الحرم وإن أثم لعموم آيات الأمن (٢) والاجماع ، كما عن الخلاف وقوله (صلى الله عليه وآله) (٣) : « إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والقاتل في الحرم » ولكن يضيق عليه في المطعم والمشرب إلى أن يخرج منه ثم

(١) - سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٢٦ وسورة آل عمران - الآية ٩٧ وسورة إبراهيم : ٣٥ -

الآية ١٤ - وسورة القصص : ٥٧ - الآية ٢٨ وسورة النكبات : ٦٧ - الآية ٢٩ .

(٣) المستدرک - الباب - ٨ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٧ .

يستوفى منه .

بل عن النهاية والمهذب إلحاق مشاهد الأئمة (عليهم السلام) بل لعله ظاهر المحكي عن السرائر أيضاً ، ولا بأس به .

نعم لو جنى في الحرم اقتص منه فيه كما لم ير له حرمة ، والاحرام لا يقتضى التأخير ، لعدم الدليل .

ولو التجأ إلى بعض المساجد غير المسجد الحرام أخرج منه وأقيم عليه القود حذراً من تلويث المسجد ، فان طلب القصاص في المسجد تعجيلاً كان له ذلك ومنع من التلويث ، بأن يفرش فيه الأنطاع ونحوه إن لم يجرم إدخال النجاسة مطلقاً وإلا لم يجب إليه .

ولو هرب إلى ملك إنسان أخرجه الحاكم أو الولي باذنه أو قلنا باستقلاله ، واستوفى منه خارجاً مع عدم إذن المالك للمنع عقلاً وشرعاً من شغل ملك الغير من دون إذنه ، والله العالم .

﴿ وأجرة من يقيم الحدود ﴾ ويستوفى القصاص إذا لم يستوفه الولي ولا تبرع به ﴿ من بيت المال ﴾ لأنها من المصالح العظيمة المعد لها ﴿ فان لم يكن بيت المال أو كان هناك ما هو أهم ﴾ منه كالجهاد ﴿ كانت الأجرة على المجنى عليه ﴾ دون المستوفى كما عن الخلاف ، لأنها من مؤونة التسليم الواجب على الجاني فهي كأجرة الكيال الواجبة على البائع ، ولعل الأقوى وجوبها على المستوفى كما عن المبسوط ، لأنه عامل له ، فأجرته عليه ، وإنما على الجاني التمكين لا الفعل ، ولذا لو أراد أن يقتص من نفسه لم يمكن منه إلا باذن الولي ، وعلى الأول ففي القواعد وإن لم يكن له مال فان كان القصاص على النفس استدان الامام على بيت المال ، وإن كان على الطرف استدان على الجاني ، ولكن لا يخلو من نظر ، وفي كشف اللثام ، وعلى قول المبسوط إن لم يكن للمستوفى مال

ج ٤٢ (عدم ضمان المقتص في الطرف سراية القصاص لو لم يتعد) - ٣٠١ -

استدان « قلت : يأتي مثله في الأول أيضاً .
ولو قال الجاني : أنا استوفيت له القصاص مني ولا أبدل أجره »
احتمل عدم القبول ، لأنه للتشني ، وإنما يحصل بالمستحق أو من بنوب
عنه ، فصار كدافع المبيع إذا قال : أنا أتولى الكيل ولا أدفع أجره ،
فانه لا يقبل منه ، لاحتمال الخيانة ، ويحتمل القبول لتعيين الفعل والمحل
والقصد إلى إتلافه عوضاً عن المجني عليه ، ولا يتفاوت باختلاف الفاعل ،
والفرق بينه وبين الكيل بعدم إمكان الخيانة فيه بخلافه ، ولو قال المستحق
أعطوني الاجرة من بيت المال أو من مال الجاني وأنا استوفيت بنفسي أجيب
إليه ، لأنه عمل يستحق به الأجرة غير لازم عليه ، كما لو قال المشتري
أو للبائع أعطوني الأجرة لاكتال حقي من المبيع أو الثمن ، والله العالم .
﴿ ولا يضمن المقتص ﴾ في الطرف ﴿ سراية القصاص ﴾ بلا خلاف
ولا إشكال ، للأصل وقول الصادق (عليه السلام) في خبر السكوني (١):
« من اقتص منه فهو قتيل القرآن » وفي حسن الحلبي (٢) « أبا رجل
قتله الحد أو القصاص فلا دية له ، وسأله الشحام (٣) أيضاً « عن رجل
قتله القصاص هل له دية ؟ فقال : لو كان لم يقتص من أحد ، إلى غير
ذلك من النصوص (٤) التي يمكن دعوى تواترها أو القطع بمضمونها
﴿ نعم لو تعدى ﴾ في اقتصاصه بأن زاد في ما له مثلاً ﴿ ضمن ﴾
أيضاً بلا خلاف ولا إشكال ، لصدق الجزاية حينئذ بغير حق ﴿ فان
قال : تعدت اقتص منه في الزائد ﴾ إن أمكن ﴿ وإن قال : أخطأت
أخذ منه دية العدوان ﴾ هذا إذا لم يكن المستحق نفساً ، وإلا كما لو كانت
الجزاية قطع طرفٍ سرى إلى النفس مثلاً فاقصص الولي بقطع الطرف لكنه

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث

تعدى حتى سرى إلى غيره أو النفس فلا ضمان ، لأنه مهدورة بالنسبة إليه ، وهو واضح .

﴿ ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطأ كان القول قول المقتص مع يمينه ﴾ لأنه أعرف بنيته وللأصل ، ولو ادعى حصول الزيادة باضطراب المقتص منه أو بشيء من جهته ففي كشف اللثام قبل ولم يضمن ، وفيه ما لا يخفى .

﴿ وكل من يجري بينها القصاص في النفس يجري في الطرف ﴾ للاشتراك في المقتضى والشرائط التي عرفت سابقاً المقتضية اتحاد حكم الجملة والأبعاض سواء اتفقوا في الدية أو اختلفوا ، لاطلاق الأدلة ، وإن كان لو اقتص من الكامل دفع إليه الفاضل ، وعن أبي حنيفة اشتراط التساوي . ﴿ ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف ﴾ لما عرفته من اتحاد حكم الجملة والأبعاض نصاً وفتوى ، والله العالم .

﴿ وهنا مسائل : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ إذا كان ﴾ القتل ﴿ له أولياء ﴾ كاملون ﴿ لا بولي ﴾ عليهم كانوا شركاء في القصاص ﴿ على الوجه الذي قد عرفت البحث فيه سابقاً (١) بالنسبة إلى اعتبار الاذن في امتفياء كل واحد له وعدمه .

﴿ فان حضر بعض وغاب الباقيون ﴾ عن البلد أو عنه ﴿ قال الشيخ ﴾ في الخلاف ومحكي المبسوط : ﴿ للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حصص الباقيين من الدية ﴾ إن أرادوا نصيبهم منها ﴿ وكذا

(١) راجع ص ٢٨٩ - ٢٩٠ .

لو كان بعضهم صغاراً ﴿ أو مجنونين ﴾ ، بل عن الخلاف إجماع الفرقة وأخبارها عليه ، وعن المبسوط عندنا ، بل هو من معقد إجماع الفنية ، وهو واضح الوجه بناءً على عدم اعتبار الاذن ، أما عليه فلعل وجه ترتب الضرر على الحاضر أو الكامل بالتأخير الذي هو معرض زوال الحق ، وحبسه إلى أن يقدم الغائب ويبلغ الصبي ويفيق المجنون أو يموتوا فيقوم ورتنهم مقامهم أو يرضى الحاضر الكامل بالدية ضرر على القتال وتعجيل عقوبة لا دليل عليه وإن احتمله الفاضل في القواعد مقدمة لحفظ حقوقهم وجمعاً بين مصلحة التعميش والاستيثاق ، بل مقتضى إطلاقه ذلك وإن لم يرج إفاقة المجنون منهم ، إلا أنه كما ترى .

﴿ وقال ﴾ الشيخ فيها أيضاً ﴿ لو كان الولي صغيراً ﴾ أو مجنوناً قتلت أمه مثلاً ﴿ وله ﴾ ولي ﴿ أب أو جد ﴾ أو غيرها ﴿ لم يكن لأحد أن يستوفى ﴾ القصاص ﴿ حتى يبلغ ﴾ الصبي أو يفيق المجنون أو يموتا ﴿ سواء كان القصاص في الطرف أو النفس ﴾ بل عن الخلاف منها وظاهر المبسوط الإجماع عليه ، ولعله لعدم ثبوت الولاية على مثل ذلك مما لا يمكن تلافيه كالعفو عن القصاص ولو على مال والطلاق والعتق ، فهو على استحقاقه بعد الكمال .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ فيه إشكال ﴾ لعموم الولاية مع المصلحة أو عدم المفسدة المتضمنة للجواز ، كما هو المحكي عن الفاضل في الارشاد وحجر القواعد ، وولده في الايضاح هنا وفي الحجر ، والشهيدان في الحواشي والروضة والمسالك ، والكركي في حجر جامع المقاصد ، والكاشاني في المفاتيح وإن كنا لم نتحقق بعض ذلك ، كما لم نتحقق ما في الروضة من نسبة مراعاة المصلحة إلى الشيخ وأكثر المتأخرين ، وكذا ما عن لقطة التذكرة والتحرير والارشاد وجامع المقاصد ومجمع البرهان والمسالك من

جواز القصاص للإمام (عليه السلام) في ما إذا جنى على طرف اللقيط ، بل عن الأخير نسبته إلى الأكثر ، نعم هو الأقوى في النظر ، لما عرفته من عموم الولاية كتاباً نحو قوله تعالى (١) : « ويسألونك عن اليتامى » وغيره (٢) وسنة (٣) .

﴿ وقال ﴾ الشيخ أيضاً بناءً على المنع : ﴿ يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون ﴾ لما عرفته من الجمع بين الحقين وكونه مقدمةً لحفظ حقوقهم .

﴿ وهو أشد إشكالاً من الأول ﴾ وخصوصاً في المجنون الذي لا ترجى إفاقته ، ضرورة كونه ضرراً وتعجيل عقوبة لا دليل عليها وأشد من ذلك إشكالاً احتمال تجويز العفو على مالٍ ثم تجويز القصاص للصغير ، كما هو واضح . وقد تقدم في كتاب الحجر (٤) واللقطة (٥) بعض الكلام في ذلك ، فلاحظ وتأمل .

المسألة الثانية : ﴿

قد عرفت أنه لا خلاف ولا إشكال في أن الأولياء ﴿ إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ﴾ على الوجه الذي تقدم ﴿ ولو اختار بعضهم الدية وأجاب القاتل ﴾ إلى ذلك ﴿ جاز ﴾ بلا خلاف ولا إشكال

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٠ .

(٢) سورة الأنعام : ٦ - الآية ١٥٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ و ١٦ - من أبواب عقد البيع من كتاب التجارة .

(٤) راجع ج ٢٦ ص ١٠٨ .

(٥) راجع ج ٣٨ ص ١٩٠ .

﴿ فاذا سلم ﴾ ذلك إليه أو صار في ذمته على وجه ارتفع حقه من القصاص ﴿ سقط القود ﴾ عن الجاني بالنسبة إلى غيره أيضاً ﴿ على رواية ﴾ متعددة فيها الصحيح وغيره لكنها في خصوص العفو .

(منها) صحيح عبد الرحمان بن أبي عبد الله (١) سئل الصادق (عليه السلام) عن رجلين قتل رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين ، فقال (عليه السلام) : إذا عفا بعض الأولياء درى عنها القتل وطرح عنها من الدية بقدر حصته إن عفا ، وأدى الباقي من أموالها إلى الذين لم يعفوا .

(ومنها) قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر إسحاق (٢) : « من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز ، ويسقط الدم ، ويضبر دية ، وترفع عنه حصة الذي عفا » .

(ومنها) خبر زرارة (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) « في رجلين قتل رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين ، فقال : إذا عفا عنه بعض الأولياء درى عنها القتل وطرح عنها من الدية بقدر حقه إن عفا ، وأدى الباقي من أموالها إلى الذي لم يعف ، وقال : عفو كل ذي سهم جائز » .

وخبر أبي مريم (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من عفا من ذي سهم ، فإن عفوه جائز ، وقضى في أربعة إخوة عفا أحدهم ، قال : فتعطى بينهم الدية وترفع عنهم حصة الذي عفا .

(١) و (٢١) و (٣) و (٤) الرسائل - الباب - ٥٤ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ - ٤ - ٣ - ٢ وفي الأول والثالث « وطرح عنها من الدية بقدر حصة من عفا » .

وخبر أبي ولاد (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار أرأيت إن عفا أولاده الكبار ، فقال : لا يقتل ، ويجوز عفو الأولاد الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصتهم من الدية . »
وفي الفقيه « روى أنه إذا عفا واحد من أولياء الدم ارتفع القود ، (٢) .

والجميع كما ترى قد تضمنت العفو ، ولعل استدلال المصنف بها على الفرض بناء منه على عدم الفرق بين الأمرين ، لكن ينافيه الجزم بعد ذلك بعدم سقوط القصاص بعفو البعض الذي نسبه في المسالك وغيرها إلى الأصحاب ، وفي محكي الخلاف إلى إجماع الفرقة وأخبارها ، كما عن ظاهر المبسوط وغاية المرام وصريح الغنية الإجماع على المفروض أيضاً مؤيداً بعدم العثور فيه على مخالف منّا ، كما اعترف به غير واحد وإن كان قد يشعر به نسبة بعض له إلى الأشهر وآخر إلى المشهور ، بل قد يشعر ما في المتن من نسبه إلى رواية بنوع تردد فيه كنسبه إلى الرواية من الصدوق أيضاً ، بل وفيه أيضاً ﴿ والمشهور أنه لا يسقط ، وللآخرين القصاص بعد أن يردوا عليه نصيب من فاداه ﴾ لكنه في غير محله إذ قد عرفت أن النصوص المزبورة في صورة العفو التي لم يحك فيها خلاف ولا تردد المحمولة (٣) على التقية أو الذنب أو على ما إذا لم يرد من يريد القود نصيب العافي من الدية إلى أولياء المقتص منه أو على درء

(١) الوسائل - الباب - ٥٣ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥٤ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٥ .

(٣) هكذا في النسختين الأصليتين ، والمبارة غير نفية ، وكلمة « المحمولة . . . » صفة

لنصوص ، ولو كانت « محمولة . . . » حتى تكون خبراً بعد خبر كان أولى .

القتل في حصة العافي أو على رضا الباقيين بحصتهم من الدية أو غير ذلك مما لا بأس به بعد إعراض الطائفة عنها ومعارضتها بغيرها مما هو أقوى منها من وجوه كما ستسمع .

وعلى كل حال فالمسألة مفروغ منها، سواء دفع الجاني مقدار نصيب العافي من الدية أو أقل أو أكثر لم يسقط حق الآخر من القصاص بعد بذل مقدار نصيب الشريك من الدية إلى المقتص منه أو وليه ﴿و﴾ إن كان الذي بذله أزيد من ذلك ، كما صرح به غير واحد .

بل ﴿لو امتنع﴾ الجاني ﴿من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن أراد القود أن يقتص بعد رد نصيب شريكه﴾ من الدية إليه بلا خلاف ولا إشكال حتى على القول بعدم جواز المبادرة بدون إذن الشريك ، ضرورة سقوط حقه من القود بعد عفو على الدية ، نعم لو لم يصرح بالعفو واقتصر على طلب الدية احتمل توقف امتياف الآخر على الاذن منه على القول المزبور، لأصالة بقاء حقه، مع احتمال العدم أيضاً، لسقوطه بطلب الدية ، وعلى كل حال لو فعل لم يكن عليه إلا مقدار نصيب الآخر من الدية ، كما هو واضح .

﴿ولو عفا البعض﴾ مجاناً ﴿لم يسقط القصاص﴾ بلا خلاف ﴿و﴾ لإشكال فحينئذ ﴿للباقيين أن يقتصوا بعد رد نصيب من عفا على القاتل﴾ بل لم أجد من تأمل أو تردد فيها وإن كانت النصوص المزبورة فيها : بل الإجماع صريحاً وظاهراً من غير واحد عليه ، مضافاً إلى صحيح أبي ولاد (١) سأل الصادق (عليه السلام) « عن رجل قتلته امرأة وله أب وأم وابن ، فقال الابن : أنا أريد أن أقتل قاتل أبي ،

(١) الوسائل - الباب - ٥٢ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ وفيه «عن رجل قتل

وقال الأب : أنا أعفو ، وقالت الأم أنا آخذ الدية ، فقال (عليه السلام) : فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية ، ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الأب الذي عفا وليقتله .

وروى جميل بن دراج (١) عن بعض أصحابه يرفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) : في رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو فقال : إن الذي لم يعف إن أراد أن يقتله قتل ، ورد نصف الدية على أولياء المقاد منه .

ومنه يستفاد عدم وجوب تقديم ذلك في القصاص وإن كان ذلك ظاهر كثير من العبائر ، بل ربما كان في الصحيح الأول نوع إشعار به ، ولا ريب انه أحوط وإن كان في تعيينه نظر وقد مرّ بعض الكلام في نظيره سابقاً .

وكيف كان فلا إشكال في استحقاق القصاص للباقيين ، نعم عن بعض العامة سقوطه وتعين الدية حينئذ، وعليه ما سمعته من النصوص (٢) والله العالم .

المسألة الثالثة :

﴿ إذا أقر أحد الوليين أن شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل إقراره على الشريك ﴾ لأنه إقرار في حق الغير ﴿ ولا يسقط القود في حق أحدهما ، وللمقر أن يقتل لكن بعد أن يرد نصيب شريكه ﴾ من الدية ﴿ فان صدّقه فالرد له ، وإلا كان للجاني ، والشريك على حاله

(١) الوسائل - الباب - ٥٢ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥٤ - من ابواب القصاص في النفس .

ج ٤٢ (حكم ما لو أقر أحد الوليين أن شريكه عفا عن القصاص على مال) ٣٠٩-

في شركته في القصاص ~~ب~~ ونحوها عبارة القواعد والارشاد ومحكي التحرير. ولا يخفى عليك ما فيها أجمع من الغش ، وقد تُتَبَّه إلى بعضه في المسالك ، فقال : « وقوله : « والشريك » إلى آخره بعد تفصيله الرد على تقدير قتل الشريك إما مبنى على عدم وقوع القصاص أو يريد بشركة القصاص ما يشمل القود وأخذ عوض النفس اللازمة لاستحقاقه على تقدير فواته ، ولم يتنبه إلى فرض موضوع المسألة الظاهر في كون الدعوى على الشريك أنه أسقط حقه من القصاص بالمال المؤدى له من الجاني أو من شريكه إن أراد القصاص ، فان ذلك يكفي في سقوط حقه من القصاص واستحقاقه الدية من الشريك إن أراد القصاص ، كما سمعته في صحيح أبي ولاد (١) وحينئذ فالنتيجة في ذلك إذا فرض كونه قبل الاقتصاص دفع المقر مقدار النصيب للشريك مع التصديق ، ومع التكذيب يدسه في ماله وإن ظلم باستيفاء القصاص معه ، لا أنه يدفع للجاني أو وليه .

اللهم إلا أن يكون عوض مظلمة المقتص منه باقتصاصه منه بعد عفو عنه بزعم المقر ، وليس على الجاني أو ليه في ذلك شيء وإن لم يعلم صدقه ، لأنه مقر بالاستحقاق لهم نحو المقر لزيد مثلاً بمال ، فان له أخذه وإن لم يعلم صدقه .

ولكن فيه أن الثابت للمقتص منه حينئذ بزعم المقر القصاص على الشريك العافي لا الدية ، وأيضاً قد كان دفع النصيب من المقر ليستقل بالقتل ، فع فرض اشتراكهما في استيفاء القصاص مباشرة منها يتوجه عدم استحقاق النصيب المزبور على المقر لا للشريك ولا للمقتص منه . وعلى كل حال يكون الفرض من المسألة بيان استحقاق النصيب من الدية وإن اشترك الوليان في استيفاء القصاص عملاً بالاقرار وإن كان

(١) رسائل - الباب - ٥٢ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

فيه ما عرفت ، لا أن المراد من موضوع المسألة العفو على مالٍ بمعنى الصلح مع المقتص منه ، وإلا لوجب التعرض لتصديقه في ذلك وتكذيبه ودفعه المال إليه وعدمه بل وغير ذلك مما ينبغي التعرض له على التقدير المزبور ، فعدمه منهم دليل على عدم فرض موضوع المسألة كذلك .
ومنه يعلم ما في شرحها في المسالك بل وغيرها .

كما أن الظاهر فرضها قبل وقوع الاقتصاص من المقر كي يتجه ما ذكره من الشركة في القصاص مع فرض عدم التصديق ، إذ حمله على إرادة ما يشمل أخذ العوض كما سمعته من المسالك في غاية البعد ، ولو فرض استقلال الشريك بالقصاص كان للمقر نصيبه من الدية على الشريك أو في مال الجاني أو على التخيير على البحث السابق ، وكذا لو كان المستقل فيه المقر بظاهر الشرع وفي الواقع ليس له إلا المال على المقر إن صدق في ما ذكره عنه ، بل الظاهر عدم التفرير عليه بمبادرته من دون إذن الشريك وإن قلنا به في غيره للشبهة بادعائه العفو على شريكه المسقط لمراعاة إذنه ، فتأمل جيداً ، فإن المسألة غير محررة في كلامهم ، مع أنه لا مدرك لها إلا القواعد العامة ، والله العالم .

المسألة الرابعة : ﴿

﴿ إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده أو المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود ﴾ لعدم سقوطه عنه بعدم ثبوته على الآخر ، ضرورة كونه كفؤ البعض الذي لا يسقط القصاص للآخر ﴾ و﴿ لكن ﴾ يقتضي المذهب أن يرد عليه الآخر نصف ديته ﴾ لأنه شريك في القتل وإن لم يكن عليه قصاص من حيث كونه والداً أو مسلماً ، إلا أن

ج ٤٢ (ثبوت القصاص على من اشترك في القتل مع من لم يثبت عليه القود) - ٣١١-

ذلك لا يرفع ضمان النصف للمقتص منه الذي ليس عليه إلا نصف بمقتضى الشركة .

﴿ وكذا لو كان أحدهما عامداً والآخر خاطئاً كان القصاص على العائد بعد الرد ﴾ على المقتص منه نصف دية ﴿ ولكن هنا الرد من العاقلة ﴾ التي هي الضامنة للخطأ المحض ، نعم لو كان خطأً شبيهاً بالعمد كان الرد من الجاني .

﴿ وكذا لو شاركه سبع ﴾ ونحوه ممن لم يكن له أهلية الضمان ﴿ لم يسقط القصاص ﴾ عن الشريك ﴿ لكن يرد عليه الولي نصف دية ﴾ بـلا خلاف نجده في شيء من ذلك عندنا نصاً (١) وفتوى لبناء القصاص على التغليب ، فلا يسقط حينئذ عمن له شركة فيه وإن لم يستند القتل إليه ، نعم إن لم تكن شركة بأن كانت جناية العائد مثلاً خدشة ونحوها مما لا أثر لها في القتل لم يكن إلا أرسها ، وكذا لو كان الآخر هو المستقل في القتل كما لو جرحه أحدهما وقطع رقبته آخر فإن القصاص على القاطع لاستقلاله بالقتل .

وكان المصنف أشار بذلك إلى خلاف بعض العامة ، فمنهم من قال في اشتراك العائد والخاطيء : إنه لا قود على أحدهما ، بل وكذا العمد وشبه العمد ، ومنهم من قال في شريك الأب : إنه لا قصاص على أحدهما ، ووافق في مسألة الخاطيء والعائد ، ومنهم من ألحق شريك السبع بشريك الخاطيء في نفي القصاص عنه ، كل ذلك منهم لقياس أو استحسان أو نحوهما مما هو معلوم البطلان عندنا ، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك (٢) فلاحظ .

(١) الوسائل - الباب - ١٢ و ٣٤ - من ابواب القصاص في النفس .

(٢) راجع ص ٤٤ .

المسألة الخامسة :

لا خلاف بيننا في أن ﴿ للمحجور عليه لفس أو سفه استيفاء القصاص ، لاختصاص الحجر ﴾ عليهما ﴿ بالمال و ﴾ ذلك ليس منه حتى على القول بأن الواجب في العمد أحد الأمرين ، فإن ذلك لا يجعله مالياً ، بل لا يجب على الأول اختيار الدية ، إذ هو تكسب لا يجب عليه ، كما أنه ليس استيفائها القصاص تصرفاً مالياً كي يمنعنا منه .

نعم ﴿ لو عفا ﴾ المفلس ﴿ على مال ﴾ أقل من الدية أو أكثر أو مساوٍ ﴿ ورضي القاتل قسمه على الغرماء ﴾ كغيره من الأموال التي يكتسبها ، ولها العفو مجازاً فضلاً عن العفو على الأقل من الدية بناءً على المختار من عدم وجوب غير القود بقتل العمد ، أما على القول بأن الواجب أحد الأمرين فالمتجه عدم جواز عفوها عن المال منها كما هو واضح .

﴿ ولو قتل وعليه دين فان أخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كـ ﴾ سبأقي ﴿ ماله ﴾ بلا خلاف معتد به ولا إشكال بل الإجماع بقسميه عليه ، كما يشهد له ملاحظة كلماتهم في المواريث والوصايا والحجر والرهن وغيرها .

قال عبد الحميد بن سعيد (١) : « سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً وأخذ أهله الدية من قاتله أعليهم أن يقضوا الدين ؟ قال : نعم ، قلت : وهو لم يترك شيئاً ،

أمر إليه في أبو نزل - ١ - ٢٤ - من أبواب الدين والقروض - الماد ١ - من كتاب

التجارة وذكره في التهذيب ج ٦ ص ١٩٢ - الرقم ٤١٦ .

ج ٤٢ (هل لورثة الجور عليه استيفاء القصاص من دون ضمان ديونه ؟) - ٣١٣ -

قال : إن أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا الدين ، ونحوه غيره (١) في الدلالة على أن الدية وإن أخذت صلحاً حكماً تركت الميت كما تقدم الكلام في المواريس (٢) وغيرها ، فلاحظ وتدبر كي تعرف أن القول بأنها لا تصرف في الدين شاذ غير معروف القائل ، وكذا القول بالفرق بين دية الخطأ يقضى منها ديونه وبين دية العمد فلا تقضى ، وإن كان قد يشهد لها بعض الاعتبارات، إلا أنه كلاجتهاد في مقابلة النصوص والفتاوى والاجماع ، والله العالم .

﴿ وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون ﴾
التي لا تركت عنده في مقابلتها ؟ ﴿ قبل ﴾ والقائل ابن إدريس ومن تأخر عنه ، بل عن ظاهر الأول أو صريحه الاجماع وإن كنا لم نتحققه : ﴿ نعم تسكاً بـ ﴾ بالأصل والعمومات التي منها ﴿ الآية ﴾ (٣) وهي « فقد جعلنا لوليه سلطاناً » وغيرها من الكتاب (٤) والسنة (٥) ﴿ وهو أولى ﴾ بل أصح ، ولا بنا في ذلك كون الدية تركت لو أخذت، كما هو واضح .

﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيع في النهاية : ﴿ لا ﴾ يجوز ، بل في غاية المراد حكايته عن أبي علي والقاضي وأبي الصلاح وابن زهرة والصحري والكيدري وصفي الدين محمد بن معد العلوي ، بل في الدروس نسبته إلى المشهور ، بل عن الغنية الاجماع عليه .

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من ابواب الدين والقرض - الحديث ١ من كتاب التجارة .

(٢) راجع ج ٢٩ ص ٤٤ - ٤٦ .

(٣) سورة الاسراء - ١٧٠ - الآية ٣٣ .

(٤) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٧٨ .

(٥) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب القصاص في النفس .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ هو مروى ﴾ في خبر أبي بصير (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل للأولياء أن يهبوا دمه لقاتله ؟ فقال : إن أصحاب الدين هم الضياء للقاتل ، فإن نهب أولياؤه دمه للقاتل فجائر وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدية للغرماء ، إلا أنه مع موافقته للعامة ضئيف لا يصلح للخروج عن عموم الأدلة وإطلاقها ، كما اعترف به المصنف في النكت ، بل عنه فيها نسبة قول الشيخ إلى الندرة :
وعن الطبرمي حمله على ما إذا بذل القاتل الدية ، فإنه يجب حينئذ قبولها ، ولا يجوز للأولياء القصاص إلا بعد الضمان ، فإن لم يبذلها جاز القود من غير ضمان .

وفيه - مع أنه خرق للاجماع المركب - أنه لا فرق بين البذل وعدمه بالنسبة إلى عموم الأدلة ، نعم الخبر المزبور مختل المتن باعتبار فرقه بين الهبة وبين القود ، فجوز للوارث الأول دون الثاني ، وهما معاً مشتركان في تفويت حق الدين ، بل وباعتبار قوله (عليه السلام) فيه : « إن أصحاب الدين هم الخصماء » المناسب لتفريع عدم جواز الهبة .
كل ذلك مع أن المحكى عن أبي علي في المختلف أنه قال : « لا يجوز للأولياء العفو إلا إذا ضمنوا الدية ، ونقلوا خلافه في المقام ، وليس ذلك إلا لاتحاد الحكم في المقامين .

ولكن عبارة النهاية لا تخلو من تشويش في الجملة ، قال : « لم يكن لأولياؤه القود إلا بعد أن يضمنوا الدية عن صاحبهم ، فإن لم يفعلوا لم يكن لهم القود ، وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم » ويمكن أن يريد عفوهم عن الزائد على مقدار الدين مما يصيبهم .

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الدين والترض - الحديث ٢ من كتاب التجارة .

ج ٤٢ (هل لورثة المحجور عليه استيفاء القصاص من دون ضمان ديونه ؟) - ٣١٥ -

وبالجملة ما فيه من الفرق المزبور في غاية الاشكال ، خصوصاً بعد ما عن المبسوط من « أن الذي رواه أصحابنا أنه لم يكن لوليه العفو على غير مال ولا القود إلا أن يضمنوا حق الغرماء » .
بل وبعد ما في خبر أبي بصير (١) الآخر أيضاً المروي في التهذيب والفقهاء قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ، فقال : إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء وإلا فلا » .

بل وخبره الآخر (٢) المروي عن الفقيه أيضاً عن أبي الحسن موسى ابن جعفر (عليهما السلام) « قلت له : جعلت فداك رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأً وعليه دين ومال وأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل ، فقال : إن وهبوا دمه ضمنوا الدين قلت : فإنهم أرادوا قتله ، قال : إن قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الامام الدين من سهم الغارمين ، قلت : فإن هو قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين ؟ على أوليائه من الدية أو على إمام المسلمين ؟ قال : بل يؤدوا دينه من دينه التي صالح عليها أولياؤه ، فإنه أحق بدينه من غيره ، فإنه على العكس من الأول . وبذلك يظهر لك عدم الوثوق بهذه النصوص وإن أمكن القول بأن ما دل منها على الضمان في خصوص القود مجبور بالشبهة المحكية في الدروس والاجماع المحكي في الغنية ، بل قد يقال بذلك أيضاً في صورة العفو بناءً على عدم الفرق بين المسألتين ، إلا أن الجرأة على مخالفة

(١) (٢١١) الوسائل - الباب - ٥٩ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ - ٢ .

والثاني خبر علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) كما في

العمومات المزبورة - المعتضدة بالأصل وبيعض ما في النصوص المذكورة وبالشهرة المتأخرة ، بل وبما يظهر من نسبة المصنف ما في النهاية إلى الندرة من الشهرة المتقدمة التي يوهن بها إجماع ابن زهرة - في غابة الصعوبة ولا أقل من الشك ، وقد عرفت أن الأصل يقتضي العدم ، والله سبحانه هو العالم .

المسألة السادسة :

﴿ إذا قتل ﴾ الواحد ﴿ جماعة ﴾ على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ﴿ بلا خلاف ولا إشكال لصدق سببه في كل واحد ﴾ و ﴿ حينئذ فـ ﴾ لا يتعلق حق واحد بالآخر ﴿ للأصل وغيره ، بل يتعلق حق الجميع به ، فان اجتمعوا على المطالبة فقتلوه مباشرة منهم أو وكلوا أجمع من يقتله فقد استوفوا حقوقهم بلا خلاف فيه بينما بل ولا إشكال ، إذ ليس لهم عليه إلا نفسه ، لأن الجاني لا يجني على أكثر منها ، خلافاً لعثمان البستي (البثي خ ل) فانه قال : « إذا قتلوه سقط من الديات واحدة وكان لهم في تركته الباقي من الديات » ولا دليل عليه ، بل ظاهر الأدلة خلافه .

وإن لم يجتمعوا فهل الحق للسابق أو لمن تخرجه القرعة أو يكون لكل واحد منهم المبادرة إلى قتله ؟ وجوه منشأها استحقاق السابق القصاص منفرداً من غير معارض ، وكون السبب الموجب للقصاص هو قتل النفس المكافئة ، وهو متساوٍ في الكل من غير فرق بين المتقدم والمتأخر فنتعين القرعة ، وأنه لا إشكال بعد فرض استحقاق كل منهم إزهاق نفسه مجاناً ،

ولعل أقواها الأخير ، فلو اقتصر المتأخر حينئذ بلا قرعة لم يكن عليه إساءة ولا تعزير بخلافه على الأولين ، وذلك ثمره الوجوه ، إذ لا شيء عليه غيرها قطعاً ، ضرورة استيفائه حقه ، فان احتمال استحقاق القصاص للأول منهم دون غيره أو لمن أخرجته القرعة كذلك معلوم العدم نصاً (١) وفتوى .

وحيث ﴿ فان استوفى الأول ﴾ مثلاً لسبقه أو بالقرعة أو لمبادرته ﴿ سقط حق الباقي لا إلى بدل ﴾ كما عن الشيخين وبني حزمة والبراج وسعيد وإدريس والشهيد ، بل عن المبسوط والخلاف الإجماع عليه ، لأن الواجب الفصاح عندنا وقد فات محله ، والدية لا تجب إلا مسلحاً ، والفرض عدمه ، وثبوتها في من قتل وهرب ومات وفي من نخلصه أولياء المقتول لدليله ، فلا يقاس عليه ذلك ، وليس المقام من اشتراك الأولياء في القصاص المقتضى لضمان المستوفي حصص الباقي كما عرفت ، ضرورة استحقاق كل منهم القصاص مستقلاً لا مدخلية له في الآخر كما هو واضح . ولكن قال المصنف على تردد .

بل عن أبي علي والفاضل في الإرشاد وموضع من القواعد وولده في موضعين من الإيضاح والمقداد أن لغيره الدية ، لأن الجاني قد أئلف على كل واحد منهم نفساً كاملة لا تعلق لها بباقي النفوس المتلفة وإنما يملك الجاني بدلاً واحداً ، فكان لمن لم يقتص الدية ، لتعذر البذل ، ولثلا يبطل دم امرئ مسلم ، ولفحوى ما تسمعه لو قتله أجنبي أو مات ، ولأن الولي لو انفرد كان له القصاص أو العفو على الدية .

وفيه أنه وإن كان قد أئلف على كل واحد منهم نفساً كاملة إلا أنه لم يرتب الشارع عليه غير بدل نفسه ، لأن الجاني لا يجني على أكثر منها ،

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

وعدم بطلان دم المسلم - مع أنه لا يقتضي كونه على تركة الجاني ومعارض بالخبر المزبور المعتضد بالأصل ولإجماعي الخلاف والمبسوط وغيرهما - يمكن تنزيله على غير الفرض الذي عرض له البطلان بفوات المحل ، وأما الأخير فواضح الفساد بناءً على ما عرفت من عدم وجوب غير القود بقتل العمد ، وأن الدية إنما تثبت صلحاً ، فإن أريد ثبوتها هنا كذلك فلا إشكال ، إلا أن المفروض خلافه ، كما هو واضح .

﴿ ولو بادر أحدهم ﴾ غير الأول ﴿ فقتله فقد أساء ﴾ بناءً على ترجيح السابق عليه ﴿ و ﴾ لكن ﴿ سقط حق الباقي ﴾ أيضاً ﴿ وفيه الاشكال ﴾ السابق بل الخلاف ﴿ من تساوي الكل في سبب الاستحقاق ﴾ ولكن ذلك لا يقتضي ثبوت الدية في مال الجاني بعد عدم تقصيره واستيفاء الحق منه وصيرورة المال بموته لوارثه ، ولا ضمان المستوفى لحقه الدية للباقي المعلوم عدمه هنا في مذهب الامامية ، ضرورة عدم الاشتراك في حق القصاص الذي عرفت الكلام فيه سابقاً .

وبذلك كله ظهر لك أنه لو عفا بعض المستحقين على مال أو بدونه كان للباقي القصاص من غير ضمان لشيء . وفي صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله (١) « سألته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبي الآخرون ، فقال : يقتل الذين لم يعفوا وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوها » .

ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين قتل الواحد الجماعة دفعةً بأن ألقى عليهم جداراً مثلاً أو على التعاقب إلا في تنديم السابق في الاقتصاص وإلا فالقود أيضاً ثابت لكل واحد منهم مستقلاً ، وليس اتحاد السبب موجباً للاشتراك في القصاص المقتضي للضمان لو استوفى أحدهم ، كما هو

(١) الوسائل - الباب - ٥٢ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ٣ .

ج ٤٢ (حكم ما لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل استيفائه) - ٣١٩ -

واضح ، وحينئذ فالبحث الأول جار بعينه .
ولو قتله أجنبي خطأً ففي القواعد كان للمجتمع الدية عليه بالسوية
وأخذولي كل واحد منهم من تركته كمال حقه على إشكال ، فيه ما لا يخفى
وإن وافقه عليه الاصبهاني في شرحه لها ، ضرورة كون دية الخطأ من
جملة التركة ، فالكلام في تعلق حق من له القصاص بعد فوات محله في
غير المسألة المنصوصة هو الكلام السابق .

واحتمال القول إن الدية عوض الرقبة التي كانت مستحقة لهم فينتقل
العوض إليهم نعم في التكملة الاشكال المزبور يدفعه عدم اقتضاء ذلك
انتقال العوض ، إذ ليست هي مالاً ، وإنما هي عوض شرعي يستحقه
الوارث ، ولا دليل على انتقاله لمن يكون له القصاص ، وأولى من ذلك
ما لو قتله أجنبي عمداً ودفع الدية صلحاً مع الورثة ، اللهم إلا أن يكون
إجماعاً أو دليلاً معتداً به في إثبات ذلك ، والله العالم .

المسألة السابعة : ﴿

﴿ لو وكل في استيفاء القصاص ﴾ فإنه لا خلاف ولا إشكال
في صحته ، بل الإجماع بقسميه عليه ، كما تقدم الكلام فيه في كتاب
الوكالة (١) .

وحينئذ ﴿ ف ﴾ - لو ﴿ عزله قبل ﴾ استيفائه ﴿ القصاص ﴾ ثم استوفى
فان علم ﴿ الوكيل بالعزل ومع ذلك استوفاه ﴾ فعلية القصاص ﴿
بلا خلاف ولا إشكال ، ضرورة تحقق عنوانه فيه ، نعم لو ادعى النسيان
قيل : إنه لا يقتل وتكون الدية في ماله ، وفيه بحث .

(١) راجع ج ٢٧ ص ٢٨٢ .

﴿ وإن لم يعلم ﴾ بالعزل ﴿ فلا قصاص ﴾ عليه ﴿ ولا دية ﴾ قطعاً ، تمكّن الموكل من إعلامه ولم يفعل أو لا ، بناءً على عدم الانعزال إذا لم يبلغه العزل ، وكذا لو قلنا بتوقفه على الأشهاد والفرض عدمه ، أما على القول بالانعزال بمجرد العزل فلا قصاص قطعاً ، لعدم تحقق عنوانه ، ولكن عليه الدية للمباشرة ، ويرجع بها على الموكل للغرور ، كما أن الموكل يرجع على ورثة الجاني على ما في كشف اللثام ومحكي التحرير ، ولا يخلو من نظر بل عن مجمع البرهان الظاهر أنه لا شيء على الوكيل ، ولعله لأن السبب فيه أقوى من المباشر ولو ادعى الولي عليه العلم فالقول قول الوكيل يمينه . هذا كله في العزل .

﴿ أما لو عفا الموكل ﴾ عن القصاص فإن كان بعد استيفائه فلا حكم ، وكذا لو اشتبه ، لأصالة بقاء الحق وبراءة المستوفى عن القصاص والدية ، وإن كان قبله وقد علم به الوكيل واستوفاه فعليه القصاص . وإن كان قد عفا ﴿ ثم استوفى ﴾ الوكيل ﴿ ولما يعلم فلا قصاص أيضاً ﴾ لعدم العدوان ﴿ و ﴾ لكن ﴿ عليه الدية للمباشرة ، ويرجع بها على الموكل لأنه غار ﴾ كمن قدم الطعام المغصوب ، وكونه محسناً بالعمو لا ينافي ترتب حكم الغرور عليه خصوصاً مع إمكان إعلامه بالعمو فلم يفعل ، بل ربما احتتم رجوع ورثة الجاني عليه ابتداءً وإن كان فيه منع ، كنعق الفرق بين صورتي التمكّن من الاعلام ولم يفعل وعدمه ، فيرجع عليه في الأولى دون الثانية ، ضرورة ترتب الغرور على فعله مطلقاً . وعلى كل حال فاحتمال عدم وجوبها على المستوفى - لأنه عفا بعد خروج الأمر من يده فيكون لغواً كعضوه بعد خروج السهم من يده مثلاً - ولأن القتل يباح له في الظاهر فلا يتجه التضمين به - واضح الفساد ، إذ هما معاً كما ترى ، ضرورة خروجه في الأول عن الاختيار دون القرض ،

ج ٤٢ (حكّم ما لو عفا الموكل عن القصاص فاستوفاه الوكيل جهلاً بالعمو) - ٣٢١-

وإباحة الدم في الظاهر لا تنافي التضمين كما في نظائره ، بل الظاهر وجوب الكفارة أيضاً حتى على القول بعدم وجوب الدية ، لعموم دليلها ، ولكن لا رجوع بها على الموكل وإن توقف فيه الفاضل باعتبار كونه معدوراً ، لحكم الحاكم له بذلك .

هذا وفي المسالك « ثم إن كان الموكل قد عفا مجاناً أو مطلقاً قلنا : إن العفو مطلقاً لا يوجب الدية فلا شيء ، وإن عفا على الدية أو قلنا : إن إطلاق العفو موجب لها فله الدية في تركة الجاني إن أوجبتنا بقتل الوكيل الدية ، وإن لم نوجب وأهدرنا دم الجاني فلا دية للموكل ، لخروج العفو على هذا التقدير عن الافادة ووقوعه لغواً . »

وفيه نظر ، ولعله يريد ما في كشف اللثام ، فانه بعد أن ذكر ما سمعته في العفو قال : « هذا إذا عفا مجاناً ، أما لو عفا على مال فلا ضمان على الوكيل ، لأنه لا يصح إلا صلحاً إلا أن يكون برضا الجاني ولم يعلم به الوكيل ، فتجري فيه الأوجه الثلاثة » أي ضمان الوكيل والرجوع على الموكل ، أو عدم الضمان ، أو الضمان بدون رجوع ، ولكن قد عرفت أن الأصح الأول ، ولكن يضمن الدية ويرجع بها لا خصوص المصالح عليه . ولو اقتصر الوكيل بعد موت الموكل جاهلاً بموته ففي القواعد « إن كان باذن الحاكم فالدية في بيت المال ، ولعله لأنه من خطأ الحكام ، ولكن لا يخلو من بحث ، وفي كشف اللثام « وإلا فعليه الدية ، ويرجع بها على تركة الموكل ، أو لا يرجع ولورثة الموكل الدية من تركة الجاني إن لم يسقط الاستحقاق بفوات المحل » فتأمل ، والله العالم .

المسألة الثامنة : ❊

❊ لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو نجد حملها بعد الجنابة ❊ وكان من زناً بلا خلاف أجده ، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه ، لكونه اسرافاً في القتل ، ولغير ذلك مما هو واضح ومعلوم من روايات الحدود (١) وغيرها، نعم هو كذلك مع تحقق الحمل بالأمارات الدالة عليه، فان لم يكن ولا ادعته فلا إشكال في القصاص منها وإن احتمل، للأصل وغيره. ❊ فان ادعت الحمل وشهدت لها القوابل ❊ الأربعة بذلك ❊ ثبت ❊ الحمل ❊ وإن تجردت دعواها قيل : لا يؤخذ بقولها ، لأن فيه دفعاً للولي عن السلطان ❊ مع أن الأصل عدمه .

❊ ولو قبل يؤخذ ❊ بقولها فيؤخر حتى يعلم حالها ❊ كان أحوط ❊ احتياطاً يلزم مراعاته ، كما جزم به الفاضل في الارشاد وولده والشهيدان والكركي والأردبيلي على ما حكى عن بعضهم ، لأن للحمل أمارات تظهر وأمارات تختفي ، وهي عوارض تجدها الحامل من نفسها وتختص بمراعاتها على وجه يتعذر إقامة البينة عليها ، فيقبل قولها فيه كالحيض ونحوه مما دل عليه الأدلة (٢) في قبول قولها فيها ، بل لعل قوله تعالى (٣) : « ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، ظاهر في تصديقها ولا أقل من الشبهة المقتضية تأخير ذلك إلى أن يعلم الحال . بل لم نجد مخالفاً صريحاً ، فان المصنف والفاضل في القواعد والشيخ

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب حد الزنا - الحديث ١ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب المدد من كتاب الطلاق .

(٣) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٨ .

ج ٤٢ (عدم جواز الاقتصاص من المرأة حاملاً وبعد الوضع أحياناً) - ٣٢٣-

في محكي المبسوط وإن ذكروا أن الأولى الاحتياط لكن يمكن إرادتهم الاحتياط اللازم ، بل لعله الظاهر من عبارة المتن .

ثم إن الظاهر أيضاً عدم جواز قتلها بعد الوضع حتى يشرب الصبي اللبا الذي ذكر غير واحد ما ذكره الشيخ والفاضل والشهيد وغيرهم من أنه لا يعيش الصبي بدونه وإن كان الرجدان يشهد بخلافه ، كما اعترف به في المسالك ، إلا أنه يمكن أن يكون ذلك غالباً ، ويكفي حينئذ في تأخير القتل عنها .

بل الظاهر عدم جواز قتلها أيضاً إذا توقفت حياة الصبي عليها لعدم وجود ما يعيش به غيرها ، لأنه إذا وجب الانتظار احتياطاً للحمل فبعد الوضع وتيقن وجوده أولى ، بل احتمال غير واحد القصاص عليه لو بادر إلى القصاص والحال هذه عالماً بالحال ، لصدق قتله التسببي ، نحو ما لو حبس رجلاً ومنعه الطعام أو الشراب حتى مات جوعاً أو عطشاً ، ويحتمل العدم ، لعدم صدق التسبب إلى قتله على وجه يترتب عليه القصاص ؛ لأنه كمن غضب طعام رجل أو سلبه فتركه حتى مات جوعاً أو برداً لكن يمكن حصول الغذاء له إلا أنه اتفق العدم .

ومنه ينقدح احتمال وجوب المبادرة إلى القصاص إلا أن الأقوى العدم فيه ، نعم قد يقوى عدم القصاص عليه بموت الطفل إذا لم يكن قد قصد بذلك قتله أو لم يكن مثله سبباً معتاداً في قتله وإن أتم بالمبادرة إلى القصاص من أمه وترتب عليه موت الطفل ، ولكن الظاهر ثبوت الدية عليه ، لعدم إبطال دم المسلم ، ولترتبها على الشرائط التي هي أضعف من ذلك ، كحفر البئر ونحوه ، هذا كله إذا لم يوجد ما يعيش به .

أما مع وجوده ولو من شاة أو مواضع متعددة يتناوبن عليه أو نحو ذلك فالظاهر أن له القصاص وإن قيل استحباب له الصبر لئلا يفسد خلقه

ونشوؤه بالألبان المختلفة ، بل ربما احتل العدم لذلك حتى لو وجدت مرضعة راتبة ، لأن لبن أمه أوفق بطبعه وإن كان فيه منع واضح حتى مع القول بمثله في الحدود التي مبناهما التخفيف ، بخلاف حقوق الناس التي لا يجوز تأخيرها مع طلب أهلها بمثل هذه الاعتبارات .

وإلى ذلك كله أشار المصنف بقوله : ﴿ وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء ؟ قيل : نعم دفعاً لمشقة اختلاف اللبن ، والوجه تسليط الولي إن كان للولد ما يعيش به غير لبن الأم ، والتأخير إن لم يكن ﴾ ما يعيش به وإن كنا لم نجد القاتل المزبور ، نعم ذكره غير واحد احتمالاً

ولو طلب الولي المال من الحامل أو ذات الولد الرضيع لم يجب عليها إجابته كغيرها .

وكذا لا يجوز أن يقتص من الحامل في الطرف حذراً من موتها بالسراية فيهلك ولدها أو سقط الحمل بألمها ، بل لا يجوز القصاص منها بعد الوضع أيضاً ما لم يوجد الموضع أو يستغني الولد بالغذاء حذراً من السرية إلى نفسها .

﴿ ولو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً فالدية على ﴾ الولي ﴿ القاتل ﴾ لها بدون إذن الحاكم ، بل ومع إذنه مع علمها بالحال أو جهلها أو علم القاتل دون الحاكم ، لأنه المباشر ، وأما الأثم فعلى من علم منها . هذا وفي المسالك وجهان آخران في صورة علمها : أحدهما ضمان الحاكم ، لأن الاجتهاد والنظر إليه ، والبحث والاحتياط عليه ، وفعل الولي صادر عن رأيه واجتهاده ، فهو كالآلة ، والثاني الضمان عليهما بالسوية ، لأن الأول مباشر وأمر الحاكم كالمباشرة فيشتركان في الضمان . وهما معاً كما ترى ، بل تعليل الأول منها لا يناسب فرض علمها بالحال .

ثم قال فيها أيضاً : « وكذا الوجوه الثلاثة في صورة جهلها بالحال ، ولا يخفى عليك ما في الأخيرين أيضاً ، ضرورة قوة المباشرة على غيرها ، وكذا ما عن التحرير من كون الدية في بيت المال مع جهلها .
وأغرب من ذلك احتمال الوجهين في الحاكم أيضاً مع جهله ﴿ و ﴾ علم الولي المباشر ، لتقصيره في البحث ، فيشارك المباشر أو يختص ، إذ هو واضح الضعف بل الفساد .

نعم ﴿ لو كان المباشر جاهلاً به وعلم الحاكم ضمن الحاكم ﴾ الآذن في القصاص للغرور ، مع أنه احتمال فيه ضمان المباشر لقوة المباشرة ، بل هو الذي يقتضيه إطلاق المحكي عن المبسوط إلا أنه واضح الضعف مع فرض استناد المقتصر إلى حكم الحاكم بأنها خلية .

ثم ضمان الدية على الولي حيث يكون في شبه العمد من ماله ، وفي الخطأ المحض على العاقلة ، وضمان الحاكم مع الخطأ المحض على بيت المال ، وفي العمد في ماله .

ولو لم يعلم الحاكم بالحمل فأذن ثم علم فرجع عن الاذن ولم يعلم الولي برجوعه فقتل في المسالك بني على ما إذا عفا الولي عن القصاص ولم يعلم الوكيل ، وقد تقدم . قلت : المتجه كونه على المباشر أيضاً ، إذ هو كالجاهلين ، والله العالم .

المسألة التاسعة : ﴿

﴿ لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه أولاً ثم قتلناه ﴾ جمعاً بين الحقين ﴿ وكذا لو بدأ ﴾ الجاني ﴿ بالقتل ﴾ ثم القطع ﴿ توصلاً إلى استيفاء الحقين ﴾ فان سبق ولي المقتول فقتله أضاء واستوفى حقه

ولا ضمان عليه ، وأخذت دية اليد من تركته بناءً على وجوب الدية في مثله ، فتأمل .

﴿ ولو سرى القطع في المعجني عليه والحال هذه ﴾ فإن كان قبل القصاص تساوى وليه وولي المقتول في استحقاق القتل ، وصار كما لو قتلها ، وقد سبق حكمه ، وإن كانت السراية بعد القصاص ففيه أقوال: أحدها - وهو المحكي عن المبسوط - أنه ﴿ كان للولي ﴾ أي ولي المقطوع ﴿ نصف الدية من تركة الجاني ، لأن قطع اليد بدل عن نصف الدية ﴾ والثاني ما ﴿ قيل ﴾ من أنه ﴿ لا يجب ﴾ له ﴿ في تركة الجاني شيء ، لأن الدية لا تثبت في العمد إلا صلحاً ﴾ والفرض عدمه ، والقصاص قد فات محله ، والثالث الرجوع بالدية أجمع . ، لأن للنفس دية على انفرادها ، والذي استوفاه في العمد وقع قصاصاً ، فلا يتداخل ، وفي المسالك اختار هذا العلامة في التحرير ، وهو متجه ، بل في كشف اللثام أنه المشهور ، قلت : المتجه الوسط للأصل وغيره .

﴿ ولو قطع يديه فاقتص ﴾ منه ﴿ ثم سرت جراحة المعجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس ﴾ لوجود سببه ، ولا ينافيه القطع السابق الواقع عوضاً عن بدله ، بل لا شيء له عوضه بعد أن كان قد وقع قصاصاً وإن كان لولا الاستيفاء لدخل في النفس كما هو واضح .

﴿ ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ﴾ بلا ردّ ، لعموم الأدلة ﴾ و ﴿ لأن السراية جناية خارجة لم يقع بازائها قصاص ، نعم ﴾ لو طالب بالدية ﴾ ففي المبسوط ﴿ كان له دية المسلم إلا دية يد الذمي ، وهي أربعائة درهم ﴾ عوض اليد التي استوفاها وكانت تدخل في النفس لو لم تستوف ، ولو كان القصاص في اليدين معاً وطلب الدية كانت له إلا ثمان مائة درهم .

﴿ وكذا ﴾ قال أيضاً في ما ﴿ لو قطعت المرأة يد رجل فاقصص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ﴾ في النفس بلا رد ﴿ و ﴾ لكن ﴿ لو طالب بالدية كان له ثلاثة أرباعها ﴾ والرابع الآخر عوض اليد التي استوفاه ، وعن العامة قول ، بنقص نصف الدية بناءً على أنه باقتصاص يد اليهودي والمرأة رضي أن يكون ذلك عوضاً عن يده .

﴿ ولو قطعت يديه ورجليه فاقصص ﴾ منها ﴿ ثم سرت جراحته كان لوليه القصاص في النفس ﴾ بلا رد لما عرفت . ﴿ و ﴾ لكن ﴿ ليس له ﴾ المطالبة بـ ﴿ -الدية ﴾ هنا ﴿ لأنه استوفى ما يقوم مقام الدية ﴾ وكذا قال أيضاً في رجل قطع يدي رجل فاقصص منه ثم سرت كان لوليه القصاص دون الدية التي استوفى ما يقوم مقامها ، ثم قال : « وليس هاهنا قتل أوجب قوداً ، ولا يعنى عنه على مال إلا هذه المسألة ، .

﴿ و ﴾ لكن في المتن وغيره ﴿ في هذا كله تردد ، لأن للنفس دية على انفرادها ﴾ أوجبته السراية التي هي جنابة أخرى ﴿ وما استوفاه وقع قصاصاً ﴾ عن جنابة غيرها ، فلا يقوم مقام شيء منها فضلاً عنها ، وظاهرهم التوقف في خصوص ذلك ، مما ذكره الشيخ دون غيره ، مع أنه قد يتوقف في ما ذكره في الذمي الذي قد عرفت أنه بقتله المسلم يدفع هو وماله للمسلم ، فإن شاء استرقه وإن شاء قتله ، بل قد يتوقف أيضاً في ما ذكره من الدية التي عرفت أنها لا تجب إلا صلحاً ، فقد تزيد وقد تنقص وقد تساوى ، فما ذكره من النقصان المزبور - الظاهر في تسلط الولي على الدية قهراً على الجاني ولكن ليست تامة ، بل لا بد من تنقيصها المقدار - كما ترى :

بل قد يتوقف أيضاً في القصاص من غير رد شيء بعد أن بان أن ما استوفاه من قطع اليد قد وقع في غير محله باعتبار السراية المقتضية

للدخول قصاص الطرف في النفس وكذا الدية ، فلا بد مع إرادته القصاص أن يرد دية اليد التي قد بان أن استيفاءها كان في غير محله .
 وبه يتضح نقصان ديتها من الدية لو أرادها ، خصوصاً بعدما عرفته هناك من عدم الفرق بين القصاص والدية ، فتدخل دية الطرف في دية النفس حيث يدخل قصاصه في قصاصها ، والفرض في المقام أن القطع الأول قد سرى فيدخل الطرف فيه قصاصاً ودية بخلاف يد زيد التي بان أن قطعها قد كان في غير محله ، فلا بد من دية لها لعدم دخولها في الاقتصاص منه ، ولو قلنا بعدم الدخول أتجه عدم نقصان الدية ، فقول الشيخ بنقصان الدية دون الرد في القصاص منه لا يخلو من تدافع .
 لكن قد يجاب عن الأول بإمكان القول بأن دفع الدمي وماله إلى المسلم باختياره ، فان لم يختَر ذلك وأراد معاملته معاملة غيره كان له .
 ولكن فيه أنه خلاف ظاهر دليله ، نعم قد يقال : إن المراد نقصان الأربعمائة درهم من ماله الذي يأخذه معه ، إلا أنه خلاف ظاهر العبارة المتضمنة وجوب دية المسلم عليه إلا ذلك ، فالأولى أن يقال : إن ذلك قد وقع من الشيخ في البحث مع العامة جرياً على ما عندهم لا ما عندنا وإن تبعه عليه غيره غفلةً عن حقيقة الحال .
 وعن الثاني بإمكان فرضه بالعفو على ما يستحقه من الدية شرعاً برضا المجني عليه وقلنا بصحة ذلك .
 وأما التهاثر فلا بد من القول فيه بمنع الدخول مع فرض الاستيفاء ، فلا يكون واقعاً في غير موقعه ، فيكون له القصاص بلا رد وله الدية تامة لا ناقصة كما ادعاه الشيخ ، ضرورة انفراد النفس بالدية التي جنايتها السراية دون القطع ، وهو جيد ، ولكن الظاهر عدم موافقته لكلام جماعة منهم في غير المقام ، فلاحظ وتأمل .

المسألة العاشرة : ﴿

﴿ إذا هلك قاتل العمد ﴾ ولو بدون تقصير منه بهرب ونحوه ولا تفريط بعدم التمكين ﴿ سقط القصاص ﴾ قطعاً ﴿ وهل تسقط الدية ﴾ أيضاً ؟ ﴿ قال في المبسوط : نعم ﴾ وأنه الذي يقتضيه مذهبنا ﴿ وتردد ﴾ فيه ﴿ في الخلاف ﴾ ولكن عنه أنه استحسنه في آخر كلامه ، بل هو المحكى عن ابن إدريس والكركي وظاهر المختلف وغاية المراد ومجمع البرهان وغيرها ، لما عرفته من أن الواجب في العمد القصاص ، وأن الدية لا تجب إلا صلحاً ، فالأصل حينئذ بل الأصول فضلاً عن ظاهر الأدلة يقتضى ذلك .

ولكن في القواعد والارشاد والتبصرة وجوبها في تركة الجاني ، بل قيل : إنه خيرة الخلاف في أول كلامه ، لقولهم (عليهم السلام) (١) : « لا يبطل دم امرئ مسلم ، ولقوله تعالى (٢) : « وقد جعلنا لوليه ملطاناً ، ولأنه كمن قطع يد رجل ولا يد له ، فإن عليه الدية ، فكذلك النفس . إلا أن الجميع كما ترى ، ضرورة عدم اقتضاء (عدم ظ) بطلان دم المسلم بعد تسليم شموله للفرض كون الدية في تركة الميت التي هي للوارث الذي مقتضى الأصل براءة ذمته من ذلك ، والسلطان إنما هو على القتل لا على الدية ﴾ و ﴿ القياس على مقطوع الطرف مع وضوح الفرق

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ والباب - ٤٦ -

منها - الحديث ٢ والباب - ٢ - من ابواب دعوى القتل - الحديث ١ والباب - ٨ - منها - الحديث ٣

والباب - ١٠ - منها - الحديث ٥ والباب - ٤ - من ابواب العاقلة - الحديث ١ من كتاب الديات

(٢) سورة الاسراء : ١٧ - الآية ٣٣ .

ليس من مذهبنا ، فلا دليل معتد به حيثئذ يخرج به .
 نعم ﴿ في رواية أبي بصير ﴾ الموثقة (١) المروية في التهذيب
 والكافي بتفاوت يسير ﴿ إذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات أخذت من
 ماله، وإلا فن الأقرب فالأقرب ﴾ قال : « سألت أبا عبد الله (عليه
 السلام) عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال:
 إن كان له مال أخذت الدية من ماله ، وإلا فن الأقرب فالأقرب ، فإن
 لم يكن له قرابة آداه الامام ، فإنه لا يبطل دم امرء مسلم » ونحوه خبر
 البرنظي (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) أو مرسله لعدم رواية البرنظي
 عن الباقر (عليه السلام) أو أن المراد بأبي جعفر هنا الجواد (عليه
 السلام) « في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات ،
 قال : إن كان له مال أخذ منه ، وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب » وفي
 الفقيه رواه كذلك بسند متصل إلى أبي بصير (٣) عن أبي جعفر (عليه
 السلام) .

وعلى كل حال فلا دلالة في شيء منها على مطلق الهلاك ، ومن هنا
 كان المحكي عن أبي علي وعلم الهدى والشيخ في النهاية وابن زهرة والقاضي
 والتقي والطبرسي وابن حمزة والكيدري وغيرهم الفتوى بمضمونه ، بل في
 غاية المراد والمسالك والتنقيح نسبتها إلى أكثر الأصحاب تارة وإليهم أخرى،
 بل عن الغنية الإجماع عليه ، وهو الحجة بعد تبينه واعتضاده بالنصوص
 التي لا يحتاج الموثق منها إلى جابر ، وغيره مجبور بما عرفت ، بل وبالاعتبار ،
 لأنه بهربه أخذ بدفع الواجب عليه حتى تعذر ، فكأنه باشر التفويت ،

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب العاقلة - الحديث ١ - ٣ من كتاب الديات .

(٢) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب العاقلة - الحديث ١ وذكره في الفقيه

فوجب عليه عوضه ، كما دل عليه صحيح حرير (١) سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي فدفعه إلى أولياء المقتول فوثب قوم فخلصوه من أيديهم ، فقال : أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل ، قيل : فان مات القاتل وهم في السجن ، قال : فان مات فعليهم الدية ، وإشكاله بأنه لا يتم في من مات فجأةً من دون تقصير بهرب ونحوه يدفعه ما ستعرفه من اختصاص الحكم عندنا بذلك .

وعلى كل حال فما في السرائر - من أن قول الشيخ غير واضح ، لأنه خلاف الإجماع وظاهر الكتاب (٢) والمتواتر من الأخبار (٣) وأصول المذهب ، وهو أن موجب قتل العمد القود دون الدية ، فإذا فات محله وهو الرقبة فقد سقط لا إلى بدل، وانتقاله إلى مال الميت أو مال أوليائه حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي ، ولن نجده أبداً ، وهذه أخبار آحاد وشواذ أوردها شيخنا في نهايته إيراداً لا اعتقاداً ، وقد رجع عن هذا القول في مسائل خلافه وأفتى بخلافه ، وهو الحق اليقين - لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه .

ولقد كفانا مؤونة الجرأة عليه الفاضل في المختلف ، فانه شدد النكير عليه في دعوى مخالفة الإجماع والمتواتر من النصوص وإن كان الظاهر لإرادته ذلك بالنسبة إلى أصل إيجاب القود بقتل العمد لا في خصوص المسألة .

ومنه يعلم حينئذ ما في نسبة دعوى الإجماع على خلاف المختار ،

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٧٨ وسورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب القصاص في النفس .

نعم ما فيه من دعوى رجوع الشيخ عن ذلك في الخلاف ليس في محله ، ضرورة كون الشيخ متردداً أو مائلاً إلى العدم أولاً ، وثانياً في غير مفروض المسألة كما عرفت ، لا في ما نحن فيه من الهرب حتى مات ، ودعوى عدم الفرق بين الموضوعين واضحة المنع .

ومنه يعلم ما في عنوان غير واحد من المتأخرين المسألة بمن هلك ونحوه ، خصوصاً الشهيد في اللمعة فإنه قال : ولو هلك قاتل العمد فالمرؤى أخذ الدية من ماله وإلا فن الأقرب فالأقرب ، مع أنه صرح في غاية المراد بنسبة تخصيص الحكم في الهارب حتى يموت إلى الروايات وأكثر كلام الأصحاب ، بل الظاهر منها ذلك بالنسبة إلى الأقرب فالأقرب من الورثة الذي هو أيضاً من معقد إجماع الغنية، وما في المسالك من أن المتأخرين على عدمه لم تتحققه ، بل ادعى غير واحد الإجماع المركب على ذلك منهم ، ولا استبعاد في الحكم الشرعي ، خصوصاً بعد أن كان إرثه لهم .

ودعوى أن ذكر الهرب والموت في بعض النصوص المزبورة (١) في سؤاله لا في الجواب ، بل خبر أبي بصير (٢) لا ذكر فيه للموت في السؤال فضلاً عن الجواب ومن هنا جعل غير واحد العنوان الهالك يدفعه عدم استقلال في الجواب على وجه يخصه ما في السؤال ، لكن قيل إن التعليل فيها بعدم بطلان دم المسلم يقتضي ذلك ، وفيه أنه ظاهر في كونه تعليلاً لتأدية الامام (عليه السلام) له لا أصل الحكم ، ولعله للذا كان ظاهر الأصحاب الاقتصار على خصوص الهارب الميت ، نعم يمكن

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب القصاص في النفس والباب - ٤ - من ابواب

العاقلة - من كتاب الديات .

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب العاقلة - الحديث ١ من كتاب الديات .

ج ٤٢ (حكم ما لو سرى القطع إلى النفس في الجاني والمجني عليه) - ٣٣٢ -

إلحاق غير الهرب من أحوال الامتناع به مع أن المسألة مخالفة لما عرفته من الأصل وغيره ، فيناسبها الاقتصار على المتيقن ، والله العالم .

المسألة * الحادية عشرة : *

* لو اقتص من قاطع اليد * مثلاً * ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه * ضرورة كونه حينئذ كمن باشر قتله بعد موت المجني عليه . * وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت إلى نفسه * فانه أيضاً قد وقع القصاص بها موقعه بلا خلاف أجده في شيء منها بين من تعرض لذلك كالشيخ والفاضلين والشهيديين بل في المسالك أنه لو اوضح .

لكن قد يقال : إن السراية على الجاني هدر ، ولذا لو مات وبني المجني عليه لم يكن له شيء إجماعاً ، فلا تقوم مقام النفس المضمونة بالجناية وسرايتها ، فيحتمل أن يكون عليه نصف الدية ، لأنه استوفى ما يقوم مقام النصف الآخر ، أو الدية على المشهور ، فانه لا ضمان للنفس إلا دية مستقلة كما في القواعد وإن لا يكون له شيء لا لوقوع القصاص موقعه بل لفوات محل القصاص ، وقد يجاب بأن السراية وإن لم تكن مضمونة إلا أن يسند الفعل بسببها إلى المقتص فيصدق عليه أنه قتله بعد جنايته ، فتأمل جيداً ، فانه دقيق .

* أما لو سرى القطع إلى الجاني أولاً ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصاً ، لأنها حاصلة قبل سراية المجني عليه فتكون هدراً * لا قصاصاً لكونها غير مضمونة بلا خلاف أجده بين من تعرض له

من الشيخ والفاضلين والشهيدين ، إذ لا يكون القصاص سلفاً .
 وحينئذ فاحتمال كونه كالأول في الوقوع موقعه بل عن المبسوط
 حكايته عن بعض العامة ، لأنه كما لو قتله المجني عليه ثم سرى قطعه ،
 فانه لا رجوع على تركة الأول بشيء ، ولأنه جرح مماثل فلا يزيد حكم
 أحدهما على الآخر واضح الضعف ، ضرورة الفرق بين القتل والقطع ،
 فانه مع القتل يصير جانباً بعد أن كان مجنياً عليه بخلاف القاطع قصاصاً
 السائع له ، فلا يقوم مقام القتل المتعقب له ، وتماثل الجرحين في الماهية
 لا يمنع من تخالفهما في بعض العوارض إذا حصل مقتضية ، وهو هنا
 موجود ، فان الجرح الأول سبب لازهاق نفس معصومة فيجب ضمانها ،
 وليس الآخر بازاء النفس ، بل بازاء الطرف وسرايته غير مضمونة ،
 فتبقى النفس بغير عوض ، فليس حينئذ إلا ما سمعته أولاً ، وكأنه صريح
 في ترتب الدية كلاً أو بعضاً على المجني عليه وإلا فلا فائدة في بيان
 عدم احتسابه قصاصاً .

ولكن في المسالك « ثم على الأول هل يلزم الجاني شيء أم لا ؟
 ينبنى على ما تقدم من أن فوات محل القصاص هل بوجب الانتقال إلى الدية
 أم لا ؟ فان لم نقل به فوات ، وإن قلنا بالدية احتمل رجوع ولي المجني عليه
 على تركة الجاني بنصف الدية ، لأنه استوفى ما يقوم مقام نصف الدية
 وأن يرجع بمجموع الدية ، لأن ما استوفاه وقع قصاصاً عن اليد قبل أن
 تدخل في النفس ، فاذا فأت النفس على وجه مضمون وجب بدلها حيث
 فأت محل القصاص بتمام الدية ، وقد تقدم القول في نظيره . »

قلت : قد تقدم بناء وجوب الدية في المقام ونظائره على المسألة
 السابعة التي هي فوات محل القصاص بعد تعلقه بخلاف ما لو حصل بوجه
 ولا محل له ، كمن قطع يد شخص ولا يد له المفروغ من ثبوت الدية له ،

ج ٤٢ (ثبوت القصاص للولي في النفس لو غفا المجني عليه عن قصاص الطرف) - ٣٣٥-

كما يقضى به لإرساله إرسال المسلمات ، والمقام منه . ولعل منه أيضاً ما في كشف اللثام من أنه لو مات الجاني لا بالسراية ، فلم يقتص منه في النفس مع امتحاقه عليه فتؤخذ الدية من تركته على المشهور كلها ، وفي المبسوط نصفها لاستيفاء ما يقوم مقام النصف وإن أنكر بعض الناس عليه الشهرة إلا أنه في غير محله ، بل يمكن دعوى الاتفاق عليه ، فتأمل جيداً .

المسألة الثانية عشرة : ﴿

﴿ لو قطع يد انسان فعفا المقطوع ﴾ عن يده ﴿ ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس ﴾ لعموم أدلته لكن ﴿ بعد رد دية اليد ﴾ لأنه لا يقتل الكامل كمثل هذا بالناقص إلا بعد ذلك ، لما تسمعه من خبر سورة (١) وغيره ، لا للقياس على المرأة الذي هو باطل عندنا ، كما لا يؤخذ منه إلا دية الناقص والفرض أن المقطوع بعد عفو صار كذلك ، وفي القواعد ذلك أيضاً على إشكال ، ولعله مما سمعت ومن أن القتل بعد العفو عن القطع كالقتل بعد اندمال الجرح ، فللولي كمال الدية أو القصاص بلا رد ، بل في كشف اللثام هو عندي أقوى .

قلت : هو كذلك لو لا ما تسمعه من النص (٢) المعتضد بما ستعرف ، وكذا ما عن المبسوط من الفرق بين القصاص والدية ، فيقتص منه بلا رد بخلاف الدية ، ناسباً له إلى مذهبنا ، قال : أما القصاص فلأن قصاص الطرف لا يدخل في النفس ، بدليل أنه لو قطع يده فسرى إلى نفسه كان لوليه القطع والقتل معاً ، فلما عفا عن القصاص في الطرف لم يدخل في قصاص النفس ، فكان له القصاص منها ، ويفارق الدية ، لأن أرش

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥٠ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

الطرف يدخل في بدل النفس بدليل أنه لو قطع يده فسرى إلى نفسه كان فيه دية النفس لا غير ، ولم يستحق دية اليد ودية النفس أيضاً ، فلهذا دخل أرش الطرف في دية النفس ، فأوجبنا عليه نصف الدية ، فبان الفصل بينها ، إذ هو كما ترى دليلاً على دعواه وإن حكى عن الفخر خاصة موافقته على ذلك ، وقد عرفت سابقاً تحقيق الحال في دخول الطرف في النفس ، والفرق بين الضربة الواحدة والمتعددة .

وأضعف منه ما حكاه فيه أيضاً وجهاً من احتمال نفي القصاص رأساً وثبوت نصف الدية ، أما سقوط القصاص فلأن القتل بعد القطع بمنزلة السراية ، فهو كالجناية الواحدة عفا عن بعضها ، فيسقط القصاص عن جميعها ، وأما نصف الدية فلأن العفو قد امتوى بعضها ، وظنى أنه للعمامة الذين هم محل هذه الخرافات ، وإلا فأصحابنا أجل من ذلك ، وإن تبعه في حكايته احتمالاً في غاية المراد والمسالك ، لكنه واضح الفساد مخالف للكتاب والسنة والاجماع ، ضرورة إزهاقه نفساً مكافئة معصومة ، وهو عنوان القصاص ، والعفو عن القطع لا يقتضي العفو عن القتل أو قطع آخر ، وليس هو إلا قتل شخص آخر له ، نعم لو مات بمسراية ما عفا عنه أمكن ذلك إذا ظهر منه العفو عن جميع ما يترتب على الجرح ، كما هو واضح .

كل ذلك مضافاً إلى المرسل (١) « في رجل شج رجلاً فوضحه ثم طلبها منه فوهبها له ثم انتفضت به فقتلته ، فقال : هو ضامن للدية إلا قيمة الموضحة ، لأنه وهبها ولم يهب النفس ، وحينئذ فالتحقيق ما سمعته من النص المتضد بما تسمع الذي به يخرج عن مثل قوله تعالى (٢)

(١) الوسائل - الباب ٧ - من أبواب ديات الشجاج والجراح - الحديث ١ .

(٢) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

« النفس بالنفس » لو كان فيه منافاة للرد ، كما أن منه يظهر الفرق بين فاقد اليد خلقة وبين العافي عن يده .

﴿ وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد أن يرد عليه دية يد ﴾ لكن إن كان المجني عليه أخذ ديتها أو قطعت في قصاص، ولو كانت قطعت في غير جنابة ولا أخذ لها دية قتل القاتل من غير رد ، وهي رواية سورة بن كليب (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) ﴿ قال : « مثل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليدين ، فقال : إن كانت قطعت في جنابة جناها على نفسه أو كان قطع يده وأخذ دية يده من الذي قطعها فأراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها ويقتلوه ، وإن شأؤوا طرحوا عنه دية يده وأخذوا الباقي ، قال : وإن كان يده قطعت من غير جنابة جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً ، وإن شأؤوا أخذوا دية كاملة ، هكذا وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) . »

وهي صحيحة إلى سورة ، وأما هو فقد يظهر من بعض النصوص حسن حاله (٢) بل قد يظهر من رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عنه في عرق الحائض (٣) اعتمادها عليه ، فهي حسنة كما في المسالك ، مضافاً إلى رواية الشيخ لها في التهذيب ، بل عمل بها ابن إدريس الذي لا يعمل إلا بالقطعيات ، بل لم نعرف من ردها صريحاً إلا ما سمعته من الشيخ ، ويحكى عن الفخر . نعم توقف فيه غير واحد .

مؤيدة مع ذلك بنحو الحسن بن الجريش (٤) عن أبي جعفر الثاني (ع)

(١) الوسائل - الباب - ٥٠ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

(٢) رجال الكشي ص ٣٢٢ (٢٤٠) .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من ابواب النجاسات - الحديث ١ من كتاب الطهارة .

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث الصحيح الحسن بن الجريش

الذي أشار المصنف إلى مضمونه بقوله : ﴿ وكذا لو قطع كفاً بغير أصابع قطعت كفه بعد رد دية الأصابع ﴾ قال : « قال أبو جعفر الأول (عليه السلام) لعبد الله بن عباس : يا ابن عباس أنشدك الله هل في حكم الله اختلاف ؟ قال : لا ، قال : فما ترى في رجل ضربت أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب فأتى رجل آخر فأطار يده فأتى به إليك وأنت قاضٍ كيف أنت صانع ؟ قال : أقول لهذا القاطع : أعط دية كفه ، وأقول لهذا المقطوع : صالحه على ما شئت أو أبعث إليهما ذوي عدل ، قال : فقال له : جاء الاختلاف في حكم الله ، ونقضت القول الأول ، أبي الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض ، أقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم اعط دية الأصابع ، هكذا حكم الله عز وجل . »

ونحوه ما عن الكليني من المرسل (١) في باب شأن إنا أنزلناه في ليلة القدر وتفسيرها من كتاب الحجّة من الكافي عن الصادق عن أبيه (عليها السلام) وقد عمل به الشيخ والمصنف وغيرهما ، بل عن المبسوط أنه رواه أصحابنا ، بل في غاية المراد والمسالك عمل به الأكثر ، بل عن الخلاف والمبسوط الإجماع على أن من قطع ذراع رجل بلا كف كان للمجنّي عليه القصاص ورد دية ، بل عن الخلاف منها نسبه إلى أخبار الفرقة أيضاً ، بل عن الغنية الإجماع على أنه إذا كانت يد المقطوع ناقصة أصابع أن له قطع يد الجاني ورد الفاضل .

بل لم نعرف له راداً إلا ابن إدريس بناءً منه على أصله ، فقال : « إنه مخالف لأصول المذهب ، إذ لا خلاف بيننا أنه لا يقتصر العضو الكامل للناقص - إلى أن قال - : والأولى الحكومة في ذلك وترك القصاص

(١) الكافي ج ١ ص ٢٤٧ .

وأخذ الأرش « نحو ما سمعته من ابن عباس المخالف لقوله تعالى (١) : «والجروح قصاص» وغيره، والفاضل في المختلف وإن نفي البأس عنه لكن قال: « ونحن في هذه المسألة من المتوقفين » فأنحصر الخلاف فيه خاصة بناءً على أصله .

وحينئذ فضعف الخبر المزبور بسهل والحسن إن كان منجبر بما عرفت، كما إن احتمال ضرب الأصابع فيه مفسر بخبر سورة (٢) السابق المراد من الأخذ فيه ما يشمل صورة العفو ولو باعتبار أنه أخذ للعوض الذي هو الثواب ، بل يظهر من غير المقام تنزيل العفو منزلة الأداء ، وبذلك كله تخص العمومات إن قلنا بظهورها في عدم الرد ، وإلا فلا منافاة ، بل قد يظهر من الأخير أن ذلك هو مقتضى الجمع بين قوله تعالى (٣) : « والجروح قصاص » « والنفس بالنفس » (٤) وبين قاعدة الضرر والضرار والتساوي في الاقتصاص المبني على التغليب ، فيكون عاماً محل الخبر وغيره ، فنأمل جيداً ، فإنه نافع جداً .

﴿ ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصاً وتركه ظناً ﴾ منه أنه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبريء لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة أولاً ، وهذه رواية أبان بن عثمان (٥) عمن أخبره عن أحدهما (عليهما السلام) ﴿ أنه قال : « أتى عمر بن الخطاب برجل قتل أبا رجل فدفعه إليه وأمره بقتله ، فضربه الرجل حتى رأى أنه قتله ، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فمالجوه حتى برأ ، فلما خرج أخذه أخوه المقتول ، وقال له : أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك ، فقال له : قد قتلتني

(١) و (٣) و (٤) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث .

(٥) الوسائل - الباب - ٦١ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

مرةً فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله ، فخرج وهو يقول : أيها الناس قد والله قتلني مرةً فرّوا به إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبروه خبره ، فقال : لا تعجل عليه حتى أخرج إليك ، فدخل على عمر ، فقال : ليس الحكم فيه هكذا ، فقال : ما هو يا أبا الحسن ؟ قال : يقتص هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه ، فنظر أنه إن اقتص منه أتى على نفسه فعفا عنه وتاركا .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ في أبان ضعف ﴾ بالناووسية ﴿ مع إرساله السند ﴾ .

﴿ و ﴾ من هنا كان ﴿ الأقرب ﴾ عند المصنف وجميع من تأخر عنه ﴿ أنه إن ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به ﴾ كالمصا ونحوها ﴿ اقتص منه ﴾ إن كان الجرح مما فيه القصاص وأخذ أرشه إن لم يكن كذلك ﴿ وإلا ﴾ بأن اقتص منه بالسيف مثلاً ولكن جرحه به جراحات ﴿ كان له قتله ﴾ ثانياً ﴿ كما لو ظن أنه أبان عنقه ﴾ بضربة ﴿ ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه ، فهذا له قتله ولا يقتص من الولي ﴾ بما وقع فيه من الضرب بالسيف ﴿ لأنه فعل مائع ﴾ له ودمه هدر بالنسبة إليه ، بل صرح غير واحد بإمكان حمل الخبر المزبور عليه ، لعدم صراحته في الاطلاق ، مع كونه قضية في واقعة لا عموم فيها . لكن فيه أنه منافي لما تقدم من أنه لو خالف المقتص الكيفية المذكورة في القصاص أثم ولا شيء عليه ، لأنه مهدور الدم بالنسبة إليه ، بل قد يشكل إطلاقهم عدم الاقتصاص في الأول في صورة فعل الجاني بالأول كذلك .

ولذا قال في السرائر : « من قتل غيره فسلمه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فضربه الولي ضربات وجرحه جراحات عدة فتركه ظلماً أنه

مات وكان به رمق والرمق بقية الحياة فحمل ودووي ثم جاء الولي وطلب منه القود كان له ذلك بعد أن يرد عليه دية الجراحات التي جرحه أو يقتص منه، هذا إذا لم يكن جرح المجني عليه المقتول الأول جراحات عدة، بل قتله بضربة واحدة ، أما إذا كان جرحه جراحات عدة فللولي أن يقتص منه بعد ذلك ويقتله ، ولكنه كما ترى غير ما ذكره المصنف .

وكذا ما في الوسيلة ، قال : « وليس له المثلة بالمتقتص منه ولا تعذيبه ولا ضربه حتى يموت وإن فعل هو بصاحبه ذلك ، فإن ضربه عمداً على غير المقتل وقتله في الحال عزر ، وإن تركه حتى يبرئ ثم أراد أن يستقيد منه لم يكن له ذلك إلا بعد أن يقتص منه في الجرح إن كان مما يدخله القصاص أو يدفع إليه الأرش إن لم يدخله القصاص » وفي محكي النهاية وإن لم أجده في ما حضرني من نسختها « إذا جاء الولي وطلب منه القود كان له ذلك وعليه أن يرد عليه دية الجراحات التي جرحه أو يقتص له منه » .

وكيف كان فلا يخفى عليك أن هذا كله وتفصيل المصنف ومن تأخر عنه لا يخلو عن العمل بالخبر المزبور في الجملة ، ضرورة اقتضاء الاعراض عنه عدم ضمان شيء من جراحات الجاني لا قصاصاً ولا ديةً سواء كانت بألة القصاص أو غيرها كما ظنه عمر بن الخطاب ، لأنه مهدور الدم بالنسبة إليه ، كتاباً (١) وسنة (٢) وإجماعاً نعم تحرم المثلة عندنا ، وتجب كيفية خاصة في الاقتصاص منه ، ولكن ذلك كله من الأحكام الشرعية التي لا يترتب عليها غير التعزير والاثم لا الضمان ولم نجد بذلك قائلًا ، فلا يحبس عن العمل بالخبر المزبور مع الاقتصاص فيه على نحو محله ،

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٧٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب القصاص في النفس .

لا مطلق الجرح وإن لم يكن بالحال المخصوص .
 ولا بأس به خصوصاً بعد رواية محمد بن الثلاثة له وعمل مثل
 ابن إدريس به ونسبة العمل به إلى الشيخ وأتباعه وعدم تحقق ناووسية
 أبان ، بل عن بعض الأفاضل أنه أظن في بيان حسن حاله .
 بل عن الأردبيلي أن الموجود في نسخة الكشي التي عنده كان من
 القادسية : قرية معلومة لا من الناووسية: الفرقة المطعونة ، على أن ناووسيته
 قد أخبر بها ابن فضال الذي هو مثله في فساد العقيدة ، فان قبل خبره
 فيه مع فساد عقيدته قبلنا خبره هنا مع فساد عقيدته ، على أنه معارض
 بما عن الكشي من أن العصاة قد أجمعت على تصحيح ما يصح عنه
 والاقرار له بالعفة بناءً على ظهور ذلك في كونه إمامياً ، وإلا فالجمع
 بينهما يقتضي كونه موثقاً ، وهو حجة ، فلم يبق إلا الإرسال المنجبر بما
 عرفت .

على أنه قيل : قد رواها في الفقيه بسند صحيح إلى أبان بلا إرسال
 بعده ، لأنه قال : وفي رواية أبان بن عثمان أن عمر بن الخطاب إلى
 آخره (١) .

وبالجملة فالخبر المزبور صالح للعمل ، بل يمكن دعوى الإجماع على
 العمل به في الجملة كما عرفت ، فالأولى حينئذ العمل به باطلاً ،
 والله العالم .

القسم الثاني

﴿ في قصاص الطرف ﴾

وهو ما دون النفس وإن لم يتعلق بالأطراف المشهورة من اليد والرجل والأنف وغيرها ، كالجرح على البطن والظهر ونحوهما ، ولا خلاف كما لا إشكال في أصل القصاص فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى الكتاب عموماً (١) وخصوصاً (٢) والسنة المتواترة (٣) .

﴿ وموجبه الجنابة بما يتلف العضو غالباً ﴾ قصد الاتلاف به أو لم يقصده ﴿ أو الاتلاف بما قد يتلف لا غالباً مع قصد الاتلاف ﴾ على حسب ما سمعت الكلام فيه وفي المباشرة والتسيب في قتل العمد ، ضرورة عدم الفرق فيه بين النفس والطرف .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ يشترط في جواز الاقتصاص ﴾ فيه ما يشترط في قصاص النفس من انتفاء الأبوة ومن ﴿ التساوي في الإسلام والحرية أو يكون المجني عليه أكل ﴾ لما عرفت مسابقاً من أن من لا يقتص منه في النفس لا يقتص منه في الأطراف بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل ولا إشكال ، بل عن صريح الغنية وظاهر غيرها الإجماع عليه ، بل هو محصل ، مضافاً إلى

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٧٨ و ١٩٤ .

(٢) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ و ١٣ - من ابواب قصاص الطرف .

ما في النصوص السابقة من ظهور اعتبار التساوي في الحرية في القصاص طرفاً ونفساً : كقوله (عليه السلام) (١) في أم الولد : « يقاص منها للمالك ، ولا قصاص بين الحر والعبد ، بل وغير الحرية مما تقدم سابقاً (٢) كما هو واضح .

وحينئذ ﴿ فيقتص ﴾ فيه ﴿ للرجل من ﴾ الرجل بل ومن ﴿ المرأة ، ولا يؤخذ ﴾ له ﴿ الفضل ﴾ على نحو ما سمعته في النفس (٣) ﴿ ويقتص لها منها ﴾ - ومن الرجل ولكن ﴿ بعد رد التفاوت في النفس والطرف ﴾ كما تقدم الكلام في ذلك كله مفصلاً (٤) بل وفي تساوي ديتها ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع إلى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت في ما تجاوز ثلث دية الرجل ، ولا رد في ما نقص عن الثلث وفي ما بلغه خلاف ، فلاحظ وتأمل .

﴿ ويقتص للذمي من الذمي ﴾ والحربي ﴿ ولا يقتص له من مسلم ﴾ لعدم التكافؤ ﴿ وللحر من العبد ﴾ إن شاء وإن شاء استرقه إن أحاطت جنائته بقيمته ، والخيار له في ذلك لا للمولى كما صرح به الفاضل في القواعد هنا ، لظاهر قول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة (٥) « في عبد جرح رجلين هو بينهما إن كانت جنائته تحيط بقيمته ، وأظهر منه ما في صحيح الفضيل (٦) عن الصادق (عليه السلام)

(١) الوسائل - الباب - ٤٣ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

(٢) راجع ص ٨١ - ١٩٢ .

(٣) و (٤) راجع ص ٨٣ - ٨٥ .

(٥) الوسائل - الباب - ٤٥ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

(٦) الوسائل الباب - ٣ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث ١ .

« إن شاء اقتص منه وإن شاء أخذه إن كانت الجناية تحيط برقبته ، الحديث .

وبها يخرج في العبد عن قاعدة إيجاب جنابة العمد القصاص دون الدية ، نحو ما سمعته في جنائته على النفس التي حكي الإجماع عليها ، مضافاً إلى ظاهر النصوص المستفيضة فيها (١) .

ودعوى الفرق بين القتل والجرح - بأن له إزالته عن ملك المالك بالقتل فبالأولى تكون له إزالته بالاسترقاق بخلاف الجرح ، فإن القصاص فيه لا يزيل الملك - كالاتجاه في مقابلة النصوص ، ونحوها الاستناد إلى قاعدة القصاص التي قد عرفت وجوب الخروج عنها بما سمعت ، وقد تقدم الكلام في ذلك. كله ، وقلنا هناك : إن ظاهر خبر الفضيل اعتبار إحاطة الجناية بالرقبة في ذلك بخلاف ما إذا لم تحط ، كما أنه ذكرنا أيضاً خلاف الفاضل وغيره في ذلك ، فلاحظ وتأمل .

﴿ ولا يقتص للعبد من الحر ﴾ في الطرف وإن ساوت قيمته دية الحر أو زادت ﴿ كما لا يقتص له منه في النفس ﴾ لعدم المكافئة المعتبرة في القصاص بلا خلاف أجده ، بل الإجماع بقسميه عليه ، كما عرفت الكلام فيه سابقاً (٢) .

ويقتص للعبد من المساوي له في رقب الكلى ، وكذا من الأمة لها منه بعد رد الفاضل إن بلغت الثلث أو جاوزته ، كما صرح به في كشف اللثام بناءً منه على مساواة الأمة للحر في ذلك ، لقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر السكوني (٣) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) :

(١) الوسائل - الباب - ٤٥ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

(٢) راجع ص ٩١ - ٩٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث ١ .

« جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن » ولإطلاق صحيح جميل (١) السابق الذي يمكن حمله على غيره من النصوص (٢) الواردة في الحر والحررة ، فلا رد حينئذ ، خصوصاً بعد أن لم نجد ذلك لغيره ، بل ولا من حكى عنه .

بل لعل أصل المسألة لا تأتي في العبد ، ضرورة أن الدية في الحر لها مقدار ، فالمرأة تقاص من الرجل ما لم تبلغ الثلث من الدية ، فإذا بلغت سفلت المرأة وارتفع الرجل وصارت على النصف بخلاف العبد ، لأن دية قيمته ، وهي مختلفة باختلاف العبيد ، وربما تكون الأمة أعلى منه قيمة . اللهم إلا أن يفرض في عبد وأمة متساويي القيمة أو أن العبد أعلى ، فحينئذ يقال : إن الأمة تقاصه ما لم تبلغ ثلث قيمة العبد ، فإذا بلغت صفات الأمة وارتفع العبد ، وصارت على النصف من قيمة العبد ، وهو شيء يمكن القطع بعدمه من النص والفتوى ، وما في خبر السكوني يراد منه المساواة في جراحات الأحرار والعبيد ، بمعنى أن الجرح في الحر الذي له نصف دية الحر مثلاً له في العبد نصف قيمته ، وهكذا . لا ما يشمل ما نحن فيه ، كما هو واضح ، فالمتجه حينئذ بقاء العبد والأمة على المقاصة في القيمة كيف ما كانت .

ويجوز لمولى المجني عليه الصلح على ما تراضيا به ، وفي كشف اللثام « ومنه استرقاق ما بازاء نسبة عضو عبده إلى قيمته إن لم تزد على دية الحر » ولعله بناءً على اعتبار ذلك في قيمة القاطع على نحو قيمة المقطوع ،

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب القصاص في النفس والباب - ١ - من ابواب

قصاص الطرف .

ج ٤٢ (اعتبار التساوي في الرقية والقيمة في جواز الاقتصاص) - ٣٤٧ -

بدعوى ظهور النصوص (١) في عدم تجاوز قيمة العبد دية الحر في باب الجنابة قاطعاً كان أو مقطوعاً ، ولكن لا يخلو من نظر وبحث باعتبار انسياق المجني عليه منها لا مطلقاً ، فلاحظ وتأمل .

على أن المسألة مفروضة في الصلح ، وهو لا يتقدر بقدر ، بل يجب ما يتراضيان به ، فله حيثئذ استرقاق كله به وإن زادت قيمة عضوه على كل قيمة المجني عليه ، لكونه حيثئذ كالصلح عن الكثير بالقليل ، أما ما قابل الجنابة منه فقد عرفت عدم احتياجه إلى الصلح ، بل له استرقاقه قهراً . ولا يقتصر للقرن من المكاتب إذا تحرر بعضه كغيره من المبعضين ، ويقتصر له من المدبر وأم الولد ، لبقائها على الرقية ، ويجوز استرقاق المدبر كلاً أو بعضاً ، وفي بطلان التدبير وعدمه الخلاف السابق . ولن نعتق منه أكثر القصاص من الأقل عتقاً ، كما أن للمساروي القصاص من مثله ، كما تقدم ذلك في قصاص النفس (٢) .

بل قد تقدم أيضاً (٣) الكلام في اشتراط التساوي في القيمة أو نقص الجاني ، على معنى إن زادت قيمة الجاني لم يكن لمولى الآخر الاقتصاص إلا بعد رد التفاوت ، لأن القيمة في المملوك بمنزلة دية الحر ، وكما تنقسم الدية على أعضاء الحر فكذا القيمة ، وكما يجب الرد إذا زادت دية عضو الجاني كالرجل على دية عضو المجني عليه كالمراة فكذا القيمة وعدمه ، لاطلاق نحو « والجروح قصاص » (٤) .

✽ و ✽ بالجملة كل ما عرفته من شرائط القصاص في النفس

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب القصاص في النفس .

(٢) راجع ص ١١١ .

(٣) راجع ص ١٠٤ .

(٤) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

معتبر في القصاص في الطرف ويزيد اعتبار ﴿ التساوي في السلامة ﴾ من الشلل وفي المحل وفي الأصالة والزيادة ﴿ فلا تقطع اليد الصحيحة ﴾ مثلاً ﴿ بالشلاء ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، كما اعترف به بعضهم ، بل عن ظاهر المبسوط أو صريحه وصريح الخلاف الإجماع عليه ، وهو الحجة بعد إطلاق قول الصادق (عليه السلام) في خبر سليمان بن خالد (١) : « في رجل قطع يد رجل شلاء أن عليه ثلث الدية » بل قيل : وقوله تعالى (٢) : « فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » ، وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » (٣) وإن كان فيه أن الظاهر للمائلة في أصل الاعتداء والعقاب على وجه يصدق كونه مقاصة ، فلا ينافي ما دل على القصاص من قوله تعالى (٤) : « والجروح قصاص » وغيره ، إلا أن الأمر سهل بعد عدم انحصار الدليل فيه ، إذ الحكم مفروغ منه عندهم وقد حكي الإجماع صريحاً وظاهراً عليه .

بل هو كذلك ﴿ ولو بذلها الجاني ﴾ كما صرح به الفاضل والشهيدان فإنه لا يكفي في التسوية ، كما إذا رضى الحر القاتل للعبد بالقيود لم يجز أن يقاد منه ، نعم في القواعد وكشف اللثام « ولكن لا يضمن القاطع مع البذل شيئاً وإن أثم واستوفى حقه كما في المبسوط للأصل » ، وإن كان هو لا يخلو من إشكال بل منع ، ضرورة عدم حق له غير الدية كي يكون مستوفياً له ، بل قد يشكل أيضاً ما قيل من احتمال ضمان ثلث الدية ، لأن دية الشلاء سدس الدية ، والصحيحة نصفها بأن المتجه ترتب القصاص

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب ديات الأعضاء - الحديث ١ من كتاب الديات .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٩٤ .

(٣) سورة النحل : ١٦ - الآية ١٢٦ .

(٤) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

على القاطع لا الدية إلا إذا قلنا بعدمه مع الأذن من ذي اليد بالقطع ابتداءً من دون قصاص .

﴿ وتقطع الشلاء بالصحيحة ﴾ لعموم الأدلة ، بل لا يضم إليها أرش ، للأصل وغيره بعد تساويهما في الجرم ونحوه ، وإنما اختلافهما في الصفة التي لا تقابل بالمال ، كالرجولية والأنوثة والحرية والعبودية والاسلام والكفر ، فانه إذا قتل الناقص منهم بالكامل لم يجبر بدفع أرشٍ خصوصاً بعد قولهم (عليهم السلام) (١) : « إن الجاني لا يجني على أكثر من نفسه » .

فحيث لا إشكال في قطع الشلاء بالصحيحة ﴿ إلا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تنحسم ﴾ لو قطعت ، لبقاء أفواه عروقها مفتحة أو احتملوا ذلك احتمالاً راجحاً أو مساوياً على وجه يتحقق الخوف المعتد به ﴿ فـ ﴾ لا تقطع بل ﴿ يعدل ﴾ حيثنذ ﴿ إلى الدية تفصيلاً من خطر السراية ﴾ على النفس التي هي أعظم من الطرف ، وكذا لو كان كل منهما شلاء بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل عن الغنية الإجماع عليه ، بل ولا إشكال ، ضرورة وجوب المحافظة على النفس مما يزيد على أصل القطع من العوارض التي منها الشلل المزبور ، لكن نسبة غير واحد له إلى الشهرة قد يشعر بالخلاف إلا أنا لم نتحققه .

نعم قيل : إن المشهور قطع يد المحارب والسارق وإن كانت شلاء من غير اعتبار حكم أهل الخبرة ، بل عن الخلاف والغنية الإجماع عليه . وربما فرّق بأن المراد القطع فيها وإن استلزم تلف النفس بخلاف القصاص المبني على حرمة أخذ الزائد على الحق وإن كان قد يناقش بأن الحدود أولى بمراعاة ذلك من جهة بنائها على التخفيف ، فالأولى حمل

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١٠ .

الاطلاق المزبور على ما صرح به غير واحد من اعتبار المراعاة فيه أيضاً .
وكيف كان فالمراد بالشلل يبس اليد والرجل بحيث لا تعمل وإن
بقي فيها حسّ أو حركة ضعيفة ، وعن بعضهم اعتبار بطلانها ، ولذا
تسمى اليد الشلاء ميتة . وفيه أنه إطلاق مجازي ، ضرورة أنها لو كانت
كذلك لأنفنت .

هذا ولكن في المسالك « من شرائط القصاص في الطرف تساويها
في السلامة لا مطلقاً ، لأن اليد الصحيحة تقطع بالبرصاء ، بل المراد سلامة
خاصة ، وهي التي تؤثر التفاوت فيها أو يتخيل تأثيره كالصحة والشلل » .
قلت : لا كلام في عدم القصاص بين الصحيحة والشلاء بعد
الاتفاق عليه نصاً وفتوىً ، أما ما لا يصدق عليه إسم الشلل مما هو مؤثر
فيها أيضاً فلا دليل على عدم القصاص به بعد قوله تعالى (١) : « والجروح
قصاص » وصدق « اليد باليد » (٢) نعم يجبر ضرر المقتص منه بدفع
التفاوت من المقتص بناءً على ما أشرنا إليه من خبر الحسن بن الجريش (٣)
المشتمل على قضية ابن عباس ، لكن لم أجد من أقعد القاعدة المزبورة
على وجه يعمل عليها في غير محل النص .

وعلى كل حال فظاهرهم الاتفاق على أنه لا أثر للتفاوت في البطش
ونحوه ، فتقطع يد الأيد بيد الضعيف ، ورجل المستقيم برجل الأعرج ،
كما ستعرف إن شاء الله .

ولو كان بعض أصابع المقطوع شلاء ففي القواعد وكشف اللثام

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث ١ والصحيح الحسن بن

الحريش كما في كتب التراجم .

ومحكي المبسوط لم يقتص من الجاني الصحيح الأصابع في الكف ، بل في أربع الأصابع الصحيحة ، ويؤخذ منه ثلث دية إصبع صحيحة عوضاً عن الشلاء ، وحكومة ما تحتها وما تحت الأصابع الأربع من الكف ، وهو كذلك بناءً على إلحاق كل ما فيه شلل باليد .

ولو كان الأمر بالعكس فكانت أصابع المجني عليه صحيحة وإصبع من أصابع الجاني في اليد الموافقة للمقطوعة للشلاء قطعت كف الجاني ، لأن الناقص يقطع بالكامل ، نعم إن خيف السراية لشلل تلك الاصبع اقتص منه في الأصابع الصحيحة ، وأخذ دية إصبع صحيحة وحكومة في الكف أجمع كالسابقة ، ولا تتبع الكف الأصابع .

﴿ و ﴾ أما اعتبار التساري في المحل مع وجوده فلا خلاف فيه ، بل ربما ظهر من محكي الخلاف نفيه بين المسلمين ، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه ف ﴿ ستقطع اليمين باليمين ﴾ واليسار باليسار والابهام بمثلها وهكذا .

نعم عن الأكثر بل المشهور بل عن الخلاف ﴿ و ﴾ الغنية إجماع الفرقة عليه مع زيادة أخبارهم عليه في الثاني أنه ﴿ إن لم تكن يمين قطعت يساره ، ولو لم يكن له ﴾ يمين ولا يسار قطعت رجله استناداً إلى الرواية ﴿ التي هي صحيحة حبيب السجستاني (١) المروية في الكتب الثلاثة بل والمحاسن على ما قيل قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين ، فقال : يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً ، وتقطع يساره للذي قطع يمينه أخيراً ، لأنه إنما قطع يد الرجل الآخر ويمينه قصاص للرجل الأول ، قال : فقلت : إن علياً (عليه السلام) إننا كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ،

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث ٢ .

فقال : إنا كان يفعل ذلك في ما يجب من حقوق الله تعالى ، فأما ما يجب من حقوق المسلمين فانه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص ، اليد باليد إذا كانت للقاطع يدان ، والرجل باليد إذا لم تكن للقاطع يد ، فقلت له : أما توجب عليه الدية وتترك رجله ؟ فقال : إنا نوجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان ، ثم نوجب عليه الدية ، لأنه ليست له جارحة يقتص منها .

وهي معلومة الصحة إلى حبيب وأما هو ففي المسالك لا نص على توثيقه ، قال : « وحينئذ فاطلاق جماعة من الأصحاب صحة الرواية مدخول أو محمول على الصحة الاضافية ، كما تقدم في نظائره ، وهذا هو السر في نسبة المصنف الحكم إلى الرواية من غير ترجيح . »

قلت : قد يقال بكفاية شهادة. وصفها بالصحة في المختلف والايضاح والمهذب البارع والتنقيح ، بل في الروضة نسبة وصفها بذلك إلى الأصحاب ، على أن المذكور في ترجمته أنه كان شاربياً ورجع إلى الباقر والصادق (عليهما السلام) وانقطع إليهما ، بل عن صاحب البلغة الحكم بكونه ممدوحاً ، بل عن الفاضل المتبحر وحيد عصره - وخصوصاً في الحديث والرجال - الآغا محمد باقر عن جده أنه حكم بأنه ثقة .

كل ذلك مضافاً إلى انجباره بما عرفت ، بل لم نعر على راد له غير الحلبي وثاني الشهيدين في بعض المواضع من بعض كتبه على أصليهما الفاسدين والفخر في خصوص قطع الرجل باليد .

بل وإلى تأييده بما قيل من أنه امتيناء لمساوي الحق مع تعذر اليمين كالقيمة في المنلفات ، والدية مع تعذر القصاص ، والمساواة الحقيقية لو اعتبرت لما جاز التخطي من اليد اليمنى إلى اليد اليسرى كما لا يجوز لو كانت الجنابة واحدة .

وإن كان قد يناقش بأنه لو كفت المساواة ديةً لجاز قلع العين إذا فقدت اليدين والرجلان ، وقياس الرجل على اليد التي يمكن دعوى حصول المقاصة فيها باعتبار الصدق - ومن هنا حكى عليه الإجماع في المسالك ومحكي المذهب البارع والمقتصر ، ونفى فيه الخلاف في التنقيح والرياض - لا وجه له ، لكن العمدة ما عرفت .

نعم ليس في الخبر المزبور ترتيب في الرجلين ، وإنما هو موجود في معقد إجماع الخلاف والغنية ، ولعله كاف في إثبات ذلك بعد عدم العلم بخطأه .

وأما قطع اليد اليمنى باليد اليسرى مع عدم اليمين له فقد ذكره بعضهم ، ويمكن استفادته من النص والفتوى أيضاً .

بل قد يقال أيضاً بقطع اليد بالرجل إذا لم يكن له رجلان عكس الأولى ، لفحوى الخبر المزبور ، بل لعل التعليل فيه ظاهر في ذلك .

هذا كله في خصوص اليدين والرجلين دون غيرهما ، لقاعدة الاقتصار على المتيقن في ما خالف العمومات ، كما صرح به غير واحد ، خلافاً للحلي فعمم الحكم ، حيث قال : « وكذلك القول في أصابع اليدين والرجلين والأسنان » ولعله نظر إلى العلة في الرواية التي ظاهر الأصحاب - عداه - عدم العمل بها في ذلك ، حتى في العينين مثلاً ، فلا تغلق اليمنى باليسرى مع عدمها ، وبالعكس وإن كان لو لا ذلك لأمكن القول به ، للخبر المزبور المؤيد باطلاق قوله تعالى (١) : « العين بالعين » مثلاً بعد تخصيص اعتبار الترتيب بصورة الامكان ، فتأمل .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ كذا ﴾ الكلام في ما ﴿ لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يده ورجلاه بالأول فالأول ، وكان لمن

يبقى الدية ﴿ كما لو جنى فاقد اليدين والرجلين ، ضرورة اتحاد المدرك في المسألتين ، وقد تقدم الكلام في هذه مسابفاً فلاحظ وتأمل وتدبر ، والله سبحانه العالم .

﴿ ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولاً وعرضاً ﴾ بلاخلاف أجده فيه ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه مضافاً إلى أدلة القصاص والعدل ، فلانقابل ضيقة بواسعة ﴿ و ﴾ لا يقنع بضيقة عن واسعة .

نعم قد صرح غير واحد بأنه ﴿ لا يعتبر نزولاً بل يعتبر (يراعى خ) ﴾ حصول اسم الشجة ﴿ بل ظاهر كشف اللثام ومحكي المفاتيح الاجماع ، بل في الرياض أن عليه إجماعنا المصرح به في جملة من العبارات ﴾ لتفاوت الرؤوس في السمن ﴿ والمزال وغلف الجلد ورقته على وجه لو اعتبر اننى القصاص ، فقطع النظر عنه كما قطع عن الصخر والكبر في الأطراف ، ومن هنا قال في محكي المبسوط : « العمق في الشجاج كالمساحة في الأطراف ، والمساحة في الشجاج كالاسم في الأطراف ، ومقتضاه أنه لو كان عمق المتلاحة مثلاً نصف أمثلة جاز في القصاص الزيادة عليه ما لم ينته إلى السمحاق ، وهو خلاف العدل ، كما أن اختلاف الرؤوس في ما سمعت لا يقتضي سقوط اعتباره ، ضرورة إمكان القول باعتبار الممكن وأخذ الارش للزائد كما ذكروا في المساحة طولاً من أنه لا بد من اعتبار التساوي فيها وان استلزم استيعاب رأس الجاني لصغره ، ولا يكمل الزائد من القفا ولا من الجبهة ، بل يقتصر على ما يحتمله العضو . ويأخذ للزائد بنسبة المتخلف إلى أصل الجرح من الدية ، فان كان الباقي ثلثاً مثلاً فله ثلث دية تلك الشجة ، وهكذا . فالعمدة حينئذ الاجماع إن تم ، كما هو واضح . ﴿ ولا يثبت القصاص في ما في ﴾ قصاصه ﴿ -هـ تغرير ﴾ بنفس

أو طرف ﴿ كالجائفة والمأمومة ﴾ اللتين لا خلاف نصاً وفتوى في عدم القصاص فيها ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وفي المقطوع (١) « الجائفة - ما وقعت في الجوف - ليس لصاحبها قصاص إلا الحكومة ، ونحوه في آخر (٢) . كل ذلك مضافاً إلى وجوب المحافظة على النفس والطرف المحترمين ، فيتعذر حينئذ استيفاء الحق مع حصول التفرير عليهما به ، بل وكذا التفرير بالزيادة عليه باعتبار تعسر حصول المائلة أو تعذرهما إذ هو من التفرير أيضاً . واحتمال الاقتصار على الأقل مع دفع الأرش للزائد ممكن ، بل جزم به المصنف في كتاب الديات ، كالحكي عن المسوط وقواعد الفاضل وتحريره ، لكن عن الخلاف عدم جوازه مستدلاً باجماع الفرقة وأخبارهم ، وفي الرياض « ظاهر الأصحاب على الظاهر المصرح به في المسالك الاقتصار على الدية مطلقاً » . قلت : ﴿ و ﴾ لعلة لعدم صدق القصاص فيه . نعم ﴿ يثبت في الحارصة والباضعة والسحق والموضحة وفي كل جرح لا تفرير في أخذه ﴾ بزيادة على الحق أو بتلف طرف آخر ﴿ وسلامة النفس معه غالبية ﴾ لعموم الأدلة المعتضد بالاجماع بقسميه عليه ، بل وبالحكي من نفي الخلاف فيه دون ما كان فيه التفرير المزبور . ﴿ فلا يثبت في الهاشمية ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التفرير ﴾ الذي ذكرناه فيه ولقول أمير المؤمنين (عليه السلام) (٣) : « لا قصاص في عظم » وفي المقطوع (٤) « والمنقلة - وهي ينتقل منها العظام - وليس فيها قصاص إلا الحكومة ، بل عن المسوط والخلاف والغنية والسرائر نفي الخلاف في الجميع . ولعله كذلك ، فاني لم أجد فيه خلافاً إلا ما يحكي عن الشيخين

(١) و(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث ١ - ٢ - ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث ٢ .

وابن حمزة وسلاح في المقنعة والنهاية والوسيلة والمراسم ، مع أن الأولين وإن أثبت فيها القصاص في جميع الجراح إلا أنه استثنى المأمومة والجائفة فيها ، معللاً ذلك بأن فيها تغريراً بالنفس ، ومقتضاه تعديته في كل ما فيه ذلك ، ولا ريب في تحققه في الهاشمية والمنقلة .

ومن هنا اعتذر الفاضل في المختلف عن الشيخين بأن الهشم والنقل خارجان عن الجراح الذي أثبتنا فيه القصاص ، وحينئذ فيرتفع الخلاف منها وينحصر في ابن حمزة المصرح بثبوت القصاص في الهاشمية والمنقلة . وهو مع ندرته واضح الضعف ، كوضوح الاعراض عن إطلاق الموثق (١) كالصحيح « وأما ما كان من الجراحات في الجسد فإن فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاهما ، وعماً في الصحيح (٢) « عن السن والذراع يكسران عمداً ألها أرش أو قود ؟ فقال : قود ، قلت : فإن أضعفوا الدية ، قال : إن أرضوه بما شاء فهو له ، وإن حكى عن ظاهر الشيخين العمل به مقيداً بما إذا كان المكسور لا يرجى صلاحه .

ولعله لم يرسل جميل (٣) عن أحدهما (عليها السلام) « في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل ، قال : ليس في هذا قصاص ، الذي هو مستند ما في محكي المراسم من أنه لا قصاص في ما يبرأ ويصح ، وإنما القصاص في ما لا يبرأ ، إلا أنه مناف في الجملة لما فيها أيضاً من أنه لما عدت الجراحات قال : « لا قصاص في شيء منها إلا في سبع منها ما عدا الجائفة والمأمومة ، لأن فيها تغريراً بالنفس ، ضرورة أن كثيراً منها قابلة للبرء ، ويمكن إرادته خصوص المكسور فيكون موافقاً لما سمعته

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث ٥ - ٤ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث ١ .

من الشيخين وعن أبي الصلاح ، وأما الكسر والمنقل والمنجبر والجرح الملتئم والمأمومة والجائفة وما يجري مجراه فلا قصاص في شيء منها .
إلا أن ذلك كله كما ترى لا يصلح للخروج به عما يقتضيه عموم الأدلة من جواز القصاص مع عدم التغرير المزبور من غير مدخلية للبراء وعدمه ، ومن عدمه مع التغرير المزبور ولو بتعذر المائلة أو تعسرها بعد الاعتضاد بما سمعت من حكاية نفي الخلاف والاجماع وغير ذلك ، وحينئذ فالمدار عليه ، والله العالم .

﴿ وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال ؟ قال في المبسوط : لا ، لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها ﴾ فلم يعلم حينئذ قبل العلم بحالها أن حقه القصاص في الطرف أو النفس وفي موثق اسحاق أو حسنه (١) عن جعفر (عليه السلام) « أن علياً (عليه السلام) كان يقول : لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ ، .

﴿ وقال في الخلاف بالجواز ﴾ لكن ﴿ مع استحباب الصبر ، وهو أشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده التي منها العمل بعموم قوله تعالى : « والجروح قصاص » (٢) « فمن اعتدى » (٣) « وإن عاقبتم » (٤) خصوصاً بعد ما قيل من دلالة الفاء على ذلك بلا مهلة وإن كان فيه نظر واضح ، ومنها أصالة البراءة من وجوب الصبر ، وأصالة عدم حصول السراية ، بل وأشهر ، بل لم نجد فيه مخالفاً عدا ما سمعته من المبسوط مع أن المحكي عنه أنه قال : « التأخير فيه أحوط » وهو بعينه الاستحباب

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من ابواب موجبات الضمان - الحديث ٢ من كتاب الديات .

(٢) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

(٣) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٩٤ .

(٤) سورة النحل : ١٦ - الآية ١٢٦ .

الذي أشار إليه في الخلاف ، فتخرج المسألة حينئذ عن الخلاف ، والموثق محمول على إرادة عدم القضاء في الجرح الذي لا يعلم حال إفساده حتى يبرأ ، لا الجرح الذي تحقق فيه موجب القصاص وشك في حصول المسقط . ومنه يعلم ما في الأول المبني على أن السراية كاشفة عن عدم حق له إلا قصاص النفس ، وهو ممنوع ، ضرورة تحقق الموجب حتى لو علم السراية كان له القصاص فعلاً لحصول الموجب ، نعم لو لم يفعل فاتفق حصولها دخل قصاص الطرف فيه ، ومن هنا لا يجب عليه رد دية العضو بعد حصولها لو فرض قطعه قبلها ، كما تقدم بعض الكلام في ذلك سابقاً . ﴿ و ﴾ حينئذ فـ ﴿ لو قطع عدة من أعضائه ﴾ عمداً كان له المبادرة إلى القصاص قبل الاندمال أو السراية لما عرفت .

ولو كان ﴿ خطأ ﴾ جاز أخذ دياتها ﴿ أجمع ﴾ ولو كانت أضعاف الدية ﴿ لما عرفت من وجود المقتضى وانتفاء المانع بالأصل ، بل قيل : لو كان ظن السريان أو وهمه موجباً لزوال ما ثبت في الواقع لكانت القوة فعلاً ، وهو غير جائز ، ولأنه لولاه لم يستقر استحقاق فانه لا استحقاق إلا ويمكن براءة المستحق عليه منه ، والتالي باطل ، ولأنه يلزم منع المستحق عن حقه المالي بمجرد الشبهة مع ثبوت الموجب ، ولا أثر للشبهة في سقوط المال ، ولأن شرط البقاء على الجنایات شرط في استمرار الملك لا في ابتدائه وأخذ شرط في غيره من الأغلاط وإن كان لا يخفى عليك ما في الجميع من المصادرة بعد الاحاطة بها ذكرناه ، ضرورة بناء ذلك كله على أن السراية مسقطه لا كاشفة ، وهو محل البحث بل المنع عند الخصم .

﴿ و ﴾ من هنا ﴿ قيل ﴾ والقاتل الشيخ في المبسوط وابن البراج في المهذب والفاضل في التحرير والارشاد والشهيد في غاية المراد والأردبيلي على ما حكى عن بعضها : ﴿ يقتصر على دية النفس ﴾

المعلوم استحقاقها له على كل حال ﴿ حتى يندمل ثم يستوفى الباقي أو يسرى ، فيكون له ما أخذ ﴾ بل في المسالك أنه الأشهر ، بل في مجمع البرهان أنه المشهور ، بل في محكي المبسوط أنه الذي يقتضيه مذهبتنا، بل في المتن هنا ﴿ وهو أولى ، لأن دية الطرف تدخّل في دية النفس وفاقاً ﴾ محكياً مستفيضاً بل محصلاً ، فلا يتسلط على المال بمجرد ظن البقاء أو احتمال الذي لا يعارض يقين البراءة .

ولكن ذلك لا يقتضي الكشف ، فانه أعم منه ومن الاسقاط الذي يمكن كونه مفاد الأدله ، فان أدلة إيجاب الدية في الخطأ تقتضي ترتبها بحصول السبب ، وذلك لا ينافي التداخل عند حصول السراية إلا أن ذلك يقتضي مثله في القصاص ، ولذا كان المحكي عن المبسوط فيها عدم الجواز ، نعم بشكل ذلك على غيره ممن قال بجواز المبادرة إلى القصاص وإن قلنا بالدخول دون الدية كالمصنف وغيره . ويمكن إرادة المصنف الأولوية التندية .

لكن قد عرفت أنه في القصاص لم يحك الخلاف فيه إلا عن المبسوط ، وهو غير متحقق ، بخلافه في المقام الذي قد سمعت حكاية الشهرة على عدم الجواز ، بل لعل ظاهر محكي المبسوط الاجماع ، ألهم إلا أن يفرق بين القصاص والدية ، وهو مشكل جداً فتأمل . وعلى كل حال فالأمر منحصر عندنا في القولين .

وأما القول بأنه ليس له المطالبة بشيء فالظاهر أنه للعامّة وإن حكاه بعض أصحابنا ، بل ربما احتدل في عبارة المبسوط ، إلا أنه لو ضوح فساده - ضرورة ثبوت دية له على كل حال - يجب تنزيه الشيخ عنه . ثم على القول بتعجيل الأخذ ثم حصلت السراية يجب إرجاع الزائد عن دية النفس وما اندمل من الجراح لما عرفته من الدخول ، كما هو

واضح ، والله العالم .

﴿ وكيفية القصاص في الجراح أن يخلق الشعر الذي على المحل إن كان عليه شعر يمنع من سهولة استيفاء المثل ، وأن يربط الرجل الجاني على خشبة أو غيرها بحيث لا يضطرب حالة الاستيفاء ثم يقاس ﴾ محل الشجرة ﴿ بنحيط وشبهه ، ويعلم طرفاه في مثله وهو موضع الاقتصاص من الجاني ﴾ ثم يشق من إحدى العلامتين إلى الأخرى ، فإن شق على الجاني الاستيفاء دفعة ﴿ جاز أن يستوفي منه في أكثر من دفعة ﴾ وإن لم يمكنه الاستيفاء وكمل غيره .

فإن زاد المقتص في جرحه لاضطراب الجاني فلا شيء عليه ، لاستناد التفريط إليه باضطرابه ، وإن لم يكن يضطرب اقتص من المستوفي إن تعمد ، وطولب بالدية مع الخطأ .

ويقبل قوله في دعوى الخطأ مع اليمين ، وإن ادعى الاضطراب قدم قول الجاني للأصل ، وإن كان الأصل البراءة ترجيحاً للمباشرة .
وفي قدر المأخوذ منه مع الخطأ إشكال ينشأ من أن الجميع موضحة واحدة حقيقة ، فيقتسط ديتها على الأجزاء ، فيلزمه ما قابل الزيادة منها حسب ، كما لو أوضح جميع الرأس ورأس الجاني أصغر ، فإنا نستوفي القصاص في الموجود ، ولا يلزمه بسبب الزيادة دية موضحة بكاملها ، بل تقسط ، ويلزمه منها ما قابل الزيادة حسب ، وعن الكركي أنه استجوده ، ومن أنها موضحة كاملة برأسها ، لأن الزيادة جنائية وليست من جنس الأصل شرعاً ، فإنه قصاص بخلاف مستوعب الرأس بالايضاح في المثال ، فإن هناك موضحة واحدة حقيقة وشرعاً ، فإنها بجميعها جنائية كما عن المبسوط ، ولعله لا يخلو من قوة .

﴿ ويؤخر ﴾ استيفاء القصاص في الأطراف من شدة الحر والبرد إلى

اعتدال النهار ﴿ حذراً من السراية ولما سمعته في الحدود ، بل الظاهر وجوب ذلك كما هو المستفاد من عبارة المصنف وغيرها ، نعم الظاهر اختصاص ذلك في قصاص الطرف دون النفس المراد إزهاقها على كل حال ، فإعن بعض من كون ذلك على الاستحباب كما عن آخر من علم الفرق بين الطرف والنفس في ذلك كما ترى .

﴿ ولا يقتص إلا بحديدة ﴾ حادة غير مسمومة ولا كالة مناسبة لاقتصاص مثله كالسكين ونحوها لا بالسيف والكال ونحوهما .

﴿ ولو قلع عين انسان فهل له قلع عين الجاني بيده ؟ ﴾ الظاهر ذلك ، لاطلاق الأدلة ، بل لا أجد خلافاً بيننا في أصل الجواز وإن قال المصنف : ﴿ الأولى انتزاعها بحديدة معوجة فإنه أسهل ﴾ بل في القواعد الأقرب ذلك ، لكنه ليس إشارة إلى خلاف كما اعترف به في كشف اللثام وغيره ، نعم عن الشافعي في أحد قوليه عدم جواز القصاص إلا بحديدة، بل قد يكون القلع باليد أسهل من الحديدية ، فيصير حينئذ أولى من الحديدية، وخصوصاً مع فرض كون الجاني قلعها بيده ، فإن المائلة فيه حينئذ آتم . نعم لو فرض أن الجاني قلعها بحديدة وفرض كونه أسهل كان الأولى مراعاة المائلة وإن كان لو لم يراعها لم يستحق عليه تعزيراً وتأديباً ، كما في كشف اللثام ، ولعله لعدم الدليل على حرمة بعد أن لم يكن مثلاً ، وقد أطلق « العين بالعين » (١) من دون اعتبار كيفية خاصة ، ولكن لا يخلو من نظر مع فرض زيادة العقاب ، فإنه إيلام غير مستحق يندرج في الظلم ، بل الأولى للمجني عليه مراعاة الأسهل وإن جنى عليه بالأصعب ، ولكن لو استوفاه بالأصعب المائل لم يكن عليه شيء ، أما لو جنى عليه بالأسهل فاستوفاه بالأصعب كان عليه التعزير ، والله العالم .

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

﴿ ولو كانت ﴾ مساحة ﴿ الجراحة ﴾ في المجني عليه ﴿ تستوعب عضو الجاني وتزيد عليه ﴾ لصغره ﴿ لم يخرج في القصاص إلى العضو الآخر ﴾ ولا يخرج ذلك العضو جرحاً آخر كي يساوي الجنابة بلا خلاف أجده فيه ، للأصل بعد عدم صدق اسم القصاص عليه .

﴿ و ﴾ حينئذ فتى كان كذلك ﴿ اقتصر ﴾ في القصاص ﴿ على ما يحتمله العضو ، وفي الزائد بنسبة المتخلف إلى أصل الجرح ﴾ الدية فع فرض كونه موضحةً قد سرت مساحتها وقسطت الدية عليها ، فإذا كان المتخلف ثلثاً أو ربعاً اعطي من دية الموضحة ذلك ، ولو لم يكن للجرح دية مقدرة أعطي ما قابل المتخلف مما تقتضيه الحكومة في دينه ولو بفرضه مملوكاً وتقويمه صحيحاً بغير جراحة ثم يقوّم مجروحاً بتلك الجراحة كلها ثم تقاس زيادة الجراحة بالنسبة إلى الجميع ، فان كانت نصفها أخذ نصف الأرش وهكذا

ويحتمل أن يقوّم مجروحاً بتلك الزيادة خاصة ويؤخذ جميع ما قابلها ، بل لعل هذا أولى ، ضرورة عدم اعتبار المستوفاة ، وعلى كل حال فهو كمن قطع كفاً كاملةً وكانت كفه تنقص اصبعاً مثلاً اقتصر منه وأخذ دية الاصبع .

فما عن بعض العامة من التخيير بين الدية أو الاقتصار بلا ردّ كما يقتضى لليد الكبيرة من اليد الصغيرة واضح الضعف ، خصوصاً بعد ما عرفت أن المساحة في الشجاج عندنا كالاسم في الأطراف ، فلا يتحقق تمام القصاص بها إلا بمراعاة المساحة فيها بخلاف اليد مثلاً الصادق تحقق القصاص فيها بقطعها صغيرة أو كبيرة ، ولذا أطلق « العين بالعين » (١) مع شدة اختلافها صغراً وكبراً وغيرهما .

﴿ و ﴾ من هنا ﴿ لو كان المجني عليه صغير العضو ﴾ بأن كان مساحة رأسه على النصف من رأس الجاني ﴿ فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتصر منه واقتصر على مقدار مساحة الجناية ﴾ وإن كانت في المجني عليه في تمام الرأس وفي الجاني في النصف والتخيير في ذلك من الرأس إلى المقتصر أو الحاكم أو من حيث ابتداء الجاني وجوه .
وكذا العكس بأن كان نصف رأس المجني عليه مثلاً يستوعب رأس الجاني وقد استوعبت الجراحة النصف فأريد القصاص استوعب رأس الجاني، لأنه مثله في المساحة وإن كانت في إحدهما في تمام الرأس والأخرى في نصفه .

وحينئذ فلو أوضح جميع الرأس بأن سلخ الجلد واللحم عن جملة الرأس فإن تساوى الرأسان في القدر فعل به ذلك ، وإن كان الجاني أكبر شبح من رأسه بذلك القدر ، والخيار إلى المقتصر في المقدم والمؤخر والوسط ، كما في القواعد ، لعدم المرجح ، ويحتمل التفويض إلى الحاكم أو الابتداء بما ابتداء منه الجاني واختاره في المسالك ، ولعل الأقوى الأول ، ولو كان أصغر استوفى القدر الموجود وغرم المفقود على حسب ما عرفته من التقسيط ، ولو اختصت الجناية بجانب من الرأس اختص القصاص به

نعم لو كان رأس الجاني صغيراً وكانت الجناية في المقدم مثلاً ففي المسالك وكشف اللثام يمدّ الجرح في القصاص إلى المؤخر إن اقتضت المساواة في المساحة ذلك وبالعكس ، لأن الرأس عضو واحد وإن اختص بعضه باسم ، ويحتمل قوياً الاقتصار على ما يسمه المقدم وغرامة الزائد على النسبة ، وكون الرأس اسماً للمجموع لا يقتضى التجاوز عن محل القصاص المعبر عنه في تحققه عرفاً ، فانه المدار في ذلك ، والظاهر عدم تحققه في الفرض .

نعم لو كانت الجناية مستوعبة لرأس المجني عليه لصغره كان له القصاص من أي جانب من رأس الجاني ، فان الجميع قصاص بالنسبة إليه لأن الفرض استيعابها رأس المجني عليه ، فلا فرق بين المقدم والمؤخر . وبالجملة فالمدار على الصدق عرفاً والامم العام لذي الأجزاء المختلفة كالرأس واليد والرجل لا مدخلية له .

وأولى من ذلك خروج الوجه فلا تكمل جنايته من الرأس ولا العكس وإن كانت خيرة المصنف في الديات ومحكي التحرير أنه مع الرأس عضو واحد بل في خبر الحسن بن صالح الثوري (١) « أن الوجه من الرأس ، لكن ذلك لا يقتضي ما عرفت .

وحيثذ فلو أوضح جبينه ورأسه بضربة واحدة فهما جنايتان ، فله القصاص في إحدهما والدية عن الأخرى ، وكذا لو قطع الأذن فأوضح العظم المتصل بها .

ولو شجه في رأسه مثلاً بضربة واحدة فأوضحه في بعضها خاصة فله دية الموضحة التي هي أبعد عمقاً ، إذ لا تتفاوت ديتها بتفاوتها طولاً وقصراً ، قيل : وليسست جنايتين ليكون له دية موضحة ودية أخرى لما دونها .

وقد يشكل بأنها كذلك ولو مع اتحاد الضربة ، ولذا لو أراد القصاص استوفى في الموضحة وفي الباقي مثله ، بل قالوا : لو أوضحه اثنتين وبينها حاضر متلاحم اقتصر منه كذلك ، وإن أخذ الدية أخذ دية موضحتين ومتلاحمة ، فتأمل ، والله العالم .

﴿ ولو قطعت أذن انسان فـ ﴾ سألصقها المجني عليه بالدم الحار لم يسقط بذلك القصاص بلاخلاف أجده فيه إلا من الاسكافي ، لوجود

(١) الوسائل الباب - ٥ - من ابواب ديات الشجاج والجراح- الحديث ١ من كتاب الديات .

المقتضى الذي لا دليل على عدم اقتضائه بالالصاق الطارئ ، خصوصاً مع عدم الاقرار عليه ، فليس له حينئذ الامتناع حتى تزال كما عن المبسوط والمهذب لأن الأمر في إزالتها مع إمكانها إلى الحاكم أو من يتمكن من ذلك من باب النهي عن المنكر باعتبار كونها مية لا يجوز معها الصلاة ، بل لو قلنا للجاني حق الازالة باعتبار المساواة في الشين لم يكن له الامتناع من القصاص الذي تحقق مقتضيه بذلك فما يظهر من بعض الناس من تفريع ذلك على القولين في غير محله .

ولو ﴿ اقتص ﴾ منه ﴿ ثم ألصقها للمجني عليه ﴾ ففي المتن والنافع ومحكي المقنعة ﴿ كان للجاني إزالتها لتحقق المائلة ﴾ في الشين المستفادة من حسن إسحاق بن عمار أو موثقه (١) عن أبي جعفر عن أبيه (عليها السلام) الذي هو الأصل في المسألة قال : « إن رجلاً قطع من بعض أذن الرجل شيئاً فرفع ذلك إلى علي (عليه السلام) فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فردّه على إذنه بدمه فالتحمت وبرئت ، فعاد الآخر إلى علي (عليه السلام) فاستقاده ، فأمر بها فقطعت ثانية ، وأمر بها فدفنت ، وقال (عليه السلام) : إنما يكون القصاص من أجل الشين . »

وفي محكي الخلاف « إذا قطع أذنه قطعت أذنه ، فان أخذ الجاني أذنه فألصقها فالتصقت كان للمجني عليه أن يطالب بقطعها وإبانتها ، وقال الشافعي : ليس له ذلك ، لكن وجب على الحاكم أن يجبره على قطعها ، لأنه حامل نجاسته ، دليلنا : إجماع الفرقة وأخبارهم . »
وفي محكي المبسوط « لو قال المجني عليه قد ألصق أذنه بعد أن

(١) الرسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث ١ عن جعفر

من أبيه (عليها السلام) .

ابتنها أزيلوها روى أصحابنا أنها تزال ولم يعللوا ، .
وفي التنقيح « لا خلاف في جواز إزالتها ، لكن اختلف في العلة ،
ف قيل : لئساوبا في الشين ، وقيل : لكونه ميتة ، ويتفرع على الخلاف
أنه لو لم يزلها الجاني ورضي بذلك كان للامام إزالتها على القول الثاني ،
لكونه حامل نجاسة ، فلا تصح الصلاة مع ذلك ، .
ولا يخفى عليك عدم المنافاة بين التعليلين بعد قضاء الأدلة بهما ،
وهي الخبر المزبور المعتضد بما عرفت المنجبر بالعمل كما في الرياض ،
وما دل على نجاسة القطعة المبانة من حي وعدم جواز الصلاة بمثلها ، وإن
كان ولي المطالبة على الأول المجفي عليه ، وعلى الثاني غيره كباقي أفراد
النهي عن المنكر ، نعم قد يظهر من اقتصار بعض على إحداهما علم
النظر إلى الآخر

ولعله لذا قال المصنف : ﴿ وقيل ﴾ والقائل الحلي والفاضل في
التحرير على ما حكى عنهما : ﴿ لا ﴾ يثبت له طلب الازالة ،
بل إن كانت فهي للحاكم أو لمن يتمكن ﴿ لأنها ميتة ﴾ تمنع من صحة
الصلاة .

والتحقيق الالتفات إليها ، فع العضو يبقى حق النجاسة ، ومع
سقوط النجاسة إما لعدم انفصالها تماماً فلا تكون مبانة من حي أو لحصول
ضرر يسقط وجوب الازالة بالنسبة إلى الصلاة دون غيرها يبقى حق المساواة
في الشين ، بل لا يكون حق غيره بناءً على عدم جريان حكم الميتة عليها
بعد التحامها ونفوذ الروح فيها ، بل قد يمنع بطلان الصلاة بها لكونها
كالحمول . وعلى كل حال فذلك أمر خارج عما نحن فيه .

﴿ وكذا الحكم لو قطع بعضها ﴾ شحمتها أو غيرها ، ضرورة
عدم الفرق بين الكل والبعض في جميع ما ذكرناه .

بل ﴿ و ﴾ كذا ﴿ لو قطعها ﴾ أو بعضها ﴿ فتعلقت بجلدة ﴾ ثم ألصقها المجني عليه ﴿ ثبت القصاص ﴾ أيضاً ﴿ لأن المائلة ممكنة ﴾ فيندرج في جميع ما دل عليه ، خلافاً لما عن بعض العامة من عدم جواز المقاصة هنا لتعذر المائلة وأنه لو ألصقها سقط القصاص والدية عن الجاني ، ويرجع الأمر إلى الحكومة ، حتى لو قطع آخر الاذن بعد الالتصاق لزمه القصاص أو الدية الكاملة ، وهو واضح الضعف .

نعم لا نجاسة هنا ، لعدم الابانة ، وفي طلب الازالة مع فرض علم الالتصاق في الجاني البحث السابق ، فتأمل جيداً .

ولو جاء آخر فقطعها من ذلك الموضع بعد الالتحام ثبت القصاص ، كما لو شجبه آخر أو جرحه في موضع الشجة والجرح بعد الاندمال ، لعموم الأدلة ، وربما احتتمل العدم ، إذ ليس في عضو قصاصان ، وهو واضح المنع .

﴿ ويثبت القصاص في العين ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿ ولو كان الجاني أعور خلقة ﴾ أو بأفة سبوية أو بجناية ، لعموم الأدلة ﴿ وإن ﴾ كان لو اقتصر منه ﴿ عمى ، فإن الحق أعماه ﴾ قال محمد بن قيس (١) : « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أعور فقاً عين صحيح قال : تفقأ عينه ، قال : قلت : يبنى أعمى ، قال : الحق أعماه » وفي مرسله أبان (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « سألت عن أعور فقاً عين صحيح متعمداً ، قال : تفقأ عينه ، قلت : فيكون أعمى ، قال : الحق أعماه ، والسند منجبر بالاتفاق ظاهراً عليه ، بل عن الخلاف لإجماع الفرقة وأخبارها

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث ١ .

(٢) أشار إليه في الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث ١ وذكره في

الكافي ج ٧ ص ٣٢١ والتهذيب ج ١٠ ص ٢٧٦ .

عليه . ﴿ ولا رد ﴾ للأصل وظاهر قوله تعالى (١) : « العين بالعين » ، بل والخبرين (٢) وإن كان لو جنى عليه ابتداءً كان له تمام الدية نصاً (٣) وفتوى .

﴿ أما لو قلع عينه الصحيحة ﴾ أعورٌ مثله اقتص منه من غير ردّ بلا خلاف ولا إشكال .

ولو قلعها ﴿ ذو عينين اقتص له بعين واحدة إن شاء ، وهل له مع ذلك نصف الدية ؟ قيل ﴾ كما عن المفيد والحلي والفاضل في التحرير : ﴿ لا ﴾ ردّ وإن كنا لم نتحققه فيه وإن قال : فيه قوة ، بل المحكى عن الأول منهم القول الآخر ، فلعل له قولين ﴿ ل ﴾ للأصل وظاهر نحو ﴿ قوله تعالى (٤) : « والعين بالعين » ﴾ .

﴿ وقيل ﴾ - كما عن النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع والايضاح وغاية المراد والمقتصر وظاهر المقنع والمهذب البارع ، بل هو المحكى عن أبي علي والقاضي والطبرسي والصهرشتي ، بل وعن المفيد وأبي الصلاح ، بل عن المختلف فني البأس به ، بل مال إليه في النافع وحواشي الشهيد والروض والروضة والمفاتيح والرياض على ما حكى عن بعضها - : ﴿ نعم نمسكاً بالأحاديث ﴾ الدالة على ذلك .

كصحيح محمد بن قيس (٥) قال : « قال أبو جعفر (عليه السلام) : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت أن تفتأ إحدى عيني صاحبه ، ويعقل له نصف الدية ، وإن شاء

(١) و (٣) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب قصاص الطرف .

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب ديات الأعضاء - الحديث ٠ - ٢ من كتاب

الديات .

أخذ دية كاملة ويعني عن عين صاحبه .

وخبر عبد الله بن الحكم (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام)
 و سألته عن رجل صحيح فقاً عين رجل أعمور ، فقال : عليه الدية كاملة ،
 فان شاء الذي فقئت عينه أن يقتص من صاحبه ، ويأخذ منه خمسة آلاف
 درهم فعل ، لأن له الدية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص ، وبها يقطع
 الأصل ويخص العموم في قوله تعالى : « العين بالعين » لو كان وقلنا
 لأنها مقررة في شرعنا .

مضافاً إلى معلومية وجوب الدية تامة بعين الأعمور خلفه أو بأفة
 من الله ، بل نفي عنه الخلاف غير واحد ، بل عن الخلاف والغنية والمختلف
 وغاية المراد والتنقيح والمهذب البارع والرياض الإجماع عليه ، وهو الحججة
 بعد ما في حسنة العجلي (٢) وخبر أبي بصير (٣) في عين الأعمور الدية ،
 فوسوسة الأردبيلي ومن تأخر عنه في ذلك في غير محلها ، وحينئذ تنجيه له
 المطالبة بالنصف .

نعم لو كان قد ذهب عينه بجناية جان لم يكن له إلا نصف الدية
 بلا خلاف أجده فيه ، بل عن الخلاف والغنية الإجماع عليه ، وعن ديات
 كشف اللثام أنه اتفقي ، وهو الحججة ، مضافاً إلى الاعتبار وإطلاق
 النصوص (٤) أن في العين نصف الدية ، ووضوح الفرق بين الخلفي
 وما ألحق به المشابهة للأنف ونحوه مما هو عضو واحد وبين المستوفي عوضها
 مثلاً، وإطلاق النصوص منزل على ذلك لما عرفت .

﴿ و ﴾ على كل حال فقد ظهر لك مما ذكرنا أن هذا لا ﴿ الأول

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب ديات الأعضاء - الحديث ٤ - ١ - ٣-

من كتاب الديت والتابي حسنة الحلبي .

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب ديات الأعضاء من كتاب الديات .

أولى من وجوه ، بل يعد القول بأن فيها الدية كاملة وإذا اقتصر
تجزؤه حين واحدة بلا رد .

وعن أبي علي تخبير الجاني (١) بن قلع عيني صاحبه ودفن خمسة دينار
وقلغ إحداهما وأخذ ذلك ، وهو - مع شلوذه وعدم وضوح مستنده ومخالفته
لظاهر النص السابق - غريب ، فان العينين إما أن تساويا عينه فلا رد وإلا
فلا قلع .

ونحوه ما في المسالك من أن القول الأول لا يخلو من قوة ، والرواية
تصلح شاهداً مؤيداً بوجود الدية لهذه الجناية كاملة على تقدير الخطأ ،
ضرورة صراحتها في القصاص ، فع فرض كونها صالحة دليلاً فهي حجة
فيه ، وإلا فلا فيها معاً :

وفرق واضح بين الرد من الاثنى للاقتصاص من الذكر في الشيء
الواحد لا في الاثنى بواحد باعتبار أنها نصف الرجل وبين المقام ، ولذا
لو اقتصر للرجل منها لم يكن له أزيد من الطرف الواحد بالآخر كما هو
واضح .

ثم إن الظاهر كون التخبير للأعور بين أخذ الدية كاملة وبين القصاص
باحدى العينين وأخذ نصف الدية ، كما صرح به غير واحد ، بل قيل :
إنه المشهور بين المتقدمين حتى كاد أن يكون إجماعاً منهم ، بل عن الخلاف
الإجماع عليه ، وهو الحجة بعد ظهور الخبرين (٢) في ذلك الذي لا داعي
إلى حمله على التراضي إلا ما سمعته في قصاص النفس من كون الواجب
القولد وأنه لا تجب الدية إلا صلحاً الذي يمكن تخصيصه بما عرفت ، بل
قد يقال بذلك في مطلق قصاص الطرف ، لتضمن كثير من نصوصه
التخبير المزبور الذي لا داعي إلى حمله على صورة التراضي ، فلاحظ وتأمل .

(١) هكذا في النسختين الأصليتين : المسودة والمبيضة ، والصحيح « تخبير المجني عليه » .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب ديات الأعضاء - الحديث ٢ و ٤ من كتاب الديات

وعلى كل حال فليس له قلع العينين بعينه قطعاً نصاً (١) وفتوى
إلا ما سمعته من الامكاني ، كما أنه لا يقتضي ما ذكرناه هنا الرد عليه
عند الاقتصاص منه ، ضرورة وضوح الفرق بينها بما أشار إليه (عليه
السلام) من أن « الحق أعماه » (٢) ولعله لكونه عادياً هناك لم يستحق
شيئاً بخلافه هنا فإنه معتدى عليه .

ولو قلع عيناً عمياء قائمةً فلا قصاص لها من عين صحيحة اتفاقاً ،
لنقصها ، وعليه ثلث ديبتها أو الربيع كما متعرفه في محله إن شاء الله .
نعم لا فرق في ثبوت القصاص بين الصحيحة والحولاء والعشاء
والخفشاء والجهراء والعشياء ، فتقلع كل منها (منها خ ل) بالأخرى ،
لكون التفاوت بينها بالنفع ، إذ الحول إعرجاج ، والعمش خلل في الأجفان
يقضي سيلان الدمع غالباً ، والخفش عدم حدة في البصر بحيث يرى من
بعد أو عدم البصر في الليل خاصة أو في يوم غيم أو فساد الأجفان أو
صفر العين ، والجهر عدم البصر نهائياً ضد العشاء الذي هو عدم البصر
ليلاً ، فيندرج الجميع تحت قوله تعالى (٣) : « العين بالعين » كما هو
واضح .

﴿ ولو جنى عليه ف ﴾ - أذهب ضوء العين دون الحدقة توصل
في المائلة ﴿ بالطرف التي لا تقتضي تغريباً بعضو آخر أو بنفس أو بزيادة
كالذرر فيها بالكافور ونحوه .

﴿ و لعل منه ما ﴾ قبل ﴿ من أنه ﴾ يطرح على الأجفان
قطن مبلول ﴿ لئلا تحترق الأجفان ﴾ ويقابل بمراة محماة مواجهة للشمس

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب ديات الأمضاء - الحديث ٢ من كتاب الديات

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث ١ .

(٣) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

حتى تدوب الناظرة وتبقى الحديقة ح وهي رواية رفاعة (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إن عثمان أتاه رجل من قبيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً ، فقال له : أعطيك الدية فأبى ، قال : فأرسل بها إلى علي (عليه السلام) وقال : احكم بين هذين ، فأعطاه الدية فأبى ، قال : فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين ، فقال : ليس أريد إلا القصاص ، قال : فدعا علي (عليه السلام) بمرأة فجأها ، ثم دعا بكرسف فبّله ، ثم جعله على أشفار عينيه وعلى حوالها ثم استقبل بعينيه عين الشمس ، قال : وجاء بالمرأة ، وقال : انظر فنظر ، فذاب الشحم وبقيت عينه قائمةً وذهب البصر . »

بل ربما استظهر من الشيخ وغيره تعيين الاستيفاء بذلك ، بل لعل نسبة المصنف والشهيد له إلى القيل مشعر بذلك ، بل قيل : وفي الخلاف « عليه إجماع الفرقة وأخبارهم » وفي الروضة « القول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور » وإن كان هو واضح الضعف ، ضرورة عدم دلالة في الخبر على التعيين على وجه يصلح مقيداً لاطلاق الأدلة بعد أن كان قضية في واقعة ، والحكي عن الشيخ في المبسوط أنه قال : « يستوفى بما يمكن من حديدة حارة أو دواء يذر من كافور وغيره » .

وعلى كل حال فالظاهر عدم المنافاة بين ما في العبارة ونحوها وبين ما في الخبر المزبور من مواجهة الجاني للمرأة المواجهة للشمس أو مواجهته أولاً للشمس ثم يؤتى بالمرأة المحماة كما في الخبر ، إذ من المعلوم كون المراد ما يستعمل الآن في الاحراق بالمنظرة المقابلة لقرص الشمس ، ولكن إذا أريد السرعة في ذلك، حثت المنظرة في النار ثم فتحت عين الجاني في مقابل عين الشمس ثم يجهأ بالمنظرة الحارة ويقابل بها قرص الشمس

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث ١ .

لتنفيد حرارتها فتذيب شحمة العين وتبقى الحدقة ، ولو فرض علم التمكن إلا باحراق الحدقة أو الأجنان سقط القصاص وانتقل إلى الدية ، كما في نظائره .

ولو كانت عين المجني عليه شاخصة بيضاء وأمكن الاقتصاص منه بحيث يساويه في ذلك فعل ولو بعلاج بعد القصاص بما يورث العين بياضاً وشخوصاً ، ولو لم يمكن العلاج فلا شيء ، ضرورة كونه حينئذ كاختلاف صورة شجة المقتص منه والمقتص بعد الاندمال في الحسن والقبح ، والله العالم .

﴿ ويثبت ﴾ القصاص ﴿ في الحاجبين وشعر الرأس واللحية ﴾ والأهداب ونحوها ، لعموم الأدلة ، وعن التحرير القطع بذلك ، إلا الأهداب فلم يتعرض لها ، وعن حواشي الشهيد على القواعد المنقول أنه « لو جنى على اللحية والرأس حتى أزال الشعر والجلد فانه يقتص فيها ، وإن لم يكن للجاني شعر اقتص منه في الجرح وأخذ منه الدية في الشعر ، وإن جنى على الشعر خاصة كان في شعر الرأس الدية وكذا اللحية ، وإن نبتت ثانياً فلا قصاص وفيه الأرش ، ويثبت في بقية الشعر الأرش دون القصاص » إلى آخره .

وفي القواعد « ويثبت القصاص في الأهداب والأجنان أي مجتمعين ومنفردين للعموم ، وفي شعر الرأس واللحية والحاجبين على إشكال ينشأ من أنه إن لم يفسد المنبت فالشعر يعود ، وإن أفسده فالجناية على البشرة والشعر تابع ، أي فان كان لإفساده بما يمكن الاقتصاص له اقتص ، وهو قصاص للبشرة لا الشعر ، وإلا تعينت دية الشعر على التفصيل الآتي في محله وأرش البشرة إن جرحت » .

ولكن فيه أن ذلك بعينه جار في الأهداب ، وعوده لا ينافي القصاص فيه ،

نعم في خبر مسمع (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة : فإذا نبتت فثلث الدية ، ونحوه خبر السكوني (٢) .

وفي مرسل علي بن خالد أو حديد (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « قلت له : الرجل يدخل الحمام فيصيب عليه صاحب الحمام ماءً حاراً فيمتط شعر رأسه فلا ينبت ، قال : عليه الدية كاملة » ونحوه خبر سليمان بن خالد (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضاً .

وفي خبر سلمة بن تمام (٥) قال : « إهراق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك إلى علي (عليه السلام) فأجّله سنة ، فجاء فلم ينبت شعره ففضى عليه بالدية ، وظاهرها ولو بترك الاستفصال ثبوت الدية في الشعر على كل حال ، ولعله لعدم التمكن من المائلة فالنتجه كون المدار على ذلك .

ثم المراد من الحاجبين في المتن الشعر النابت على العظم ، ولذا لم يقل شعر الحاجبين لكن في القاموس الحاجبان : العظمان فوق العينين بلحمها وشعرهما ، أو الحاجب الشعر النابت على العظم ، وكلامهم في الديات يعطي إرادة نفس الشعر من الحاجبين . وكيف كان فالحكم فيهما واضح .

(١) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٧ - من ابواب ديات الأعضاء - الحديث ١ - ٢ - ٣

من كتاب الديات .

(٢) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٣٧ - من ابواب ديات الأعضاء - الحديث ١ من كتاب

الديات وذكره في الفقيه ج ٤ ص ١١٢ .

(٤) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٣٧ - من ابواب ديات الأعضاء - الحديث ٢ وذكره في

الفقيه ج ٤ ص ١١١ والتهذيب ج ١٠ ص ٢٥٠ .

نعم لو كان حاجب المجني عليه لا شعر فيه وأريد القصاص فيه من الجاني الذي على حاجبه شعر أشكل الحال فيه باعتبار اقتضاء القصاص التفرير بالشعر الذي هو كالعضو الآخر ، ولذا يثبت له دية مستقلة .
وكذا الكلام في الأجفان التي لا إشكال في ثبوت القصاص فيها مع التساوي للعموم .

أما لو نخلت أجفان المجني عليه عن الأهداب ففي القواعد في القصاص إشكال ، قيل : من تبعيتها للأجفان كالنابت على الأيدي من الشعور فيقتص كما يقتص من اليد الشعراء ، وكما يقتص للمرأة من الرجل نفساً وطرفاً ، وهو كما ترى ، ضرورة وضوح الفرق بين ذلك وبين الفرض ، وذلك ، أن لها وحدها دية ، فهي كمضو برأسه ، وسيأتي الكلام في أن فيها الدية أو الأرش ، وفي أن فيها شيئاً إذا كانت مع الأجفان أو لا ، وعلى كل حال فإن أوجبناه رجح الجاني بالتفاوت ديةً أو أرشاً تخرزاً من الظلم ، ولكن قد عرفت أن المنجى سقوط القصاص ، للتفرير بغير المجني عليه ، ونحوه يجري في الحاجب .

وعلى كل حال ﴿ فان نبت ﴾ الشعر المجني عليه قبل الاستيفاء ﴿ فلا قصاص ﴾ كما في القواعد ، ولعله لخوف أن لا ينبت ، وإلا فلا بُد في القصاص فيه ، وعلى تقدير عدم القصاص فالأرش ، والله العالم .
﴿ و ﴾ يثبت القصاص أيضاً ﴿ في قطع الذكر ﴾ بلا خلاف ، بل في كشف اللثام ومحكي التحرير الإجماع عليه ، لعموم الأدلة .

﴿ ويتساوى في ذلك ﴾ له أيضاً ﴿ ذكر الشاب ﴾ ولورضيماً ﴿ والشيخ والصبي والبالغ والفعال والذي سلت خصيته ﴾ إذا لم يؤد إلى شلل فيه ، كما عن الخلاف والسرائر ﴿ والأغلف والمختون ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا ، بل ولا من غيرنا إلا من مالك ،

فلم يثبت القود بين الفحل ومسلول الخصيين ، لأنه لا منفعة فيه ، وفيه أن ذلك نقص في الماء لا فيه ، فيندرج في العموم بعد الاشتراك في الاسم والخلفة والسلامة .

﴿ نعم لا يقاد الصحيح بذكر العين ﴾ كما صرح به الفاضل وثاني الشهيدين وغيرهما ، ولعله لكون العين من الشلل أو بحكمه المانع من القصاص ، كما سمعته في اليد المحمولة على المثال .

لكن في خبر السكوني (١) « في ذكر العين الدية » وهو مشعر بالمساواة ﴿ و ﴾ فيه أنه أعم ، فإن المجنون لا يقتل بالعاقل ، مع أن في قتله الدية ، مع أن المشهور كما قيل على أنه ﴿ يثبت بقطعه ثلث الدية ﴾ بل عن الخلاف لإجماع الفرقة وأخبارها عليه ، ويأتي إن شاء الله تمام الكلام فيه ، فالخبر حينئذ غير معمول به .

ولكن يقطع بالصحيح كما سمعته في اليد ، وفي التفاوت ما عرفت ، ولا يقطع الصحيح بالمشلول بلا خلاف .

والمراد به أن يكون منقبضاً لا ينبسط ولو في الماء الحار ، أو منبسطاً لا ينقبض ولو في الماء البارد ، وإن التذ صاحبه وأمنى بالمساحقة وأولد ، وهو معنى ما في محكي المبسوط من أنه قد استرسل فلا ينتشر ولا يقوم ولا ينقبض ولا ينبسط كالخرقة

ويقطع الأشل بالأشل وبالصحيح إلا إذا خيف منه عدم الانحسام على حسب ما سمعته في اليد .

ويثبت القصاص أيضاً ببعضه كالكل ، لعموم الأدلة . والظاهر أن الحشفة عضو برأسها ، فتقطع بمثلها ، صغرت أو كبرت ، وفي بعضها على النسبة إن نصفاً فنصف وهكذا كغيرها من أصل الذكر ، إذ لا عبرة

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من ابواب ديات الأعضاء - الحديث ٢ من كتاب الديات .

بالمساحة هنا ، وإلا لأفضت إلى قطع جميع التقصير ببعض الطويل .
 ﴿ و ﴾ كذا يثبت ﴿ في الخصيتين القصاص ﴾ بلا خلاف بل
 ولا إشكال للعموم ، بل ﴿ وكذا في إحداهما ﴾ مع التساوي في المحل
 ﴿ إلا أن يخشى ذهاب منفعة الأخرى ﴾ فلا يجوز بلا خلاف أجده
 فيه أيضاً بل ولا إشكال للتغريز الذي سمعته سابقاً ﴿ فتؤخذ ديتها ﴾
 حينئذ أما مع عدم الخشية فلا بأس بالقصاص لما عرفت ، سواء كان
 المجني عليه صحيح الذكر أو عنيماً ، لثبوت أصل المماثلة وإن كان النقص
 في عضو آخر ، ودعوى أن منشأ العنانة في الإناث لم تتحققها ، على أن
 قطعها لا يبطل من الذكر سوى الأيلاء وقد أبطله الجاني من المجني عليه أيضاً ،
 نعم لو خيف منه على الذكر الشلل أو التعنن ولم يحصل ذلك في المجني
 عليه بل كان كذلك أو بقي على الصحة فالدية .

ولو قطع الذكر والخصيتين اقتصر له سواء قطعها دفعةً أو على
 التعاقب ، بدأ بالذكر أو الخصيين ، أدى قطع الخصيين إلى تعنتن أو شلل
 في الذكر أو لا ، فلا يتوهم أنه إن قطع الأنثيين فسلّ الذكر ثم قطع
 الذكر لم يقتصر له من ذكره الصحيح ، لأن الشلل إنما جاء من جنابته ،
 وفي كشف اللثام نعم إن كان أدى دية شلله استردها ، وعن بعض العامة
 أنه إذا قطع الخصيان أولاً لم يكن في الذكر إلا الحكومة ، لأنها إذا قطعنا
 ذهبت منفعته ، إذ لا يخلق الولد من مائه ، وهو كما ترى ، والله العالم .

﴿ ويثبت ﴾ القصاص أيضاً ﴿ في الشفرين كما يثبت في الشفتين ﴾
 بلا خلاف أجده فيه بيننا ، للعموم نعم عن بعض العامة عدمه بناءً على
 أنها لحم ليس له حدّ ينتهي إليه كالالبتين ولحم العضد والفخذ ، وهو
 واضح الفساد ، لظهور حدّهما عرفاً ، فإن المراد بهما اللحم المحيط بالفرج
 إحاطة الشفتين بالفم .

ولا فرق في ثبوت القصاص بين البكر والثيب والصغيرة والكبيرة والصحيحة والرتقاء والقرناء والعفلاء والمختونة وغيرها والمفضاة والسليمة، لعدم التفاوت فيها ، فان البكارة والرتق والافضاء وأضدادها إنما تتعلق بالباطن ، والختن إنما يكون فوق الفرج في الهيئة الشبيهة بعرف الديك . ولو أزال البكر بكارة أخرى باصبعها اقتصر منها مع إمكان المساواة وإلا فالدية ، وعن الفخر والشهيد إطلاق تعيّناتها ، ولعله للتفرير باعتبار عدم إدراكها بالبصر لأنها من البواطن .

نعم ﴿ ولو كان الجاني ﴾ على المرأة ﴿ رجلاً فلا قصاص ﴾ عليه كالعكس لو قطعت الذكر أو الخصيين بلا خلاف أجده فيه ، لعدم المحل ﴿ و ﴾ لكن ﴿ عليه ديتها و ﴾ عليها ديته .

نعم ﴿ في رواية عبد الرحمان بن سيابة (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه ﴾ قال : « إن في كتاب علي (عليه السلام) لو أن رجلاً قطع فرج امرأة لأغرمنته لها ديتها ، فان لم يؤد إليها ديتها قطعت لها فرجه ، ﴿ وهي متروكة ﴾ هنا كما في كشف اللثام وإن لم يكن في سندها من يتوقف فيه إلا عبد الرحمان ، وعن البلغة أنه ممدوح ، بل عن تعليق الاغارة أنه يروي عنه الأجلاء ، وأنه مقبول الرواية ، وأنه هو الذي أمره الصادق (عليه السلام) بتفريق المال في عيال من أصيب مع زيد (٢) وما رواه الكشي (٣) عنه فلعله كان في أول حاله ، على أنه قابل للتوجيه ، وطريقه غير صحيح .

﴿ ولو كان المجني عليه خنثى فان تبين أنه ذكر فجنى عليه رجل

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث ٢ .

(٢) رجال الكشي ص ٢٨٧ - الرقم ١٦٩ - ١٧١ واما الصدوق - المجلس ٥٤ - الحديث ١٣

(٣) رجال الكشي ص ٣٣٤ - الرقم ٢٥٣ .

كان في ذكره وأنثيه القصاص ، وفي الشفرين الحكومة ﴿ بلا خلاف ولا إشكال للعمومات في الأول ، ولكون الشفرين حينئذ لحماً زائداً ﴾ ولو كان الجاني ﴿ على المزبور ﴾ امرأة كان في المذاكير الدية ﴿ لعدم المحل ﴾ وفي الشفرين الحكومة ﴿ أيضاً ﴾ لأنها ﴿ كما عرفت ﴾ ليساً أصلاً ﴿ فيه ، بل هو لحم زائد ، إذ الفرض تبين كونه ذكراً . ﴾ ولو تبين أنه امرأة فلا قصاص على الرجل فيها ﴿ معاً ، لعدم المحل ﴾ و ﴿ لكن ﴾ عليه في الشفرين ديتها ﴿ كغيرها من النساء ﴾ وفي المذاكير الحكومة ﴿ بلا خلاف ﴾ ولا إشكال ، لأنها حينئذ فيها لحم زائد .

نعم ﴿ لو جنت عليه امرأة كان في الشفرين القصاص ﴾ لعموم الأدلة ﴿ وفي المذاكير الحكومة ﴾ بلا خلاف ولا إشكال .
ولو كان الجاني خنثى مشكلاً أيضاً لم يكن له قصاص إلا مع العلم بحالها ، لاحتمال المخالفة ، وأصل البراءة ، والشبهة ، وعدم صدق الذكر بالذكر مثلاً بعد اشتباه الحال ﴿ و ﴾ عموم « والجروح قصاص » (١) بعد العلم بارادة قصاصها على الوجه المزبور غير مجد ، كما هو واضح .
نعم ﴿ لو لم يصبر حتى يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له ﴾ سواء كان من مثله أو من معلوم الذكورة أو الأنوثة وكذا لو طلب الذكر أو الأنثى القصاص منه قبل ظهور حاله ﴿ ل ﴾ اشتراط المائلة ولم تعلم مع ﴿ تحقق الاحتمال و ﴾ قبل ظهور الحال :
نعم ﴿ لو طالب بالدية أعطى اليقين ، وهو ﴾ مقدار ﴿ دية الشفرين ﴾ أو الذكر أو الخصيتين ، لأن له دية نفس على كل حال ﴿ و ﴾ حينئذ ف ﴿ - لو تبين بعد ذلك أنه رجل أكمل له دية الذكر والائنتين والحكومة في الشفرين ﴾ فان ذلك هو المستحق له ، وقد وصل

إليه من دية ، فيبقى له دية أخرى وحكومة في الشفرين ﴿ أو تبين أنه أنثى ﴾ كان له ما أخذه من الدية و ﴿ أعطى الحكومة في الباقي ﴾ الذي هو الذكر والخصيتان كما هو واضح .

﴿ ولو قال : اطالب بدية عضو ﴾ من الثلاثة ﴿ مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ﴾ لأن أحد الثلاثة زائد قطعاً لاقصاص فيه ولا دية ، فلا يتم له الجمع بين الدية ﴿ و ﴾ القصاص في الثلاثة نعم ﴿ لو طالب بالحكومة ﴾ لعضو ﴿ مع بقاء القصاص ﴾ في غيره ﴿ صح ﴾ لأن ذلك له في الواقع فطالب ما هو حق له ﴿ و ﴾ لكن ﴿ يعطي أقل الحكومتين ﴾ على تقدير كون المذاكير زائدة أو كون الشفرين زائدين ، فأقل الأمرين ثابت على كل تقدير ، فاذا أخرج القصاص إلى أن يتبين الحال فظهر ذكراً وكان أقل الحكومتين النقص بالشفرين اقتصر بالمذاكير ، وإن كان أقلها نقص المذاكير أكمل له حكومة الشفرين واقتصر في المذاكير ، وعلى هذا القياس لو ظهر أنثى . ويحتمل أن يريد المصنف بالعضو مجموع المذاكير أي الذكر والخصيان ومجموع الشفرين ، وعدم إجابته حينئذ لو طلب الدية في أحدهما معيناً له والقصاص في الآخر للتناقض ، فانه إنما يستحق دية عضو له فيه القصاص ، وإذا استحقه في عضو لم يستحقه في الباقي ، ولما لم يعف عن الباقي المعين احتمل ظهور أصالته فيه فيستحق القصاص فيه فلا يستحق دية الآخر ، نعم إن ظهرت أصالة ما أخذ دية لغا استيفاءه القصاص في الباقي ، وكانت له الحكومة فيه إلا أن يوجد في الجاني مثله .

ولو قال : أطلب حكومة في عضو مع القصاص في الباقي أوجب إليه ، وأعطى أقل الحكومتين ، لموافقته الواقع ، فانه يستحق القصاص في أحدهما والحكومة في الآخر ، لكن إن ظهرت أصالة ما أخذ حكومته

التي هي الأقل اقتص له فيه ، وحسبت الحكومة للآخر وأكملت أو أكملت الحكومة دية لذلك العضو .

وعن العامة قول بأنه لا يعطى حكومة للجهل ، وآخر بأنه يعطى حكومة ما قطع منه أخيراً ، لأن القيمة بعد الجنابة أقل منها قبلها ، والأصح ما ذكرناه .

وإن بقي الاشكال وآيس من الوضوح لم يقتصر له في عضو ، وكان له نصف دية كل عضو والحكومة في نصفه مراعاةً للاحتالين ، كما صرح به هنا في كشف اللثام ، وله نظائر فيها وفي غيرها ، ولكنه لا يخلو من بحث .

هذا وفي القواعد ومحكي المبسوط أنه لا قصاص في الاليتين ، لتعذر المائلة ، إذ لا ينفردان عن سائر الأعضاء بمفصل ونحوه ، ولذلك لا يجري في أبعاضها أيضاً ولكن عن التحرير الثبوت فيها ، ويناسبه ثبوت الدية فيها ونصفها في إحدهما كما سيأتي ، وعدم الانفصال ممنوع ، فإنها ناتيان عن استواء الفخذ والظهر ، ولعله الأقوى ، والله العالم .

﴿ ويقطع العضو الصحيح بالمجدوم إذا لم يسقط منه شيء ﴾
لعموم الأدلة المقتصر في تخصيصها على خصوص الشلل ، وفي محكي الوسيلة والتحرير أن ذكر المجدوم إذا لم يسقط منه شيء يساوي المقابل ، ونحوه في الارشاد ومجمع البرهان .

لكن في القواعد وشرحها للإصبهاني ، ولا يقطع العضو الصحيح بالمجدوم وإن لم يسقط منه شيء ، فانه معرض له ، ويقطع المجدوم بالصحيح ولا يضم إليه أرش ، ولا يشترط تساوي خلفة اليد ومنافعها وفي سائر العلل من البرص ونحوه والصحة فيها ، لعموم الأدلة والفتاوى . وفيه أن ذلك يقتضي قطع الصحيح بالمجدوم ، ضرورة عدم دليل

يخصه بعد أن لم يكن داخلياً في الشلل ، بل لعله كذلك وإن سقط منه شيء لا يخرج عن اسم اليد الكاملة ، ودعوى عدم صدق الاعتداء والعقاب بالمثل - مع منعها - تقتضي السلامة من سائر الأمراض ، وهو معلوم العدم ، ولو سلم فالمتجه - بناءً على ما سمعته في خبر الحسن بن الحريش (١) المشتمل على قضية ابن عباس - قطع الصحيح به ودفع التفاوت لو كان لا عدم القصاص به ، فلاحظ وتأمل ، فان كلامهم لا يخلو في المقام من اضطراب في الجملة ، لكنه متفق بالنسبة إلى قطع المجذوم بمثله وبالصحيح ، نعم هو كذلك بالنسبة إلى قطع الصحيح بالمجذوم الذي قد سمعت ما في القواعد وشرحها ، وستمع ما في كشف اللثام في الأنف .

✽ وكذا يقطع الأنف الشام بالعدم له كما يقطع الاذن الصحيحة بالصماء ✽ بلا خلاف ولا إشكال ، ضرورة كون الخلل في الشم والسمع إنما هو في الدماغ والصماخ ونحوهما لا في نفس العضو ، ويستوى في ذلك الأفتى والأفطس والكبير والصغير للتساوي ، بل في كشف اللثام ويستوى الصحيح والعليل ، فيقتص من الصحيح للمجذوم ما لم يتناثر منه شيء ، فان تناثر بعضه ثبت القصاص بالنسبة إلى الباقي ، وهو مناف لما سمعته منه سابقاً ، مع أن في إطلاقه القصاص في الباقي الشامل لما إذا ذهب طرفه بحتاً .

وفي قطع الصحيح بالمستحشف من الأنف والاذن إشكال كما في القواعد ، لكن قد يقوى العدم بناءً على أنه شلل ، فيجوز عليه الحكم السابق في اليد ، وعن حواشي الشهيد المنقول عدم القصاص ، بل عن ظاهر ديات المبسوط الإجماع على أنه يجب على قاطعها ثلث الدية ، وعن الخلاف الإجماع والأخبار على أنه لو ضربها فاستحشفت كان عليه ثلثا

ديتها ، وعن المحقق الثاني عدم القصاص في الأنف المستحشف .
ويجوز القصاص في المارن كله أو بعضه ، كما صرح به في القواعد
وغيرها ، لانفصاله عن القصبة انفصال الكف عن الساعد ، إذ المراد به
مالان من الأنف ثم قال في القواعد : «ولو قطع معه القصبة فاشكال ،
من حيث انفراده عن غيره ، فأمكن استيفاؤه قصاصاً ، ومن أنه ليس له
مفصل معلوم ، وعن المبسوط أن القصاص في المارن أو كمال اللدية ،
والحكومة في القصبة ، ومال إليه أو قال به في كشف اللثام ، بل عن
الكركي اختياره ، وعن حواشي الشهيد أنه المنقول .

ولعل الأقوى القصاص في الجميع فضلاً عن المارن خاصة ، لامكان
المائلة عرفاً ، ولعله لذا جزم به في محكي التحرير ، بل لعل الاشكال فيه
في القواعد مناف لما جزم به من ثبوت القصاص في المارن ، نعم لو قطع
بعض القصبة لم يكن له القصاص إلا في المارن ، لعدم المفصل فيها ،
وكونها من العظام التي لا قصاص في كسرها ، فتتبع الحكومة فيها
حيثئذ .

ولو قطع المارن شخص فقطع القصبة آخر لأنفه مارن ففي كشف
اللثام لم يقتصر منه ، كما لا يقتصر من ذي أصابع قطع كفاً بلا أصابع ،
وفيه البحث السابق الذي سمعته في خبر الحسن بن الجريش (١) المشتمل
على قضية ابن عباس .

ولو قطعها فاقد المارن ففي القواعد وكشف اللثام احتمال القصاص
للانفراد عن الغير وعدمه ، لعدم المفصل ، وقد عرفت أن الأقوى
القصاص .

﴿ ولو قطع بعض الأنف ﴾ وعن المبسوط بعض مارنه ﴿ نسبتنا

المقطوع إلى أصله ﴿ على وجه يعلم أنه نصف أو ثلث ﴾ و ﴿ هكذا ثم ﴾ أخذنا من الجاني بحسابه ﴿ أي ما نسبته إلى أنفه أو مارنه نسبة المقطوع من أنف المجني عليه إلى أنفه أو مارنه ، ولم يؤخذ من الجاني ما يساوي في المساحة المقطوع من المجني عليه ﴾ لثلا يستوعب أنف الجاني بتقدير أن يكون صغيراً ﴿ وأنف المجني عليه كبيراً ، فالنصف من أنف الجاني أو مارنه بالنصف من ذلك من المجني عليه مساواه في المساحة أو زاد أو نقص ، والثلث بالثلث . وبالجملة لا يراعى المساحة بين الأنفين حتى يقتض بقدر ما قطع وإن كان تمام الآخر ، بل إنما يراعى النسبة ، كذا ذكره من تعرض لذلك كالشيخ والفاضل وثاني الشهيدين والاصبهاني .

ولكنه لا يخلو من بحث ، ضرورة اقتضائه قطع القليل بالكثير وبالعكس ، بل لعله مناف لما سمعته سابقاً في الشجاج من أنه لو كان رأس الشاج صغيراً استوعبناه وأخذنا أرش الزائد بنسبة المتخلف إلى أصل الجرح ، بل ومناف لما سمعته من كون المدار على الاسم في الأطراف والمساحة في الشجاج ، ضرورة خروج الفرض عنهما ، فانه لا اسم ولا مساحة، اللهم إلا أن يدعى استفادة النسبة المزبورة مما ورد من قوله تعالى (١): ﴿ الأنف بالأنف ﴾ مثلاً ، ولكنه كما ترى ، أو يدعى صدق القصاص بذلك عرفاً ، ولعل الأولى فيه التقاص بما يمكن منه عرفاً والرجوع في غيره إلى الدية ، والله العالم .

﴿ وكذا يثبت القصاص في أحد المنخرين ﴾ بلا خلاف أجده بين من تعرض له مع تساوي المحل يميناً وشمالاً ، لعموم الأدلة الشامل لذلك ، لأن له حداً ينتهي إليه ، فهو كأحد الأصابع .

وكذا يثبت في الحاجز بينهما كما صرح به بعضهم ، وهو المسمى بالروثة ، أو بالوترة، وأن الروثة هي الأربية ، أي طرف الأنف .
 ﴿ وكذا البحث في الأذن ﴾ التي لا خلاف في القصاص فيها مضافاً إلى الكتاب (١) والسنة (٢) والاجماع بقسميه ﴿ و ﴾ يستوى في ذلك الصغير والكبير كسائر الأعضاء، بل ﴿ تؤخذ الصحيحة بالمنقوبة ﴾ نقباً يعد كالآلة لا نقصاً .

نعم لو كان بحيث صار نقصاً فكالحرم الذي أشار إليه المصنف بقوله: ﴿ وهل تؤخذ ﴾ الصحيحة ﴿ بالمخرومة ؟ قيل ﴾ كما عن الشيخ وابن حمزة : ﴿ لا ﴾ تؤخذ بها ، لأنه ظلم ﴿ و ﴾ لكن ﴿ يقتص إلى حد الحرم والحكومة في ما بني ﴾ وتبعها الفاضل وثاني الشهيدين ، وربما احتمل بعض الناس الانتقال إلى الدية .

﴿ و ﴾ كذا الكلام في المنقوبة نقباً يلحق بالحرم والمقطوع بعضها إلا أنه ﴿ لو قيل : يقتص إذا ردّ دية الحرم كان حسناً ﴾ وفي كشف اللثام هو أشبه ، لعموم « الأذن بالأذن » (٣) .

قلت : مضافاً إلى ما سمعته سابقاً في خبر الحسن بن الجريش (٤) المشتمل على قضية ابن عباس ، وحينئذ فالمتجه جريانه في جميع أمثال ذلك كما أشرنا إليه سابقاً ، إلا أن حملة من كلام الأصحاب يناهون ذلك في كثير من الأفراد ، بل يمكن دعوى الاجماع منهم على خلافه ، ومن ذلك يعلم عدم خلو كلامهم عن الاضطراب ، فلاحظ وتأمل .

﴿ و ﴾ كذا يثبت ﴿ في السن القصاص ﴾ في الجملة كتاباً (٥)

(١) و (٣) و (٥) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٣ - من ابواب تصاص الطرف والمستدرک - الباب - ٩ - منها - الحديث ٣

(٤) المتقدم في ص ٣٣٨ . راجع التعليقة في ص ٣٢٧ .

وسنة^(١) وإجماعاً بقسميه ، والمراد به العظم المعروف ، ثمان وعشرون واحداً : اثنتا عشر في مقادير الفم : ثنيتان من فوق ، وهما وسطها ، ورباعيتان خلفها ، وثانيتان خلفها ، وثلاثون أضراس ، ومثلها من أسفل ، والمآخير ستة عشر : وهي في كل جانب ضاحك ، وثلاثة أضراس ، ومثلها من أسفل ، فتكون المآخير اثنتا عشر رحي^(٢) وأربع ضواحك ، وزاد الشافعي أضراس العقل ، وهي النواجد أربعة ، فتكون اثنين وثلاثين ، لكنه ليست غالبية في العادة .

وعلى كل حال ﴿ فان كانت ﴾ المقلوعة ﴿ سن مثغر ﴾ - وهو من سقط سنه من أصله الذي يكون مدفوناً في اللحم - وجب القصاص بلا خلاف ولا إشكال ، ضرورة اندراجه بعدم اعتياد عوده في ما دل على ذلك كتاباً (٢) وسنة^(٣) وإجماعاً بقسميه ، بل الظاهر ثبوته في كسر الظاهر منه وإن كان لا قصاص في كسر غيره من العظام ، لعدم إمكان المائلة ، إلا أنه لما كان مشاهداً من أكثر جوانبه أمكن حصول المائلة فيه ، نعم لا يضرب بما يكسره ، لا إمكان التفاوت بين الضربين وأداء هذا الضرب إلى انقلاع الأصل أو ضعفه ، ولكن يقطع بألة حادة على وجه لا يحصل ذلك ، فان لأهل الصنعة آلات صالحة لذلك ، بل وكذا لو كسر البعض . ولو حكم أهل الخبرة بعوده لم يقتصر إلى أن تمضي مدة يحصل معها اليأس كما صرح به جماعة ، بل عن ظاهر المبسوط وغاية المراد عدم الخلاف فيه ، فان لم تعد ثبت القصاص حينئذ .

وإن لم يحكم أهل الخبرة أو حكموا بعدم العود استوفى الحق ، فان لم يعد فلا كلام ﴿ و ﴾ إن ﴿ عادت ﴾ قبل القصاص بعد اليأس أو قبله ﴿ ناقصة ﴾ أو متغيرة كان فيها الحكومة ﴿ كما صرح به جماعة

(١) و (٢) الرسائل - الباب - ١٣ - من ادواب قصاص الطرف - الحديث ٤ .

(٢) سورة المائدة: ٥ - الآية ٤٥ .

ج ٤٢ (عدم جواز الاقتصاص في السن لو عادت كما كانت ولا دية) - ٣٨٧ -

وهي الأرض أي تفاوت ما بين قيمته بسن تامة أو فرض غبداً وبها متغيرة في الدية كما عن بعض ، أو تفاوت ما بين كونه مقاوع السن مدة ثم ثبت متغيرة وبين كونه بسن في تلك المدة وبعدها غير متغيرة كما في غاية المراد ، وتبعه في المسالك وغيرها ، لأنه نقص حصل في تلك المدة ، ولأنه لولا اعتباره لم يمكن توجه الأرض إذا عادت كهيتها ، فان ذلك الأرض لا يمكن إلا بأن يفرض عبداً مقاوع السن مدة ثم يعود وغير مقلووعها أصلاً .

قلت : مقتضى ذلك عدم الأرض مع فرض عدم التفاوت ، فلا يترتب عليه إلا التعزير ، بل ومع التفاوت في وجه ستعرفه .

﴿ و ﴾ على كل حال فما ذكرنا يظهر لك الحكم ﴿ إن عادت كما كانت فـ ﴾ سانه ﴿ لا قصاص ولا دية ﴾ بلا خلاف محقق أجده فيه ، للأصل وغيره .

نعم في المتن ﴿ ولو قيل بالأرض كان حسناً ﴾ وتبعه من تأخر عنه منهم الشهيد في غاية المراد قال : « والتحقيق أن يقوّم مقلووعها مدةً وغير مقلووعها أصلاً » ، وإنما كان ذلك هو الوجه ، لأنه نقص دخل على المجني عليه بسبب الجاني ، فلا يهدر للحديث (١) ولزوم الظلم ، وعود السن نافي القصاص أو الدية لا ذلك النقص ، لاستحالة إعادة المعدوم ، وهو فتوى الخلاف محتجاً بالإجماع ، لكنه فرضه في الصغير ، وفي المبسوط وقيل : لا أرض ، لعودها كما كانت ، وربما ظن أنه لابن البراج ، وبشكل بأنه نفي أن يكون فيها قصاص ودية ، وما لا يستلزمان نفي الأرض ، على أنه (رحمه الله) تابع الشيخ ، فإنه حكم في المبسوط أنه لا قصاص ولا دية ثم قوتى وجوب الأرض حقيقه بلا فصل ، وجعله أرض ذلك الجرح الحاصل بالقلع ، وفي الدييات لم ينفها ولم

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث ٢ .

يشتها وأوجب الأرش .

قلت : لعل المتجه في ذلك عدم ترتب غير التعزير مع فرض عدم التفاوت ومعه أيضاً ، للأصل وعدم كون الحر مالاً بدخله النقص في مثل ذلك ، وكون العبد أصلاً له في ما ليس له مقدر إنما هو في الجراحات ، وليس ذلك منها ، بل لا يبعد عدم ضمان مثل ذلك في العبد إذا لم يكن غاصباً ، إذ هي كما لو جنى عليه بما يقتضى فقد الصحة مدة ثم عادت ، وكونه ظملاً لا يقتضي غرامة مال ، بل يكفي فيه التعزير .

نعم لو قلنا بأن عود السن المتجددة هبة جديدة من الله تعالى أنجه حينئذ ثبوت القصاص لا الأرش ، إلا أنى لم أجده لأحد من أصحابنا اللهم إلا أن يكون مستفاداً مما تسمعه في الصغير من النص (١) والفتوى بثبوت الأرش في سنه وإن عاد ، بناءً على عدم الفرق بينهما وإلا فلا وجه لثبوتها وإن قال في المسالك تبعاً لما في غاية المراد : « وفي المسألة وجه ثالث بعدم مقوط القصاص معه ، لأنه لم تجر العادة بانبات سن المثغر ، وما اتفق نعمة وهبة جديدة من الله تعالى ، فلا يسقط حقه به على الجاني ، وعلى هذا فلا ينتظر ، ولا يعرض على أهل الخبرة ، ويناسب هذا الوجه ما سيأتي في دية الأسنان من حكم المصنف بأن سن المثغر إذا عادت بعد أخذ ديتها لم تستعد الدية ، محتجاً بأن الثانية غير الأولى ، وهو يخالف ما حكم به هنا ، وكذا صنع في القواعد .

قلت : لعل هذا من جملة الاضطراب الواقع لهم في المسألة ، والتحقيق عدم القصاص والدية مع عودها كاملةً ، سواء حكم بها أهل الخبرة أو لم يحكموا ، وسواء كان عودها بعد اليأس أو قبله ، للأصل وفحوى ما نثت في سن غير المثغر العائدة كالأولى فإن الإجماع على عدم القصاص والدية ،

بل هو إما الأرش أو التعزير كما ستعرف الكلام فيه مع القطع بأنها غير الأولى ، وليس ذلك إلا لأن العمود مسقط لهما من غير فرق بين كونه عادياً أو غير عادي ، فإن غير المعتاد بعد حصوله يكون كالمعتاد في الحكم ، ومن هنا ثبت القصاص في سن غير المنغر إذا اتفق تخلف العادة عن عوده ، ولا أقل من الشك في ثبوت القصاص والدية في المفروض ، والأصل البراءة . نعم يتجه استعادة الدية لو كان قد أخذها كما عن المهذب ، بل يتجه غرامة الدية للجاني لو كان قد اقتصر منه ، لظهور بطلان الاستيفاء المزبور إلا إذا عادت أيضاً سن الجاني كما كانت ، فلا غرامة ، فما عن الشيخ والفاضلين من عدم غرامة الدية في غير محله ، وأولى من ذلك رد الدية لو كان قد أخذها منه ولم يقتصر منه ، ودعوى أن العائدية جديدة من الله تعالى تفسد جملة من الأحكام السابقة كما أشرنا إليه سابقاً ، وحيثئذ ظو جنى عليه الجاني الأول وقلمها جديداً كان عليه ديتها ، إذ لا مثل لها فيه ، لأن الفرض الاقتصاص سابقاً .

وفي القواعد « ولو عاد سن المجني عليه بعد القصاص فقلعه الجاني ثانياً فإن قلنا : إنه هبة فعليه ديتها ، إذ لا مثل لها فيه ، وإن قلنا : إنه بدل فالمقلوعة كسن طفل ، لكل منها دية على صاحبه وبتقاصان ، وعلى الجاني حكومة ، ونحوه عن المبسوط ، لكنه كما ترى مجرد زبد لا حاصل له ، والتحقيق ما عرفت من كونها بدلاً ، فيتجه حيثئذ ما ذكره أخيراً إلا إذا نبت للجاني أيضاً فيتجه فيه القصاص لوجود المائل ، هذا كله في سن المنغر .

﴿ أما سن الصبي ﴾ الذي لم يشغر ﴿ ف ﴾ سلا خلاف في أنه ﴿ ينتظر بها ، فإن عادت ففيها الحكومة ﴾ بلا خلاف أجده فيه أيضاً ، بل عن الخلاف والسرائر الاجماع عليه ، وقال أحدهما (عليها السلام)

في مرسل جميل (١): « في سن الصبي بضربها الرجل فتسقط ثم تنبت ، قال : ليس عليه قصاص ، وعليه الأرش ، والمراد بها كما عن جماعة تفاوت ما بين كونه فاقد السن زمن ذهابها وواجدها لو كان عبداً .

لكن عن المبسوط أن المراد بها حكومة الجرح وإسالة الدم ، قال : « وإن عادت كما كانت فيه من غير تغيير ولا نقصان فلا دية فيها ولا قصاص ، فأما إسالة الدم فإن كان عن جرح في غير مغزها وهو اللحم الذي حول السن ومحيط بها ففيه حكومة ، لأنه جناية على محل السن ، وإن كان الدم في غير مغزها قال قوم : فيه حكومة ، وقال آخرون : لا حكومة فيها ولا شيء عليه ، والأول أقوى ، ومن قال بالثاني قال لأنه لم يجرح محل الدم ، فهو كما لو لطمه فرعف ، فإنه لا حكومة » . قلت : هو قريب مما ذكرناه سابقاً إلا أن المنتجه هنا - لاطلاق النص والفتوى - بثبوت مع فرض تحققه لو كان المجني عليه عبداً ، أما مع فرض عدمه فينتجه عدم ثبوت غير التعزير عليه ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ سان لا ﴾ تعد أصلاً ﴿ كان فيها القصاص ﴾ عند المشهور بين الأصحاب كما اعترف به غير واحد ، بل لا أجد فيه خلافاً محققاً وإن حكى في المسالك قوله بالعدم ، لأن سن الصبي فضلة في الأصل نازلة منزلة الشعر الذي ينبت مرة بعد أخرى ، ﴿ و ﴾ من البالغ أصلية ، فلا تكون مماثلة لها ، إلا أنه لم يعرف القائل به .

نعم ﴿ قبل ﴾ عن المهذب والغنية والكافي والوسيلة والاصباح وديات المبسوط ﴿ في سن الصبي بعير مطلقاً ﴾ بل عن الأخير هذا الذي

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث ٢ .

رواه أصحابنا ولم يفصلوا ، بل عن ظاهر الفنية الإجماع عليه ، وفي محكي المختلف عليه عمل الأكثر مفسراً لعدم التفصيل في المبسوط بالقود وعدمه واختاره ، لخبري مسمع (١) والسكوني (٢) عن الصادق (عليه السلام) « أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في سنن الصبي قيل أن يشفر بعيراً في كل سن ، إلا أنها ضعيفان ولا جابر لهما محقق ، بل لعل الموهن متحقق في صورة اليأس من العود ، لما عرفت من الشهرة على ثبوت القصص ، بل وفي صورة العود التي قد عرفت حكاية الإجماع فيها على الحكومة .

ولعله لذا قال في السرائر : « ما قاله في المبسوط لم يذهب أحد من أصحابنا إليه ، ولا أفتى به ، ولا وضعه في كتابه على ما أعلم » وإن قال في المختلف : « هذا جهل منه وقلة تحصيل ، وأن أصله من شيخنا ، وقد وضعه في كتابه ، وكذا ابن الجنيد وأبو الصلاح وابن حمزة كلهم أفتوا بقول شيخنا في المبسوط » .

قلت : إن ابن الجنيد وإن حكى عنه في غاية المراد ذلك أيضاً إلا أن المحكي عنه في غيرها أنه فصلت بين عودها فبعير ، وعدمها مع اليأس منها فالديدة ، وكان وجهه الجمع بين الأدلة بحمل خبري البعير (٣) على حال العود ، فتكون حكومة منصوطة وإن كان فيه ما فيه نحو المحكي عن الشيخ في احتمال الجمع بين البعير والحكومة معاً ، إذ هو واضح الفساد .

وأما غيره فلم نعلم منهم ذلك حتى في صورة اليأس منها المتجه فيها وجوب القصص ، نعم إلا يبعد إرادتهم ذلك في خصوص العائدة فيكون

(١) و (٢) الرسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب ديات الأعضاء - الحديث ٢ - ٣ .

(٣) الرسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب ديات الأعضاء - الحديث ٢ و ٣ .

ذلك تقديراً للحكومة شرعاً نحو ما سمعته من ابن الجنييد ولا بأس بحمل
الخبرين على صورة موافقة البعير لها أو عدم العلم بالحال أما لو علم كونها
على خلاف ذلك لشكل الاعتماد على الخبرين المزبورين بعد ضعفها ووهنها
بما عرفت من الاجماع وغيره .

بشيء وهو أنه أطلت المصنف وغيره مدة انتظار العود، وظاهرهم
الرجوع فيه إلى العادة ، لكن في القواعد « ولو كان غير مثير أنتظر
سنة » ، وفي الارشاد « ولو عادت من الصبي قبل السنة فالحكومة ،
ولو مات قبل اليأس فالأرش » .

وفي غاية المراد و التقييد في سن الصبي بالعود قبل السنة غريب
جداً ، فاني لم أقف عليه في كتب أحد من الأصحاب مع كثرة تصفحي
لها ، ككتب الشيخين وابن البراج وابن حمزة وابن إدريس وابن سعيد
 وغيرهم من القائلين بالأرش مع العود ، وابن الجنييد ومن تبعه من
القائلين فيه بالبعير مطلقاً ولا في رواياتهم . ولا سمعته من واحد من
الفضلاء الذين لقيتهم ، بل الجميع أطلقوا الانتظار بها أو قيده بنبات
بقية أسنانه بعد سقوطها ، وهو الوجه ، لأنه زبما قلع سن ابن أربع والعادة
قاضية أنها لا تنبت إلا بعد مدة تزيد على السنة قطعاً ، وإنما هذا شيء
اختص به المصنف (رحمه الله) في ما علمته في جميع كتبه التي وقفت
عليها، حتى أنه في التحرير علقه بأنه الغالب ، ولا أعلم وجه ما قاله ،
وهو أعلم بما قاله ، نعم في رواية أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « السن
إذا ضربت انتظر بها سنة » ، فان وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم ،
وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي الدية « وهذه وإن كانت صحيحة إلا أنها

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب ديات الأعضاء - الحديث ٤

ج ٤٢) الحكم بالأرث لومات الصبي قبل اليأس من عود سنه - ٣٩٣ -

لا تدل على المطلوب ، إذ موضوعها « من ضربت ولم تسقط » ، ويمكن أن يعتذر له بأن المراد إذا قلعتها في وقت تسقط فيه أسنانه ، فانه ينتظر به سنة ولا ريب أن هذا إذ ذاك غالب .

وعنه أيضاً في حواشيه على القواعد « الانتظار سنة » لم أجده في لفظ أحد منا خلا كتبه ، ولو قرأ هنا سنه بالتشديد أمكن ، وإلا فالجسس يشهد بأن الصبي يثغر بلحوق سبع أو ثمان ، وربما كان قلع الجاني قبله بخمس أو ست .

قلت : لعل الأمر في ذلك سهل بعد معلومية إرادة الفاضل التحديد بحسب العادة .

﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ لومات ﴾ الصبي المجني عليه ﴿ قبل اليأس من عودها قضي لوارثه بالأرث ﴾ كما في القواعد ومحكي التحرير والارشاد ، وفي محكي المبسوط والمهذب عليه الدية ، لأن القلع محقق والعود متوهم ، فلا يسقط حقه بأمر متوهم ، وظاهره إرادة الدية ، وفي كشف اللثام تفسير الأرث بها لا الحكومة ، كما عن التنقيح الجزم به . وكيف كان فقد أشكله في غاية المراد بتقابل أصل البراءة من جانب وأصل عدم العود من آخر ، قلت : لعل المتجه ملاحظة الأرث بمعنى التفاوت الملاحظ فيه غلبة العود ، وبذلك يتجه إرادة الأرث من الدية لا العكس .

ولو عادت ماثلة عن محلها أو متغيرة اللون أو قصيراً أو مثلاً ففي القواعد وكشف اللثام « عليه الحكومة عن الأولى لقلعها وقد عادت ، وعن نقص الثانية ، لأن الظاهر أنه من فعله » ونحوه عن المبسوط ، ولكنه لا يخلو من نظر كما في كشف اللثام ، لا يمكن منع كونه من فعله ، والظهور

المزبور لو سلم لا يقتضي الضمان بعد أن لم يكن على صحته دليل ،
والله العالم .

﴿ ولو اقتصر البالغ بالسن ﴾ من مثله ﴿ فعادت سن الجاني ﴾
دون المجني عليه ﴿ لم يكن للمجني عليه إزالتها ﴾ وفاقاً لابن إدريس
والفاضل والشهيدين والأردبيلي على ما حكى عن بعضهم لاحسبة كما سمعته
في الأذن ﴿ لأنها ليست بجنسه ﴾ ولاحقاً بناءً على أنها هبة من الله
تعالى ، ضرورة كونه قد استوفى حقه بالقصاص ، بل في القواعد وكشف
اللثام « وبناءً على أنها بدل الفات ، لزيادة الألم ، وللشبهة ، لاحتمال
أن تكون هبةً مجددةً » ، إلا أنه لا يكون المجني مستوفياً لحقه ، لأن
سنه مضمون بالدية ، لأنها لم تعد . ومن الجاني غير مضمونة بالدية ،
لأنها في الحكم كسن طفل غير مثر فيها الحكومة ، فتتقص أي الحكومة
عن دية سنٍ ويغرم الباقي « وزاد في الأخير » وإن أزال المجني عليه
العائدة أيضاً كانت عليه ديتها ، وله دية سنه ، فيتقاصان ، وعليه الحكومة
لقلعه الأول الذي فعله بزعم القصاص .

قلت : لعل المتجه بناءً على أنها بدل الفات القصاص فيها ، ضرورة
تبين بطلان الاستيفاء الأول بظهور كونها سن غير مثر ، فيقلعها حينئذ ،
ويضمن الحكومة ، ولعله لذا قال في محكي الخلاف والمبسوط والوسيلة بأن له
إزالتها أبدأ ، بل في المبسوط أنه الذي يقتضيه مذهبنا ، بل في الأول أن
عليه إجماع الفرقة وأخبارهم ، وإن قال في السرائر : « إنه يضحك
الثكلي ياسبحان الله من أجمع معه على ذلك ؟ ! وأي اختيار لهم فيه ؟ !
وإنما أجمعنا في الأذن لأنها ميتة لا تجوز الصلاة معها ، لأنه حامل نجاسة
ولاجتماعنا وتواتر أخبارنا ، فالتعدية إلى السن قياس ، وهو باطل عندنا ،
ولأنه هبة مجددة من الله خلقة ليست تلك المقلوعة ، فكيف تقلع أبدأ ؟ !

وهذا منه إغفال في التصنيف ، فانه قد رجع عنه في المبسوط .
 لكن في المختلف « هذا جهل منه وقلة تأمل وعدم تحصيل ، وذلك
 لقصور فهمه وشدة جرأته على شيخنا وكثرة سوء أدبه مع قصوره أن
 يكون أقل تلاميذ شيخنا ، وقوله : قد رجع عن ذلك في مبسوطه افتراء
 عليه ، فانه قد نقل فيه ثلاثة أقوال ، وقال : إن هذا هو الذي يقتضيه
 مذهبنا .

قلت : ويمكن أن يكون الشيخ أشار بالأخبار إلى ما سمعته في الأذن
 من قول أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) : « إنما يكون القصاص من أجل
 الشين ، الصريح في أن إزالتها لذلك لا لنجاستها ؛ بل وإلى ما ورد (٢)
 في سن غير المنغر التي أنبتت من عدم القصاص بها ، إذ ليس هو إلا
 لانباتها ، فلا يقلع بها سن المنغر التي لم تعد في العادة إن قلعت ، وبنبات
 السن من المنغر في الفرض يظهر أنها بحكم غير المنغر وإن كان على خلاف
 العادة ، فلا تصلح أن تكون قصاصاً عن سن المنغر ، وإلا لشرع القصاص
 لها بسن المنغر ، فالتوجه حينئذ ما ذكره الشيخ ، وهو الموافق لما ذكرناه
 في مطاوي البحث ، والله العالم .

﴿ ويشترط في ﴿ قصاص ﴿ الأسنان ﴾ كغيره من الأعضاء
 ﴿ التساوي في المحل ﴾ حتى بالنسبة إلى الأصالة والزيادة بلا خلاف
 أجده فيه ، بل ولا إشكال ، ضرورة توقف صدق القصاص عليه فضلاً
 عن الاعتداء والعقاب بالمثل ﴾ فلا يقلع سن بخرس ﴾ طاحنة ﴾ ولا
 بالعكس ﴾ ولا ثنية برباعية أو ناب أو ضاحك ولا بالعكس ، ولا رباعية
 مثلاً من أعلى أو من الجانب الأيمن بمثلها من أسفل أو من الأيسر وإن

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث ١ من كتاب الديات .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب ديات الأعضاء - الحديث ١ من كتاب الديات .

فقد المائل من الجاني كما عرفت ذلك في اليد .

﴿ ولا أصلية بزائدة ﴾ قطعاً بل في القواعد ، ولا بالمعكس مع
تغاير المحل ، ومقتضاه جواز قلع الزائدة بالأصلية مع اتحاد المحل بأن
تثبت مع الأصلية من منبت واحد ، لأنه حينئذ أخذ للناقص بدل الكامل ،
ولعله لذا ترك ذكر العكس في المتن بل وغيره ، وفي التفاوت ما عرفت
سابقاً .

ولكن في محكي التحرير « ولا بالعكس وإن اتحد المحل » ولعله لعدم
كفاية النبات من منبت واحد في اتحاد المحل ، إلا أنه لا يخلو من منع ،
ضرورة شهادة العرف بتحقيق زائدة متحدة المنبت مع الأصلية على وجه
تعد مساوية لها في المحل عرفاً ، فلا حاجة إلى ما قيل من تصويرها بأن
تقلع الأصلية ثم تثبت سن مكانها مع حكم أهل الخبرة بعدم العود وقلنا
إنه هبة ، وفيه مع وضوح فساده أن مقتضى ذلك كون دية هذا السن
ثلث دية الأصلية ، لأن الفرض كونها زائدة ، وذلك ديتها ، وهو منافٍ
لما يظهر منهم أن دية النابتة دية الأصلية ، فليس حينئذ إلا ما ذكرناه ،
ومع فرض عدم تحقق ذلك فالمتجه ما سمعته من التحرير ، والله العالم .

﴿ وكذا لا تفلح زائدة بزائدة مع تغاير المحلين ﴾ بلا خلاف
ولا إشكال فيه كالقصاص فيها مع الاتحاد للعموم .

﴿ وكذا حكم الأصابع الأصلية والزائدة ﴾ ضرورة اتحاد المدرك
في الجميع ﴿ و ﴾ حينئذ فـ ﴿ ستقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما ﴾
في المحل وفي الأصالة والزيادة على حسب ما عرفته في الأسنان ، هذا .
وقد ظهر مما تقدم أنه لا خلاف نصاً وفتوى كما اعترف به في
كشف اللثام . بل ﴿ و ﴾ لا إشكال في أن ﴿ كل عضو يؤخذ قوداً
مع وجوده تؤخذ الدية مع فقدته ، مثل أن يقطع اصبعين وله واحدة ﴾

فيقطع واحدة وتؤخذ منه دية الأخرى ﴿ أو يقطع كفاً تاماً وليس للقاطع أصابع ﴾ وهكذا ، والله العالم .

﴿ مسائل : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ إذا قطع يداً كاملة ويده ناقصة إصبغاً كان للمجني عليه ﴾ الدية تامة أو ﴿ قطع الناقصة ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿ و ﴾ لكن مع اختيار الثاني ﴿ هل تؤخذ دية الأصبع ﴾ المفقود من اليد التي قطعها قصاصاً ؟ ﴿ قال في الخلاف ﴾ وموضع من المبسوط : ﴿ نعم ﴾ تؤخذ مطلقاً سواء كانت مفقودة خالصة أو بأفة أو قصاصاً أو بجناية قد استوفى أو استحق ديتها .

وتبعه الفاضل في التحرير وثاني الشهيدين والكركي وغيرهم على ما حكى عن بعضهم بل ادعى في الخلاف الإجماع عليه ، لأنه أقرب إلى المثل بعد تعذر الصورة ، ولما عرفته من القاعدة ، وهي كل عضو يؤخذ قوداً لو كان تؤخذ الدية مع فقدته ، وعدم أخذ التفاوت في الشلاء لو قطعت بدل الصحيحة لأن الاختلاف في الصفة مع بقاء الجرم ، فكانت كقتل العبد بالحر والمرأة بالرجل ، بخلاف الفرض الذي قيل هو كمن أتلف عليه صاع حنطة ووجد للمتلف صاعاً ، فإن لصاحب الحق أخذه والمطالبة ببدل الفائت دون ما لو وجد له صاع حنطة ردية مثلاً ، فإنه ليس له أخذهما والمطالبة ببدل الفائت وإن كان فيه نظر واضح .

﴿ و ﴾ قال ﴿ في المبسوط : ليس له ذلك إلا أن يكون أخذ ديتها ﴾ أو استحقها ، أما إذا كانت مفقودة خالصة أو بأفة لم يستحق

المقتص شيئاً ، وتبعه ابن البراج في محكي المهذب والجواهر ، لما سمعته من خبر سورة بن كليب (١) في القاتل إذا كان أقطع اليد ، ولكن مقتضاه أن المقطوعة قصاصاً بحكم المأخوذ ديتها كما عن موضع من المبسوط ، بل يناسبه ما جزموا به في غير المقام في ما لو قطع اصبعاً من رجل وبدأ من آخر من أنه يقتص للأول في الاصبع وللآخر في اليد مع دفع دية الاصبع . وعلى كل حال فقد عرفت أن الخبر المزبور مقصور على محله وإلا لكان مقتضاه عدم شيء على من قطع يداً مثلاً ولا يد له خلقة ، وهو معلوم البطلان ، فلا ريب في أن الأقوى الأول لا الثاني .

وأضعف منه ما يوجد في كلام بعض متأخري المتأخرين من عدم رد شيء مع قطعها مطلقاً سواء كانت مفقودة خلقة أو بأفة أو أخذ ديتها ، لصدق « اليد باليد » (٢) إذ هو - مع أنه خرق للاجماع - واضح الفساد ، لعدم صدق المقاصة مع فرض الاختلاف المزبور . ولو كان الأمر بالعكس بأن كان النقصان في يد المجني عليه ففي القواعد والمسالك ومحكي التحرير لم يقطع يد الجاني ، بل يقطع منها الأصابع التي قطعها ويؤخذ منه حكومة الكف ، وزاد في الثاني ويؤخذ دية الجميع مع التراضي ثم قال : « وربما قيل بالمنع من القصاص على هذا الوجه لعدم المائلة ، فلا يجز أن تلقى حديدة القصاص في غير الموضع الذي ألقى عليه حديدة الجاني ، ولعل هذا القول هو المحكي عن ابن إدريس ، بل هو الذي فهمه بعضهم من عبارة الارشاد « يقتص للكامل من الناقص ، ولا يضم أرش ، ولا يجوز العكس فنشبت الدية » .

ولكن لا يخفى عليك ما في الجميع بعد الاحاطة بما ذكرناه سابقاً عند قول المصنف في المسألة الثانية عشر : « وكذا لو حقطع كفاً بغير

(١) الوسائل - الباب - ٥٠ - من ابواب القصاص في النفس - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث ٢ .

أصابع قطعت كفه بعد رد دية الأصابع « من ظهور خبر الحسن بن الجريش (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) في ذلك ، بل يظهر منه أنه مقتضى العمومات أيضاً، بل عرفت دعوى الشيخ الإجماع على نحوه ، بل تقدم غير ذلك أيضاً ، فالمتجه الفتوى به في المقام كما عن الغنية والأصباح ، بل في الأولى منها الإجماع عليه كما تقدم تحرير ذلك مفصلاً ، فلاحظ وتأمل .

وكذا الكلام لو نقصت بعض أصابع المقطوع أنملة وإن كان مقتضى ما سمعته أولاً من الفاضل وغيره عدم قطع الجاني أيضاً ، بل إما الدية أو يقطع ما قابل الأصابع الكاملة ، ويؤخذ دية باقي الأصابع الباقية وحكومة الكف ، ولكن فيه ما عرفت ، والمتجه أن له قطعها مع دفع دية الأنملة .

ولو نقصت أصابع القاطع أنملة قطعت يده ، وفي الأنملة المفقودة ما عرفته في الأصبع .

وكذا الكلام لو كانت أصابع القاطع أو المقطوع بغير أظفار أو بعضها فان الحكم في الجميع متحد بناءً على التعدية الاستفادة من خبر الحسن بن الجريش (٢) إلى غير المفروض فيه ، كاتحاده على القول الآخر . لكن في الإرشاد « لو كان ظفر المجني عليه متغيراً أو مقلوعاً اقتصر في الأصبع لكمال ديتها من غير ظفر » ومعناه أن له القصاص من غير رد أرش ، وعن الروض موافقته على ذلك ، وكذا عن الأردبيلي على تأمل له ، ولا يخفى عليك ما فيه بعدما ذكرنا ، والله العالم .

﴿ ولو قطع اصبع رجل ﴾ مثلاً ﴿ فسرت إلى كفه ﴾ بحيث

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث ١ وهو خبر الحسن

ابن الجريش كما ذكرناه في التعليقة ص ٣٢٧ و ٣٥٠ .

قطعت ﴿ ثم اندملت ثبت القصاص فيها ﴾ بلا خلاف معتد به أجده فيه ، لعموم الأدلة بعد كون السراية من فعله ، بل عن المبسوط أنه الذي يقتضيه مذهبنا ؛ لكن عنه في موضع آخر أنه أثبت في السراية الدية دون القصاص ، وهو واضح الفساد ، وأوضح منه فساداً ما عن أبي حنيفة من أنه لا حكم للسراية أصلاً .

﴿ وهل له القصاص في الاصبع وأخذ الدية في الباقي ﴾ وإن لم يرض الجاني ؟ ﴿ الوجه لا ﴾ وفاقاً للفاضل ﴿ لا مكان القصاص فيها ﴾ مع تعدد الجنابة عليها ، إذ السراية من توابع جنائته ، فهو كقطع الكف عمداً بضربه واحدة في عدم جواز اقتراح ذلك له ، بل لعل دخول الاصبع في الكف نحو دخول اليد مثلاً في النفس أو جنى عليه بها فسرت إلى نفسه ، فانه ليس للولي القصاص في اليد وأخذ الدية عن النفس ، بل في المسالك وغيرها « ولأن الواجب في العمد القود ، والدية لا تثبت إلا صلحاً أو بسبب عارض ، وهو مفقود هنا ، حيث يمكن القود » وإن كان ذلك لا يخلو من نظر في قصاص الطرف ، ولعل وجه الجواز تغاير المحل وكون الجنابة على أحدهما بالباشرة وعلى الآخر بالسراية التي هي في قوة السبب ، فهما كجنائتين ، لكنه كما ترى . ﴿ ولو قطع يده ﴾ مثلاً ﴿ من مفصل الكوع ثبت القصاص ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، لعموم الأدلة بعد معلومية كون القصاص في ما دون النفس بجرح يشق أو عضو يقطع ، والمراد به كل عضو ينتهي إلى مفصل ، لأن له حداً ينتهي إليه ، فلا تغرير في القصاص .

﴿ ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد ﴾ من الكوع بلا خلاف أجده ﴿ وله الحكومة في الزائد ﴾ دون القصاص ، لعدم المفصل واختلاف أوضاع العروق والأعصاب وعدم القصاص في كسر العظام .

ولعل المراد بالحكومة هنا ما لا بنافي المحكي عن ابن إدريس من اعتبار المساحة ، فلو قطع نصف الذراع كان عليه نصف دية وهكذا وإن كان خلاف الظاهر ، بل قد يشكل ما ذكره بعدم الدليل عليه ، فإن ثبوت الدية للعضو لا يقتضي التوزيع المزبور ، فالأولى الأول ، لكن ستعرف في كتاب الديات المفروغية من التوزيع المزبور الذي قد يقال إنه المفهوم من التقدير عرفاً ، مضافاً إلى بعض النصوص (١) الدالة على ذلك بالخصوص ، فلاحظ وتأمل .

نعم قد يشكل ما عن أبي علي من أن له القصاص من المرفق بعد ردّ الفاضل بأنه استيفاء زائد على الحق يخرج به عن أدلة القصاص ومن هنا - لولا ظهور الاتفاق - أمكن القول بالانتقال إلى الدية، لتعذر القصاص من محل الجنابة ، ولا دليل على ثبوته في غيرها ، اللهم إلا أن يقال إنه قطع للكف وزيادة .

هذا وفي محكي التحرير ، وهل له أن يقطع الأصابع خاصة ويطلب الحكومة في الكف ؟ الأقرب أنه ليس له ذلك ، لا مكان أخذه قصاصاً ، فليس له الأرش ، قلت : قد يقال بالجواز بعد عدم إمكان القصاص كاملاً وجواز التبويض له ، فكما يجوز أخذ الكف يجوز أخذ الأصابع خاصة .

﴿ ولو قطعها من المرفق اقتص منه ﴾ بلا خلاف ولا إشكال
 ﴿ ولا يقتص في اليد ، ويأخذ أرش الزائد ﴾ كما قلناه في السابقة
 ﴿ و ﴾ ذلك لأن الفرق بين اعتبار تعذر استيفاء القصاص في الأولى من محل الجنابة بخلافه في الثانية التي لم يتعذر فيها استيفاء الحق ، ولا دليل على التبويض المزبور ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، خصوصاً على

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب ديات الأعضاء - الحديث ١ من كتاب الديات .

القول بأن الواجب في مثله القصاص ولا ينتقل إلى الدية إلا مع الاتفاق أو العجز عن استيفاء الحق ، وهما معاً منتفیان ، بل لا يخلو جوازه مع التراضي منها من إشكال :

وكذا لو قطعها من المنكب اقتصر منه وليس له القصاص من المرفق وأخذ أرش الزائد .

نعم لو قطعها من العضد فلا قصاص منه ، لما هرفت . بل يقتصر من المرفق وفي الباقي الحكومة ، نحو ما سمعته في السابقة ، وفي جواز القصاص له من الكوع أو الأصابع والحكومة في الباقي الكلام السابق . ولو نخلع عظم المنكب الذي هو المشط فإن حكم أهل الخبرة بإمكان الاستيفاء بالمثل اقتصر منه ، وإلا فالدية أو الاستيفاء والأرش في الباقي كما في كشف اللثام ومحكي المبسوط والتحرير ، نعم الظاهر اعتبار هديلين من أهل الخبرة كما في غير المقام .

ثم لا يحنى عليك جريان جميع ما ذكرناه في اليد في الرجل ، ضرورة كون القدم كالكف ، والساق كالذراع ، والفخذ كالعضد ، والورك كعظم الكتف .

كما أنه لا يحنى عليك بعدما ذكرنا حكم ما لو قطع نصف الكف ، فإنه ليس له القصاص من موضع القطع لعدم المفصل كنصف الذراع ، ولكن له قطع الأصابع والمطالبة بالحكومة في الباقي أو يعفو عنها ، وفي جواز قطع الأنامل والمطالبة بالحكومة للباقي الكلام السابق ، وليس له قطع الأنامل ثم يكملها بقطع الأصابع ، لزيادة الألم ، ولكن لو فعل أساء ولا ضمان عليه ، ولكن عليه التعزير حتى لو كان الجاني قد فعل به كذلك في وجه للمثلة ، وفي آخر لا بأس به ، لأنه اعتداء بالمثل ، والله العالم .

المسألة الثانية :

قد عرفت أنه لا خلاف في اعتبار التساوي في الأصالة والزيادة أو الزيادة في الجاني في القصاص ، بل الظاهر الاتفاق عليه ، كما اعترف به في كشف اللثام - ، فلا تقطع أصلية بزائدة اتحاد المحل أو اختلفت ، لأن الكامل لا يؤخذ بالناقص ، ولا زائدة بأصلية مع اختلاف المحل ، لأن الاتحاد شرط ، وتقطع بمثلها في الزيادة والمحل ، وبالأصلية مع التساوي في المحل وفقدان الأصلية ، لجواز أخذ الناقص بالكامل ، وفي المطالبة بفصل دية الأصلية الكلام السابق في اليد الشلاء ، وعن المبسوط التصريح بالعدم هنا . ولا تقطع زائدة بمثلها مع تغاير المحل وجد المثل المساوي في المحل أو لا ، فلا تقطع اليد الزائدة اليسرى بالزائدة اليمنى وجدت زائدة يمينى أو لا ، قصرأ لخلاف الأصل على موضع النص والفتوى مع احتمال الانسحاب ، بل عمومها للزائدة .

و ﴿ إذا كان للقاطع ﴾ كفاً مثلاً ﴿ اصميج زائدة ﴾ في محل مخصوص من يمينه مثلاً ﴿ وللمقطوع كذلك ثبت القصاص ، لتحقق التساوي ﴾ في الزائدة ومحلها كما هو المفروض ، لا أن الزيادة لأحدهما في اليمنى وللآخر في اليسرى ، ولا أن لأحدهما إبهاماً وللآخر خنصرأ ، وربما احتتمل في نحو عبارة المتن عدم اعتبار تساوي المحل ، فيكفي الزيادة في كل منهما وإن كانت في أحدهما إبهاماً وفي الآخر خنصرأ ، وهو في غير محله ، لتصريح المصنف بذلك في ١٠٢٠ اعتباره ، مضافاً إلى توقف اسم القصاص عليه .

﴿ ولو كانت ﴾ الاصميج ﴿ الزائدة للجاني ﴾ خاصة ﴿ فان

كانت خارجة عن الكف ﴿ بأن تكون على الساعد مثلاً ﴾ ﴿ اقتصر منه ﴾ فيه ﴿ أيضاً ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿ لأنها تسلم للجاني ﴾ فلا تمنع حيثئذ من استيفاء الحق ﴿ وإن كانت في سمت الأصابع منفصلة ثبت القصاص في ﴾ الأصابع ﴿ الخمس دون الزائدة ودون الكف ﴾ لأنها أزيد من الحق فلا حق له فيها ، وسقط القصاص من الكف أيضاً للتفريغ بها ، وهو كذلك إن لم يعمل بخبر الحسن بن الجريش السابق (١) وإلا انجبه له القلع ودفع الزائد. وبذلك ونحوه يظهر لك الاضطراب في كلامهم باعتبار الفتوى به تارة والاعراض عنه أخرى .

وعلى كل حال فعلى الأول يتجه ما سمعت ﴿ وكان ﴾ للمجنى عليه ﴿ في الكف ﴾ الذي تعذر القصاص فيه للتفريغ بالأصبع الزائدة ﴿ حكومة ﴾ .

﴿ ولو كانت ﴾ الزائدة ﴿ متصلة ببعض الأصابع جاز الاقتصاص في ما عدا المتصلة ، وله دية الأصبع ﴾ التي تعذر القصاص فيها بالتصاق الزائدة فيها ﴿ والحكومة في الكف ﴾ .

ولو كانت نابتة على إصبع وأمكن قطع بعضها مع الأربع كما إذا كانت نابتة على الأضمة الوسطى من إصبع تقطع الأضمة العليا مع الأربع ، ويأخذ ثلثي دية إصبع .

وعن العامة قول بأن الأصابع يتبعها ما تحتها من الكف ، فما يقتصر منها لا حكومة في ما تحتها ، وما يؤخذ بدلها الدية لا يؤخذ إلا ديتها ، ولا يضاف إليها حكومة ما تحتها، وهو كما ترى مناف للعدل، ولعل مثله ما في كشف اللثام من أنه لو أمكن قطع ما تحت الأربع من الكف قطع ، وكانت الحكومة في باقي الكف ، ضرورة عدم جواز القطع عندنا من

(١) المتقدم في ص ٣٤٨ راجع التليقة في ص ٣٣٧ .

ج ٤٢ (حكم ما لو كان للجاني أصابع زائدة على المجني عليه وبالعكس) - ٤٠٥ -

غير المفصل ، هذا كله إذا كانت الزائدة في الجاني خاصة .
﴿ أما لو كانت الزائدة في المجني عليه ﴾ خاصة ﴿ فله
القصاص ﴾ في الكف من الكوع ﴿ و ﴾ له ﴿ دية ﴾ الأصبع
﴿ الزائدة ، وهو ثلث دية الأصلية ﴾ وإن أخذ الدية كان له دية
الكف ودية الزائدة بلا خلاف ولا إشكال في شيء من ذلك ، نعم احتمل
بعض الناس سقوط دية الزائدة ، لأنها لحم زائد كالسمن ، وهو كما ترى .
﴿ ولو كان له ﴾ أي المجني عليه ﴿ أربع أصابع أصلية وخامسة
غير أصلية لم تقطع يد الجاني إذا كانت أصابعه كاملة أصلية ﴾ بلا خلاف
﴿ و ﴾ لا إشكال ، لعدم قطع الكامل بالناقص المستلزم للزيادة في
استيفاء الحق ، ﴿ كان للمجني عليه القصاص في أربع ﴾ لعموم الأدلة
﴿ وأرش الخامسة ﴾ أي ديتها بتعدد استيفائها وحكومة الكف كذلك
أو لا يقتص ويطالب بدية الجميع .

﴿ أما لو ﴾ انعكس الأمر بأن ﴿ كانت ﴾ بعض ﴿ الأصابع
التي ليست أصلية للجاني ﴾ خاصة ﴿ ثبت القصاص ﴾ في الكف
﴿ لأن الناقص يؤخذ بالكامل ﴾ ولكن يشترط كون الزائدة في سمت
الأصلية بمعنى مساواتها لها في المحل الذي عرفته ﴿ و ﴾ ذلك لأنه
﴿ لو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع إبهام بخنصر ﴾ .
ولو كانت الزائدة في يد الجاني غير متميزة عن الأصلية باعتبار
كونها في سمت أصابعه وعلى نسقها كما وكيفاً لم تقطع اليد من الكوع ،
للزوم قطع الزائدة التي هي غير مستحقة له ، بل في القواعد وغيرها
ولا أربع من الخمس غير الإبهام أو شيء من الأربع ، لاحتمال قطع الزائدة ،
ولكن يقطع الإبهام ويطالب بدية باقي الأصابع ، وحكومة الكف الخالية
من الإبهام ، فلو بادر وقطع الكف من الكوع استوفى حقه وأساء للزيادة ،

وعليه ديتها ، ولو قطع الابهام وأربعاً منها أسماء أيضاً ، لعدم جواز ذلك له ، ولكن استوفى حقه ولو ناقصاً ، لجواز أن تكون فيها زائدة ، وهي لا تؤخذ بالأصلية إلا مع فقد الأصلية ، لمخالفتها الأصلية محلاً وصفةً ، ويطلب بحكومة الكف .

وكذا لو قطع شخص إصبعاً منها يحتمل الزيادة والاصالة لم يكن عليه قصاص ، لاحتمال أخذ الأصلية بالزائدة ، وفي وجوب دية الزائدة عليه لأصالة البراءة من الزائد أو نصف الديتين ، وهي ستة وستون ديناراً وثلثان لتكافؤ الاحتمالين ، فيكون كجنين ولجته الروح واحتمل فيه الذكورة والانوثة ، فان على قاتله نصف الديتين ؟ وجهان أقواهما الثاني بملاحظة نظائره .

وفي القواعد ويحتمل سدس دية الكف وسدس دية الزائدة ، لأن الكف لو قطعت ضمننت بدية يد ودية إصبع زائدة ، فعند الاشتباه قسطنت الدية ودية الزائدة على الجميع .

ولو قطع صاحب الأصابع المفروضة إصبعاً من يد لا زيادة فيها فلا قصاص مع اشتباه مثل المقطوعة منه بالزائدة ، وعليه دية الاصبع الكاملة ، فلو بدر المقطوع وقطع إصبعاً أساء واستوفى حقه ناقصاً ، لاحتمال الزيادة .

هذا وقد يقال في أصل المسألة : إن له القصاص في ما قابل المقطوع من الأصابع المتعددة المتساوية ، لكونها جميعها أصلية ، فيكون له سبابتان مثلاً ، نعم لو علم أن فيها أصلاً وزائداً واشتبه اتجه حينئذ عدم القصاص .

ولعله لذا قال في الارشاد : « ولو كان لقاطع اليد ست أصابع قطع خمس أصابعه ، ودفع حكومة اليد ، ولو كان فيها زائدة فاشتبهت

فلا قصاص ، ونحوه عن الروض ومجمع البرهان ، بل والتحرير ، ولكن فيه أن المراد بكونها زائدة عدم الموافقة لغالب نوع الانسان .
بل قد يشكل القصاص أيضاً بعدم تساوي المهل في الفرض ، ضرورة تفاوت ذلك في كل اصبع منها ، ودعوى عدم اشتراطه هنا واضحة الفساد ، ضرورة توقف اسم القصاص عليه ، فتأمل جيداً .

﴿ ولو كان للأئمة طرفان فقطمها ﴾ قاطع ﴿ فان كان للجاني أئمة مساوية ﴾ في ذلك ﴿ ثبت القصاص ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿ لتحقق التساوي وإلا اقتصر وأخذ أرش الطرف الآخر ﴾ لأنه لم يستوف ناه حقه ، نعم هبّر غير واحد بالأرش كالمثني ، وفي القواعد ومحكي التحرير أخذ دية الزائدة ، وهي ثلث دية الأئمة الأصلية ، وعن المبسوط والمهذب أخذ الحكومة ، ولعل مراد الجميع الدية المزبورة ، نعم لو لم يكن الطرف أئمة مثلاً على وجه لا يدخل في ما ثبت له مقدار اتجه الأرش الذي هو بمعنى الحكومة بخلاف الأول الذي ستسمع تصريح المصنف فيه بثلث دية الأئمة .

﴿ ولو كان الطرفان ﴾ المزبوران ﴿ للجاني ﴾ خاصة فان تميزت الأصلية وأمكن قطعها منفردة اقتصر ، لعموم الأدلة ، وإلا ﴿ لم يقتصر منه ﴾ للتفريز بزيادة على الجنابة ﴿ و كان للمجني عليه دية أئمته ، وهو ثلث دية إصبع ﴾ أو نصفها على ما تعرفه في محله إن شاء الله كما صرح به الشيخ والفاضلان وغيرهم على ما حكى عن بعضهم بل لا أجد فيه خلافاً بن من تعرض له منهم ، لكن قد يأتي احتمال قطع الجميع ودفع دية الزائدة بناءً على ما سمعته في خبر الحسن بن الجريش (١) الذي تكرر الكلام فيه ، ويأتي للمصنف قريباً الفتوى بما

(١) المتقدم في ص ٣٣٨ راجع التليقة في ص ٣٢٧ .

يناسبه ، بل قد يأتي احتمال قطع أحد الطرفين مع إمكانه ، نحو ما سمعته في الأصابع الزائدة ، إلا أنني لم أجد من أفقى بغير ما سمعته من المصنف ، والله العالم .

﴿ ولو قطع من واحد الأنملة العليا ومن آخر الوسطى فان سبق صاحب العليا ﴾ وطالب بحقه ﴿ اقتص له وكان للآخر الوسطى ﴾ فله القصاص فيها وله العفو ﴿ وإن سبق صاحب الوسطى ﴾ بالمطالبة ﴿ آخر ﴾ حقه إلى انتهاء حال الآخر ﴿ فان اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده ، وإن عفا ﴾ على مالٍ أو بدونه ﴿ كان لصاحب الوسطى القصاص إذا ردّ دية العليا ﴾ مقدمةً لتحصيل حقه ، كما عن الشيخ والفاضل في بعض كتبه ، لخبر الحسن بن الجريش (١) وغيره مما تقدم مؤيداً بكونه كفء أحد الشريكين ، وكرد المرأة الزائد على الرجل ، وغير ذلك من النظائر .

لكن قد يشكل ذلك بما ذكروه في المقام من عدم جواز الاعتداء بغير المثل ، وباشتراط جواز القصاص في عضو بعدم التقرير بآخر ، وإعراضهم عما في خبر الحسن (٢) في كثير من الأفراد ، ومن هنا تردد في الحكم المزبور الفاضل في القواعد ، بل في المسالك مال إلى العلم ، بل هو المحكي عن الكركي أيضاً ، بل في كشف النمام هو أقوى ، فان شاء صاحب الوسطى أخذ الدية ، وإن شاء صبر إلى أن يذهب العليا من الجاني بأفة أو جنابة فيقتص ، وقد عرفت غير مرة أن الأولى العمل بالخبر المزبور في غير محل الإجماع ، كما أشرنا إليه غير مرة .

نعم قد يناقش بناءً عليه في إطلاقه تأخير صاحب الوسطى إلى انتهاء ذي العليا في ما لو تضرر بذلك بعد أن كان له طريق إلى الاستيفاء

(١) و (٢) راجع التعليقة في ص ٣٢٧ .

ج ٤٢ (حكماً ما لو اقتصر المجني عليه بقطع الشمال بدلاً عن اليمين جهلاً) - ٤٠٩ -

بدفع الدية الذي لا دليل على اشتراطه بعفو الآخر ، والله العالم .
﴿ ولو بادر صاحب الوسطى فقطع ﴾ قبل ذي العليا ﴿ فقد ﴾
أساء بناءً على ما سمعته ، ولكن قد ﴿ استوفى حقه وزيادة ، فعليه دية
الزائد ، ولصاحب العليا على الجاني دية أنتمته ﴾ بلا خلاف أجده بين
من تعرض له ، بل لم أجد من احتمال جواز رجوع ذي العليا على ذي
الوسطى باعتبار كونه المتلف لحقه بالاستيفاء قبله فضلاً عن احتمال
تعيين ذلك .

وإن قطع العليا من سبأتي يمى رجلين مثلاً فللسابق منها القصاص ،
وهل للاحق القصاص من اليسرى ؟ احتمال ، لورود قطع اليسرى باليمين (١)
كما عرفت ، واليد تشمل الكل والأبغاض ، ويحتمل العدم اقتضاراً في ما
خالف الأصل على اليقين ، قيل : ويعطيه كلام المبسوط ، وبني عليه أنه
إن قطع عليا سبابة رجل ثم العليا والوسطى من سبابة آخر قدم صاحب
العليا ، فإن عفا كان للآخر القصاص ، وإن اقتصر كان للآخر القصاص
الباقية ، وأخذ دية العليا وإن انعكس قدم صاحب العليا والوسطى ، فإن
عفا كان لصاحب العليا للقصاص وإلا الدية ، وذلك كله واضح .

المسألة الثالثة : ﴿

﴿ إذا قطع يميناً فبذل شمالاً ﴾ ﴿ لما أريد القصاص منه ﴾ ففعلها
المجني عليه من غير علم ﴿ بأنها الشمال ﴾ قال في المبسوط : يقتضي
مذهبنا سقوط القود ﴿ لأن اليسار تكون بدلاً عن اليمين في الجملة ،
ولصدق اليد باليد ﴾ (٢) .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب قصاص الطرف - الحديث ٢ .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ فيه تردد ﴾ بل منع كما عن المهلب ، بل هو خيرة أكثر المتأخرين ، بل عن المبسوط أنه قوي أيضاً ، وذلك ﴿ لأن المتعين ﴾ للقصاص ﴿ قطع اليمين ، فلا تجزىء اليسرى مع وجودها ، وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقياً ، و ﴾ لكن ﴿ يؤخر حتى يندمل اليسار توقياً من السراية ﴾ على النفس ﴿ بتوارد القطعين ﴾ المضمون أحدهما دون الآخر على ما في كشف اللثام ، قال : « فيضمن نصف السراية ، بخلاف ما لو قطع يدين ، فانه يوالي بين قطع يديه ، فان السراية إن حصلت فعن غير مضمون » .

وفيه نظر أما (أولاً) فلاحتمال عدم الضمان فيهما في الفرض ، للجهل بالأول والاستحقاق في الثاني . وأما (ثانياً) فقد يقال بضمانه هنا النفس وإن كان الجرحان معاً غير مضمونين باعتبار اشتراط استيفاء القصاص في الطرف بعدم التفرير بها ، فاذا اقتصر مغرراً بها ضمنها وإن لم تكن الجنابة مضمونة لو اندملت فهو كما لو قطع اليد الشلاء التي حكم أهل الخبرة بعدم انحسامها . ولكن مع هذا كله والمسألة لا تخلو من إشكال . ﴿ و ﴾ على كل حال فلا قصاص بقطع اليسار على المقتص قطعاً كما في المسالك ، لأن الفرض جهله وكون البازل المقتص منه ، فلا عمد فيه إلى قطعها عدواناً كي يتحقق موضوع القصاص .

فـ ﴿ أما الدية فان كان الجاني سمع الأمر بإخراج اليمين و ﴾ مع ذلك ﴿ أخرج اليسار مع العلم بأنها لا تجزىء وقصده إلى إخراجها فلا دية أيضاً ﴾ كما عن المبسوط والفاضل وغيرهما ، لأن السبب فيه أقوى من المباشر ، نحو تقديم الطعام للضيف وغيره .

وما في المسالك - من إشكاله بأن الحكم في تقديم الطعام ونظائره مستند إلى العادة الغالبة مع اتفاق المسؤول والمبدول ، والأمر في المتنازع

ج ٤٢ (حكم ما لو قطع المجني عليه اليسار بدلاً عن اليمين علماً) - ٤١١ -

ليس كذلك ، فان المسؤول لإخراج اليمنى والمبدول اليسار ، ولأن الاذن في هذا الفعل لا يؤثر في الاباحة ، بخلاف الأمثلة المذكورة ، فكان القول بثبوت الدية أوجه ، وتبعه بعض من تأخر عنه - يدفعه عدم كون المنشأ الاذن منه ونحوه ، بل ما عرفته من قوة السبب فيه على المباشر التي يكون الضمان بها على القوة من غير فرق بين المال والنفس .

بل الظاهر عدم الفرق في ذلك بين علم الباذل وجهله بالموضوع لدهشة ونحوها وبالحكم ، فان القوة المزبورة مع جهل المستوفى بالحال متحقة ، اللهم إلا أن يقال بوجوب معرفة كونها يميناً على المقتص ، ولا يجدي بذل المقتص منه لها في تعيينها ، فهو مقصر في قطعها اعتماداً على ذلك ، ولكن لا قصاص عليه ، لعدم العدوان عمداً فيه بخلاف الدية ، ﴿ و ﴾ يمكن دفعه بأنه يكفي إقرار من عليه الحق بأنها اليمين ، لعموم أدلة الاقرار ، فتأمل .

نعم ﴿ لو قطعها ﴾ المجني عليه ﴿ مع العلم ﴾ بكونها اليسار ضمنها قطعاً ، لعموم الأدلة الذي لا يعارضه الاذن من ذى اليد صريحاً فضلاً عن الفعل الدال عليها بعد إلغاء الشارع لها وكونها بمنزلة العدم ، لأنه لم يجعل الأمر في البدن إليه .

ولكن في غاية المراد « هي هدر ، لأنه أخرج بينة الاباحة ، ولا يضمن السرية ، ويعزران لحق الله تعالى » وهو كما ترى . وأغرب من ذلك قوله فيها متصلاً بما سمعت : « ولو سكت ولم يخرجها فقطعها والحال هذه أي علماً بأنها اليسار فكالاخراج ، لأنه سكوت في محل يحرم فيه بخلاف السكوت عن المال » . وعلى كل حال فلا إشكال في عدم هدرتها . نعم ﴿ قال في المبسوط : سقط القود إلى الدية ، لأنه بلها للقطع و ﴾ بذلك ﴿ كانت شبهة في سقوط القود ، وفيه إشكال ﴾

بل منع واضح ﴿ لأنه أقدم على قطع ما لا يملكه ﴾ إذ الفرض علمه ﴿ فـ ﴾ كيف ﴿ يكون ﴾ شبهة ، بل هو ﴿ كما لو قطع عضواً غير اليد ﴾ باذن منه ، ولا يكفي في الشبهة تولد الداعي فيه إلى قطعها ببذلها ، بل الظاهر عدم مدخلية الجهل بالحكم الشرعي في جميع صور المسألة من غير فرق بين الباذل والقاطع ، لأنه غير معذور في ذلك على كل حال ، وحينئذ فالمتجه في المقام ثبوت القصاص عليه بها ، كما أن المتجه بقاء القصاص له في يمينه ، وكون اليسار تقطع عن اليمين مع فقدها لا يقتضي بدليتها عنها في المقام وإن اتفقا عليه ، كما هو واضح .

ولكن احتمال في غاية المراد الرجوع إلى نية المقتص ، فإن قال : عرفت أن اليسار لا تجزىء ولكن قصدت جعلها عوضاً من تلقاء نفسي قوي السقوط ، وإن قال : ظننت الاجزاء ففيه وجهان من حيث البناء على ظنٍ خطأ وإن تضمنه العفو ، وبلتفت هذا إلى أخذ العوض بلا تلفظ بالعفو ، أما لو قال : استباحته باباحته فالأقوى البقاء ، فعمل الأول له قطع اليمين قصاصاً بعد الاندمال حذراً من توالي القطعين بخلاف ما لو قطع يديه ، والفرق مشاركة المضمون ، وإن سرى إلى نفسه ثبت الدية في ماله على ما قاله الشيخ .

وهو كما ترى لا حاصل معتد به له ، بل وكذا باقي كلامه في المسألة فإنه أطنب فيها ، ولكنه بلا حاصل معتد به وإن تبعه بعض من تأخر عنه .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ كل موضع تضمن اليسار فيه ﴾ دية أو قصاصاً ﴿ تضمن سرايتها ﴾ كذلك لما عرفته من تبعية السراية للجناية في ذلك ﴿ و ﴾ حينئذ فـ ﴿ سلا يضمنها ﴾ أي السراية ﴿ لو لم يضمن الجناية ﴾ لأن ما لا يضمن أصله لا تضمن سرايته ، لكن قد عرفت سابقاً الاشكال القوي في ما لو اقتص في الطرف مع

ج ٤٢ (حكّم ما لو اختلف الجاني والمجني عليه في العلم بكون المبتدول هو اليسار) - ٤١٣-

خوف السراية بسبب شلل في الطرف مثلاً ، اللهم إلا أن يقال بضمان الطرف حينئذ باعتبار تعيين الدية له دون القصاص ، ولكنه كما ترى مع فرض اندمال الجرح وعدم السراية ، فتأمل جيداً أو يقال : إنه بسرايته ينكشف ضمان أصل الجناية في الطرف وإن دخل هو في النفس حينئذ ، وعلى كل حال فالكلية في اليسار تامة مع إرادة عدم الضمان من حيث تلك الجناية لا ما إذا فرض حصول الاسراء بسبب آخر من دواء أو جناية أخرى أو غير ذلك ، والله العالم .

﴿ ولو اختلفا فقال ﴿ المجني عليه للجاني : ﴿ بدلنها ﴾ أي اليسار ﴾ مع العلم ﴾ بأنها اليسار مجاناً ﴾ لا بدلاً ﴾ عن قطع اليمين بزعم جوازه ﴾ فأنكر الباذل ﴾ ذلك ﴾ فالقول قول الباذل ﴾ ليساره يمينه ﴾ لأنه أبصر بنيته ﴾ ولأن الظاهر عدم بذل العاقل كذلك ، ولأن الأصل ثبوت العوض لقطع العضو المحترم ، فان حلف أخذ الدية وإن نكل حلف الآخر إن احتجج إلى الرد ، وذهبت هدرأ كما عن المبسوط وفيه نظر كما في كشف اللثام ، ولعله لأنه مع تسليم دعوى المجني عليه لا يسقط الضمان عن المقتصر مع علمه ، فان إباحته بمنزلة العلم بعد أن لم يجعل الشارع السلطان له على ذلك ، ودعوى سقوط الضمان عنه بذلك وإن بقي حق الله يدفعها عدم الدليل على سقوطه به بعد عموم أدلته ، ويمكن فرض الاختلاف المزبور على القول بسقوط الضمان على التقدير المزبور ، ومن هنا قال في المسالك : وفائدة هنا النزاع تظهر على القول بسقوط القصاص والدية مع علم الباذل بكونها اليسار وأن المطلوب شرعاً قطع اليمين سواء قلنا : إنها تقع بدلاً بقصده أم لا .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لو اتفقا على بدلها بدلاً لم تقع بدلاً ﴾ لكونه اتفاقاً فاسداً بعدم الاذن شرعاً في ذلك ، ضرورة علم مشروعية

القصاص في غير محل الجناية ، بل هو ليس قصاصاً ولا إذن من الشارع
للإنسان في بدنه .

﴿ و ﴾ من هنا ﴿ كان على القاطع ديتها ﴾ مع اشتباهه وإلا
فعليه القصاص ﴿ وله القصاص في اليمين لأنها موجودة ﴾ وقد بطل
الاتفاق المزبور فهو على امتصحاب بقاء حقه .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ في هذا تردد ﴾ من ذلك ومن تضمنه العفو
عمّا له من القصاص وإن لم يصح الاتفاق المزبور ، ولعل من ذلك يحصل
الاشكال أيضاً في القصاص لليسار أو الدية ، إذ احتمال ثبوت أحدهما
على المقتص مع سقوط حقه أصلاً في اليمين واضح الضعف ، نعم قد
يحتمل سقوط حقه من القصاص خاصة والانتقال إلى الدية فيتقاصان
حينئذ مع التساوي وإلا - كما لو كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة - أعطي
التفاوت من كان عليه .

وكيف كان فقد ظهر لك بالتأمل في ما ذكرناه حكم جميع الصور
المذكورة في المقام ، فانه وإن جعلها في غاية المراد والمسالك بل وكشف
الثام ثمانية لكن جعلوا محل الكلام فيها مقامات ثلاث: التعزير وسقوط
القصاص عن اليمين وضمان اليسرى ، ومن المعلوم أن التعزير لا يكون
إلا مع العلم الموجب للآثم دون الجهل ، كعلمية عدم سقوط القصاص
عن اليمين مع الاتفاق عليه منها فضلاً عن غيره وإن ذكروا وجوهاً في
خلافه إلا أنها واضحة الضعف ، كما عرفت الكلام فيه وفي ضمان اليسرى
في حال علم القاطع . ومنه يعلم أن المدار على علم القاطع وجهله ، لا المقتص
منه ، كما هو المحكي عن الشيخ ، وعلى الجهل بالموضوع دون الحكم الشرعي .
وبذلك كله يظهر لك حال ما أطلب به في غاية المراد وكشف الثام
وغيرها من حكاية كلام الشيخ وغيره ، فلاحظ وتأمل .

﴿ ولو كان المقتص ﴿ طفلاً ﴾ أو ﴿ مجنوناً فبذل له الجاني غير العضو ﴾ أو العضو ﴾ فقطعه ذهب هدراً ﴾ وبني ما عليه من الاستحقاق بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له بل ولا إشكال ، وكذا النفس ﴿ إذ ليس للمجنون ﴾ ولا للطفل ﴾ ولاية الاستيفاء ﴾ ولأن السبب فيه أقوى من المباشر ﴾ فيكون الباذل مبطلاً حق نفسه ﴾ من غير فرق بين علم الباذل بالحكم الشرعي وجهله ، نعم لو لم يعلم بجنونه وبذل له العضو الذي يراد منه القصاص أمكن القول بثبوت الدية على عاقلته ، كما لو قطع من غير بذل ، ويمكن العدم ، لأن ضمان العاقلة على خلاف الأصل ، والفرض أنه الباذل ، وعدم علمه بجنونه لا يرفع قوة السبب فيه .

﴿ ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قبل ﴾ وإن كنتا لم نعرف القائل منا : ﴿ وقع الاستيفاء موقعه ﴾ لأنه كما لو كان له ودية فهجم عليها فأتلفها .

وفيه أنه في غير موقعه بعد أن لم يكن له أهلية الاستيفاء ، ضرورة كونه حينئذ كالأجنبي ، وعدم الضمان في الوديعة لعدم التفريط ، لأنه استيفاء وإن كان هو مالاً هنا له بخلاف اليمين ، فانه لا يسقط عنه الضمان وإن تلفت بغير تفريط .

﴿ و ﴾ من هنا ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ في محكي المبسوط : ﴿ لا يكون ﴾ ذلك ﴿ قصاصاً ، لأن المجنون ليس له أهلية الاستيفاء وهو أشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده وفاقاً للفاضل وثاني الشهيدين وغيرهما ﴾ و ﴿ حينئذ ﴾ يكون قصاص المجنون باقياً على الجاني ﴾ كما في القواعد . ﴿ ودية جناية المجنون على عاقلته ﴾ بلا خلاف فيه بيننا بل ولا إشكال .

إنما الكلام في الأول، ففي كشف اللثام يعني من يساره أو من رجليه، فإن فقد الجميع فالدية، وأطلق في المبسوط والتحرير بقاء الدية له، وكأنه أخذه مما عن الايضاح وحواشي الشهيد من أن المراد ببقاء قصاص المجنون أحد أمرين: إما على القول بأنه إذا فقدت اليمين التي وجب القصاص فيها تقطع اليسار، أو بمعنى أنه ينتقل إلى حكم العمد مع فوات الخلل، فعلى القول بسقوطه كما قاله بعضهم يسقط هنا، وعلى القول بالدية فهنا كذلك، فعلى الصلح ظاهر، ومع امتناعه كما هو مقرر شرعاً، لكن فيه أن من شرط القصاص نفساً وطرفاً العقل، فلا يقتصر منه، ولعله لذا أطلق الدية في المبسوط، على أن الخلاف المزبور إنما هو في النفس دون الطرف الذي لا معنى لتنزيل نحو العبارة عليه، ضرورة أنه لا وجه للبقاء على القول بسقوطه قصاصاً ودية فلا يبعد إرادة المصنف وغيره من القصاص الدية، والله العالم.

المسألة الرابعة :

﴿ لو قطع يدي رجل ورجليه ﴾ مثلاً ﴿ خطأ ﴾ شبيهاً بالعمد .
 ﴿ واختلفا فقال الولي : مات بعد الاندمال ﴾ فيستحق من القاطع ديتين ﴿ وقال الجاني : مات بالسراية ﴾ كي لا يجب عليه إلادية واحدة لدخول الطرف في النفس ﴿ فان ﴾ اتفقا على المدة و﴿ كان الزمان قصيراً لا يحتمل الاندمال ﴾ عادة ﴿ فالقول قول الجاني ﴾ كما عن الشيخ والفاضل والشهيد وغيرهم ، لأصل البراءة المعتضد بالظاهر ، وأصالة عدم حدوث سبب آخر ، مع أنه لم يدعه الولي ، بل توقف غير واحد في استحقاق اليمين للعلم بكذب دعواه في الاندمال ولم يدع سبباً

ج ٤٢ (حكم ما لو اختلف الجاني مع الولي في أن الموت قبل الاندمال أو بعده) - ٤١٧ -

آخر وإن قال المصنف هنا تبعاً للمحكي عن الشيخ: إن القول قوله ﴿ مع يمينه ﴾ لمعوم قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « واليمين على من أنكر » وغيره مما يدل عليه ، ولجواز أن يكون الموت بسبب حادث كالدغ حيةٍ وشرب سم مدنف ، لكن قد يشكل أصل تقديم قول الجاني إذا لم يعلم استناد الموت إلى جنايته بأصالة بقاء استحقاق الدين عليه بعد ثبوت سببه ، وعدم العلم بالسراية ، وظهور الكذب بدعوى الاندمال لقصر الزمان لا يقتضي ثبوت السراية المقتضية لسقوط استحقاق الدين ، نعم لو قيل بعدم الاستحقاق باعتبار المراعاة انجبه ذلك ، لكن قد عرفت سابقاً أن السراية مسقطه لا كاشفة عن عدم الاستحقاق .

وعلى كل حال ﴿ ف ﴾ هذا مع قصر الزمان، وأما ﴿ إن ﴾ كان الزمان طويلاً و﴿ أمكن الاندمال ﴾ فيه ﴿ فالقول قول الولي ، لأن الاحتمالين متكافئان والأصل وجوب الدين ﴾ ولم يعلم السراية المسقطه ، ودعوى أن ثبوتها مراعى وظهوره ظهور وهمي متزلزل لا عبرة به فلا استصحاب يدفعها أنه مبني على كون السراية كاشفة لا مسقطه ، وقد عرفت سابقاً فسادها ، فلاحظ وتأمل .

﴿ ولو اختلفا في المدة ﴾ فقال الجاني : مات قبل أن تمضي مدة يتدمل في مثلها إما مطلقاً أو مع تعيينها بالأيام ، وقال الولي : بل مضت مدة تتدمل في مثلها كذلك ﴿ ف- ﴾ في المسالك وفاقاً للمتن ﴿ القول قول الجاني ﴾ مع اليمين كما في القواعد وغيرها، لأن الأصل بقاء المدة حتى يعلم انتفاؤها وبقاء الجناية والسراية حتى يعلم برؤها . وفيه نظر يعرف مما سبق وبآتي، مضافاً إلى عدم صحة الأصليين المزبورين بحيث يثبت منها قوله ويقطعان أصالة ثبوت استحقاق الدين ، فتأمل جيداً .

(١) الرسائل - الباب - ٢٥ - من ادواب كيفية الحكم - الحديث ٣ من كتاب القضاء .

﴿ أما ﴾ لو كانت المسألة بالضد من الفرض الأول كما ﴿ لو قطع يده فبات وادعى الجاني الاندمال ﴾ حتى لا يغرم إلا دية السيد ﴿ وادعى الولي السراية ﴾ حتى يستحق دية النفس ﴿ فالقول قول الجاني إن مضت مدة يمكن ﴾ فيها ﴿ الاندمال ﴾ وفي اليمين البحث السابق ، ولكن هل يحلف أنه لم يمت بغير السراية ؟ وجهان من الاحتمال ومن انحصار دعوى الجاني في الاندمال ، وعلى كل حال فيقدم قوله ، لأن الأصل البراءة ، ولا يعارضه أصل عدم الاندمال الذي لا يقضي بالسراية. ومنه يعلم صحة ما ذكرناه سابقاً من ترجيح قول الولي في السابقة ولو مع قصر الزمان ، ضرورة أن ظهور كذبه بدعوى الاندمال لقصر المدة لا يقتضي تحقيق السراية المسقطه التي مقتضى الأصل عدمها ، مضافاً إلى أصل ثبوت الدينين ، ودعوى معارضة الأول بأصل البراءة وعدم حدوث سبب آخر من لدغ حية ونحوه والثاني بأنه مراعى فلا يستصحب يدفعها انقطاع أصل البراءة بثبوت مقتضى الدينين ، وأصالة عدم حدوث سبب آخر لا يقتضي الموت بالسراية ، إذ لعله مات حتف أنفه ، وما عرفته سابقاً من كون السراية مسقطه لا كاشفة ، فلا مراعاة حينئذ .

هذا ولكن في المسالك في المقام « قد تعارض أصلاً عدم الاندمال وبراءة ذمة الجاني عما زاد عن النصف ، فيقدم قول الجاني بشهادة الظاهر مع الأصل » وفيه أنه لا ظهور بإمكان المدة بالبرء ، وعلى تقديره لا دليل على صحة الظهور المزبور ، كما لا ظهور في الموت مع قصرها بالموت بالسراية ، إذ لعله مات بسبب آخر ، فتأمل جيداً .

وإن لم تمض مدة كذلك بأن كان الزمان قصيراً ، فظاهر كلامهم أن القول قول الولي ، لما عرفته من الظهور المزبور ، ولكن فيه البحث السابق مع عدم العلم باستناد الموت إلى جنائته على وجه يتحقق صدق أنه

ج ٤٢ (حكم ما لو اختلف الولي مع الجاني في أن الملقوف قد حياً أو ميتاً) -٤١٩-

قتله ، وستسمع ما يؤيده ، والله العالم .

﴿ ولو اختلفا ﴾ في المدة فقال الجاني: قد مضت مدة يندمل في مثلها وقال الولي: ما مضت ﴿ ف ﴾ بني المبسوط أن ﴿ القول قول الولي ﴾ لأن الأصل عدم مضي المدة ، فالولي في هذه كالجاني في تلك ﴿ و ﴾ لكن ﴿ فيه تردد ﴾ لأصالة البراءة عما زاد على نصف الدية ، ومنه يعلم صحة ما ذكرناه سابقاً في الصورة الأولى .

﴿ ولو ادعى الجاني أنه شرب سماً ﴾ أو لدغته حية أو نحو ذلك ﴿ فأت وادعى الولي موته من السراية ﴾ ففي القواعد و قدّم قول الولي مع قصر الزمان ؛ ولعله لأن الأصل عدم حدوث غير الجنابة ، ولكن فيه أن ذلك لا يقتضي الموت بالسراية ﴿ ف ﴾ المتجه أن ﴿ الاحتمال فيها سواء ﴾ إذ السراية أمر حادث ، والأصل عدم شرب السم مثلاً كذلك .

﴿ ومثله الملقوف في كساء ﴾ مثلاً ﴿ إذا قده ﴾ قاد ﴿ نصفين وادعى الولي أنه كان حياً وادعى الجاني أنه كان ميتاً إذ الاحتمالان ﴾ فيه أيضاً ﴿ متساويان ﴾ لا ترجيح لأحدهما على الآخر بمقتضى الأصول ، لأن استصحاب حياته لا يقتضي أنه قد حياً إلا بالأصل المثبت الذي هو غير حجة كما تقرر في محله ، وحينئذ موته بالقد أو بسبب آخر بالنسبة إلى الأصول على حد سواء ﴿ ف ﴾ المتجه الرجوع إلى أصل آخر غيرهما ، وهو يقتضي أن ﴿ يرجح قول الجاني ﴾ كما عن الخلاف والجواهر ﴿ لأن (بما أن خ ل) الأصل عدم الضمان ﴾ .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك ﴿ فيه احتمال آخر ضعيف ﴾ وإن اختاره في الأول في القواعد، للأصل الذي قد عرفت البحث فيه ، ولذا كان خيرة كشف اللثام ومحكي التحرير فيه تقديم قول الجاني لما عرفت ، وفي الثاني

في محكي السرائر ، لأصالة الحياة التي قد عرفت عدم اقتضائها كون القدر نصفين وقع عليه حالها ، إذ هو ليس من أحكام المقدود كي يستصحب وإن استصحب حياته في وجوب النفقة عليه ونحوه مما هو من أحكامه شرعاً بخلاف الفرض الذي هو ضده من قتله ونحوه من الأحكام العرفية ، ولذا كان خيرة من عرفت تقديم قول الجاني أيضاً فيه .

وأضعف من الاحتمال المزبور ما يحكى في الثاني عن العامة من أنه إن كان ملفوفاً في الكفن قدم قول الجاني ، لظهور الموت ، وإلا فقول الولي ، إذ هو مجرد اعتبار .

ولو ادعى الجاني شلل العضو المقطوع من حين الولادة أو عمى عينه المفلوكة كذلك وادعى المجني عليه الصحة فإن كان العضو ظاهراً كالعين والرجل ففي القواعد ومحكي المبسوط والخلاف قدم قول الجاني ، لأصالة البراءة ، وإمكان إقامة المجني عليه البيينة على السلامة ، وإن كان مستوراً كالملاكي في القواعد احتمال تقديم قول الجاني أيضاً ، للأصل المزبور ، وقول المجني عليه كما عن المبسوط والخلاف ، لأصل الصحة ، وفيه أنه لا يقتضي وقوع الجنابة عليه كذلك .

وفي كشف اللثام ويكني في البيينة إذا قامت أن تشهد بالسلامة قبل الجنابة مطلقاً ، وفيه أن استصحابها لا يثبت وقوع الجنابة عليها أيضاً مسألة فلصل البراءة حينئذ محكم .

واختلف في المستور فقيل ما أوجب الشارع ستره ، وقيل ما أوجبه المروءة ، فيشمل الفخذ والسرة والركبة ، وفي كشف اللثام هو أظهر سواء وافق المروءة فستره أو خالفها ، إذ كما أن المروءة تقتضي ستره كذلك تقتضي الغض عنه .

وفي أنه ليس في شيء من الأدلة العنوان المزبور كي يحتاج في تفسيره

إلى ما سمعت ، كما أنه ليس في شيء منها مراعاة الاعتبار المذكور، ومن هنا كان المحكي عن ابن إدريس تقديم قول المجني عليه مطلقاً مدحياً عليه الإجماع ، وهو لو تم كان حجة ، وإلا ففيه البحث السابق ، وعن بعض العامة تقديم قول الجاني مطلقاً ، وقد عرفت قوته ، والله العالم .

ولو ادعى الجاني تجدد العيب قبل الجناية احتتمل تقديم الجاني مطلقاً للأصل المزبور ، وقول المجني عليه كذلك كما في كشف اللثام ، وعن المبسوط لأصالة الصحة والفرق بين الظاهر والباطن ، ولعل الأول لا يخلو من قوة ، لما عرفت ، وحينئذ فلا بد للبينة أن تشهد هنا بالسلامة حين الجناية .

ولو اقتصر الجاني على دعوى الشلل عند الجناية فإن أقام المجني عليه البينة بالسلامة عندها فلا كلام، وإن أقامها بها قبلها ففي كشف اللثام القول قوله إذا حلف أنه لم يتجدد للاستصحاب إلا إذا قام الجاني البينة ، وفيه منع اقتضاء الاستصحاب السلامة عندها وإن لم تكن بينة فكدهوى الشلل خلقية ، لكن قيل : لا بأس هنا بتقديم قول المجني عليه مطلقاً ، لعدم امتداد الوقت المشهود بالسلامة فيه ، واختصاصه بوقت الجناية الذي يكون في الخلوات غالباً ، فيتساوى فيه الظاهر والباطن في عسر إقامة البينة على حالهما .

ولو ادعى الجاني صغره وقت الجناية قدّم قوله مع الاحتمال ، لأصالة البراءة من القصاص ، ولكن لو ادعى العاقلة بلوغه فالأصل حينئذ براءة ذمته ، فتؤخذ الدية حينئذ من ماله لأنه الجاني .

ولو اختلفا في الوقت فادعى الجاني تقدّم الجناية على البلوغ تعارض أصلاً البراءة من القصاص وتأخر الجناية ، والبراءة أقوى . وفي الدية ما عرفت .

ولو ادعى الجنون وقتها وعرف له حال جنون في القواعد قدّم قوله وإلا فلا ، ولعل للأصل فيها ، ولكن لا يخلو من بحث .
ولو اتفقا على زوال العقل حال الجنابة لكن ادعى المجنى عليه السكر والجاني الجنون قدّم قول الجاني وإن لم يعرف حالة جنون ، لأصل عدم العصيان وأصل البراء خصوصاً الغافل .

ولو أوضحه في موضعين وبينهما حاجز ثم زال الحاجز واتحد فادعى الجاني زواله بازالته وشقه مثلاً لثلاثاً يكون عليه إلا دية موضحة واحدة ، وادعى المجنى عليه زواله بالازالة منه لا من الجاني ليكون له دية موضحتين قدّم قول المجنى عليه استصحاباً للتعدد وثبوت دية موضحتين عليه .

ولو اتفقا على أن الجاني أزاله لكن قال المجنى عليه : بعد الاندمال ليكون عليه ثلاث موضحات وقال الجاني : قبله ليكون عليه أرش موضحة واحدة فالقول في الموضحتين قول المجنى عليه ، لأن الجاني يدعي سقوط المطالبة بأرش إحداهما وفي الموضحة الثالثة قول الجاني ، لأن المجنى عليه يدعي وجود الاندمال قبلها ، والأصل عدمه ، ويدعي أرش موضحة ثالثة ، والأصل البراءة . وليس هذا عملاً بمتناقضين ، لابتناء ثبوت أرش موضحتين على تقدّم الاندمال على زوال الحاجز ، والبراءة من أرش الثالثة على تأخره ، لأنها مبنية على أصل واحد ، وهو الامتصحاب لثبوت ما ثبت والبراءة عما لم يثبت ، أو لاحتمال النقبضين من غير عمل بها ، أو لأن مثل ذلك في الأصول كثير

ولو قتل من عهد كفره أو رقه فادعى الولي سبق الاسلام أو العتق قدّم قول الجاني ولو اختلفا في أصل الكفر والرق احتمل تقديم قول الجاني ، لأصالة البراءة والشبهة ، واحتمل تقديم قول الولي في دار الاسلام ، لأن الظاهر فيها الاسلام والحرية ، ولأنها الأصل ، نعم

يعارضه ظهور الكفر في دار الكفر .

ولو داوى الاصبع المقطوعة فتأكل الكف فادعى الجاني تأكله بالدواء والمجني عليه تأكله بالقطع قدّم قول الجاني مع شهادة أهل الخبرة بذلك ، وإلا ففي القواعد قدّم قول المجني عليه وإن اشتبه الحال ، لأنه المداوى، فهو أعرف بصفته ، ولأن العادة قاضية بأن الانسان لا يتداوى بما يضره ، وفيه بحث ، ولعل الأقوى كونه كالأول ، والله العالم .

المسألة الخامسة :

﴿ لو قطع اصبع رجل ﴾ من يده اليمنى مثلاً ﴿ و ﴾ من بعد قطع ﴿ يد ﴾ رجل ﴿ آخر ﴾ يمينه ﴿ اقتصر الأول ﴾ عن إصبعه، لعموم الأدلة ﴿ ثم للثاني ورجع بديه لإصبع ﴾ ضرورة كونه كما إذا قطع يده الكاملة ذو يد ناقصة إصبعاً فيرجع عليه بديه إصبع إما مطلقاً أو مع كون الاصبع قطعت باستحقاق كما . . .

﴿ ولو ﴾ انعكس بأن ﴿ قطع اليد أولاً ﴾ ثم الاصبع من آخر اقتصر للأول وألزمه الثاني دية الاصبع ﴿ إذ هو حينئذ بمنزلة من قطع إصبعاً ولا إصبع له يماثلها بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بين من تعرض للمسألة كالشيخ والفاضلين والشهيدين وغيرهم ، نعم في عبارة القواعد بل والارشاد تعقيد في بيان المعنى المزبور ، بل ربما بسببه وقع الوهم من بعض الناس ، والمراد ما عرفت ، كما أنك عرفت سابقاً (١) البحث في وجوب تقديم من تقدّم في القصاص وعدمه وأنه على تقديره لو سبق المتأخر يآثم ولكن يقع ما فعله موقعه ، لأنه استيفاء لحقه أيضاً ،

ففي الصورة الأولى لو قطع ذو اليد أولاً أساء ورجع صاحب الاصبع بالدية ، وفي الثانية لو قطع ذو الاصبع أولاً أساء ورجع ذو اليد بعد القطع بدية الاصبع ، بل قد عرفت سابقاً احتمال عدم الاساءة وإن تقدم المتأخر ، والله العالم .

المسألة السادسة : *

﴿ إذا قطع إصبعه فعفا المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ﴾ إن كانت عمداً ﴿ ولا دية ﴾ إن كانت شبيهة عمد ﴿ لأنه إسقاط لحق ثابت عند الإبراء ﴾ فيكون العفو عنه من أهله في عظه بلا خلاف أجده فيه ، بل في المسالك هو اتفاق ، بل عن الخلاف إجماع الفرقة وأخبارهم عليه ، نعم يحكى عن المزني من العامة عدم صحته ببناءً على أن العبرة في الجنابة بحال الاندمال الذي هو حال الاستقرار فلا حكم للعفو قبله ، وهو مخالف للكتاب (١) والسنة (٢) والإجماع ، ولذا لو باع عبداً قد قطعت يده قبل الاندمال كان عوض الجنابة للبائع لا للمشتري .

﴿ ولو ﴾ كانت الجنابة عمداً و﴿ قال عفوت عن الجنابة سقط القصاص ﴾ ضرورة كون المراد العفو عن موجبها الذي هو القود ﴿ والدية لأنها لا تثبت إلا صلحاً ﴾ والفرض عدمه ، بل لعله كذلك على القول بأن الواجب أحد الأمرين ، لأن العفو عنها يقتضي العفو عن موجبها الذي هو التخيير فيسقط بغير دية ، نعم لو قال : عفوت عن

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٧٨ وسورة الشورى : ٤٢ - الآية ٤٠ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب القصاص في النفس .

القصاص لم تسقط الدية وبالعكس .

فما عن المبسوط من الفرق بين ما لو قال : عفوت عن الجناية فقط وبين قوله : عفوت عن عقلها وديتها - لا يخلو من نظر على القولين ، لما عرفت .

بل وكذا ما في كشف اللثام قال : « ثم إن صدر العفو عنها مع الصلح على الدية ثبتت الدية ، وإلا فلا ، صرح باسقاطها أو لا وإن قال : إنما أردت العفو عن القصاص على الدية بناءً على أنها لا تثبت إلا صلحاً وتثبت على القول الآخر ما لم يصرح باسقاطها ، إذ قد عرفت سقوطها مع إطلاق العفو عن الجناية على القولين .

ولو قال : عفوت على الدية لم تثبت الدية على القول الأول إلا بالرضا منه بذلك ، ولا يحتاج إلى صلح ، فإن الظاهر مشروعية العفو المزبور على الوجه المذكور ولو لإطلاق الأدلة الشاملة للمطلق والمشروط ، أما على القول الآخر فهو اختيار لأحد الفردين .

ولو تنازعا فادعى الجاني العفو لا على مالٍ والمجنى عليه العفو على مالٍ فالظاهر تقديم قول الجاني ، لأن الأصل عدم ذكر الشرط مضافاً إلى أصل براءته من الدية على المختار ، ولذا قال في كشف اللثام : « على المشهور من أن قضية العمد القصاص وحده يقدم قول الجاني للأصل ، وعلى الآخر قول الآخر للأصل أيضاً ، وفي المبسوط أنه يقدم قوله ، لأنها مختلفان في إرادته ، وفيه أن الإرادة لا تكفي على الأول ، قلت : بل وعلى الثاني بناءً على ما ذكرناه ، ومنه يعرف النظر في ماسمته منه . نعم قد يقال : إن الأصل عدم سقوط حق المسلم إلا بقوله ، ودعوى الإطلاق في الحقيقة رجوع إلى دعوى التمسيد ، ضرورة كونه كالقييد بالنسبة إلى إفادة المجانية ، على أنه يمكن صدوره منه لا على وجه

الشرطية التي تنفي بالأصل ، بل قال : أريد المال مثلاً وأصالة براءة ذمة الجاني عن الدية لا يقتضى صدور العفو مطلقاً ، فتأمل جيداً فان فيه بحثاً أيضاً .

﴿ و ﴾ كيف كان :- ﴿ ولو قال : عفوت عن الجنابة ثم سرت إلى الكف ﴾ خاصة ﴿ سقط القصاص في الاصبع ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، لأن الفرض العفو عنه دون ما استحقه بالسراية التي هي لم تكن حال العفو ، فهي كالجنابة الجديدة ﴿ و ﴾ من هنا كان ﴿ له دية الكف ﴾ كما في المسالك ومحكي الارشاد والروض وجمع البرهان ، بل هو المحكي عن المبسوط أيضاً وإن كان تعليله لا يخلو من نظر بل منع واضح ، قال : ليس له القصاص في باقي الأصابع ، بل وفيها ، والكف تابع لها - إلى أن قال - : لأنه لا قصاص في الأطراف بالسراية ، ضرورة ثبوت القصاص في النفس بها ، ففي الطرف بطريق أولى ، ومن هنا عدل بعضهم عن التعليل المزور إلى أن في قطع الكف تفريراً بالاصبع المعفو عنه ، فيسقط القصاص فيه ، ضرورة كونه كقطع كف كامل بناقص . واحتمال جواز القطع له مع ردّ دية الاصبع المعفو عنه كما سمعته في خبر الحسن (١) المشتمل على قضية ابن عباس لم نجده لأحد من أصحابنا هنا ، ولعله لعدم التعدية فيه إلى هذا الفرض .

وقد يناقش بأنه لا يتم مع فرض مساواة كف الجاني للمجني عليه ، فانه يتجه حينئذ بقاء القصاص في الكف ، كما أنه يتجه بقاؤه في الأصابع التي سقطت بسقوط الكف وتبقى الحكومه في الكف .

ولعله لذا قال في القواعد : ﴿ ولو أبرأه عن الجنابة فسرت إلى الكف فلا قصاص في الاصبع ، بل في الكف إن ساواه في النقص ، أو في

الباقي من الأصابع ، ويطلب بالحكومة أي في الكف إن لم يساوه ، بل في كشف اللثام هو واضح ، نعم قد يقال : إن عدم ذكر المصنف ومن صبر عبارته القسم الأول باعتبار ذكرهم سقوط القصاص المقتضي لوجود الاصبع في كف الجاني ، بل لعل اقتصار المصنف على دية الكف مشعر بثبوت القصاص في ما بقي من الأصابع ، والأمر سهل بعد وضوح المراد ، والله العالم .

﴿ ولو سرت ﴾ جناية الاصبع التي فرض العفو عنها ﴿ إلى نفسه كان للولي القصاص في النفس ﴾ بلا خلاف ولا إشكال فيه عندنا ، كما اعترف به غير واحد ، بل عن المسوط هو الذي رواه أصحابنا ، بل عن الخلاف عليه إجماع الفرقة وأخبارهم ، ضرورة اندراجه في جميع ما دل على القصاص من قوله تعالى (١) : « النفس بالنفس » وغيره ، والعفو عن الجناية السابقة لا يقتضي العفو عن السراية ، نعم به يكون كما لو قتل كامل ناقصاً ، فيقتص منه ﴿ بعد ردّ دية ما عفا عنه ﴾ من الاصبع . لكن في القواعد الاشكال فيه ، وتبعه ولده والشهيد والمقدس الأردبيلي في ما حكي عنهم ولم أجده لغيرهم ، نعم عن التحرير ذلك أيضاً إلا أنه لم نتحققه . وكيف كان فلعلة من دخول الطرف في النفس ، فهو كقتل كامل بمن قطع يده غيره أو تلف بأفة ، أو لأنه بعفوه عنه كأنه اقتص منه ، فكما لا يغرم لو سرى الجرح بعد اقتصاصه عوضه فيقتله بالسراية من غير رد لما استوفاه فكذا المقام ، إلا أنها معاً كما ترى . وأضعف منه ما عن الأردبيلي من احتمال سقوط القصاص ، لأنه قد عفا عن هذه الجناية فصار ما ثبت لها ساقطاً ، وباقي أثرها معفو عنه تبعاً ، لأنه غير مضمون حيثئذ ، لأن المتبادر من العفو عن الجناية العفو

عنها وعن جميع لوازمها ، قال : « وهذا يجري في الكف ، نعم لو قيل : إن علم أن المراد العفو عن الواقع فقط أو أن العفو عن السراية لم يصح انجبه ذلك وإلا ففيه تأمل » .

إذ هو كما ترى أيضاً لا يرجع إلى حاصل ، فإن كون الجرح غير مضمون بالعفو لا يقتضي عدم الضمان بالسراية ، وما اشتهر من أن غير المضمون لا تضمن سرايته إنما هو في غير المضمون ابتداءً ، كالواقع بحق مثلاً ، ودعوى اقتضاء الاطلاق ذلك واضحة المنع لو قلنا بصحة العفو عن السراية ، مع أنك ستعرف بطلانه .

ونحو ذلك ما عن الشافعي من سقوط القصاص بالعفو عن العضو ، لأن القصاص لا يتبعض ، ضرورة أن العفو عن الطرف لا يقتضي عدم المكافئة بالنفس ، ولذا يقتض للأقطع من الكامل ، لحصول المكافئة في النفس دون الطرف ، ومن هنا قلنا بالرد ، فالمسألة حينئذ لا إشكال فيها بحمد الله تعالى .

﴿ ولو صرح بالعفو ﴾ عن الجنابة وعن سرايتها ﴿ صحح ﴾ العفو ﴿ مما كان ثابتاً وقت الإبراء ، وهو دية الجرح ﴾ أو القصاص فيه .
 ﴿ أما القصاص في النفس أو الدية ففي ﴾ صحة ﴿ العفو ﴾ والابراء عنها ﴿ تردد ﴾ وخلاف ، فعن الشيخ في الخلاف الأول ، قيل : وكأنه ملل إليه أو قال به الشهيدان في غاية المراد والروض والمقدس الأردبيلي في مجمع البرهان ، لعموم قوله تعالى (١) : « فن تصدق به فهو كفارة له » وثبوت الإبراء عن الجنابة قبلها شرعاً للطبيب والبيطار ، فيبينها وبين السراية أولى ، ولأن الأصل صحة العفو المناسبة لما ورد (٢)

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب القصاص في النفس .

ج ٤٢ (هل يسقط القصاص لو عفا عن الجناية ثم سرت إلى النفس؟) -- ٤٢٩ --

من الترغيب فيه شرعاً ترغيباً يكون به عبادة ، فيناسبه الصحة ، ولأن الجناية على الطرف سبب لفوات النفس التي لا تباشر بالجناية ، ووجود السبب كوجود المسبب ، ولوجوب الوفاء بالوعد ، وعموم المؤمنين عند شروطهم ، (١) .

وعن أبي علي والشيخ في المبسوط والفاضل وولده وغيرهم الثاني ﴿ لأنه إبراء مما لا يجب ﴾ وأنه وصية للقاتل ، وفي جوازها وعدمه الخلاف المعروف وإسقاط لحق الغير ، وهو الولي .

﴿ و ﴾ من هنا قال ﴿ في الخلاف : يصح العفو عنها وعمّا يحدث عنها ، فلو سرت كان عفوها ماضياً من الثلث ، لأنه بمنزلة الوصية ﴾ وإن كان لا يخفى عليك ما فيه من منع كون العفو وصية أولاً ، ولو سلمت فهي باطلة . خلافاً للمحكي عن المبسوط لو صرح بها ، ضرورة صحتها في ما هو للميت ، والفرض أن القصاص للوارث لا له ، بل والدية وإن تعلقت بها وصاياها وديونه للدليل ، اللهم إلا أن يقال : إن عوض نفسه قصاصاً أو دية له ، ومن يتقل إلى الوارث ، ولكن فيه أيضاً أنه لا وجه للوصية به قبل استحقاقه إياه المتوقف على إزهاق روحه ، ووجود الجناية أعم من ثبوته حالها ، ضرورة استناده إلى سرايتها التي هي غيرها ، اللهم إلا أن يقال بصحة الوصية بمثل ذلك ، للعمومات الشاملة له ولما يملكه بعد موته كالذي يصيده في شبكته التي نصبها حال جنايته . ولكن الجميع محل نظر ويبحث .

ودعوى تناول « من تصدق به » (٢) ونحوه لمثله ممنوعة ، وثبوت الإبراء للطبيب على القول به لا يقتضي الثبوت هنا بعد حرمة القياس ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب المهور - الحديث ٤ من كتاب النكاح .

(٢) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٥ .

كنع أصالة صحة العفو بعد عدم تناول العموم لمثله ، والترغيب فيه لمن هو أهل له لا يقتضى ذلك ، وكونه عبادة واضح المنع ، مع أنه لا يقتضى الصحة في الفرض .

وكذا دعوى أن وجود السبب بمنزلة وجود المسبب على وجه يثبت المطلوب ، والوعد لا يجب الوفاء به كما هو مفروغ منه في محله ، مع أن الفرض ليس منه ، وكذا عموم « المؤمنون عند شروطهم » (١) المراد به ما يلتزمونه بالملزم الشرعي لا به نفسه . فالتحقيق حينئذ عدم صحته ، وحينئذ لا يترتب عليه شيء .

فما عن أبي علي - من سقوط القصاص به وإن كان باطلاً والانتقال إلى الدية - لا وجه له ، كما أنه لا وجه لسقوط القصاص بالعفو ولو قلنا بأنه وصية ، ضرورة كون حق القصاص بناءً على أنه للمجنني عليه كباقي ما هو له إنما له فيه الثلث ، وحينئذ بعفوه يكون كعفو أحد الشركاء في القصاص يؤدي للمقتص منه مقدار ما عفا الشريك ثم يقتص ، اللهم إلا أن يقال إنه أوصى بالقصاص أجمع للمقتص منه فيغرم للوارث من ثلثه من غيره كغيره مما يوصى به ، ولكن الجميع كما لا ترى ينطبق على فقه الامامية ، والتحقيق ما عرفت ، والله العالم .

المسألة السابعة : ﴿

﴿ لو جنى عبد على حر جناية تتعلق برقبته فان قال ﴿ المجنى عليه للعبد : ﴿ أبرأتك ﴾ من ذلك ﴾ لم يصح ﴾ كما عن المبسوط وغيره ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب المهور - الحديث ٤ من كتاب النكاح .

ج ٤٢ (حكم ما لو جنى عبد على حرٍ تتعلق برقبته فقال: أبرأتك) - ٤٣١ -

بل قيل : إنه المشهور ، لأنه لا حق له في ذمته كي يكون مورد الإبراء ، إذ هو مال للغير .

لكن مع ذلك ففي القواعد « لم يصح على إشكال » وفي كشف اللثام « من تعلق الحق برقبته ، ومن أن رقبته حق للمولى فهو لإبراء من لاحق له عليه » .

قلت : لا يخفى عليك ما في الوجه الأول بعدما ذكرناه ، ومن هنا قال في الكشف : « الأقرب أنه إن استحق تملك الرقبة خاصة فلا معنى لإبرائه ، إذ لا معنى للإبراء عن النفس ، وإن استحق القصاص تخير بينه وبين الاسترقاق كلاً أو بعضاً ، فاذا أبرأه صح وانصرف إلى القصاص ، فإنه الذي يصح إبرأؤه عنه ، وبقي له الاسترقاق ما لم يبرأ السيد ، إلا أن يريد إسقاط القصاص والاسترقاق جميعاً ، فإنه لا يصح إلا أن يتجاوز بذلك عن إبراء السيد ، وإن كان هو أيضاً فيه ما فيه بناءً على ما عرفت من أن محل الإبراء الحقوق التي في الذمم ، وليس الفرض منها ، فلا فرق بين استحقاق تملك الرقبة خاصة كما في الجروح التي لا قصاص فيها وبين ما إذا كان مخيراً بينه وبين القصاص ، إلا أن يقال : إن حق القصاص شيء يتعلق بذمة المكلف فيصح أن يكون مورداً للإبراء كما إذا أبرأ الحر منه ، ومع ذلك لا يخلو من إشكال ، فإنه ليس تعلق دين ، بل هو خطاب شرعي يشك في تعلق الإبراء به ، والأصل العدم بعد عدم عموم يتمسك به .

بل وعلى ما ذكرنا يأتي الإشكال أيضاً في ما في القواعد ومحكي المبسوط ﴿ و ﴾ غيره من أنه ﴿ إن أبرأ السيد صح ، لأن الجنابة وإن تعلقت برقبة العبد فإنه ملك للسيد ﴾ وفي كشف اللثام « صح ذلك إن استحق الاسترقاق خاصة أو مع القصاص ، فإنه كان استحق عليه

أخذ العبد منه وامترقاه أو بحيث إن شاء اقتص وإن شاء استرق ، فإذا أبرأه سقط حقه « إلا أن ذلك كله كما ترى .

﴿ و ﴾ لذا قال المصنف : ﴿ فيه إشكال ﴾ كالحكي عن التحرير ﴿ من حيث إن الأبراء إسقاط لما في الذمة و ﴾ ليس ذلك منه ، نعم ﴿ لو قال : عفوت عن أرش هذه الجناية ﴾ أو موجبها ﴿ صح ﴾ ولا يجرى فيه الإشكال المذكور ، لأن العفو لا يختص بما في الذمة ، واحتمال تنزيل الأبراء المزبور على ذلك جيد إن حصلت قرينة تدل عليه غير حمله على الوجه الصحيح ، وإلا فشكل .

ولو كان القتل عمداً لخطأ وأبرأ الولي العاقلة لم يبرأ القاتل ، ضرورة كونه إبراء لمن ليس عليه الحق ، نعم لو قلنا كما عن قول العامة من كون الدية على القاتل والعاقلة يتحملون عنه أتجه ذلك ، لكنه معلوم الفساد عندنا ، فيكون إبراء لمن لم يكن عليه حق .

كما لو أبرأ القاتل في الخطأ المحض الثابت بالبينة أو إقرار العاقلة ، فإنه لا تبرأ العاقلة ، نعم لو أبرأ القاتل في الأول أو قال : عفوت عن هذه الجناية أو أرشها ونحوه صح ، كما هو واضح .

وبذلك يظهر لك ما في بعض نسخ الشرائع ، إذ الموجود عندنا ما عرفته ، وفي آخر ﴿ ولو أبرأ قاتل الخطأ المحض لم يبرأ ولو أبرأ العاقلة أو قال : عفوت عن أرش هذه الجناية صح ، ولو كان القتل شبيه العمد فإن أبرأ القاتل أو قال عفوت عن أرش هذه الجناية صح ، ولو أبرأ العاقلة لم يبرأ القاتل ﴾ إذ هو عين ما ذكرناه سابقاً ، والله العالم .

تم كتاب القصاص والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على محمد وآله .

إلى هنا - والحمد لله - تم الجزء الثاني والأربعون من
كتاب جواهر الكلام ، وقد بذلنا الجهد في تنميته وتحقيقه
والتعليق عليه وتصحيحه ، فنشكره تعالى على ما وفقنا لذلك ،
ونسأله أن يديم توفيقنا لإخراج الجزء الأخير وهو الجزء
الثالث والأربعون في كتاب الدييات ، وبه ختام هذه الموسوعة
الكبيرة .

محمود القوجاني

النجف الأشرف

فهرس الجزء الثاني والأربعين

من كتاب جواهر الكلام

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
هل يتحقق قتل العمد بالفعل الذي لم يكن قاتلاً في الغالب ؟	١٦	تعريف القصاص	٧
تقسيم أنواع القتل إلى ثلاثة	١٨	الآيات الدالة على تشريع القصاص	٧
تقسيم العمد إلى المباشرة والتسبيب	١٨	قتل المؤمن من أعظم الكبائر	٨
عدم وجوب القصاص بايجاد شرط القتل	١٨	قصاص النفس	
بيان المراد من المباشرة في القتل	١٩	٣٤٢ - ١١	
تقسيم التسبيب في القتل إلى مراتب	٢١	موجب القصاص	
انفراد الجاني بالتسبيب المثلث	٢١	٨١ - ١١	
الصورة الأولى من التسبيب في القتل	٢١	١١	١١
ثبوت القصاص لو رماه بسهم فقتله	٢١	إزهاق النفس المعصومة عمداً	١١
ثبوت القصاص لو رماه بحجر المنجنيق أو خنقه بحبل	٢١	موجب للقصاص	١٢
هل يثبت القصاص لو حبس نفسه	٢١	بيان ما يتحقق به العمد	١٢
		هل يثبت القصاص بالقتل بما يقتل نادراً ؟	١٣
		الروايات الواردة في تفسير قتل الخطأ والعمد	١٣

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	ألقاه في ماء فأمسك نفسه تحته		يسيراً ثم أرسله فمات ؟
	مع القدرة على الخروج	٢٢	الصورة الثانية من التسبب في القتل
٢٩	الصورة الرابعة من التسبب في القتل	٢٢	ثبوت القصاص إذا ضربه بعضا مكرراً ما لا يتحملة مثله فمات
٢٩	ثبوت القصاص بالسراية عن جنائية العمد	٢٣	ثبوت القصاص لو ضربه بعضا دون الفرض السابق فأعقبه مرضاً ومات
٢٩	الصورة الخامسة من التسبب في القتل	٢٤	ثبوت القصاص لو منعه عن الطعام والشراب فمات
٣٠	ثبوت القصاص لو ألقى نفسه من علو على إنسان فهلك الأسفل	٢٤	هل يثبت القصاص مع جهل الجاني بحال المحبوس عن الطعام ؟
٣٠	حكم ما لو ألقاه غيره قاصداً لقتل الأسفل	٢٥	الصورة الثالثة من التسبب في القتل
٣٢	الصورة السادسة من التسبب في القتل	٢٥	ثبوت القصاص لو طرحه في النار فمات
٣٢	لا حقيقة للسحر	٢٦	هدم ثبوت القصاص لو ترك المطروح في النار الخروج تخاذلاً
٣٢	بعض الأخبار الدالة على ثبوت الحقيقة للسحر	٢٧	ثبوت القصاص لو جرح فترك المداواة حتى مات
٣٣	أقسام السحر	٢٧	حكم الالتقاء في اللجة والماء المفرق
٣٣	عدم ثبوت القصاص والدية لو سحره فمات		حكم الالتقاء في النار
٣٣	هل يثبت القصاص لو أقر أنه قتله بسحره ؟	٢٨	عدم ثبوت القصاص والدية لو فصده فترك شده حتى مات أو

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٩	ثبوت القصاص لو دعا غيره إلى طريق حفر فيه البئر فوقه فيها ومات	٣٥	حمل الأخبار الدالة على قتل الساحر
٣٩	ثبوت الدية لو دعاه وانفق مجيئه في طريق وقع فيه	٣٥	المرتبة الثانية من مراتب السبب
٤٠	الصورة الثالثة للمرتبة الثانية من التسبب	٣٥	الصورة الأولى للمرتبة الثانية من التسبب
٤٠	حكم ما لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمى فأت	٣٥	عدم ثبوت القصاص والدية لو قدّم له طعاماً مسموماً يعلم به الآكل
٤١	حكم ما لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منها	٣٦	ثبوت القصاص لو لم يعلم الآكل بالسم
٤١	المرتبة الثالثة من مراتب التسبب	٣٧	تقديم قول مقدّم الطعام لو اختلف مع الولي في جنس السم أو قدره
٤١	الصورة الأولى للمرتبة الثالثة من التسبب	٣٧	ثبوت الدية لو قصد بتقديم المسموم قتل غير الآكل
٤١	حكم ما لو ألقاه إلى البحر فالتقمه الحوت	٣٨	ثبوت القصاص لو جعل السم في طعام صاحب المنزل فأكله
٤٢	حكم ما لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه الحوت	٣٩	عدم ثبوت القصاص والدية لو جعل السم في طعام نفسه فأكله الداخل في بيته عادياً
٤٢	الصورة الثانية للمرتبة الثالثة من التسبب	٣٩	الصورة الثانية للمرتبة الثانية من التسبب
٤٢	ثبوت القصاص لو أغرى به كلباً عقوراً فقتله		
٤٣	ثبوت القصاص لو ألقاه إلى أسد		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٥	حكم ما لو حفر بئراً فوق آخر	٤٣	فقتله
	بدفع ثالث	٤٣	الصورة الثالثة للمرتبة الثالثة من
٤٥	حكم ما لو ألقاه من شاهق فاعترضه		التسبيب
	آخر فانقذ نصفين	٤٣	ثبوت القصاص لو أنهشه حية
٤٦	القصاص على القاتل أو أمسكه		قاتلاً فمات
	واحد وقتله الآخر وجبس الممسك	٤٣	ثبوت القصاص لو طرح عليه
٤٧	استمال عين من كان ناظراً للقتل		حية قاتلاً فنهشته فهلك
٤٧	الصورة الثانية للمرتبة الرابعة من	٤٤	الصورة الرابعة للمرتبة الثالثة من
	التسبيب		التسبيب
٤٧	ثبوت القصاص على المباشر دون	٤٤	حكم ما لو جرحه ثم عضه الأسد
	الآمر المكره		وسرنا
٤٧	عدم تحقق الاكراه في القتل	٤٤	حكم ما لو شارك في الجناية أب
٤٧	تحقق الاكراه في ما عدا القتل		المجنني عليه
٤٨	حبس الأمر بالقتل حتى الموت	٤٤	حكم ما لو اشترك في قتل العبد
٤٨	القصاص على المكره لو كان		حر وعبد
	المقهور طفلاً أو مجنوناً	٤٤	الصورة الخامسة للمرتبة الثالثة
٤٩	عدم الفرق في المقهور بين الحر		من التسبيب
	والعبد	٤٤	حكم ما لو كتفه وألقاه في أرض
٥٠	عدم الاقتصاص لو كان المباشر		مسبعة فافترسه الأسد اتفاقاً
	للقتل مميزاً غير بالغ	٤٥	المرتبة الرابعة من مراتب التسبيب
٥١	القول بالاقتصاص من القاتل إن	٤٥	الصورة الأولى للمرتبة الرابعة من
	بلغ عشرأ		التسبيب

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥١	حكم المملوك غير البالغ حكم الحر كذلك في المقام	٥٨	حكم ما جنى عليه والحياة مستقرة وذبحه الآخر
٥٢	القول بوجوب الدية على السيد الأمر بالقتل لو كان المباشر مملوكاً صغيراً أو مجنوناً	٥٩	الصورة الخامسة للمرتبة الرابعة من التسيب
٥٢	أقوال الفقهاء في المقام والمناقشة فيها	٥٩	حكم ما لو قطع واحديه وآخر رجله فاندملت إحدهما ثم هلك
٥٣	عدم ثبوت القصاص والدية لو أذن في قتل نفسه	٥٩	حكم ما لو جرحه إثنان فمات وادعى أحدهما اندمال جرحه
٥٤	حكم ما لو أمره بقتل نفسه	٦١	الصورة السادسة للمرتبة الرابعة من التسيب
٥٥	صحة الاكراه في ما دون النفس	٦١	حكم ما لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فمات
٥٥	القصاص على الأمر لو أكرهه على ما دون النفس	٦١	حكم ما لو قطع واحد يده وقتله الآخر
٥٦	الصورة الثالثة للمرتبة الرابعة من التسيب	٦٢	تداخل دية الطرف في دية النفس
٥٦	القصاص على شهود الزور	٦٢	هل يتداخل قصاص الطرف في قصاص النفس ؟
٥٧	القصاص على الولي المباشر للقصاص لو علم بزور الشهود	٦٤	تداخل قصاص الطرف في قصاص النفس لو مات بسراية الجرح
٥٨	الصورة الرابعة للمرتبة الرابعة من التسيب	٦٦	حكم ما لو اشترك جماعة في قتل واحد
٥٨	حكم ما لو جنى عليه فصيرة في حكم المذبوح وذبحه الآخر	٦٩	بيان ما يتحقق به الشركة في القتل

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٠	عدم اعتبار التساوي في عدد الجراحات في تحقق الشركة	٧٨	حكم ما لو اقتصر من المرأة المشتركة مع العبد في قتل حر
٧٠	الاقتصاص من الجماعة في الأطراف	٧٩	حكم ما لو اقتصر من العبد المشترك مع المرأة في قتل حر
٧١	اعتبار الاشتراك في الفعل الواحد في تحقق الشركة في الجنابة على الأطراف	٨٠	حكم ما لو اشترك رجل وخنثى في قتل رجل
٧١	حكم ما لو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده	٨٠	حكم ما لو اشترك رجل وامرأة وخنثى في قتل رجل
٧٢	حكم ما لو اشترك امرأتان وما فوق في قتل رجل	٨١	حكم ما لو اشترك رجل وخنثى في قتل امرأة
٧٢	حكم ما لو اشترك رجل وامرأة في قتل رجل	٨١	حكم ما لو اشترك رجل وامرأة وخنثى في قتل امرأة
٧٤	كل موضع يوجب الردّ فانه يكون مقدماً على الاستيفاء	الشروط المعتبرة في القصاص	
٧٥	حكم ما لو اشترك عبد وحر في قتل حر	٨١ - ١٩٢	
٧٥	حكم ما لو اقتصر من الحر المشترك مع العبد في قتل النفس	٨١	اعتبار التساوي في الحرية والرقية في القصاص
٧٦	حكم ما لو اقتصر من العبد المشترك مع الحر في قتل النفس	٨٢	قتل الحر بالحرّة مع ردّ فاضل ديبته
٧٨	حكم ما لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر	٨٣	قتل الحرّة بالحرّة وبالحر
		٨٣	عدم ردّ فاضل الدية لو قتلت الحرّة بالحر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٥	الاقتصاص للرجل من المرأة في الأطراف من دون ردّ	٩٩	حكم ما لو قتل العبد حرّاً
٨٥	الاقتصاص للمرأة من الرجل في الأطراف	١٠٠	ليس لمولى العبد القاتل حرّاً فكه مع كراهية ولي المقتول
٨٥	نساوي دية المرأة في الأطراف مع الرجل ما لم يبلغ ثلث دية الحر	١٠٠	عدم توقف استرقاق ولي المقتول العبد القاتل على رضا المولى
٨٥	الرجوع إلى النصف لو زادت دية طرف المرأة على ثلث دية الرجل	١٠١	حكم ما لو جرح العبد حرّاً
٩٠	قتل العبد بالعبد وبالأمّة والأمة بالأمّة وبالعبد	١٠٣	حكم ما لو قتل العبد مملوكاً عمداً
٩١	عدم قتل الحر بالعبد	١٠٥	حكم ما لو قتل العبد مملوكاً خطأً
٩٢	قتل من اعتاد قتل العبيد	١٠٦	حكم ما لو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل المدبر كالفن في الجناية
٩٣	حكم من قتل مملوكه	١٠٦	حكم ما لو قتل المدبر مملوكاً عمداً
٩٦	غرامة قيمة العبد لو قتله الحر	١٠٦	حكم ما لو قتل المدبر مملوكاً خطأً
٩٧	حكم الأمّة حكم العبد لو قتلها الحر	١٠٧	القول ببطلان التدبير لو مات مولى المدبر الجاني
٩٨	عدم تجاوز قيمة المملوك الدمى دية مولاه الدمى	١٠٨	القول بانعقاد المدبر الجاني لو مات الذي دبّره
٩٨	جواز تجاوز دية مملوك الدمى دية مولاه إذا كان مسلماً	١٠٩	هل يسعى المدبر في فك رقبتة من الجناية على القول بعثقه ؟
٩٩	عدم تجاوز قيمة العبد الدمى دية مولاه المسلم	١١١	المكاتب الذي لم يؤد شيئاً أو المشروط بحكم الفن
		١١١	حكم ما لو قتل المكاتب المطلق

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	وليس له يد ولا رجل		الذي تحرر منه شيء حرراً أو مملوكاً
١٢٢	حكم ما لو قتل العبد حرين دفعةً وعلى التعاقب	١١٢	حكم ما لو قتل المكاتب غيره خطأً
١٢٣	جواز استرقاق الولي العبد القاتل من غير حكم الحاكم	١١٦	حكم ما لو قتل العبد مولاه عمداً
١٢٥	قيمة العبد مقسومة على أعضائه	١١٦	حكم ما لو كان للحر عبدان قتل أحدهما الآخر
١٢٦	ثبوت الحكومة في ما لا تقدير له	١١٧	حكم جنابة أم الولد
١٢٦	حكم ما لو جنى الحر على العبد بما فيه دينه	١١٧	حكم ما لو قتلت أم الولد سيدها خطأً
١٢٧	حكم ما لو قطع الحر يد العبد	١١٨	الموارد التي استثنوها من حرمة بيع أم الولد والمناقشة فيها
١٢٧	حكم ما لو قطع يد العبد قاطع ورجله آخر	١١٨	جواز بيع المجني عليه أم الولد إذا استرقها
١٢٨	فك المولى لعبده إنما هو بأوش الجنابة	١١٨	حكم ما لو قتل حر حرين
١٢٨	حكم ما لو قتل المملوك عبدين للمالكين دفعةً	١١٩	جواز استيفاء أي الوليين حقه من القاتل
١٢٩	حكم ما لو قتل المملوك عبدين للمالكين متعاقباً	١١٩	تقديم ولي المقتول الأول لو تشاح الأولياء
١٣٢	المراد من ضمان المولى ما تعلق برقبة العبد	١٢٠	حكم ما لو قطع يمينين من شخصين
١٣٢	اشتراك المولى في استرقاق العبد القاتل	١٢١	حكم ما لو قطع أيادي عديدة من أشخاص متعددين
		١٢١	ثبوت اللدبة على من قطع يد غيره

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٣	كيفية اشتراك المولى في استرقاق العبد	١٤٧	حكم ما لو جنى على العبد فأعتق ثم سرت الجنابة إلى النفس
١٣٣	حكم ما لو قتل المملوك عبداً لاثنين	١٤٧	حكم ما لو جنى على المملوك فأعتق ثم جنى عليه آخر وسرى الجرحان إلى نفسه
١٣٤	حكم ما لو قتل عشرة أعبدة عبداً واحداً	١٤٨	حكم ما لو قطع يد العبد ثم تحرر فقطع رجله
١٣٥	حكم ما لو قتل مولى المجني عليه بعض القاتلين	١٤٨	حكم ما لو سرت الجنابة حال الرقية والجنابة حال الحرية إلى النفس
١٣٦	حكم ما لو أعتق المولى عبده بعد أن قتل حراً عمداً	١٥٠	اعتبار التساوي في الدين في القصاص
١٣٨	حكم ما لو باع أو وهب المولى عبده بعد أن قتل حراً عمداً	١٥٠	عدم قتل المسلم بالكافر
١٣٩	حكم ما لو أعتق المولى عبده بعد أن قتل حراً خطأً	١٥٠	تعزير المسلم بقتله الذمي وتفريمه الدية
١٤٠	حكم ما لو جنى الحر على المملوك فسرت إلى نفسه	١٥١	الاقتصاص من المسلم إن اعتاد قتل أهل الذمة
١٤٠	حكم ما لو جنى الحر على المملوك فتححرر وسرت إلى نفسه	١٥٣	الاقتصاص من المسلم المعتاد قتل أهل الذمة عقوبة
١٤٢	دية المجني عليه في المقام بين المولى والوارث	١٥٥	ثبوت القصاص على الذمي بقتل الذمي
١٤٣	حكم ما لو جنى على المملوك فتححرر ثم جنى عليه آخر ثم سرى الجميع إلى النفس	١٥٦	ثبوت القصاص على الذمي بقتله

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	يد ذمي عمداً فأسلم وسرت إلى نفسه		الذمية
١٥٩	عدم ثبوت القصاص لو قطع صبي يد بالغ ثم بلغ وسرت إلى نفسه	١٥٦	ثبوت القصاص على الذمية بقتلها الذمية أو الذمي
١٥٩	ثبوت دية النفس في الموردين	١٥٦	دفع الذمي هو وماله إلى أولياء المسلم الذي قتله الذمي عمداً
١٦٠	عدم ثبوت القصاص لو قطع المسلم يد حرابي أو مرتد فأسلم ثم سرت إلى نفسه	١٥٧	عدم الفرق في أموال الذمي بين المنقولة وغيرها
١٦٠	عدم ثبوت القصاص لو رمى مسلم ذمياً بسهم فأسلم ثم أصابه فأت فأتقت ثم أصابه فأت	١٥٧	عدم الفرق في مصادرة أموال الذمي بين المساوي لفاضل دية المسلم والزائد عليه
١٦١	عدم ثبوت القصاص لو رمى عبداً فأعتق ثم أصابه فأت	١٥٧	عدم الفرق في مصادرة أموال الذمي بين اختيار الأولياء قتله أو استرقاقه
١٦١	عدم ثبوت القصاص لو رمى حربياً أو مرتداً فأصابه بعد إسلامه فأت سقوط القصاص في النفس وثبوته في اليد لو قطع المسلم يد مثله فارتد وسرت إلى نفسه	١٥٨	هل يسترق أولاد الذمي بقتله المسلم أم لا ؟
١٦٢	حكم ما لو قطع المسلم يد مثله فارتد ثم عاد وسرت الجنابة إلى نفسه	١٥٨	حكم ما لو أسلم الذمي القاتل للمسلم قبل الاسترقاق
١٦٢	عدم ثبوت القصاص لو قطع مسلم يد مسلم فارتد المقطوع ومات	١٥٨	عدم قتل الكافر بالكافر إذا أسلم بعد القتل
		١٥٨	الاقتصاص من ولد الرشيدة بقتله ولد الزنية
		١٥٩	عدم ثبوت القصاص لو قطع مسلم

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٦٩	عدم الاقتصاص من الوالد بقتل ولده	١٦٢	عدم ثبوت القصاص لو قطع المسلم يد مرتد فأسلم ومات
١٦٩	ثبوت الكفارة والدية والتعزير على الوالد بقتل ولده	١٦٣	ثبوت الدية لو جنى المسلم على الذمي خطأ
١٧٠	حكم الجدد حكم الأب في المقام	١٦٣	هل يقتص من المرتد بقتله الذمي؟
١٧٠	جواز قتل الجلاد والغازي أباه	١٦٤	عدم الاقتصاص من المرتد بقتله الذمي لو رجع إلى الاسلام
١٧٠	الاقتصاص من الولد بقتل أبيه	١٦٤	عدم ثبوت القصاص لو جرح المسلم نصرانياً ثم ارتد وصرت الجراحة
١٧٠	الاقتصاص من الأم بقتل ولدها	١٦٥	ثبوت الدية على المسلم الذي ارتد بعد الجنابة على الذمي
١٧٠	الاقتصاص من الولد بقتل أمه	١٦٥	ثبوت القصاص لو قتل الذمي مرتداً
١٧١	حكم ما لو ادعى إثنان ولدأ مجهولاً وقتلاه أو أحدهما	١٦٦	عدم ثبوت القصاص لو قتل المسلم مرتداً
١٧٢	حكم ما لو ادعى إثنان ولدأ ثم رجع أحدهما وقتلاه	١٦٦	هل تثبت الدية لو قتل المسلم مرتداً؟
١٧٢	حكم ما لو قتل المدعيان الولد المولود على فراشها	١٦٧	ثبوت القصاص لو قتل غير من له حق الاقتصاص
١٧٥	حكم ما لو قتل مولوداً على فراشه نفاه باللعان	١٦٧	عدم ثبوت القصاص بقتل من وجب قتله بزنا أو لواط
١٧٥	هل يثبت للولد الاقتصاص من الأب لو قتل أمه؟		
١٧٦	هل يرث الولد من أمه استيفاء الحد لو قذف أبوه أمه؟		
١٧٦	جواز الاقتصاص واستيفاء الحد		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	أو بعد إفاقته		لولد الزوجة من غير القاتل
١٨٣	ثبوت الدية على القاتل في الفرض السابق		والقاذف
١٨٣	عدم الفرق في الفرض السابق بين الجهل بالتأريخ وبين العلم بتأريخ أحدهما	١٧٦	ثبوت الاقتصاص بين الولدين لو قتل أحدهما أباه والآخر أمه
١٨٣	تقديم قول مدعي السلامة لو لم يعهد للقاتل حال جنون	١٧٧	ثبوت الاقتصاص للورثة لو بادر أحد الولدين في الاقتصاص
١٨٤	الاقتصاص من البالغ بقتله الصبي	١٧٧	اعتبار كمال العقل في القصاص
١٨٤	عدم الاقتصاص من العاقل بقتله المجنون	١٧٧	عدم ثبوت القصاص على المجنون
	المجنون	١٧٧	ثبوت الدية على عاقلة المجنون لو قتل غيره
١٨٥	ثبوت الدية على القاتل في موارد سقوط القصاص	١٧٨	عدم ثبوت القصاص على الصبي
١٨٥	عدم ثبوت القصاص لو قتل المهاجم دفاعاً	١٧٩	عدم سقوط القصاص لو جن القاتل بعد القتل
١٨٦	ثبوت القصاص على السكران القاتل	١٨٠	القول بالاقتصاص من الصبي إذا بلغ عشرأ
١٨٧	هل يلحق من شرب مرقدأ أو بنتج نفسه بالسكران ؟	١٨٠	القول بالاقتصاص من الصبي إذا بلغ خمسة أشبار وتقام عليه الحدود
١٨٨	عدم ثبوت القصاص على النائم	١٨١	توجيه القول بأن عمد الصبي خطأ ما لم يبلغ
١٨٨	الأقوال في ثبوت القصاص على الظئر	١٨٢	تقديم قول الجاني لو اختلف مع الولي في وقوع القتل بعد البلوغ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨٨	هل يثبت القصاص على الأعمى؟	١٩٤	سماع الدعوى لو قال : قتله أحد هذين
١٩٠	اعتبار أن يكون المقتول محقون الدم في القصاص	١٩٥	حكم ما لو أقام بينة على أن أحدهما القاتل
١٩٠	عدم ثبوت القصاص بقتل من وجب قتله	١٩٦	لا حكم لنكول المدعى عليهما إلا اللوث
دعوى القتل وما يثبت به			
١٩٢ - ٢٧٧			
١٩٢	اعتبار البلوغ والرشد في مدعي القتل	١٩٦	سماع دعوى الغصب أو السرقة على أحد الشخصين
١٩٣	عدم اعتبار شيء في المدعى عليه	١٩٧	حكم ما لو ادعى على شخص أنه اشترك في القتل مع جماعة لا يعرف عددهم
١٩٣	صحة دعوى القتل على السفه	١٩٩	استفسار القاضي عن نوع القتل لو لم يبين المدعى أنه عمد أو خطأ
١٩٣	ما تقدم من الشرائط في المدعي معتبرة حالة الدعوى	٢٠٠	القول بسقوط الدعوى لو لم يبين صفة القتل
١٩٤	اشتراط أن تكون الدعوى على من يصح منه مباشرة الجناية	٢٠١	حكم ما لو ادعى القتل على شخص ثم ادعاه على آخر
١٩٤	قبول الدعوى على الغائب إن رجع إلى الممكن	٢٠٢	عدم سقوط الدعوى لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ أو ادعى قتل الخطأ ففسره بما ليس بخطأ
١٩٤	قبول الدعوى لو عيّن القاتل وصفة القتل ونوعه	٢٠٣	حكم ما لو ادعى القتل فصالح على مال ثم كذّب نفسه
١٩٤	هل تسمع الدعوى مقتصرأ على نوع القتل		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٠٣	ثبوت الدعوى بالقتل بالاقرار والبينة والقسامة	٢٠٩	هل يثبت الماشية لو شهد عليها الرجل والامرأتان مسبوقه بايضاح؟
٢٠٣	كفاية الاقرار مرة لثبوت القتل	٢١٠	ثبوت الخطأ دون العمد او شهدوا أنه رمى زيدا عمداً فرق السهم فأصاب عمراً خطأً
٢٠٤	اعتبار الاقرار مرتين في ثبوت القتل	٢١٠	عدم قبول الشهادة بالقتل إلا صافية عن الاحتمال
٢٠٤	اعتبار البلوغ وكال العقل والاختيار والحرية في المقر	٢١١	حكم ما لو أنكر المدعى عليه ما شهدت به البينة
٢٠٥	عدم الفرق في المقام بين المملوك المدبر وأم الولد والمكاتب	٢١١	عدم قبول الشهادة بالجراح إلا صريحة
٢٠٥	حجية إقرار المحجور عليه بالقتل	٢١١	بيان ما تعتبر من الشهادات وما لا تعتبر منها
٢٠٦	حكم ما لو أقر واحد بقتله عمداً وآخر بقتله خطأً	٢١٢	اعتبار التوارد على الوصف الواحد في الشاهدين
٢٠٦	سقوط القصاص لو أقر كل واحد بأنه قتله	٢١٢	هل يتحقق اللوث لو اختلفت شهادة الشاهدين
٢٠٨	عدم ثبوت القتل بالبينة إلا بشاهدين	٢١٣	حكم ما لو شهد أحدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة
٢٠٨	عدم ثبوت القتل بشاهد وامرأتين	٢١٣	حكم ما لو شهد أحدهما بالاقرار بالقتل مطلقاً والآخر بالاقرار به عمداً
٢٠٨	القول بثبوت الدية بشاهد وامرأتين		
٢٠٩	عدم ثبوت القتل بشاهد ويمين		
٢٠٩	ثبوت ما يوجب الدية بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين		
٢٠٩	عدم ثبوت المال المصالح عليه عن القصاص بشهادة النساء		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	فأقر آخر بالقتل	٢١٤	حكم ما لو شهد أحدهما بالقتل
٢٢٥	هل يصح العفو قبل ثبوت القتل؟		عمداً والآخر بالقتل المطلق وأنكر
٢٢٦	تعريف القسامة		القاتل العمد
٢٢٦	صورة القسامة	٢١٤	حكم ما لو شهد أحدهما بالقتل
	اللوث		عمداً والآخر به خطأً
٢٢٦ - ٢٤٣		٢١٥	حكم ما لو شهدا بقتل على إثنين
	تعريف اللوث		فشهد المشهود عليهما على الشاهدين
٢٢٦	اعتبار اللوث في القسامة		أنهما القاتلان
٢٣١	الفرق بين قتييل يوجد في قرية	٢١٦	عدم قبول الشهادة لو شهد
	وقتييل يوجد في فلاة		المشهود عليهما بالقتل على غير
٢٣٢	لا قسامة مع ارتفاع التهمة		الشاهدين
٢٣٢	بيان المراد باللوث	٢١٧	حكم ما لو شهدا لمن يرثانه بالجرح
٢٣٢	حكم ما لو وجد قتييل في قرية	٢١٧	قبول الشهادة لو شهدا لمن يرثانه
	مطروقة		بالمال
٢٣٣	حكم ما لو وجد قتييل بين	٢١٧	حكم ما لو شهدا بالجرح وهما
	القريتين		مجبوبان عن الارث ثم مات
٢٣٤	هل تعتبر وجود العداوة في المسائل		الحاجب
	السابقة؟	٢١٨	حكم ما لو شهد شاهدان من
٢٣٤	حكم ما لو وجد القتييل مقطعاً		العاقلة بفسق شاهدي القتل
	في قبائل متعددة	٢١٨	سقوط القصاص لو اختلف الشهود
٢٣٦	دية من وجد قتيلاً في زحام أو		في نسبة القتل
		٢٢٣	حكم ما لو قامت البيبة على القتل

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
كمية القسامة		فلاة على بيت المال	
٢٤٣ - ٢٦٥		٢٣٨ عدم ثبوت اللوث بشهادة الصبي والفاسق والكافر	
٢٤٣ القسامة في العمد خمسون يمينا		٢٣٨ ثبوت اللوث بشهادة جماعة من الفساق أو النساء	
٢٤٤ توزيع الحلف على قوم المدعي إن كانوا عدد القسامة		٢٣٩ عدم ثبوت اللوث بشهادة جماعة من الصبيان أو الكفار	
٢٤٤ لزوم تكرار الأيمان إن نقصوا المدعي - وقومه عن القسامة -		٢٣٩ اعتبار الخلوص من الشك في اللوث	
٢٤٥ لزوم حلف المدعي خمسين يمينا لو لم يحلف قومه		٢٤٠ ثبوت اللوث لو قال الشاهد : قتله أحد هذين	
٢٤٦ كيفية القسامة وحلف المدعي أو المنكر		٢٤٠ عدم ثبوت اللوث لو قال الشاهد : قتل أحد هذين	
٢٤٧ بيان كمية القسامة في الخطأ المخض والشبيه بالعمد		٢٤١ عدم اعتبار وجود أثر القتل في اللوث	
٢٤٨ تقسيم الحلف على المدعين بالسوية لو كانوا جماعة		٢٤٢ عدم لزوم حضر المدعى عليه في القسامة	
١٥٠ حكم ما لو كان المدعى عليهم أكثر من واحد ولم يحلف المدعي		٢٤٢ ثبوت اللوث لو وجد قتيلاً في دار فيها عبده	
٢٥١ براءة المدعى عليه مع القسامة		٢٤٣ ثبوت اللوث لو ادعى الولي أن واحداً من أهل الدار قتله	
٢٥١ للولي إحلاف المنكر لو لم يكن له قسامة			
٢٥٢ ثبوت الدعوى لو امتنع المنكر			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	المرتد وحلف ؟		عن القسامة
٢٦١	حكم ما لو تخلت الردة بين الأيمان	٢٥٣	القول برد اليمين على المدعي مع
٢٦١	اعتبار إذن الحاكم في صحة القسامة		الامتناع عن القسامة
٢٦٢	اشتراط ذكر القاتل والمقتول في اليمين	٢٥٣	هل المردود على المدعي القسامة
	اعتبار الاعراب في اليمين		أو يمين واحدة ؟
٢٦٣	هل يعتبر في اليمين ذكر أن	٢٥٣	ثبوت القسامة في الأعضاء
	النية نية المدعي	٢٥٣	اعتبار وجود التهمة في القسامة
			في الأعضاء
	أحكام القسامة	٢٥٤	بيان كمية القسامة في الأعضاء
	٢٦٥ - ٢٧٧	٢٥٦	بيان كمية القسامة في الجراح
		٢٥٦	اعتبار علم المقسم في القسامة
٢٦٥	ثبوت القصاص والدية بالقسامة	٢٥٧	هل تقبل قسامة الكافر على المسلم ؟
٢٦٦	حكم ما لو ادعى على اثنين وله على أحدهما لوث	٢٥٨	القسامة في قتل العبد
٢٦٦	رد نصف الدية في الفرض السابق على ذي اللوث لو أراد قتله	٢٥٨	المكاتب يقسم في قتل عبده
٢٦٦	إتيان الحاضر بالقسامة لو كان أحد الوليين غائباً	٢٥٩	القسامة في أعضاء العبد كالقسامة في نفسه
٢٦٧	حكم ما لو حضر الولي الغائب	٢٥٩	حكم ما لو وجد العبد مجروحاً فأعتقه مولاه ثم مات
٢٦٧	حكم ما لو كان أحد الورثة غائباً	٢٥٩	الوارث يحلف القسامة لو أوصى المولى بقيمة العبد المقتول
٢٦٩	حكم ما لو كان بعض الأولياء صيباً أو مجنوناً	٢٥٩	منع الولي عن القسامة لو ارتد
		٢٦٠	هل تقع القسامة لو خالف الولي

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧٠	حكم ما لو أكذب أحد الوليين صاحبه	٢٨١	عدم سقوط القصاص أو عفا الولي على مال
٢٧٢	الوارث الولي يقوم مقامه	٢٨١	عدم ثبوت الدية إلا مع رضا الجاني
٢٧٢	حكم ما لو مات الولي في أثناء الأيمان	٢٨١	سقوط القود بعفو الولي من دون اشتراط للمال
٢٧٢	حكم ما لو مات بعد كمال عدد القسامة	٢٨٢	ليس للولي غير القود لو بذله الجاني
٢٧٢	سقوط القسامة لو مات الولي ولا وارث له	٢٨٢	جواز دفع الجاني الدية لو طلبها الولي
٢٧٣	بطلان القسامة واستعادة الدية لو استوفاه المدعي ثم شهد لإثبات أنه كان غائباً في حال القتل	٢٨٢	عدم جبر القاتل على الدية لو امتنع من بذلها
٢٧٣	استعادة الدية لو استوفاه المدعي ثم قال : هذا حرام	٢٨٢	جواز المفاداة بالزيادة لو لم يرض الولي بالدية
٢٧٤	حكم ما لو استوفى المدعي الدية بالقسامة فقال آخر : أنا قتلته	٢٨٢	عدم جواز القصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية
٢٧٦	هل يحبس المتهم بالدم حتى يظهر الحال ؟	٢٨٣	القصاص يرثه من يرث المال
		٢٨٣	عدم إرث الزوجين للقصاص
		٢٨٣	القول بعدم إرث القصاص إلا العصبة
		٢٨٤	ليس للنساء عفو ولا قود
		٢٨٤	الدية يرثها من يرث المال
		٢٨٥	الزوجان يرثان من الدية

استيفاء القصاص

٢٧٨ - ٣٤٢

٢٧٨ قتل العمد يوجب القصاص

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	سم الآلة	٢٨٥	القول بعدم إرث المتقرب بالأم
٢٩٥	الضمان على الولي لو دفع الآلة		من الدية
	المسمومة إلى غيره فاقنص بها	٢٨٦	جواز مبادرة الولي إلى القصاص
٢٩٦	حرمة الاستيفاء بالآلة الكالة	٢٨٨	توقف القصاص على إذن الامام
٢٩٦	لزوم التعزير لو استوفى القصاص		(عليه السلام)
	بالآلة الكالة	٢٨٨	تعزير المفتص لو بادر بدون إذن
٢٩٦	عدم جواز الاقتصاص بغير السيف		الامام (عليه السلام)
٢٩٦	عدم جواز المثلة بالقاتل	٢٨٨	تأكد كراهة الاقتصاص في الطرف
٢٩٨	لزوم الاقتصاص في القصاص على		بدون إذن الامام (عليه السلام)
	ضرب الرقبة	٢٨٩	عدم جواز استيفاء القصاص إلا
٢٩٩	كيفية الاقتصاص او قتله بالسحر		بعد الاجتماع لو كانوا جماعة
	أو الجماع أو اللواط أو بايجار	٢٨٩	القول بجواز المبادرة إلى القصاص
	الخمر		لكل من الأولياء
٢٩٩	حكم القاتل الملتجئ إلى الحرم	٢٩١	ضمان المفتص من دون إذن حصص
	والاقتصاص منه		من لم يأذن
٣٠٠	الاقتصاص من الجاني في الحرم فيه	٢٩٤	استحباب احضار الامام (عليه
٣٠٠	إخراج القاتل من المساجد		السلام) شاهدين عند استيفاء
	للاقتصاص لو التجأ إليها		القصاص
٣٠٠	إخراج الحاكم القاتل من ملك الغير	٢٩٤	لزوم اختبار آلة القصاص
	للاقتصاص لو هرب إليه	٢٩٥	تأكد لزوم اختبار الآلة في
٣٠٠	أجرة من يقيم الحدود من بيت		قصاص الطرف
	المال	٢٩٥	ضمان المفتص الجناية الحاصلة من

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الأولياء' الدية	٣٠٠	أجرة من يقيم الحدود على المجني عليه لو لم يكن بيت المال
٣٠٦	القول بعدم سقوط القصاص باختيار بعض الأولياء الدية	٣٠١	عدم ضمان المقتص في الطرف سراية القصاص
٣٠٧	حكم ما لو امتنع الجاني من بذل نصيب من يريد الدية	٣٠١	ضمان المقتص في الطرف إن تعدى في قصاصه
٣٠٧	عدم سقوط القصاص بعفو بعض الأولياء	٣٠١	حكم ما لو ادعى المقتص الخطأ في التعدي
٣٠٨	حكم ما لو أقر أحد الوليين أن شريكه عفا عن القصاص على مال	٣٠٢	من يجرى بينها القصاص في النفس يجرى في الطرف وفي العكس العكس
٣١٠	حكم ما لو اشترك الأب والأجنبي في قتل والده أو المسلم والذمي في قتل ذمي آخر	٣٠٢	اشترك الأولياء في القصاص إذا تعدوا
٣١١	القصاص على العامد لو اشترك مع الخاطيء في القتل	٣٠٢	حكم ما لو حضر بعض الأولياء وغاب الباقيون
٣١١	عدم سقوط القصاص لو شارك القاتل سبع	٣٠٣	حكم ما لو كان بعض الأولياء صفاراً أو مجانين
٣١٢	جواز استيفاء القصاص للمهجور عليه	٣٠٣	عدم جواز اقتصاص ولي الولي لو كان صغيراً أو مجنوناً
٣١٢	تقسيم المال على الغرماء لو عفا المهجور عليه على مال	٣٠٤	القول بحسب القاتل حتى يبلغ الولي الصبي أو يفيق المجنون
٣١٢	صرف الدية في ديون المقتول ووصاياه	٣٠٤	سقوط القصاص باختيار بعض

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٣	عدم جواز الاقتصاص من المرأة إذا توقف حياة الصبي عليها	٣١٣	هل لورثة المحجور عليه استيفاء القصاص من دون ضمان لديونه ؟
٣٢٣	حكم ما لو سبب الاقتصاص من المرأة تلف الطفل	٣١٦	ثبوت حق القصاص لجميع الأولياء إذا قتل جماعة على التعاقب
٣٢٤	هل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء ؟	٣١٦	هل حق القصاص للسائقين من الأولياء أو لمن تخرجه القرعة ؟
٣٢٤	عدم لزوم إجابة الحامل الولي لو طلب منها المال	٣١٨	سقوط حق الباقيين لو بادر أحدهم إلى القصاص
٣٢٤	عدم جواز الاقتصاص في الطرف من الحامل	٣١٨	عدم سقوط حق الباقيين لو عفا بعضهم على مال
٣٢٤	ثبوت الدية على الولي لو اقتص من المرأة فبانت حاملاً	٣١٨	عدم الفرق بين قتل الواحد الجماعة دفعة أو على التعاقب
٣٢٥	ضمان الحاكم الدية لو كان المباشر للقصاص جاهلاً بالحمل وعلم الحاكم	٣١٨	حكم ما لو قتل قاتل الجماعة أجنبي خطأ
٣٢٥	ضمان الدية على الولي في شبه العمد وعلى العاقلة في الخطأ المحض	٣١٩	حكم ما لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل استيفائه
٣٢٥	حكم ما لو لم يعلم الحاكم بالحمل فاذن ثم علم فرجع عن الاذن ولم يعلم الولي برجوعه	٣٢٠	حكم ما لو عفا الموكل واستوفى الوكيل جهلاً بالعمو
٣٢٥	حكم ما لو قطع الجاني يدرجل ثم قتل آخر	٣٢٢	عدم جواز الاقتصاص من الحامل
		٣٢٢	حكم ما لو ادعت المرأة الحمل
		٣٢٣	عدم جواز الاقتصاص من المرأة حتى يشرب الصبي اللبن

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٦	حكم ما لو سرى القطع في المجني عليه في الفرض السابق	٣٣٥	الجاني ثم سرى قطع المجني عليه
٣٢٦	حكم ما لو قطع يديه فاقتنص منه ثم سرت جراحة المجني عليه	٣٣٨	ثبوت القصاص للولي في النفس لو عفا المجني عليه عن قصاص الطرف
٣٢٦	حكم ما لو قطع يهودي بسد مسلم فاقتنص المسلم ثم سرت جراحته	٣٣٩	حكم ما لو برأ الجاني من ضربة ولي الدم
٣٢٧	حكم ما لو قطعت المرأة بدرجة فافتنص منها ثم سرت جراحته	قصاص الطرف	
٣٢٧	حكم ما لو قطعت المرأة يديه ورجليه فاقتنص منها ثم سرت جراحاته	٤٣٢ - ٤٤٣	
٣٢٩	سقوط القصاص بهلاك قاتل العمد	٣٤٣	بيان موجب قصاص الطرف
٣٢٩	هل تسقط الدية بهلاك قاتل العمد ؟	٣٤٣	اعتبار التساوي في قصاص الطرف في الاسلام والحربية
٣٣٣	وقوع القصاص في محله لو اقتنص من قاطع اليد وسرى القطع فيها إلى النفس	٣٤٤	الاقتصاص للرجل من المرأة
٣٣٣	وقوع القصاص في محله لو قطع الولي يد من قطع يد غيره ثم قتله فسرى القطع إلى نفس الجاني	٣٤٤	الاقتصاص للمرأة من الرجل بعد رد التفاوت في النفس والطرف
٣٣٣	حكم ما لو مسرى القطع إلى	٣٤٤	الاقتصاص للذمي من الذمي والحربي
		٣٤٤	عدم الاقتصاص للذمي من المسلم
		٣٤٤	الاقتصاص للحر من العبد

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٤٥	عدم الاقتصاص للعبد من الحر	٣٥١	حكم ما لو لم يكن لقاطع اليمين
٣٤٥	الاقتصاص للعبد من المساوي له		يمين أو لا يمين ولا يسار
	في رق الكل ومن الأمة ولها منه	٣٥١	حكم ما لو قطع أيدي جماعة
	بعد ردّ الفاضل		على التعاقب
٣٤٦	جواز الصلح لمولى المجني عليه	٣٥٣	اعتبار التساوي بالمساحة في الشجاج
	على ما تراضيا به		طولاً وعرضاً
٣٤٧	عدم الاقتصاص للفقير من المكاتب	٣٥٤	عدم اعتبار التساوي في الشجاج
	المبعض		نزولاً
٣٤٧	الاقتصاص للفقير من المدبر وأم	٣٥٤	عدم ثبوت القصاص في ما فيه
	الولد		تعريض بالنفس
٣٤٧	لمن انعتق منه أكثر القصاص	٣٥٥	ثبوت القصاص في الحارصة
	من الأقل عتقاً		والباضعة والسحق والموضحة
٣٤٨	عدم قطع اليد الصحيحة بالشلاء	٣٥٥	عدم ثبوت القصاص في الهاشمة
٣٤٩	قطع يد الشلاء بالصحيحة		والمنقلة وفي كسر العظام
٣٤٩	عدم قطع يد الشلاء بالصحيحة	٣٥٧	هل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال؟
	لو كان فيه خطر السراية	٣٥٨	حكم ما لو قطع عدة من أعضائه
	بيان المراد بالشلال		خطأ
٣٥٠	حكم ما لو كان بعض أصابع	٣٦٠	كيفية القصاص في الجراح
	المقطوع شلاء	٣٦٠	تأخير القصاص في الأطراف من
٣٥١	حكم ما لو كان بعض أصابع		شدة الحر والبرد
	الجانبي شلاء	٣٦١	عدم جواز الاقتصاص بغير
٣٥١	قطع اليمين باليمين		الحديدية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٧١	عدم الفرق في ثبوت القصاص	٣٦١	كيفية القصاص في قلع العين
	بين الصحيحة والحولاء والعمشاء	٢٦٢	عدم التجاوز إلى العضو الآخر
	والخفشاء والجهراء والعشياء		لو كانت الجراحة تزيد على
٣٧١	كيفية التقاص في إذهاب ضوه		عضو الجاني
	العين	٣٦٢	الرجوع إلى الدية بالنسبة في الزائد
٣٧٣	ثبوت القصاص في الحاجبين وشعر		على عضو الجاني
	الرأس والحية	٣٦٣	اعتبار مراعاة مساحة الجنابة في
٢٧٤	بيان المراد من الحاجبين		الاقتصاص
٣٧٥	حكم ما لو لم يكن لحاجب المجني	٢٦٤	عدم سقوط القصاص بالاصاق
	عليه شعر		المجني عليه أذنه المقطوعة
٣٧٥	حكم ما لو لم يكن لأجفان المجني	٣٦٥	حكم ما لو ألصقت المجني عليه
	عليه شعر		أذنه المقطوعة بعد الاقتصاص
٢٧٥	حكم ما لو خلت أجفان المجني	٣٦٧	ثبوت القصاص في قطع الأذن
	عليه عن الأهداب		إذا كانت متعلقة بجلدة فألصقها
٣٧٥	عدم ثبوت القصاص لو نبت		المجني عليه
	الشعر المجني عليه	٣٦٧	ثبوت القصاص في عين الأعور
٣٧٥	ثبوت القصاص في قطع الذكر	٣٦٨	ثبوت القصاص لو قلع الأعور
٣٧٥	مساواة ذكر الشاب والشبيخ		عين الصحيحة للأعور
	والصبي والبالغ والفحل والخصي	٣٦٨	حكم ما لو فقأ ذو العينين عين
	والأغلف والمختون في الاقتصاص		الصحيحة للأعور
٣٧٦	عدم الاقتصاص من الصحيح	٣٧١	عدم ثبوت القصاص لو قلع عيناً
	بقطع ذكر العينين		عمياء قائمة

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
المارن		ثبوت ثلث الدية بقطع ذكر العينين	٣٧٦
حكم ما لو قطع المارن شخص	٣٨٣	بيان المراد من العينين	٣٧٦
وقطع القصبة آخر		قطع الأشل بالأشل	٣٧٦
حكم ما لو قطع القصبة فاقد المارن	٣٨٣	ثبوت القصاص في بعض الذكور	٣٧٦
حكم ما لو قطع بعض الأنف	٣٨٣	ثبوت القصاص في الخصيتين وفي	٣٧٧
ثبوت القصاص في أحد النخرين	٣٨٤	إحداهما	
ثبوت القصاص في الأذن	٣٨٥	ثبوت القصاص في الشفرين	٣٧٧
الاقتصاص من الأذن الصحيحة	٣٨٥	عدم الفرق في ثبوت القصاص	٣٧٨
بالمثقوبة		في الشفرين بين البكر والثيب	
هل تؤخذ الأذن الصحيحة	٣٨٥	والصغيرة والكبيرة و . و . و	
بالمخرومة ؟		عدم ثبوت القصاص لو كان قاطع	٣٧٨
ثبوت القصاص في السن	٣٨٥	الشفرين رجلاً	
ثبوت القصاص في السن المثغر	٣٨٦	عدم ثبوت القصاص لو كان قاطع	٣٧٨
عدم الاقتصاص في السن لو حكم	٣٨٦	الذكر أو الخصيتين امرأة	
أهل الخبرة بعوده		حكم ما لو كان المجني عليه خنثى	٣٧٨
ثبوت الحكومة لو عادت السن	٣٨٦	حكم ما لو لم يصبر الخنثى حتى	٣٧٩
ناقصة أو متغيرة		يستبان حاله	
عدم القصاص والدية في السن	٣٨٧	قطع العضو الصحيح بالمجدوم	٣٨١
لو عادت كما كانت		قطع الأنف الشام بالعام	٣٨٢
الحكم في قلع سن الصبي	٣٨٩	هل يقطع الصحيح بالمستحشف	٣٨٢
القول بأن في سن الصبي بعير	٣٩٠	من الأنف والأذن	
بيان مقدار المدة التي ينتظر بها	٣٩٢	ثبوت القصاص في قطع الأنف	٣٨٣

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	المقطوع أنملة		عود سنّ الصبي
٣٩٩	حكم ما لو نقصت أصابع القاطع أنملة	٣٩٣	الحكم بالأرث لو مات الصبي قبل اليأس من عود سنّه
٣٩٩	حكم ما إذا كانت أصابع القاطع أو المقطوع بغير أظفار	٣٩٤	حكم ما لو اقتص بالسن فعادت من الجاني
٣٩٩	ثبوت القصاص لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه ثم اندملت	٣٩٥	اعتبار التساوي في المحل في قصاص الأسنان
٤٠٠	هل يثبت القصاص في الاصبع وأخذ الدية في الباقي في الفرض المتقدم ؟	٣٩٥	عدم قلع السن بالضرر ولا بالعكس
٤٠٠	ثبوت القصاص لو قطع يده من الكوع	٣٩٦	عدم قلع السن الأصلية بالزائدة
٤٠٠	ثبوت القصاص في اليد لو قطع معها بعض الذراع والحكومة في الزائد	٣٩٦	عدم قلع السن الزائدة بالزائدة مع اختلاف المحل
٤٠١	حكم ما لو قطع اليد من المرفق	٣٩٦	عدم قلع الاصبع الأصلية بالزائدة
٤٠٢	حكم ما لو قطع اليد من المنكب	٣٩٦	قطع الاصبع بالاصبع مع تساوي المحل
٤٠٢	حكم ما لو قطع اليد من العضد	٣٩٦	كل عضو يؤخذ قوداً مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده
٤٠٢	حكم ما لو خلع عظم المنكب	٣٩٧	حكم ما إذا كان لقاطع اليد الكاملة يد ناقصة
٤٠٢	حكم ما لو قطع نصف الكف	٣٩٨	حكم ما إذا كان النقصان في يد المجني عليه
٤٠٣	اعتبار التساوي في الأصالة والزيادة	٣٩٩	حكم ما لو نقصت بعض أصابع
٤٠٣	ثبوت القصاص لو كان للقاطع		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٠٩	حكم ما لو اقتصر المجني عليه		والمقطوع منه إصبع زائدة
	بقطع الشمال بدلاً عن اليمين جهلاً	٤٠٣	حكم ما لو كان للجاني إصبع زائدة
٤١١	حكم ما لو قطع المجني عليه	٤١٥	حكم ما لو كان للمجني عليه
	اليسار بدلاً عن اليمين عالماً		إصبع زائدة
٤١٢	كل موضع تضمن اليسار فيه	٤١٥	حكم ما لو كان للمجني عايبه
	تضمن سرايتها		أربع أصابع أصلية وخامسة غير
٤١٣	حكم ما لو اختلف الجاني والمجني		أصلية
	عليه في العلم بكون المبدول هو	٤٠٥	ثبوت القصاص لو كانت الأصابع
	اليسار		غير الأصلية للجاني
٤١٥	حكم ما لو كان المقتص مجزئاً	٤٠٥	عدم ثبوت القصاص لو اختلف
	فبذل له الجاني غير العضو فقطعه		محل الزائدة
٤١٥	هل يقع استيفاء المجنون للقصاص	٤٠٥	حكم ما لو كانت الزائدة في يد
	في محله ؟		الجاني غير متميزة
٤١٦	حكم ما لو قطع يدي رجل	٤٠٦	عدم ثبوت القصاص لو قطع إصبع
	ورجليه خطأ فوات واختلف الولي		شخص يحتمل الأصالة والزيادة
	مع الجاني في زمان الموت	٤٠٧	حكم ما لو كان لأنملة المجني
٤١٧	حكم ما لو اختلفا في المدة في		عليه طرفان
	الفرض المتقدم	٤٠٧	حكم ما لو كان لأنملة الجاني طرفان
٤١٨	حكم ما لو قطع يده فوات وادعى	٤٠٨	حكم ما لو قطع من شخص
	الجاني الاندمال وادعى الولي		الأنملة العليا ومن الآخر الوسطى
	السراية	٤٠٩	حكم ما لو قطع العيا من سبابتي
٤١٩	حكم ما لو اختلفا في المدة في		يعني رجلين

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٢٢	حكم ما لو ادعى الجاني الجنون		الفرض المتقدم
	حال الجناية وادعى المجني عليه	٤١٩	حكم ما لو ادعى الجاني أنه
	السكر حينها .		شرب سماً وادعى الولي موته من
٤٢٢	حكم ما لو أوضحه في موضعين		السراية
	وبينهما حاجز زال واختلفا في	٤١٩	حكم ما لو اختلف الجاني مع
	مزيل الحاجز		الولي في أن الملقوف قد حياً
٤٢٢	حكم ما لو اختلفا في أن إزالة		أو ميتاً
	الحاجز كان قبل الاندمال أو بعده	٤٢٠	التفصيل بين المستور والظاهر لو
٤٢٢	حكم ما لو قتل من عهد كفره		ادعى الجاني تعيب العضو المقطوع
	أو رقة وادعى الولي سبق الاسلام		من حين الولادة وادعى المجني
	أو العتق		عليه الصحة
٤٢٣	حكم ما لو دارى الاصبع المقطوعة	٤٢٠	بيان المراد من المستور
	فتأكل الكف واختلفا في سبب	٤٢١	حكم ما لو ادعى الجاني تجدد
	التأكل		العيب قبل الجناية
٤٢٣	حكم ما لو قطع إصبع رجل ثم	٤٢١	حكم ما لو ادعى الجاني الشلل
	قطع يد آخر		عند الجناية
٤٢٣	حكم ما لو قطع يد رجل ثم قطع	٤٢١	حكم ما لو ادعى الجاني صغره
	إصبع آخر		وقت الجناية
٤٢٤	سقوط القصاص والدية لو عفا	٤٢٢	حكم ما لو اختلفا في تقدم الجناية
	المقطوع إصبغه قبل الاندمال		على اللوغ
٤٢٤	سقوط القصاص والدية لو عفا	٤٢٢	حكم ما لو ادعى الجاني الجنون
	المجني عليه عن الجناية		وقت الجناية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٢٥	حكم ما لو قال المجني عليه :	٤٢٥	حكم ما لو ادعى الجاني العفو
	عفوت على الدية		مجازاً وادعى المجني عليه العفو
٤٣٠	حكم ما لو جنى عبد على حر	٤٣١	حكم ما لو قال المجني عليه في
	تتعلق برقبته فقال : أبرأتك		الفرض السابق : عفوت عن
	أرشد هذه الجناية		أرشد هذه الجناية
٤٣٢	حكم ما لو كان القاتل عمداً	٤٣٢	حكم ما لو أبرأ القاتل في الخطأ
	لخطأ وأبرأ لولي العاقلة		المحض
	٤٣٣ الختام		٤٢٧ ثبوت القصاص للولي لو سرت
			جناية الاصبغ المفقود عنها إلى
			النفس
			٤٢٨ هل يسقط القصاص أو الدية لو

